تقريـر رئاسة النيابة العامة

لسنـة 2023



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده


إن تنصروا الله ينصركم

بعد تقديم ما يليق بالمقام العالي بالله من أسمى فروض الطاعة وأصدق آيات الولاء:

يتشرف خديم الأعتاب الشريفة، الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وبهذه الصفة رئيس النيابة العامة أصالة عن نفسه ونيابة عن سائر قضاة النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة الشريفة، بأن يرفع إلى العلم السامي لجلالة الملك محمد السادس دام نصره وعزه وتأييده، أصدق آيات الولاء والوفاء المشفوعة بصادق الدعاء، في أن يلهمكم المولى عز وجل من سابغ نعمه وكريم فضله، وأن يجزيكم على ما تقدمونه لشعبكم الوفي من جليل الأعمال وعظيم الجهد والعطاء، ومن ضمن ذلك، ما تحظى به النيابة العامة باعتبارها مكوناً من مكونات السلطة القضائية المستقلة من دعم موصول وعناية خاصة، يشكلان حافزاً مشجعاً لكل قضاة ومسؤولي النيابة العامة على السعي الدؤوب والعمل المتواصل من أجل تحقيق رسالة العدالة.

وإن النيابة العامة بكل مكوناتها لعاقدة العزم على المضي قدما في ترسيخ سيادة القانون، وتفعيل مبادئ التخليق والحكامة، وصيانة حقوق الأفراد والجماعات والإسهام في حماية المجتمع والمؤسسات من مختلف مظاهر الجريمة بكل أشكالها في إطار من التكامل والتنسيق الوثيق، والعمل المشترك مع مختلف المؤسسات والسلطات العمومية استهداء بالتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى حماية حياة المواطنين والذود عن سلامتهم وأمنهم وممتلكاتهم.

وإذ تقدم رئاسة النيابة العامة تقريرها السابع حول سير النيابة العامة و تنفيذ السياسة الجنائية برسم سنة 2023، فإنها في الوقت ذاته تستشرف آفاقا واعدة من أجل تطوير أدائها وتفعيل دورها بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل ومختلف المؤسسات الوطنية والسلطات العمومية المعنية ترسيخا للاستقرار الذي تنعم به بلادنا في ظل القيادة الرشيدة لمولانا أمير المؤمنين حفظه الله بالسبع المثاني والقرآن العظيم، وأقر عينه بولي عهده الأمير الجليل مولاي الحسن، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة.

خديم الأعتاب الشريفة

الحسن الداكي

الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة



تقديم

يشكل التقرير الحالي الذي تتشرف رئاسة النيابة العامة بإصداره برسم سنة 2023 التقرير السابع من نوعه بعد سلسلة التقارير السنوية التي دأبت على إصدارها منذ تأسيسها أواخر سنة 2017، حيث عملت من خلالها على إبراز مختلف المبادرات التي اتخذتها من أجل تطوير الأداء والرفع من النجاعة وتعزيز استقلالية النيابة العامة. كما حرصت على تشخيص واقع تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابات العامة في تدبيرها لمختلف الصلاحيات والمهام القانونية والقضائية والإدارية المنوطة بها، مع تقديم معطيات إحصائية دقيقة توضح حرص قضاتها وأطرها الإدارية على النهوض بمهامهم بكل إخلاص ومسؤولية خدمة للعدالة وللمواطنين، معبرين بذلك عن انخراطهم الفعلي التام في تنزيل ورش الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة.

وتتوخى رئاسة النيابة العامة من إصدارها المنتظم لتقاريرها السنوية توفير وثيقة مرجعية تجسد من خلالها الوفاء بالالتزام القانوني الملقى عليها بمقتضى المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية[1]. وهي وثيقة توفر للمؤسسة التشريعية، بما تشتمل عليه من معطيات ومعلومات، تشخيصاً دقيقاً لواقع تنفيذ السياسة الجنائية الوطنية المؤطرة بالنصوص القانونية التي تتولى هذه المؤسسة سنها، مع إيراد مجموعة من التوصيات التي تروم تطويرها وتجاوز ما يفرزه واقع الممارسة القضائية من صعوبات وإكراهات.

بالإضافة إلى ما تقدم، تعتبر رئاسة النيابة العامة تقاريرها السنوية بمثابة نافذة تنفتح من خلالها على محيطها الوطني والدولي وتبتغي من ورائها المساهمة في تعزيز جهود نشر المعلومة القانونية والقضائية وتمكين المهتمين من معطيات رسمية حول واقع سير النيابات العامة لدى محاكم المملكة في تنفيذها للسياسة الجنائية تحت إشراف رئاستها، وفي ضوء الأولويات التي تحددها هذه الأخيرة بما يكفل صون الأمن والنظام العامين وحماية الحقوق والحريات وتوفير الحماية اللازمة لمختلف الفئات الجديرة بالحماية.

وفي سياق ممارسة صلاحياتها القانونية، رصدت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 استمرار مؤشر الارتفاع الذي طبع مختلف أوجه اختصاص قضاء النيابة العامة سواء في المجال الزجري أو المدني أو التجاري أو الأسري. وقد تجلى ذلك في الزيادة العامة المسجلة في عدد الإجراءات الرائجة بما انعكس على معدل أداء قضاتها السنوي الذي انتقل من 8223 إجراء سنة 2022 إلى 8599 إجراء عند نهاية سنة 2023. ورغم هذا الارتفاع المتزايد

---

[1] تنص المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على ما يلي:

"يتلقى المجلس تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ولا سيما تقارير كل من:

-...

-الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان..."

والمضطرد للإجراءات والمهام التي تباشرها النيابات العامة سنة بعد أخرى فإن عدد قضاتها ظل ثابتا لم يتجاوز 1087 قاضية وقاض عند نهاية سنة 2023 أي أقل مما كان عليه الوضع قبل سنتين حيث بلغ عددهم في متم سنة 2021 ما مجموعه 1103قضاة وقاضيات، ما يسمح بالقول بعدم وجود تناسب بين الزيادة المضطردة في المهام وبين تطور عدد قضاة النيابة العامة.

وما يجب التنويه به في هذا الصدد، أنه رغم الارتفاع المسجل في عدد الإجراءات الرائجة أمام النيابات العامة لدى محاكم المملكة خلال سنة 2023، فقد تمكنت هذه الأخيرة من تحقيق نتائج إيجابية كان لها الأثر الواضح على تدبير مختلف المهام المسندة إليها. فبالإضافة إلى أداء قضاتها للمهام الملقاة على عاتقهم المتصلة بإقامة الدعوى العمومية وممارستها، وما تقتضيه من حضور للجلسات وممارسة طرق الطعن في الأحكام والمقررات، والقيام بالزيارات التفقدية لأماكن الحرمان من الحرية ومراقبة المهن القانونية المنظمة، فقد تجلت مظاهر تحقيق النجاعة القضائية في التقليص من المخلف عن السنوات السابقة في مجموعة من المواد بما يؤشر على فعالية الأداء. ويمكن الاستدلال في هذا الشأن بانتقال المخلف من الشكايات من 123577 شكاية عن سنة 2022 إلى 82558 شكاية عن سنة 2023، كذلك انتقال المخلف من المحاضر من 188864 محضراً عن سنة 2022 إلى 137311محضراً عن سنة 2023، ثم تقليص المخلف المتعلق بإجراءات التنفيذ الزجري من 58865 إجراء عن سنة 2022 إلى 30815 إجراء برسم سنة 2023. بالإضافة إلى ذلك فقد تم تحقيق مجموعة من النتائج المرضية التي سيتم التطرق لها في الحيز الخاص بها في هذا التقرير.

وتعكس النتائج المحققة وفق المنوه به أعلاه تفاعل النيابات العامة بقضاتها وأطرها وانخراطها الجدي في تنزيل توجيهات رئاستها والتي قامت خلال سنة 2023 بإصدار 27 دوريةً تطرقت لمواضيع متنوعة تهم سير النيابة العامة وتنفيذها للسياسة الجنائية. كما حرصت هذه الرئاسة من جهة أخرى على تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة من خلال تنظيم مجموعة من الدورات التكوينية وإصدار دلائل عملية فضلا عن عقدها لاجتماعات دورية مع المسؤولين القضائيين على النيابات العامة إيمانا منها بما لهؤلاء المسؤولين من دور أساسي كقناة لنقل توجهات هذه الرئاسة لمختلف العاملين بالنيابات العامة لدى المحاكم، معززةً بذلك دورها التأطيري والإشرافي على عمل هذه الأخيرة.

وفي إطار حرصها على تعزيز التعاون والتنسيق مع مختلف المؤسسات الشريكة في تدبير قطاع العدالة ببلادنا، فقد شاركت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 في أشغال الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية والتي تجمع بينها وبين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، حيث ساهمت بفعالية في جميع لجانها، وشاركت في اجتماعاتها التي انصبت على معالجة مجموعة من المواضيع التي تهم الإدارة القضائية، لا سيما في أعقاب الهزة الأرضية التي شهدتها بلادنا أواخر سنة 2023 والتي اقتضت تداعياتها

التدخل المستعجل من أجل ضمان استمرارية عمل المرفق القضائي بالأقاليم المتضررة من خلال إصلاح أو إعادة بناء البنايات المتضررة أو توفير مقرات مؤقتة، كما انصب اهتمام الهيئة المشتركة على اتخاذ التدابير الكفيلة بتنزيل مشروع التحول الرقمي بالمحاكم.

وفي مجال التعاون والتنسيق المتصلين بإعداد النصوص القانونية المتعلقة بمنظومة العدالة، فقد حرصت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 على إبداء وجهة نظرها ومقترحاتها إزاء بعض مشاريع ومقترحات القوانين المحالة عليها من وزارة العدل أو من بعض المؤسسات والهيئات الوطنية، كمشروع القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، ومشروع القانون رقم 16.22المتعلق بتنظيم مهنة العدول في نسخته المعدلة، ومشروع القانون رقم 61.20 في شأن حماية الموظفين العموميين المبلغين عن أفعال الفساد في الإدارات العمومية. بالإضافة إلى بعض مشاريع المراسيم كمشروع المرسوم المحدث لمراكز إخضاع الأشخاص لتدبير العلاج من الإدمان على المخدرات وشروط تنفيذه. حيث تضمنت المذكرات التي أعدتها رئاسة النيابة العامة بمناسبة إبداء رأيها بخصوص المشاريع المذكورة مقترحات تروم تجويد الإطار القانوني وتحديثه بما يكفل تبني حلول تشريعية تمكن أجهزة العدالة الجنائية لا سيما النيابة العامة من القيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه. مع تقديم مقترحات عملية من شأن اعتمادها تجاوز الصعوبات والإكراهات القانونية أو الواقعية التي ترصدها هذه الرئاسة في إطار إشرافها على تنفيذ السياسة الجنائية من قبل النيابات العامة لدى المحاكم.

بالإضافة إلى ما تقدم، وسعيا لتعزيز أواصر التعاون البناء بين رئاسة النيابة العامة وقطبي المديريتين العامتين للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي، تم تنظيم سلسلة دورات تكوينية مشتركة لفائدة المسؤولين القضائيين على النيابات العامة وقضاتها وقضاة التحقيق ومسؤولي الشرطة القضائية وضباطها خلال الفترة الممتدة من 24 ماي إلى 14 يوليوز 2023، والتي شملت خمس دورات جهوية اتخذت كعنوان لها: "العدالة الجنائية وآليات تجويدها بين متطلبات تحقيق النجاعة وتعزيز القيم والأخلاقيات المهنية". وقد تمثل الهدف الرئيسي من تنظيم هذه الدورات التكوينية في تعزيز قدرات المستفيدين منها في مجال تدبير وإنجاز الأبحاث الجنائية سواء من حيث الشروط القانونية الواجب مراعاتها، أو أساليب البحث ومهارات التواصل التي يتعين اعتمادها، أو من حيث المبادئ الأخلاقية والقيم المهنية التي يتعين الالتزام بها والحرص الدائم على الوفاء بها باعتبارها مدخلا أساسيا لتعزيز النزاهة والشفافية وتكريس ثقة المواطنين في العدالة الجنائية. وقد تمخضت عن أشغال هذه الدورات التكوينية مجموعة من التوصيات التي تم التوافق على آليات تنزيلها بإجراءات محددة بما يكفل تحقيق الغاية المرجوة من هذه الدورات، وبما يعزز العلاقات المهنية بين النيابة العامة من جهة ومصالح الشرطة القضائية وضباطها من جهة أخرى، من منطلق الاقتناع بأن تحقيق النجاعة في القيام بالمهام المشتركة

يقتضي تعزيز التواصل والتكامل بين مختلف الأجهزة المعنية بتدبير الأبحاث وباقي الإجراءات والتدابير المتعلقة بالعدالة الجنائية.

كما حافظت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 على نهجها التواصلي القائم على الانفتاح على محيطها الوطني وكذلك الدولي. وقد تجلى ذلك بصفة أساسية في استجابتها للدعوات التي وُجهت لها من منابر إعلامية وطنية للتفاعل مع مجموعة من القضايا ذات الراهنية أو التي تحظى بنقاش مجتمعي، بالإضافة إلى تنوير الرأي العام ببلاغات مفصلة حول بعض القضايا التي تستأثر باهتمامه. كما حرصت على المشاركة في الدورة الثامنة والعشرين للمعرض الدولي للنشر والكتاب تحت شعار "نيابة عامة مواطنة"، مع تقديم عروض ومداخلات تمحورت حول مواضيع أساسية في تنفيذ السياسة الجنائية من قبيل مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال، والعقوبات البديلة والاعتقال الاحتياطي، ومكافحة الجريمة المنظمة والجرائم المعلوماتية.

وحرصا على توطيد التعاون الدولي للتصدي الفعال للجريمة، فقد تميزت سنة 2023 بحرص رئاسة النيابة العامة على المشاركة في العديد من المنتديات واللقاءات الدولية المنظمة من قبل الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة، مع عقد بعض الشراكات وإبرام مذكرات تفاهم مع النيابات العامة لدى مجموعة من الدول، إيمانا منها بأهمية الانفتاح وبدوره المركزي في تعزيز علاقات التعاون القضائي وتقاسم التجارب والممارسات الفضلى وتبادلها بين الأنظمة القضائية المختلفة، بما يكفل تطوير قدرات قضاة النيابة العامة وضمان انفتاحهم على التجارب الدولية وتمكينهم من أدوات التعاون القضائي الكفيلة بأداء مهامهم. وقد كانت هذه اللقاءات فرصة لتعزيز الديبلوماسية القضائية والتعريف بالتجربة المغربية في استقلال السلطة القضائية بصفة عامة واستقلال النيابة العامة على وجه الخصوص.

إن رئاسة النيابة العامة، إذ تتشرف بتقديم تقريرها السنوي السابع حول سير النيابة العامة وحصيلة تنفيذ السياسة الجنائية خلال سنة 2023، فإنها تؤكد التزامها المطلق بالعمل على الدفاع عن الحق العام والذود عنه، وفقاً للمرامي والغايات السامية التي أطرها الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 مارس 2021 والقاضي بتعيين رئيس النيابة العامة[2] والمتمثلة في: **"حماية النظام العام والعمل على صيانته، متمسكاً، هو وسائر القضاة العاملين تحت إمرته، بضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف التي ارتآها جلالة الملك أدام الله نصره وعزه نهجاً موفقاً لاستكمال بناء دولة الحق والقانون، القائمة على صيانة حقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفراداً وجماعات، في إطار من التلازم بين الحقوق والواجبات"**. كما تؤكد هذه الرئاسة على سعيها الدائم إلى الرفع من مستوى أداء النيابات العامة لدى محاكم المملكة وجعلها حلقة فعالة ضمن أجهزة العدالة

---

[2] ظهير شريف رقم 1.21.33 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتعيين الحسن الداكي في منصب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، منشور في الجريدة الرسمية عدد6973 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2021 ص 2067.

ببلادنا بصفة عامة والعدالة الجنائية بصفة خاصة، وتكريس انخراطها الكامل في تنفيذ السياسة الجنائية وفقا لمحاورها الأساسية المحددة من قبل رئاستها.

وبمناسبة إصدار التقرير السنوي السابع برسم سنة 2023، لا يسع رئاسة النيابة العامة إلا أن تثمن المجهودات المبذولة من طرف قضاة النيابة العامة وأطرها وتوجيه الشكر لهم ولجميع الشركاء في تدبير العدالة الجنائية ببلادنا، من قضاة ومحامين وموظفي كتابة الضبط وضباط الشرطة القضائية وجميع مساعدي العدالة، على تعاونهم البناء، وتدعو قضاة النيابة العامة إلى مواصلة نفس النهج خدمة للعدالة وللصالح العام. ونغتنم هذه المناسبة لنعبر عن الانسجام التام الذي يطبع جو العمل السائد مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل بما يحقق تواصلا فعالا وتنسيقا مثمرا يشكل لبنة أساسية لإصلاح القضاء.

الباب التمهيدي: جهود رئاسة النيابة العامة في تطوير الأداء وتعزيز النجاعة

أولا: جهود رئاسة النيابة العامة في تطوير مواردها البشرية ومنظومتها المعلوماتية

1 تعزيز الموارد البشرية

تميزت انطلاقة سنة 2023 بإعلان نتائج مباريات[3] تعيين المسؤولين على البنيات الهيكلية الجديدة التي سنها القرار رقم 2021/22 الصادر في 31 دجنبر 2021 المغير للقرار السابق رقم 17/1 الخاص بتنظيم بنيات إدارة رئاسة النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها، وبذلك استقر عدد مناصب المسؤولية في متم 2023 في 69 منصبا تتوزع كما يلي:

جدول توزيع المسؤولية برئاسة النيابة العامة

	الذكور	الاناث	المجموع
الكاتب العام	1	-	1
رؤساء الأقطاب	3	2	5
رؤساء الشعب	12	1	13
رؤساء الوحدات	39	11	50
المجموع	55	14	69

ولتحفيز الموارد البشرية العاملة برئاسة النيابة العامة فقد تميزت سنة 2023 باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل ترقيتهم، فتم إصدار قرار رقم 2023/2 وتاريخ 24 نونبر 2023 المتعلق بإجراءات امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس دولة من الدرجة الممتازة، شارك فيها المهندسون من الدرجة الأولى ممن استوفوا مدة أربع سنوات من الخدمة الفعلية، كما جرت تسوية ترقية باقي الموظفين بحسب الأسلاك الإدارية التي ينتمون لها[4].

---

[3] أعلن عن هذه المباريات بموجب القرارين التاليين:

- قرار رئيس النيابة العامة رقم 2022/22 بتاريخ 2022/11/25 المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل ثلاثة مناصب رؤساء وحدات.
- قرار رئيس النيابة العامة رقم 2022/23 بتاريخ 2022/11/25 المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس شعبة ومنصب رئيس وحدة.

[4] تم سنة 2023 إجراء ترقية داخلية شملت 132 موظفا موزعين كما يلي:

- 80 أمين قضائي من الدرجة الثالثة؛
- 38 محافظا قضائيا من الدرجة الثانية؛
- 09 مهندسي الدولة من الدرجة الأولى؛
- 05 متصرفين من الدرجة الثانية.

ولتيسير تتبع الملفات الخاصة بالعاملين برئاسة النيابة العامة بتنسيق مع بعض الجهات المختصة، تم الانخراط في برنامج "اندماج" التابع للخزينة العامة للمملكة، حيث تمت معالجة ستة ملفات للعاملين بهذه الرئاسة على مستوى التعويضات العائلية انطلاقا من هذا البرنامج.

ولوحظ خلال سنة 2023 انخفاض في عدد الموارد البشرية العاملة برئاسة النيابة العامة إذ انتقل من 340 سنة 2022 إلى 333 هذه السنة، وذلك يعزى إلى استفادة بعض الموظفين الملحقين أو الموضوعين رهن الإشارة من ترقيات أو من مناصب للمسؤولية في أسلاكهم الأصلية، وبذلك فإن وضعية الموارد البشرية تكون قد استقرت في متم سنة 2023 كما يلي:

توزيع العاملين برئاسة النيابة العامة حسب الإطار خلال سنة 2023

النوع	القضاة	النسبة المئوية من المجموع العام	الموظفون	النسبة المئوية من المجموع العام	المجموع	النسبة المئوية الإجمالية
الذكور	44	%75	177	%53	221	%56
الإناث	15	%25	156	%47	171	%44
المجموع	59	%100	333	%100	392	%100

2 تطوير المنظومة المعلوماتية

تسعى رئاسة النيابة العامة إلى رقمنة إجراءات العمل واعتماد ما أمكن الأنظمة المعلوماتية في تبادل المراسلات والإحصائيات مع النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة، الأمر الذي مكن من اختصار الوقت والتقليل من اعتماد الوثائق الورقية عبر إعمال مجموعة من التطبيقيات المعلوماتية، من أبرزها:

- تطبيقية تدبير تقارير زيارة أماكن الاعتقال؛
- تطبيقية تدبير الإحصائيات الشهرية والدورية والسنوية؛
- تطبيقية تتبع بعض القضايا الخاصة (جرائم غسل الأموال، الجرائم المالية...)
- إحداث آلية الشكاية الالكترونية لتلقي شكايات وتظلمات المواطنين بالداخل والخارج، وإحالتها الكترونيا على النيابات العامة لدى المحاكم والتوصل بنفس الطريقة بالأجوبة المتعلقة بها، حيث يشعر المشتكي بالمآل بواسطة رسالة نصية عبر الهاتف.

وقد تركز العمل خلال سنة 2023 على مواصلة مسار الرقمنة من خلال تطوير بعض التطبيقيات المعمول بها، وكذا المساهمة في التحول الرقمي لعمل النيابات العامة، والتنسيق مع القطاعات والشركاء في مجال العدالة لإنجاح برامج التحديث، وذلك كما يلي:

1.2 تطوير تطبيقية تدبير ملفات جرائم غسل الأموال

عملت رئاسة النيابة العامة بتنسيق مع باقي القطاعات الحكومية المعنية على توفير التطبيقيات المعلوماتية الضرورية، وتنزيل الإجراءات الواردة في خطة العمل الموضوعة من طرف مجموعة العمل المالي، وذلك من خلال مواكبة النيابات العامة في تدبير ملفات جرائم غسل الأموال عبر إعداد قاعدة بيانات مركزية وتعميم التطبيقية المعلوماتية على المحاكم المختصة والتي تتيح وظائفها المهنية تتبع الإجراءات المتخذة في جميع مراحل الدعوى العمومية وتجميع إحصائيات دقيقة تتعلق بهذه الجريمة[5]، مما ساهم في إخراج المغرب من مسلسل المتابعة المعززة المسماة "اللائحة الرمادية" لمجموعة العمل المالي (GAFI) في الرابع والعشرين من شهر فبراير 2023.

2.2 تيسير الحصول على بيانات الحسابات البنكية للتصدي للجريمة

تنزيلا لبعض بنود الاتفاقية المبرمة بين رئاسة النيابة العامة وبنك المغرب، تم تطوير التطبيقية التي تتيح إمكانية التبادل الالكتروني بين النيابات العامة وبنك المغرب حول المعطيات البنكية المتعلقة بالأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال جرمية ذات صبغة مالية، وذلك وفق دفتر التحملات الذي يضمن حماية المعطيات الشخصية والسرية في التفاعل مع البيانات، وقد مكنت هذه المبادرة من توفير معالجة أوتوماتيكية للطلبات التي تتقدم بها النيابات العامة للحصول على بيانات الحسابات البنكية وتسريع الأبحاث التمهيدية، لاسيما البحث المالي الموازي، وقد تم تخفيض المدة الزمنية لهذا الإجراء إلى مستوى قياسي بلغ 15 دقيقة.

3.2 تدبير ملفات التعاون القضائي الدولي

تميزت سنة 2023 باستمرار تطوير التطبيقية المعلوماتية المتعلقة بطلبات التعاون القضائي الدولي، والتي تساهم في مركزة تدبير هذه الملفات وتمكينها من آليات معلوماتية تساعد في تتبع التنفيذ والتقيد بالآجال التي تتطلبها مجموعة من الإجراءات المرتبطة بالاتفاقيات الدولية المعتمدة كأساس للتعاون القضائي سواء الثنائية منها أو الدولية.

وتشمل هذه التطبيقية المعلوماتية تدبير كل من ملفات الإنابات القضائية الجنائية الواردة والصادرة، طلبات تسليم المجرمين والشكايات الرسمية، الطيات المدنية الواردة والصادرة، متابعة الأجانب، وفيات الأجانب والأوامر الدولية. وسيتم العمل مستقبلا على تنزيل الوظائف الخاصة بالتدبير الإلكتروني لكل من ملفات الاختطاف الدولي للأطفال وممارسة حق الحضانة والزيارة والطيات الجنائية الواردة والصادرة (في طور التجريب)،

---

[5] هذا العمل التشاركي توج باختيار تجربة المغرب من طرف مجموعة العمل المالي، لعرضها كتجربة ناجحة على دولة الإكوادور خلال عملية المراقبة المعززة الذي كانت تخضع لها هذه الأخيرة، وذلك من خلال تقديم عروض من طرف ممثلي هذه الرئاسة حول المنهجية التي اعتمدها المغرب في تنزيل القوانين المؤطرة لجرائم غسل الأموال وكذا التنسيق والخطة التشاركية التي تم تنزيلها لتفعيل التطبيقات المعلوماتية وتوفير قاعدة بيانات مركزية وتوفير الإحصائيات.

واستكمال تطوير باقي الوظائف الخاصة بكل من الإنابات القضائية المدنية الواردة والصادرة، ملفات استيفاء واجب النفقة في الخارج ومعالجة إجراءات حماية الأطفال وترحيل المجرمين، مع العمل على توفير وظائف جديدة تتيح إمكانية التبادل الإلكتروني للوثائق مع النيابات العامة بالمحاكم وباقي الفاعلين والاستغناء التدريجي عن التبادل الورقي مع هذه الرئاسة لضمان مزيدا من السرعة والدقة والفعالية في تتبع تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي.

4.2 المساهمة في التحول الرقمي لعمل النيابات العامة

تفعيلا لتوصيات الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية التي تضم بالإضافة إلى رئاسة النيابة العامة كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل، يتم العمل وفق مقاربة تشاركية على تطوير التطبيقيات المعلوماتية المعتمدة من طرف النيابات العامة في رقمنة الإجراءات القضائية، ومعالجة الإشكالات التقنية المرتبطة بها، وتجويد الخدمات المقدمة للمواطنين.

وقد شاركت رئاسة النيابة العامة في مجموعة من الاجتماعات والورشات التي تعنى بالتحول الرقمي لعمل النيابات العامة كمشروع التحول الرقمي لمنظومة العدالة الذي تشرف عليه وزارة العدل بتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) ومشروع إصلاح العدالة الذي يشرف عليه المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتنسيق مع البنك الدولي (BM) ومشروع العدالة الرقمية الذي تشرف عليه وزارة العدل بتنسيق مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE).

5.2 تطوير بوابة الإحصائيات المركزية

مواكبة لإعداد التقرير السنوي حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، يتم العمل باستمرار على جرد وتجميع الاستبيانات، وتحيين المنصة المخصصة للتجميع المعلوماتي للإحصائيات بشكل مركزي، مع تمكين النيابات العامة من الاطلاع على معطياتها الإحصائية المتعلقة بالسنوات الفارطة، بالإضافة إلى تمكين الوكلاء العامين للملك من الاطلاع على المعطيات الخاصة بالمحاكم الابتدائية الواقعة بدائرة نفوذهم.

وقد تم خلال سنة 2023 برمجة 455 استبيانا، منها 414 استبيانا تتم معالجته بشكل سنوي و17 استبيانا تتم معالجته بشكل شهري و24 استبيانا تتم معالجته بشكل دوري (كل 3 أشهر)، كما أن الهدف المنشود هو الاستغناء عن تجميع البيانات بشكل يدوي واعتماد النظام المعلوماتي ساج2 الذي تشتغل به النيابات العامة لتجميع المعطيات مباشرة من النظام.

6.2 تطوير لوحات قيادة من خلال بيانات ساج2

اعتبارا لكون رئاسة النيابة العامة متاح لها الولوج إلى قاعدة بيانات ساج 2 باعتباره النظام المعلوماتي الذي تشتغل به النيابات العامة، وسعيا إلى توفير أجوبة ومعطيات دقيقة حول تدبير النيابات العامة لاسيما في ما يتصل بحرية الأفراد وضمان تفعيل الأجل المعقول، فقد تم العمل على إعداد مجموعة من لوحات القيادة مستخرجة من نظام ساج 2 تتعلق بمعالجة المحاضر والشكايات وتدبير قضايا الأشخاص المقدمين وأوامر النيابة العامة بالإيداع في السجن، والملفات المزمنة (أي غير المحكومة داخل الأجل الافتراضي للبت) وتدبير ملفات الإكراه البدني. هذا بالإضافة الى استخلاص إحصائيات تفصيلية شهرية وسنوية مع تحديد نشاط قضاة النيابة العامة في هذا الشأن.

ثانيا: التأطير وبناء القدرات

يشكل تأطير وتجويد أداء قضاة النيابة العامة لبنة أساسية لضمان تنفيذ أمثل للسياسة الجنائية، وحماية حقوق الأفراد والجماعات بشكل متكامل، لاسيما مع المتغيرات الكبرى التي تعرفها العدالة الجنائية سواء بسبب كثرة وتنوع النصوص القانونية الزجرية أو بسبب التطورات التي تعرفها الجريمة على الصعيد الوطني والدولي.

وقد عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 على تنويع البرامج التكوينية التي استفاد منها قضاة النيابة العامة وذلك في مجالات مختلفة سواء لتعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان وتفعيل إجراءات الحماية المخولة قانونا لبعض الفئات (كالمرأة والطفل وضحايا الإتجار بالبشر...) أو للتصدي الأمثل لبعض الظواهر الإجرامية إما لحداثتها كالجريمة المعلوماتية أو الجرائم البيئية والجرائم المتصلة بالعملات الافتراضية أو لخطورتها وما تقتضيه من ردع ويقظة كالجرائم الإرهابية والجرائم المالية.

1 الدوريات والمناشير

تعتبر الدوريات والمناشير آلية أساسية للتأطير والإشراف الداخلي على حسن سير النيابات العامة وتوجيه قضاتها إلى تنفيذ السياسة الجنائية وفق الغايات التي يطمح لها المشرع وتتوافق مع السياسات العمومية لبلادنا، لاسيما وأنها تعتبر ملزمة من الناحية القانونية لقضاة النيابة العامة الذين يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون (المادة 110 من دستور المملكة والمادة 43 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة).

وقد بلغ عدد الدوريات التي أصدرتها رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 ما مجموعه 27 دورية، منها دوريتان مشتركتان، الأولى مع السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والسيد وزير العدل حول

استقبال أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج في إطار عملية "مرحبا"، والثانية مشتركة مع السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية حول إحداث اللجان المحلية والجهوية لتتبع الاعتقال الاحتياطي، بينما تضمنت باقي الدوريات مواضيع مختلفة يمكن إجمالها في ما يلي:

- **دوريات حول تنفيذ السياسة الجنائية:**

تميزت سنة 2023 بإصدار رئاسة النيابة العامة لستة عشر (16) دورية تتناول مواضيع متفرقة تتعلق بتنفيذ السياسة الجنائية الوطنية، وقد همت المواضيع الآتية:

- ترشيد الاعتقال الاحتياطي؛
- زيارة أماكن إيداع المحروسين نظريا والمحتفظ بهم؛
- تغذية الأشخاص المحروسين نظريا؛
- استنطاق الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة؛
- الاشعار ببعض الجرائم والأحداث؛
- وضعية المحكومين بانعدام أو نقصان المسؤولية الجنائية؛
- تسجيل مقررات الإدانة بالسجل العدلي؛
- تتبع قضايا التحقيق الإعدادي؛
- التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت؛
- التفاعل الإيجابي مع طلبات المؤازرة للأعوان المحلفين لمؤسسة بريد المغرب؛
- تحريك المتابعة في حق الصيادلة؛
- الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن السلطات القضائية المغربية؛
- دخول اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية حيز التنفيذ؛
- دخول اتفاقية مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السينغال حيز التنفيذ؛
- التنفيذ الأمثل للتدابير والإجراءات ذات الصلة بالتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب؛
- محاضر حوادث السير؛

- **دوريات حول تحسين وتطوير أداء النيابة العامة:**

أصدرت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 ما مجموعه تسعة (9) دوريات تحث قضاة النيابة العامة على مواصلة الجهود من أجل حسن تدبير الشكايات والمحاضر وباقي الإجراءات المكلفين بها، مع تحسين الأداء لبلوغ أهداف النجاعة، وتتمثل الدوريات الصادرة في هذا الإطار في ما يلي:

- استبيانات نشاط النيابة العامة لسنة 2022؛
- تواصل بعض ممثلي النيابة العامة مع ضباط الشرطة القضائية باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي؛
- تفعيل لجنة أرشيف المحكمة؛
- تدبير الرخص السنوية؛
- حول تطبيقية تتبع الوضعية المهنية لقضاة النيابة العامة؛
- تدبير الإحصائيات المتعلقة بنشاط النيابة العامة برسم سنة 2023؛
- تفعيل أحكام القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي؛
- التأكد من صحة شهادات الأبوستيل وعلاقتها بالسجل العدلي الموقع إلكترونيا؛
- تفعيل مقتضيات القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ومرسومه التطبيقي؛

2 الدلائل العملية

اعتمدت رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها منهجية إعداد الدلائل العملية الموجهة إلى قضاة النيابة العامة، مرتكزة في ذلك على الحاجيات التي تبرزها الممارسة العملية والتي تقتضي تأطيرا معمقا أو شروحات مستفيضة، فالدلائل تشكل آلية بيداغوجية تساعد على توحيد طريقة العمل وتيسير الوصول إلى المعلومات المتصلة بموضوع الدليل، مع إبراز الممارسات الحسنة التي يسترشد بها في العمل اليومي، ومن الدلائل التي سبق توجيهها إلى النيابات العامة نذكر:

- الدليل الاسترشادي لقضاة النيابة العامة حول مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- دليل القاضي في العمليات الانتخابية؛
- دليل تدبير الإضراب عن الطعام بالمؤسسات السجنية؛
- الدليل العملي لمسطرة تسليم المجرمين؛
- دليل النيابة العامة بشأن كفالة الأطفال المهملين؛

- دليل إعمال القانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل للعاملات والعمال المنزليين.

وقد تميزت سنة 2023 بمواصلة نفس المنحى التأطيري عبر إعداد "الدليل العملي حول مؤشرات التعرف على الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر"، والذي ارتكز في إعداده على مقاربة تشاركية تجمع بين ما هو نظري وعملي سيما وأن بعض أعضاء شبكة قضاة النيابة العامة المكلفين بالاتجار بالبشركانوا ضمن لجنة الصياغة، كما تم تنظيم ندوات وورشات تم خلالها استخلاص مجموعة من المعطيات التي أدرجت في الدليل.

ويمكن هذا الدليل من توحيد الرؤى للتعرف على الأطفال ضحايا هذه الجريمة المركبة، وتمكينهم من الحماية المكفولة لهم قانونا وبما يتلاءم مع البروتوكول الملحق باتفاقية باليرمو المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

3 التكوين وتعزيز القدرات

تولي رئاسة النيابة العامة أهمية كبيرة للتكوين المستمر، وعيا منها بانعكاساته الإيجابية على مستوى تعزيز القدرات وتحسين الخبرات العملية والنظرية في بعض المواضيع التي ترتبط بأولويات السياسة الجنائية أو تتميز بنوع من الخصوصية أو التعقيد. ولذلك فإنها تسهر على تنظيم دورات تكوينية ولقاءات علمية لفائدة قضاة النيابة العامة وأطر رئاستها، كما يمتد بعضها ليشمل قضاة التحقيق وقضاة الحكم وضباط الشرطة القضائية وبعض الموظفين المكلفين بمهام الشرطة القضائية والممارسين في المهن القانونية والقضائية بالتنسيق مع المؤسسات ذات الصلة.

وبرسم سنة 2023، نظمت رئاسة النيابة العامة مجموعة من الدورات التكوينية، بلغ عدد حالات الاستفادة منها ما مجموعه 1803 مشاركات، توزعت الفئات المستفيدة منها وفق ما يوضحه الجدول أدناه.

عدد المستفيدين من الدورات التكوينية والأيام الدراسية خلال سنة 2023

الفئة	عدد المستفيدين
قضاة وأطر رئاسة النيابة العامة	294
قضاة النيابة العامة	434
قضاة الحكم	249
جهات أخرى[6]	826
المجموع	1803

وقد تمحورت الدورات التكوينية والأيام الدراسية المنظمة خلال سنة 2023 حول عدة مواضيع أبرزها ما يلي:

- دور النيابة العامة في حماية البيئة؛
- الإجراءات الحمائية للطفل سواء في إطار التشريع المغربي أو على مستوى التعاون القضائي الدولي؛
- الإشكاليات العملية والقانونية التي تعترض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي؛
- التفاعل مع التقارير الدولية في مجال حقوق الإنسان-اتفاقية سيداو نموذجا-؛
- إدماج وضم العقوبات السالبة للحرية؛
- الآليات الحديثة للتعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي؛
- التصدي للجريمة الإرهابية وتمويل الإرهاب؛
- خصوصية إجراءات البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية؛
- دور إعمال المؤشرات في إطار التعرف على ضحايا الاتجار بالبشروحمايتهم؛
- النظر في البلاغات الفردية في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي نموذجا)؛
- خصوصيات البحث في قضايا التعذيب على ضوء توصيات الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان؛
- مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال؛
- تعزيز دور رئاسة النيابة العامة في تخليق الحياة العامة؛

[6] كالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، المحكمة العسكرية، هيئات المحامين، المديرية العامة للأمن الوطني، قيادة الدرك الملكي، مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، الخزينة العامة للمملكة، الوكالة القضائية للمملكة، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المجالس الجهوية للصيادلة، الفدرالية المغربية لصناعة الأدوية والابتكار الصيدلي، الاتحاد الوطني لصيادلة المغرب، وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، منظمة الصحة العالمية، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بنك المغرب، ووزارة الصناعة والتجارة.

- تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي؛
- الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية؛
- حماية النظام الاقتصادي ونظام المنافسة؛
- تقييم إعمال مقتضيات البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- آليات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؛
- البلاغات الفردية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

كما شهدت هذه السنة مواصلة تنفيذ الجزء الثاني من برنامج "تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان" بشراكة مع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وبتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة وبمساهمة مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، حيث تم تنظيم دورة تكوينية حول موضوع " البلاغات الفردية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب".

فضلا عن ذلك، تميزت سنة 2023 بتنظيم رئاسة النيابة العامة لمجموعة من الدورات التكوينية حول موضوع " العدالة الجنائية وآليات تجويدها بين متطلبات تحقيق النجاعة وتعزيز القيم والأخلاقيات المهنية"، والذي نظمته رئاسة النيابة العامة بتنسيق مع المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي، حيث شملت خمسة دورات جهوية مع حضور لمسؤولي النيابات العامة والشرطة القضائية، وسيتم تفصيل مضمون هذه الدورات التكوينية خلال المحور المتعلق بالتنسيق المؤسساتي من هذا الباب التمهيدي.

4 الاجتماعات التأطيرية مع المسؤولين القضائيين

تميزت سنة 2023 بعقد اجتماعات تأطيرية جهوية مع الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك، تم إجراؤها على خمس مراحل وشملت جميع النيابات العامة لدى محاكم المملكة.

وقد شكلت هذه الاجتماعات التي تحرص رئاسة النيابة العامة على عقدها مناسبة لتوجيه المضامين الأساسية للسياسة الجنائية بشكل مباشر إلى السادة المسؤولين القضائيين بما يتوافق وأولويات تنفيذها، سواء في ما يتعلق بترشيد الإجراءات الماسة بالحرية وحماية المرأة والطفل وباقي الفئات واحترام الأجل المعقول في معالجة شكايات المواطنين مع حسن استقبالهم والإنصات لتظلماتهم.

وقد تخلل هذه الاجتماعات إجراء تقييم لأداء جميع النيابات العامة يرتكز على تحليل مؤشرات الأداء الاحصائية، وفتح نقاش صريح وبناء مع المسؤولين القضائيين، وتذكيرهم بالأدوار المنوطة بهم في حسن تدبير النيابات العامة التي يشرفون عليها وأن المرحلة تقتضي تعزيز الجهود المبذولة وحسن تأطير قضاة النيابة العامة

وأطرها الإدارية والحرص على تمتين أواصر التعاون والتنسيق مع باقي المكونات بالمحكمة، سواء تعلق الأمر برئاستها أو بمساعدي العدالة.

كما شكلت هذه الاجتماعات فرصة للإنصات لاهتمامات المسؤولين القضائيين وإبراز حاجياتهم وطرح الصعوبات التي تعترضهم عند تدبير النيابات العامة التي يشرفون عليها في أفق إيجاد الحلول الكفيلة بتجاوزها.

ومن النتائج المباشرة المترتبة على هذه اللقاءات التأطيرية تسجيل تطور ملحوظ في الأداء العام للنيابات العامة خلال سنة 2023، وهو ما تعكسه المؤشرات الإحصائية المسجلة في هذا الإطار والتي تفصح عن تحقيق نسب إنجاز ممتازة ساهمت في تقليص المخلف المسجل بخصوص بعض المواد كالشكايات والمحاضر والتنفيذ الزجري، كما انخفض معدل الاعتقال الاحتياطي إلى أدنى نسبة سجلت خلال العشر سنوات الأخيرة والمتمثلة في 37% من مجموع الساكنة السجنية.

ثالثا: التواصل والانفتاح

1 على المستوى الوطني

1.1 المشاركة في المعرض الدولي للنشر والكتاب

تماشيا مع سياسة الانفتاح والتواصل التي تنهجها رئاسة النيابة العامة عملت سنة 2023 على المشاركة في الدورة الثامنة والعشرين للمعرض الدولي للنشر والكتاب تحت شعار "نيابة عامة مواطنة"، وقد امتدت هذه الدورة المنظمة تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من 01 إلى 11 يونيو 2023 بالرباط.

وتعد مشاركة رئاسة النيابة العامة للمرة الثالثة على التوالي بالمعرض، فرصة للتواصل مع زوار المعرض واطلاعهم على أكثر من 200 إصدار لقضاة النيابة العامة، مع تمكينهم من شروحات مستفيضة حول الأدوار التي تقوم بها النيابة العامة والخدمات التي تقدمها، مع تمكينهم من مطويات ومطبوعات توضح الشروط المتطلبة للاستفادة من بعض الخدمات.

كما عرفت مشاركة هذه السنة مجموعة من الأنشطة العلمية والثقافية التي أطرها قضاة وأطر رئاسة النيابة العامة استجابة لطلبات الزوار من طلبة ومتخصصين وحتى عموم المواطنين، حيث تميز برنامج المشاركة بتقديم عروض ومداخلات في مواضيع ذات راهنية امتدت على مدار العشرة أيام، تخللتها حلقات نقاش ساهم من خلالها ثلة من قضاة النيابة العامة في تنوير زوار المعرض بمعلومات قيمة، والتي انصبت مواضيعها على ثلاثة عشر(13) مداخلة كما يلي:

- ✓ مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال؛
- ✓ العقوبات البديلة والاعتقال الاحتياطي؛
- ✓ دور النيابة العامة في مكافحة الجريمة المنظمة؛
- ✓ مؤشرات التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر؛
- ✓ دور رئاسة النيابة العامة في تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية؛
- ✓ التحرش الجنسي في الأماكن العامة؛
- ✓ توجهات تنفيذ السياسة الجنائية؛
- ✓ دور رئاسة النيابة العامة في دعم النموذج التنموي الجديد؛
- ✓ مجهودات رئاسة النيابة العامة لمناهضة الزواج المبكر؛
- ✓ دور النيابة العامة في تكريس المحاكمة العادلة؛
- ✓ مكافحة الجرائم المعلوماتية؛
- ✓ دور مدونة الأخلاقيات القضائية في دعم الأمن القضائي؛
- ✓ مساهمة النيابة العامة في تحقيق الأجل المعقول.

كما عرف رواق رئاسة النيابة العامة طوال مدة المعرض استعمال الوسائط والخدمات التواصلية للتعريف بالنيابة العامة وخدماتها سواء عبر أشرطة الفيديو أو بلغة الإشارات، إضافة لدلائل عديدة صيغت بلغة مبسطة وسهلت الاستيعاب لتقريب المواطنين من المعلومة القانونية والقضائية، مع تخصيص فضاء داخل الرواق لعرض مجموعة من المخطوطات القديمة والأدوات التي كانت تعتمد في القضاء عبر تاريخ المملكة، وكذلك عرض مجموعة من الألبسة تخص قضاة النيابة العامة والتي تبرز التطور الذي عرفته على مر السنين.

وتهدف رئاسة النيابة العامة من خلال هذه المشاركة إلى:

- ✓ القرب من قضايا وانشغالات المواطنين ومناقشة بعض المواضيع الراهنة؛
- ✓ الاستماع لاقتراحات الزوار المغاربة والأجانب لتجويد مرفق النيابة العامة؛
- ✓ التعريف بأهم الخدمات التي تقدمها النيابة العامة وإصداراتها ودورها في حماية الحقوق والحريات.

وتجدر الإشارة إلى أن فعاليات رواق رئاسة النيابة العامة عرفت توقيع اتفاقية شراكة وتعاون بين المنظمة العلوية للمكفوفين ورئاسة النيابة العامة، وذلك من أجل وضع إطار للتعاون بين المؤسستين وتعزيز الشراكة بينهما، خاصة بعد الاقبال الكبير والواسع الذي عرفته مطويات رئاسة النيابة العامة بطريقة "البراي" من طرف العديد من الفئات والمؤسسات الوطنية والدولية، وعليه فهذه المبادرة ستفتح أبواب جديدة للتواصل والتعاون من أجل ضمان حق الجميع في الولوج للمعلومة القانونية والقضائية.

2.1 التواصل مع وسائل الإعلام

يعتبر الانفتاح والتواصل مرتكزا أساسيا في استراتيجية عمل رئاسة النيابة العامة، لهذه الغاية فإنها لا تتوانى في تنوير الرأي العام بمختلف الوسائل المتاحة، وقد تميزت سنة 2023 بتفاعل إيجابي كبير مع جل الدعوات المقدمة من المنابر الإعلامية المختلفة، سواء في إطار وسائل الاعلام المرئية أو المسموعة أو المكتوبة.

وهكذا، فقد شاركت رئاسة النيابة العامة في عدة لقاءات إذاعية وتلفزية وبرامج إعلامية همت مواضيع متفرقة تتصل بانشغالات المواطنين، من قبيل:

- ترشيد الاعتقال الاحتياطي ومشكلة اكتظاظ السجون؛
- التصدي لبعض الأنماط الاجرامية المرتبطة بالموروثات الثقافية (الخرافة)؛
- الحراسة النظرية وحقوق الأشخاص الموقوفين؛
- حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي؛
- مكافحة الاتجار بالبشرومؤشرات التعرف على الضحايا لا سيما الأطفال

كما تفاعلت رئاسة النيابة العامة بشكل سريع مع بعض القضايا والمواضيع التي عرفت نقاشا عموميا أو كانت محل تتبع إعلامي أو تم تداولها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إذ بادرت إلى توجيه بلاغات إلى الرأي العام لتقديم المعطيات الرسمية والإجراءات المتخذة وفق ما يقتضيه القانون لوضع حد للإشاعات أو بعض مظاهر الاستغلال غير المشروعة لاسيما تلك التي اتصلت بزلزال الحوز سواء في ما يتعلق بتقديم المساعدات أو استغلال بعض الضحايا.

2 على المستوى الدولي

حرصت رئاسة النيابة العامة منذ السنة الأولى لتأسيسها وعلى امتداد السنوات الموالية على الانفتاح على محيطها الدولي من خلال المشاركة في المنتديات واللقاءات المنظمة من قبل الدول أو المنظمات والهيئات الدولية الشريكة، وعقد الشراكات وبرامج التوأمة وإبرام مذكرات التعاون والتفاهم مع النيابات العامة لدى مجموعة من الدول الصديقة، إيمانا منها بأهمية هذا الانفتاح ولمحوريته في تعزيز علاقات التعاون القضائي وتيسير سبله بما يحقق النجاعة والفعالية في تدبير القضايا ذات البعد الدولي. وكذا لما يتيحه من تقاسم للتجارب والممارسات الفضلى وتبادلها بين الأنظمة القضائية المختلفة، وتطوير قدرات قضاة النيابة العامة وضمان انفتاحهم على التجارب الدولية والنهل منها. مع استثمار هذه الفعاليات وقنوات الشراكة الدولية في التعريف بالتجربة المغربية الرائدة في استقلال السلطة القضائية بصفة عامة واستقلال النيابة العامة على وجه الخصوص.

وإلى جانب حضورها المكثف بمختلف الفعاليات الدولية التي تدعى إليها رئاسة النيابة العامة وتقديم مداخلات أو كلمات بالمناسبة وتنظيم تظاهرات دولية على غرار الاجتماع السنوي الثالث لجمعية النواب العموم

العرب[7]، فقد عملت خلال سنة 2023 على توقيع مذكرات تعاون مع مجموعة من النيابات العامة. كما شهدت هذه السنة من جهة أخرى اختتام برنامج التوأمة مع النيابة العامة الاسبانية.

1.2 توقيع مذكرات التعاون والتفاهم.

أبرمت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 مجموعة من مذكرات التعاون والتفاهم مع بعض النيابات العامة كما يلي:

- توقيع مذكرة تعاون مع النيابة العامة بالمملكة العربية السعودية بمقر هذه الرئاسة يوم الاثنين 13 فبراير 2023. ويكمن الهدف من هذه المذكرة في دعم مجالات التعاون بين رئاسة النيابة العامة المغربية ونظيرتها بالمملكة العربية السعودية وتعزيز الجهود المشتركة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكافة الأشكال الجديدة للإجرام. مع إيجاد سبل لتبادل التجارب والخبرات في كل ما يتصل بعمل النيابة العامة والعدالة الجنائية بالبلدين؛
- توقيع مذكرة تفاهم مع مكتب مدير النيابة العامة بكينيا يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023. وتروم هذه المذكرة تطوير أواصر التعاون الشامل بين النيابتين العامتين بكل من المملكة المغربية والجمهورية الكينية في مختلف مجالات العدالة لا سيما ما يتصل بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. كما ترتكز المذكرة المبرمة في هذا الإطار على تبادل زيارات العمل الرسمية وتنظيم المؤتمرات والدورات التكوينية بما يعزز من قدرات قضاة النيابة العامة بالبلدين؛
- توقيع مذكرة تفاهم مع النيابة العامة لدى محكمة النقض العليا بالجمهورية الإيطالية بتاريخ 09 أكتوبر 2023 بمقر هذه الرئاسة. وتروم المذكرة اعتماد برامج للتعاون التقني وتبادل التجارب والممارسات الفضلى بين المؤسستين بما يكفل تطوير قدرات العاملين بهما. وقد جاء توقيع هذه المذكرة في أعقاب زيارة العمل التي قام بها الوكيل العام لدى محكمة النقض الإيطالية لبلادنا خلال الفترة الممتدة من 07 إلى 10 أكتوبر 2023؛
- توقيع مذكرة تفاهم مع النيابة العامة بالجمهورية اليمنية بتاريخ 29 نونبر 2023 على هامش الاجتماع السنوي الثالث لجمعية النواب العموم العرب. وتروم المذكرة المبرمة في هذا الإطار تعزيز التعاون بين الطرفين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وفقا للأنظمة والقوانين والاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الإطار، مع تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة لدى الطرفين في مجال احترام حقوق الإنسان ومكافحة غسل الأموال والإرهاب

[7] استضافت المملكة المغربية ممثلة برئاسة النيابة العامة الاجتماع السنوي الثالث لجمعية النواب العموم العرب بمدينة مراكش خلال الفترة الممتدة من 29 نونبر إلى فاتح دجنبر 2023، تحت عنوان "من أجل حوار قضائي عربي مستدام". وقد شارك في أشغال هذا الاجتماع أصحاب المعالي والسعادة النواب العموم وقضاة النيابة العامة في الدول الأعضاء في الجمعية. ويتعلق الأمر بكل من مصر، السعودية، البحرين، فلسطين، الأردن، الكويت، سلطنة عمان، السودان، موريتانيا، العراق، اليمن، وممثلو منظمة الأمم المتحدة للهجرة، ووكالة الاتحاد الأوربي للتعاون القضائي في الميدان الجنائي، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وتمويله، وتبادل التجارب والخبرات بما يكفل تأهيل الطاقم القضائي والإداري مع تنظيم دروات تدريبية مشتركة والقيام بزيارات العمل الرسمية؛

- توقيع مذكرة تفاهم مع الادعاء العام بسلطنة عمان بتاريخ 04 دجنبر 2023 بمقر رئاسة النيابة العامة، تروم تطوير سبل التعاون بين الطرفين وتعزيز أواصر الشراكة وتطوير القدرات والمدارك لقضاة النيابة العامة وأطرها وموظفيها، وتبادل التجارب والممارسات الفضلى في تدبير النيابات العامة بالبلدين.

2.2 اختتام برنامج التوأمة مع النيابة العامة الاسبانية

أعطيت الانطلاقة الرسمية لبرنامج التوأمة بين رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية ونظيرتها بالمملكة الإسبانية بتاريخ 4 نونبر 2022 بحضور النائب العام الإسباني وسفير إسبانيا بالمغرب وممثلة رئيسة بعثة الاتحاد الأوروبي بالمغرب، بالإضافة إلى ممثلين عن المؤسسات الوطنية والدولية.

ويروم هذا البرنامج تعزيز التعاون التقني بين الطرفين من خلال تبادل الزيارات الميدانية وتطوير قدرات المنتمين للمؤسستين في ما يتصل بإعداد التقارير والدراسات وملاءمة معايير عمل النيابة العامة المغربية مع المعايير الأوروبية. وقد تم في إطار هذا البرنامج الذي دام زهاء ثلاث سنوات إنجاز ما يلي:

- **قيام خبراء بزيارة ميدانية إلى رئاسة النيابة العامة** بتاريخ 09 و10 فبراير 2023 وذلك بهدف تشخيص وضعية آليات تقييم الأداء القضائي وتقديم مقترحات لتجويدها.

-تنظيم أربعة (4) دورات تكوينية كالتالي:

* دورة تكوينية حول موضوع: "حماية الفئات الخاصة"، أيام 07 و08 و09 نونبر 2022 بمقر رئاسة النيابة العامة، وذلك بتأطير مشترك بين خبراء مغاربة وإسبان وبمشاركة حوالي أربعين (40) مستفيدا.

* دورة تكوينية في مجال التعاون القضائي الدولي يومي 21 و22 مارس 2023 بمقر رئاسة النيابة العامة لفائدة أربعين (40) مشاركا من قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم، تمحورت حول المواضيع التالية:

- الآليات الحديثة للتعاون القضائي الدولي (فرق البحث المشتركة والاختراق)؛
- التسليم؛
- غسل الأموال والأبحاث الموازية؛
- مصادرة الممتلكات المتأتية من الجرائم؛
- التعاون القضائي الدولي في إطار اتفاقية بودابيست بشأن الجريمة المعلوماتية.

* ندوة دولية حول موضوع: "دور النيابة العامة في حماية البيئة" يومي 05 و06 يونيو 2023 بمقر رئاسة النيابة العامة لفائدة أربعين (40) مستفيدا. تولى تأطير الندوة خبراء إسبانيون إضافة إلى خبيرين من الشبكة الأوروبية للوكلاء من أجل البيئة، التي تعتبر رئاسة النيابة العامة عضوا ملاحظا بها.

* ورشة عمل بمقر رئاسة النيابة العامة حول موضوع: "دور النيابة العامة في تخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد" يومي 11 و12 شتنبر 2023، ويندرج هذا النشاط، الذي شارك فيه حوالي أربعين (40) مستفيدا، في إطار دعم القدرات المؤسساتية لرئاسة النيابة العامة في مجال حماية النظام العام، وتخليق الحياة العامة، وتعزيز آليات التصدي لظاهرة الفساد والرشوة.

*** قيام أعضاء النيابة العامة المغربية بزيارات عمل رسمية لإسبانيا**

في إطار برامج التوأمة، قامت رئاسة النيابة العامة بتنظيم ست (6) زيارات عمل إلى إسبانيا بهدف الوقوف على التجربة الإسبانية والممارسات الفضلى المعمول بها في مجالات عدة. وفي ما يلي استعراض لزيارات العمل المنظمة:

- زيارة عمل لمدريد بإسبانيا ما بين **23 و25 يناير 2023** لفائدة خمسة (5) مستفيدين من رئاسة النيابة العامة والتي همت بالأساس الاطلاع على التجربة الإسبانية فيما يخص النظام المعلوماتي المعمول به في تدبير الوثائق. كما قام الوفد المغربي بزيارة مقر المحكمة الوطنية المكلفة بالبت في القضايا الكبرى من قبيل الإرهاب والمس بالنظام العام.

- زيارة عمل لمدريد بإسبانيا خلال الفترة الممتدة ما بين **06 و08 مارس 2023** لفائدة خمسة (5) مستفيدين من رئاسة النيابة العامة والمحاكم. تمحورت حول زيارة مقر النيابة العامة الإسبانية والاطلاع على كيفية تسييرها وآليات اشتغالها من جهة، ومن جهة أخرى المشاركة في دورة تكوينية إلى جانب قضاة النيابة العامة بإسبانيا حول موضوع: "الفساد في المعاملات الاقتصادية الدولية".

- زيارة عمل لإسبانيا في الفترة الممتدة ما بين **22 و25 مايو 2023** لفائدة ثمانية (8) قضاة من النيابة العامة المغربية للنيابة العامة المتخصصة في البيئة بمدريد.

- زيارة عمل لمدريد بإسبانيا في الفترة الممتدة ما بين **19 و24 يونيو 2023** لفائدة ثمانية (8) مستفيدين من رئاسة النيابة العامة والمحاكم بهدف الاستفادة من التجربة الإسبانية في مجال تدبير النيابة العامة لتنفيذ العقوبات ومراقبة أماكن الاعتقال الاحتياطي، فضلا عن دور النيابة العامة المتخصصة في مكافحة الرشوة.

- زيارة عمل لمدريد بإسبانيا في الفترة الممتدة ما بين **25 و27 أكتوبر 2023** قصد الاطلاع على التجربة الإسبانية في مجال محاربة الاتجار بالبشروالجرائم الاقتصادية، وقد شارك في زيارة العمل ممثلو رئاسة النيابة العامة إلى جانب مسؤولين قضائيين.

- زيارة عمل لمالقة بإسبانيا في الفترة الممتدة ما بين **11 و13 دجنبر 2023** لفائدة تسعة (9) قضاة من النيابة العامة في مجال التعاون الدولي وعدالة الأطفال.

***اختتام برنامج التوأمة**

بعد استنفاد جميع البرامج المؤطرة وفقا لاتفاقية التوأمة المبرمة بين رئاسة النيابة العامة المغربية ونظيرتها الإسبانية تم بتاريخ 21 دجنبر 2023 الإعلان عن اختتام هذا البرنامج بعد عرض مختلف المنجزات المحققة.

رابعا: تيسير الولوج إلى العدالة

تولي رئاسة النيابة العامة عناية خاصة لولوج المرتفقين إلى الخدمات، سواء تلك التي تقدمها بصفتها جهة رئاسية أناط بها المشرع مهمة تتبع عمل النيابات العامة لدى محاكم المملكة والإشراف عليه، أو تلك التي تقدمها هذه الأخيرة، لا سيما من حيث تلقي شكايات المرتفقين وتظلماتهم ومعالجتها بالسرعة والفعالية المطلوبتين.

وتعمل رئاسة النيابة العامة على اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتيسير الولوج وتمكين المرتفقين من خدمة مرضية تستجيب لانتظاراتهم، إذ جعلت تحقيق هذا الهدف من أهم المحاور الموجهة لعملها وذلك منذ تأسيسها وعلى امتداد السنوات اللاحقة، حيث ظلت منفتحة على المرتفقين ووفية لنهجها التواصلي معهم، وتوفير الآليات الكفيلة بحسن استقبالهم والاستماع إلى شكاياتهم وتظلماتهم، وإشعارهم بالقرارات المتخذة بشأنها وبمآلها بجميع الوسائل الممكنة.

1 الشكايات والتظلمات المسجلة برئاسة النيابة العامة

استقبلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 ما مجموعه 8060 مرتفقا، مسجلة بذلك زيادة تقدر ب 17% مقارنة بسنة 2022 التي شهدت توافد 6875 مرتفقا. وتوزعت الغاية من توافدهم بين تقديم شكاية جديدة، ومعرفة مآل شكاية سابقة أو الحصول على توضيحات بشأنها.

ويبين الجدول التالي عدد المرتفقين الوافدين على مكتب الواجهة برئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 حسب سبب الزيارة.

عدد المرتفقين الو افدين على مكتب الواجهة برئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023

الشهر	سبب الزيارة		المجموع الشهري
	تقديم شكاية جديدة	معرفة المآل	
يناير	420	318	**738**
فبراير	351	343	**694**
مارس	362	343	**705**
أبريل	349	382	**731**
ماي	361	332	**693**
يونيو	311	333	**644**
يوليوز	355	277	**632**
غشت	350	330	**680**
شتنبر	259	261	**520**
أكتوبر	420	300	**720**
نونبر	348	293	**641**
دجنبر	388	274	**662**
العدد الإجمالي	4274	3786	**8060**

كما عرفت سنة 2023 تسجيل ما مجموعه 20477 شكاية جديدة وردت على هذه الرئاسة من مختلف القنوات التي كرستها لهذه الغاية والمتمثلة في مكتب الواجهة والبريد العادي وكذا بوابة الشكايات الالكترونية. وقد شهد عدد الشكايات المسجلة هذه السنة ارتفاعا نسبيا يقدر بحوالي 7% مقارنة بالعدد المسجل خلال سنة 2022 (19152 شكاية).

وبحسب المعطيات الإحصائية المسجلة في هذا الإطار، يختلف عدد الشكايات المسجلة بحسب أشهر السنة. حيث عرف شهر أبريل تسجيل أقل عدد من الشكايات إذ بلغ 1150 شكاية بنسبة 6 % من مجموع الشكايات المسجلة، في حين شهد شهر دجنبر تسجيل العدد الأكبر من الشكايات بما مجموعه 2463 شكاية يليه شهر أكتوبر بتسجيل 2155 شكاية.

ويوضح الجدول أدناه باقي التفاصيل المتعلقة بتوزيع الشكايات المسجلة بحسب شهور سنة 2023.

توزيع الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة حسب شهور سنة 2023

الشهور	عدد الشكايات	النسبة المئوية
يناير	1378	%7
فبراير	1960	%10
مارس	1768	%9
أبريل	1150	%6
ماي	1736	%8
يونيو	1754	%9
يوليوز	1222	%6
غشت	1658	%8
شتنبر	1395	%7
أكتوبر	2155	%11
نونبر	1838	%9
دجنبر	2463	%12
العدد الإجمالي	20477	%100

وقد توزعت الشكايات المسجلة حسب الجهات الواردة منها وفق ما يبرزه الجدول الموالي:

توزيع الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 حسب جهات المملكة

اسم الجهة	عدد الشكايات	النسبة المئوية
جهة الدار البيضاء -سطات	5167	%25,2
جهة الرباط -سلا-القنيطرة	4545	%22,2
جهة مراكش-آسفي	2181	%10,7
جهة فاس - مكناس	2036	%9,9
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	1630	%8,0
جهة بني ملال - خنيفرة	1306	%6,4
جهة الشرق	1252	%6,1
جهة سوس - ماسة	1077	%5,3
جهة درعة - تافيلالت	916	%4,5
جهة كلميم - واد نون	168	%0,8
جهة العيون - الساقية الحمراء	160	%0,8
جهة الداخلة - واد الذهب	40	%0,2
المجموع	20477	%100

الظاهر من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، أن توزيع الشكايات يعرف تفاوتاً ملحوظا بين جهات المملكة. ويسجل في هذا الإطار أن الشكايات الواردة من المرتفقين المنتمين لجهة الدار البيضاء –سطات تعتبر الأكثر عدداً حيث بلغت 5167 شكاية بنسبة تقارب ربع الشكايات المسجلة خلال سنة 2023، تليها جهة الرباط – سلا – القنيطرة بتسجيل 4545 شكاية، ثم جهة مراكش-آسفي بتسجيل 2181 شكاية، فيما سجلت الجهات الجنوبية للمملكة أقل عدد من الشكايات بنسبة لا تتجاوز الواحد في المائة. ويعزى هذا التفاوت في توزيع الشكايات بين جهات المملكة، إلى الكثافة السكانية ببعض الجهات مقارنة بجهات أخرى، بالإضافة إلى اختلاف النظم الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها.

وقد توزعت مواضيع الشكايات التي تلقتها رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 وفق الموضح في الجدول أسفله.

توزيع الشكايات حسب موضوع التظلم خلال سنة 2023

موضوع التظلم	عدد الشكايات	النسبة المئوية
مرحلة البحث	12063	%59
مرحلة إجراءات النيابة العامة	4426	%22
مرحلة المحاكمة	1685	%8
مرحلة التحقيق	297	%1
تظلمات في مواجهة بعض مساعدي العدالة	213	%1
تظلمات متنوعة	1793	%9
المجموع	20477	%100

الملاحظ من المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه، أن العدد الأكبر من الشكايات المسجلة خلال سنة 2023 انصب حول الإجراءات المتعلقة بمرحلة البحث التمهيدي، حيث تم تسجيل 12063 شكاية بنسبة 59 %، وتمحورت أغلب التظلمات المسجلة في هذا الإطار حول طلب فتح البحث في وقائع جديدة أو التظلم من وتيرة إنجاز الأبحاث في قضايا قديمة والاستفسار عن مآلها. في حين توزعت باقي التظلمات بين التظلم من إجراءات النيابة العامة بما مجموعه 4426 شكاية بنسبة 22%، والتظلم من إجراءات المحاكمة بنسبة 8 % ثم التظلم من إجراءات التحقيق بنسبة 1%.

2 معالجة الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة

تمكنت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023، وعلى غرار السنة الماضية، من معالجة جميع الشكايات المقدمة أمامها باتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها. وقد بلغت نسبة الإنجاز 100% وفق الثابت من المعطيات الواردة في الجدول الموالي:

الإجراءات المتخذة بشأن الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023

نوع الإجراء	عدد الشكايات	النسبة المئوية
الإحالة على النيابات العامة لدى المحاكم	18342	%89.57
الإحالة على جهات أخرى للاختصاص	1377	%6.72
الإشعار بعدم اختصاص رئاسة النيابة العامة	758	%3.70
المجموع	20477	%100

تمثل الإحالة على النيابات العامة لدى محاكم المملكة الإجراء الأكثر اتخاذا عند معالجة الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة، حيث بلغ مجموع الشكايات المحالة 18342 شكاية بنسبة 89.57%. ولا يقتصر الأمر على مجرد الإحالة إذ تعمل البنيات الإدارية المختصة بهذه الرئاسة على تتبع الشكايات المحالة ومواكبة النيابة العامة من أجل اتخاذ القرار المناسب بشأنها إلى حين تصفيتها وإشعار الطرف المشتكي بالمآل. فيما تقرر إحالة 1377 شكاية على بعض الهيئات والمؤسسات المختصة وفق التفاصيل الواردة في الجدول التالي:

الشكايات المحالة على مؤسسات أخرى للاختصاص

الادارة أو المؤسسة المختصة	عدد الشكايات المحالة	النسبة المئوية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	955	69,4%
محكمة النقض	163	11,8%
وزارة الداخلية	127	9,2%
وزارة العدل	45	3,3%
المديرية العامة للأمن الوطني	29	2,1%
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	9	0,7%
النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية	9	0,7%
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	8	0,6%
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5	0,4%
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	5	0,4%
وزارة النقل واللوجستيك	4	0,3%
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	3	0,2%
وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه والغابات	4	0,2%
المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب	2	0,1%
الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخر ائطية	1	0,1%
وزارة الشباب والثقافة والتواصل	2	0,1%
وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة	1	0,1%
وزارة الاقتصاد والمالية	1	0,1%
إدارة الجمارك و الضر ائب غير المباشرة	1	0,1%
المديرية العامة للضر ائب	1	0,1%
قيادة الدرك الملكي	1	0,1%
المفتشية العامة للقوات المسلحة الملكية	1	0,1%
المجموع	1377	100%

3 شكايات أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج خلال سنة 2023

التزاما من رئاسة النيابة العامة بتنفيذ التوجهات الملكية السامية الرامية إلى الحرص على مصالح أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج والاهتمام الفائق بقضاياهم، وتنفيذا لمضامين المنشور المشترك بين هذه الرئاسة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل عدد 2023/02 بتاريخ 09 يونيو 2023، وتفعيلا لمختلف الدوريات

السابقة المرتبطة باستقبال أفراد الجالية ودراسة شكاياتهم وتظلماتهم وتقديم الخدمات المطلوبة بكل سرعة ونجاعة، تم إحداث خلية مركزية على مستوى رئاسة النيابة العامة متكونة من قضاة وأطر إدارية ، تولت عملية استقبال أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، و عكفت على معالجة طلباتهم ودراسة شكاياتهم وتظلماتهم، كما عملت على التنسيق المباشر مع النيابات العامة لدى محاكم المملكة لتجويد الخدمات و تيسيرها وحل مختلف الصعوبات.

كما عملت النيابات العامة لدى محاكم المملكة على تشكيل خلايا جهوية على مستوى محاكم الاستئناف، وأخرى محلية على مستوى المحاكم الابتدائية مكونة من قضاة وموظفين مؤهلين لهذه الغاية، انكبت على تيسير عملية ولوج هذه الفئة من المواطنين إلى المرفق القضائي، وعملت على معالجة طلباتهم ودراسة شكاياتهم وتظلماتهم.

وفي هذا الإطار، فقد تلقت البنية الإدارية المختصة بشكايات الجالية والمؤسسات والهيئات برئاسة النيابة العامة ما مجموعه 1443شكاية بزيادة بلغت 214 شكاية، مقارنة بسنة 2022 والتي عرفت تسجيل 1229 شكاية. كما توافد على مقر هذه الرئاسة سنة 2023 ما مجموعه 316 مرتفقا من أفراد الجالية المغربية، حيث توزعت الغاية من توافدهم بين تقديم شكاية جديدة، ومعرفة مآل شكاية سابقة أو الحصول على توضيحات بشأنها، حيث تم استقبالهم والاستماع إلى طلباتهم ومعالجة شكاياتهم وتظلماتهم وتوجيههم وإرشادهم مع إشعارهم بالمآل المخصص لها في حينه.

ويبين الجدول أسفله توزيع المشتكين من أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج الوافدين على مصالح رئاسة النيابة العامة حسب دول الإقامة.

توزيع المشتكين من أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج الو افدين على مصالح رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 حسب دول الإقامة

بلد الإقامة	عدد المرتفقين
فرنسا	149
بلجيكا	41
إيطاليا	40
إسبانيا	25
ألمانيا	11
هولندا	10
كندا	9
المملكة المتحدة	8
الولايات المتحدة الأمريكية	4
سويسرا	2
السويد	2
النرويج	2
السعودية	2
فلسطين	2
الجزائر	2
مصر	2
الدنمارك	1
البرتغال	1
تركيا	1
اليونان	1
كوديفوار	1
المجموع	316

خامسا: تعزيز التعاون والتنسيق

1 التعاون في مجال التشريع

إيماناً منها بأهمية التعاون والتنسيق بين مؤسسات الدولة في مجال تطوير مشاريع ومقترحات القوانين والنصوص التنظيمية، حرصت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023، على غرار السنوات السابقة ومنذ تأسيسها، على إبداء وجهة نظرها بشأن مشاريع القوانين التي تحال عليها من وزارة العدل أو من باقي السلطات الحكومية أو المؤسسات والهيئات الوطنية، لا سيما المشاريع والمقترحات المتصلة بمنظومة العدالة، والتي تعرف خلال السنوات الأخيرة طفرة تشريعية نوعية في إطار تنزيل توصيات الميثاق الوطني حول إصلاح المنظومة المذكورة، حيث شمل التعديل والتغيير مجموعة من النصوص القانونية الأساسية في المنظومة التشريعية الوطنية.

وترمي رئاسة النيابة العامة من خلال المذكرات التي تعدها بمناسبة إبداء رأيها بخصوص مشروع أو مقترح قانون معين إلى تجويد الإطار القانوني وتحديثه بما يكفل تبني حلول تشريعية تمكن أجهزة العدالة الجنائية لا سيما النيابة العامة من القيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه. كما تتضمن من جهة أخرى مقترحات عملية لتجاوز الصعوبات والإكراهات القانونية أو الواقعية التي ترصدها هذه الرئاسة في إطار إشرافها على تنفيذ السياسة الجنائية من قبل النيابات العامة لدى المحاكم.

وقد توصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 من وزارة العدل بمشاريع القوانين الآتية قصد إبداء الرأي بخصوصها:

- مشروع القانون رقم 16.22المتعلق بتنظيم مهنة العدول في نسخته المعدلة، حيث أعدت مذكرة مكتوبة تتضمن مختلف الملاحظات المسجلة على المشروع المذكور، وكذا مقترحاتها التي تروم تطوير هذه المهنة إلى جانب باقي المهن القانونية المنظمة بالشكل الذي يعزز من أدوارها كمهن مساعدة للعدالة، مع التأكيد على إيجاد صيغة لتوحيد المساطر التأديبية المتعلقة بها وتعزيز الأدوار القضائية بخصوصها؛
- مشروع القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة والذي سبق وأن أبدت هذه الرئاسة ملاحظاتها بخصوصه منذ صياغة مسودته الأولية إيمانا منها بالأهمية القصوى التي تكتنفها مقتضيات هذا القانون وراهنيته في تعزيز الجهود المبذولة من أجل ترشيد الاعتقال الاحتياطي وحسن تدبير أوضاع المؤسسات السجنية والتخفيف من عبء الاكتظاظ الذي تعاني منه، بالإضافة إلى أدوار هذه العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم بعقوبات زجرية. وقد أكدت هذه الرئاسة من خلال مذكرتها المقدمة في الموضوع على ضرورة إضافة بعض المقتضيات المتعلقة ببدائل الاعتقال الاحتياطي إلى جانب بدائل العقوبات السالبة للحرية،

بما يمكن قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق من آليات بديلة تسعفهم في ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتكريس طابعه الاستثنائي؛

- ابداء الرأي بخصوص مشروع القانون رقم 61.20 في شأن حماية الموظفين العموميين المبلغين عن أفعال الفساد في الإدارات العمومية. ويندرج هذا المشروع في إطار الجهود التي تبذلها بلادنا من أجل مكافحة الفساد، إذ يمكن اعتبار مقتضياته من الآليات القانونية المعززة لثقافة التبليغ عن الفساد، حيث أكدت هذه الرئاسة من خلال المذكرة المقدمة في الموضوع على أهمية هذا المشروع وضمنتها مجموعة من الملاحظات تروم تجويده وتعزيز الحماية القانونية للمبلغين والحرص على تناسق مقتضياته مع باقي القوانين ذات الصلة لا سيما قانون المسطرة الجنائية؛

إلى جانب ما سبق، فقد حرصت هذه الرئاسة من جهة أخرى على إبداء رأيها بخصوص مجموعة من النصوص التنظيمية والاستراتيجيات الوطنية التي توصلت بها خلال سنة 2023. ويتعلق الأمر أساسا بمشروع المرسوم المحدث لمراكز إخضاع الأشخاص لتدبير العلاج من الإدمان على المخدرات وشروط تنفيذه، وكذا مشروع النظام الداخلي للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ومشروع النظام الداخلي للمعهد العالي للقضاء. بالإضافة إلى إبداء الرأي حول الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي لمنظومة العدالة والاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

2 الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية

تشكل الهيئة المشتركة آلية مهمة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية، حيث نشأت من الحاجة الملحة للتعاون بين مكونات السلطة القضائية، متمثلة في المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ، والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل[8]. وتهدف هذه الهيئة إلى تحقيق تكاملٍ في الجهود المبذولة من قبل كل من

---

[8] تضمّنت المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية التنصيص على إحداث هيئة مشتركة تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، على أن يُحدد تأليفها واختصاصاتها بقرار مشترك يصدره الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل كل في ما يخصه.

وبالنظر لأجواء التعاون المثمر بين الجهتين المذكورتين، ورغبتهما في تعزيز التنسيق لتدبير الشأن القضائي المشترك، فقد صدر بتاريخ 6 أبريل 2021 عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل قرار مشترك رقم 1164.21 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6988 وتاريخ 20 ماي 2021، بشأن تحديد تأليف واختصاصات الهيئة المشتركة. وطبقاً لهذا القرار، فإنّ تشكيلة هذه الهيئة أضحت تتضمن تمثيلية متساوية بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ووزارة العدل. وتشمل هذه العضوية كلا من:

- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- الوزير المكلف بالعدل؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة؛
- الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- الكاتب العام لوزارة العدل؛

السلطات القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل لضمان كفاءة مؤسسات العدالة ببلادنا وقيامها بالأدوار المنوطة بها بنجاعة وفعالية.

وتضطلع الهيئة المذكورة بمسؤولية تطوير الإدارة القضائية من خلال تقديم اقتراحات بناءة لتحسين أداء المحاكم. ومما يندرج في هذا الإطار تحسين إدارة الموارد البشرية بما في ذلك القضاة والأطر والموظفون ومساعدو القضاء، وكذلك تدبير الممتلكات والتجهيزات وتوفير بنى تحتية مناسبة لمرفق العدالة. علاوة على ذلك، تسعى الهيئة إلى عقلنة الخريطة القضائية لضمان قرب الخدمات القضائية من المتقاضين، مما يعزز من فعالية النظام القضائي ويضمن ولوجا فعالا وسلسا إليه.

1.2 أهم مجالات التنسيق والتشاور بشأن الإدارة القضائية خلال سنة 2023

شكل تفعيل القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي أحد الأوراش التي اكتست أهمية بالغة وأولوية كبرى للتنسيق بين المؤسسات الثلاث منذ دخوله حيز التنفيذ في 15 يناير 2023، سواء على مستوى منظومة التدبير التي عززتها مقتضياته أو على مستوى عقلنة الخريطة القضائية وجعلها تستجيب للحاجيات الضرورية لتقريب القضاء من المتقاضين وتسهيل ولوجهم إلى العدالة، ومواكبة عمل لجنة التنسيق المحدثة بمقتضى هذا القانون، وتأهيل مكاتب المساعدة الاجتماعية والتفاعل الإيجابي مع مبادرات ومقترحات المسؤولين القضائيين بشأنها، وتوفير الظروف الملائمة لتنظيم مختلف المناسبات بالمحاكم.

وفي هذا السياق، كان موضوع توفير بنايات ملائمة للمحاكم وتوفير مقرات مناسبة لها من أبرز مجالات التنسيق التي اهتمت بها الهيئة المشتركة خلال سنة 2023. وقد شمل موضوع التنسيق نقل المحاكم إلى مقرات جديدة، وبناء منشآت جديدة، وإجراء أعمال تهيئة متنوعة بهدف تحقيق أفضل بيئة عمل ممكنة للمحاكم.

كما شكل السكن الوظيفي الخاص بالمسؤولين القضائيين أحد النقاط الهامة التي اشتغلت عليها الهيئة المشتركة خلال سنة 2023، بالنظر لأهمية ذلك في ضمان استقرار المسؤولين القضائيين بالدوائر القضائية التي يمارسون مهامهم بها، بما يمكنهم من أداء أدوارهم بكل فعالية ونهوضهم بأعباء الإدارة القضائية على وجه أمثل.

- الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة.

كما تولى القرار المذكور تحديد اختصاصات الهيئة وإحداث عدة أصناف من اللجان. فهناك لجنة للتوجيه عُهد إليها بوضع التصورات الكبرى وإعطاء التوجهات العامة لعمل الهيئة وعمل باقي اللجان، ولجنة للتتبع أُنيطت بها مهام الكتابة الدائمة والسهر على تتبع تنفيذ قرارات لجنة التوجيه، ولجان موضوعاتية دائمة وأخرى مؤقتة.

ومن جهة أخرى، شكلت سنة 2023 مناسبة لمضاعفة جهود التنسيق بشأن بنايات المحاكم المتضررة من تداعيات الهزة الأرضية التي عرفتها بلادنا بتاريخ 08 شتنبر 2023 والتي ترتبت عنها أضراراً متفاوتة في بنايات بعض محاكم المملكة لا سيما على مستوى إقليم الحوز. ومن هنا كانت الحاجة ملحة للتنسيق المستمر لإيجاد حلول سريعة وفعالة للوضعيات المتضررة بما في ذلك إصلاح أو إعادة بناء البنايات المتضررة، وتوفير مقرات مؤقتة لضمان استمرارية عمل المحاكم المتضررة.

ولما كانت رقمنة المحاكم مجالا أساسيا من مجالات الإدارة القضائية المساهِمة في الرقي بفعالية الأداء القضائي، فقد تميزت هذه السنة كذلك بانكباب الهيئة على هذا الورش لاستكمال المنجزات المتعلقة به.

وفي مجال تدبير الموارد البشرية، شكل تدارس الخصاص المسجل بخصوصها ورشا محوريا عكفت الهيئة على معالجته في مختلف محطات عملها خلال سنة 2023، وذلك من خلال تقدير حجمه وطبيعته واتخاذ ما يتعين من خطوات من أجل توفير موارد بشرية مؤهلة وكافية لحسن الاضطلاع بالمهام داخل مرفق العدالة، بما في ذلك مهام بعض مساعدي القضاء التي تبين أنها في حاجة إلى مواكبة وتحيين وتأهيل من حيث عددها وتخصصاتها.

وفي إطار التصدي للإكراهات التي يعرفها الأرشيف القضائي بمحاكم المملكة وبمراكز الحفظ الجهوية، فقد انكبت الهيئة على ورش كبير في حفظ الذاكرة القضائية وصيانة حقوق المتقاضين والمرتفقين، من خلال تفعيل اللجان المحدثة بموجب القرار المشترك المتعلق بالأرشيف، واتخاذ عدة مبادرات لحسن تدبير الأرشيف على مستوى هذه المحاكم والمراكز الجهوية للحفظ.

واعتبارا لكون ورش تنزيل الطابع الرسمي للأمازيغية منطلقا هاما لضمان حقوق جميع المتقاضين في الولوج إلى العدالة وتقديم المساعدة الضرورية للمواطنين الناطقين بالأمازيغية، فقد عملت الهيئة المشتركة على مواكبة إجراءات التنزيل وتكليف لجنة موضوعاتية للاشتغال عليها. هذا، فضلا عن المجالات المختلفة للإدارة القضائية التي انكبت عليها الهيئة المشتركة، كتوفير الأمن والحراسة بالمحاكم وتعزيزها بعناصر القوات المساعدة وتوفير أعوان بها، ووضع تصور حول تجاوز إكراهات نقل المعتقلين من المؤسسات السجنية إلى الجلسات، وغير ذلك من المواضيع المتفرقة.

2.2 النشاط السنوي للهيئة المشتركة خلال سنة 2023

فضلا عن التنسيق اليومي بين ممثلي لجان الهيئة المشتركة وبين المصالح المختصة بكل من رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل لمواكبة السير اليومي للإدارة القضائية بمجموع محاكم المملكة ومرافق العدالة التابعة لها، ومن أجل دراسة وتشخيص واقع الإدارة القضائية واتخاذ الإجراءات اللازمة

لتحسين الأداء بمحاكم المملكة، عرفت اللجان المنبثقة عن الهيئة المشتركة نشاطا مكثفا خلال سنة 2023، سواء من خلال الاجتماعات واللقاءات التواصلية على المستوى المركزي بمقرات المؤسسات الثلاث أو على المستوى الميداني بمختلف المحاكم والمراكز القضائية التابعة لها وأماكن التكوين وغيرها من مجالات الإدارة القضائية. ويمكن إبراز أهم الأنشطة التي قامت بها اللجان المذكورة وفق ما يلي:

✓ نشاط لجنة التوجيه

اشتغلت لجنة التوجيه بشكل مستمر ومكثف خلال سنة 2023، وذلك من خلال التنسيق المتواصل بين أعضائها المتمثلين في الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة ووزير العدل. حيث إن المنجزات المحققة في مجال التدبير المشترك للإدارة القضائية، كانت نتيجة لهذا النشاط المكثف والذي انصب على دراسة توصيات باقي لجن الهيئة ومقترحاتها ومخرجات اجتماعاتها. كما حرصت لجنة التوجيه من جهة أخرى على التفاعل المستمر مع كل المبادرات والمقترحات التي تقدم بها المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال الإدارة القضائية، وبصفة خاصة ما يلي:

- دراسة تفعيل الإجراء 77 من المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الرامي إلى الرفع من مستوى التنسيق مع وزارة العدل بخصوص مختلف برامج الإدارة القضائية، مثل إحداث المحاكم الجديدة وتنمية الخريطة القضائية، وتدارس أسباب تعثر انطلاق العمل ببعض المحاكم المحدثة؛

- دراسة تفعيل الإجراء 83 من المخطط الاستراتيجي المذكور الرامي إلى التنسيق مع وزارة العدل بشأن خلق تناسب فعلي بين بنايات المحاكم مع المهام القضائية، وإبداء الرأي بشأن ذلك، ولا سيما ما يتعلق بالأقسام القضائية المتخصصة، كأقسام الجرائم المالية، أو خلايا التكفل بالنساء والأطفال وغيرها من المهام القضائية التي تتطلب مقرات خاصة؛

- دراسة تفعيل الإجراء 115 من المخطط الاستراتيجي للمجلس، الرامي إلى تعزيز التنسيق بشأن البرمجيات المعلوماتية المتعلقة بإجراءات الولوج إلى العدالة، مثل إتاحة التبادل الإلكتروني لوثائق الدعاوى بين الأطراف، والتبليغ بالطرق الإلكترونية وإجراءات التقاضي عن بعد، وكذلك وضع برمجيات تسمح بتوفير الإحصائيات المدققة عن نشاط العدالة"؛

- السهر على تأمين نقل المناصب المالية للقضاة من وزارة العدل إلى المجلس بإلحاق قسم القضاة به ابتداء من فاتح يناير 2023، ومواكبة الوزارة للموضوع باهتمام وتقديمها كل المبادرات الضرورية لحسن سير هذا القسم؛

- قيام لجنة التوجيه بفتح نقاش بناء بشأن المبادرات التشريعية والتنظيمية لوزارة العدل في مجال العدالة، ورسم التوجهات الكبرى لتنزيل مقتضيات القوانين الجديدة الصادرة خلال سنة 2023 أو التي دخلت حيز التنفيذ خلال ذات السنة، وذلك بدءا من تنزيل القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي وتفعيل القانون التنظيمي رقم 22-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 36-23-1 الصادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا القانون رقم 22-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 37-23-1 الصادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والقانون رقم 37.22 الصادر بتاريخ 23 محرم 1445 (10 غشت 2023) المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، والمرسوم رقم 2.23.665 الصادر بتاريخ 25 ربيع الآخر 1445 (10 نونبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة، وغير ذلك من الإجراءات التشريعية والتنظيمية التي أبانت عن وجود تنسيق عالي المستوى بين المؤسسات الثلاث؛

- رسم التوجهات الملائمة للتدبير الأمثل للأرشيف القضائي، تفعيلا للقرار المشترك لوزير العدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة، رقم 300.22 الصادر بتاريخ 28 شعبان 1443 (31 مارس 2022) المتعلق بإحداث لجنة الأرشيف القضائي ولجان أرشيف المحاكم ووضع جدول زمني لحفظ الأرشيف؛

- وضع التصورات الكبرى المتعلقة بتدبير تداعيات ومخلفات زلزال 08 شتنبر 2023 على سير المحاكم والمراكز القضائية وإبلاغها إلى لجان الهيئة المشتركة لمواكبة الموضوع في ضوئها؛

- الإشراف على تدشين مجموعة من البنايات والمنشآت المتعلقة بالمحاكم أو المرافق التابعة لها؛

✓ **نشاط لجنة التتبع**

فضلا عن التنسيق الدوري بمختلف الوسائل المتاحة بين الكتابة العامة لكل من رئاسة النيابة العامة ووزارة العدل والأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لمواكبة السير اليومي للإدارة القضائية بمجموع محاكم المملكة والمراكز القضائية التابعة لها وتتبع تنفيذ مقترحات وتوجهات لجنة التوجيه، فقد عقدت لجنة التتبع تسعة اجتماعات خلال سنة 2023، امتدت من شهر مارس إلى دجنبر.

وقد حرصت لجنة التتبع على تنزيل التوجهات الكبرى للجنة التوجيه من خلال إدراج عدة مواضيع ذات الراهنية والأهمية ضمن جداول أعمالها، وإنجاز محاضر خاصة بتلك الاجتماعات تبعا للمواضيع المدرجة بجداول الأعمال، بعد تضمينها أهم ما راج من مناقشات ومداولات وما خلصت إليه من مخرجات ومقترحات.

✓ **اجتماعات اللجان الموضوعاتية الدائمة**

شكل نشاط لجنة التتبع للهيئة المشتركة خلال سنة 2023 مرجعا أساسيا لعمل اللجان الموضوعاتية الدائمة لدراسة مختلف المواضيع المحالة عليها، وخاصة في مجال تتبع الإدارة القضائية ونجاعة الأداء وتحديث ورقمنة المحاكم وكذا التكوين وتعزيز القدرات ومختلف الدراسات القانونية والقضائية والتكوين في مجال الإدارة القضائية.

وقد عقدت اللجان الموضوعاتية الدائمة عدة اجتماعات برسم سنة 2023، وكانت معظم النقط التي تمت مناقشتها والتنسيق بشأنها مرتبطة بآليات تنزيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وإدماج محكمة النقض في النظام المعلوماتي S@J2 ، وبحث سبل حل مشكل ترحيل البيانات من "ساج 1 محلي" إلى "ساج 2 مركزي"، وتدارس مسألة إنشاء مواقع إلكترونية للمحاكم.

3 تعزيز التعاون والتنسيق مع قطبي المديرية العامة للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي

من الأحداث الهامة التي شهدتها سنة 2023 تنظيم سلسلة دورات تكوينية لفائدة المسؤولين القضائيين على النيابات العامة وقضاتها وقضاة التحقيق ومسؤولي الشرطة القضائية وضباطها خلال الفترة الممتدة من 24 ماي إلى 14 يوليوز 2023، والمنظمة بصفة مشتركة بين رئاسة النيابة العامة والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي في إطار تعزيز التعاون والتنسيق بين هذه المؤسسات الثلاث، والتي اتخذت كعنوان لها: "العدالة الجنائية وآليات تجويدها بين متطلبات تحقيق النجاعة وتعزيز القيم والأخلاقيات المهنية". بالإضافة إلى تنظيم لقاء وطني تنسيقي يومي 08 و09 نونبر 2023 بمراكش قصد تنزيل مضامين التوصيات المنبثقة عن الدورات التكوينية المذكورة.

وقد تمثل الهدف من التنظيم المشترك لهذه الدورات التكوينية[9]، والتي تندرج في إطار تنفيذ مخرجات اللقاء التواصلي المنعقد برحاب المعهد العالي للقضاء[10] بتاريخ 11 و12 يونيو 2021، في تعزيز قدرات المكلفين بإنفاذ القانون من قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وضباط الشرطة القضائية في مجال تدبير وإنجاز الأبحاث الجنائية سواء من حيث الشروط القانونية الواجب مراعاتها، أو أساليب البحث ومهارات التواصل التي يتعين اعتمادها، أو من حيث المبادئ الأخلاقية والقيم المهنية التي يتعين الالتزام بها والحرص الدائم على الوفاء بها

[9] استفاد من الدورات التكوينية المذكورة حوالي 1000 مستفيد ينتمون لجميع الدوائر القضائية بالمملكة.

[10] والذي جمع بين مسؤولي رئاسة النيابة العامة والوكلاء العامين للملك ورؤساء ضباط الشرطة القضائية المركزيين وكذا الجهويين التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي، حيث تمخضت عنه عدة توصيات تروم تجويد العمل والرفع من الأداء في الجانب المتصل بتدبير الأبحاث الجنائية وباقي المهام المشتركة.

باعتبارها مدخلا أساسيا لتعزيز النزاهة والشفافية وتكريس ثقة المواطنين في العدالة الجنائية. كما استهدفت أشغال هذه الندوة تسليط الضوء على أهمية الخبرات التي تنجزها المختبرات العلمية والتقنية الوطنية والاستفادة من خدماتها بالنظر لما يمكن أن توفره من أدلة إثبات علمية تساير المستويات المتقدمة والتعقيد الذي أضحى يطبع بعض المظاهر الإجرامية.

وبحسب البرنامج الموحد المسطر لجميع الدورات التكوينية، والتي شملت جميع الدوائر القضائية بالمملكة بدء من الدائرة القضائية بفاس مرورا بالدوائر القضائية بكل من الدار البيضاء، مراكش، أكادير، وانتهاء بالدائرة القضائية بطنجة، فقد تمحورت أشغالها حول ثلاثة محاور كبرى، تم في إطارها طرح ومناقشة مجموعة من المواضيع ذات الصلة بمجال تدخل العدالة الجنائية. ويتعلق الأمر بالمحاور التالية:

المحور الأول: تدبير الأبحاث الجنائية

تطرقت المداخلات التي تم تقديمها في إطار هذا المحور إلى أهم مقومات التدبير الناجع للأبحاث الجنائية والتي يأتي في مقدمتها احترام الأجل المعقول في إنجازها، وكذا رصد أهم الممارسات الفضلى في هذا المجال. بالإضافة إلى استعراض بعض التوجهات القضائية المؤطرة للبحث الجنائي، فضلا عن إبراز دور الدليل العلمي في مساعدة العدالة على منع الإفلات من العقاب لا سيما في ظل تطور أساليب الجريمة وجنوح المشتبه فيهم إلى طمس الأدلة. كما تم تناول موضوع تدبير برقيات البحث مع التركيز على أهم الإشكالات المتصلة بإعمالها، سواء من حيث قصور التنظيم القانوني، أو من حيث الصعوبات التي يفرزها واقع الممارسة العملية، مع اقتراح بعض الحلول لتجاوز الصعوبات المذكورة.

المحور الثاني: تعزيز التواصل وتكريس المبادئ والقيم الأخلاقية

انصبت المواضيع التي تم التطرق لها في إطار هذا المحور على إبراز أهمية حسن التواصل مع المرتفقين وجودة استقبالهم من طرف قضاة النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية لتحقيق الثقة والرضى على الخدمات القضائية المقدمة، كما تم من جهة أخرى توضيح السبل الكفيلة بإرساء مبادئ الشفافية والنزاهة وإشاعة القيم الأخلاقية وفق الأسس التي وضعتها مدونات السلوك المهني التي تعد مقتضياتها ملزمة للمخاطبين بها، مع التطرق لدور هيئات الرقابة والتفتيش وأهميته في مجال تعزيز التخليق وتقويم الاختلالات المرصودة.

المحور الثالث: البحث الجنائي وحماية حقوق الإنسان

حرصت المداخلات المقدمة في نطاق هذا المحور على التذكير بأهمية البحث الجنائي كمرحلة سابقة للمحاكمة الجنائية في تكريس واحترام المبادئ الأساسية لحقوق الانسان، مع التشديد على ضرورة مراعاة الحقوق

المكفولة للمشتبه فيهم ولكافة أطراف الخصومة الجنائية والمقررة بمقتضى القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية، خاصة في ظل دسترة هذه الحقوق ورعياً للأهمية التي توليها لها المواثيق الدولية والهيئات المنبثقة عنها وإمكانية مساءلة الدول عن مدى احترامها، وهو ما يقتضي من جميع المنتسبين لأجهزة العدالة الجنائية التشبع بثقافة احترام حقوق الإنسان وحرصهم الدائم على الالتزام بها. إلى جانب ذلك تم إبراز دور أجهزة العدالة الجنائية في تعزيز الحماية القانونية المكفولة للمرأة والطفل لا سيما أمام الصعوبات المرتبطة بإثبات الجرائم المرتكبة في حقهما داخل الفضاءات المغلقة، دون إغفال دور تلك الأجهزة في حسن تنزيل مضامين السياسة الجنائية الوطنية والتي تروم تعزيز الحماية القضائية لهما وضمان تكفل فعال بهما.

ولقد مرت جميع الدورات التكوينية المنعقدة في جو ساده النقاش الرصين الهادئ والمسؤول والذي عبر عن الانشغال الحقيقي لمكونات العدالة الجنائية وسعيها الأكيد للرفع من مستوى أدائها لتكون في مستوى التطلعات، كما تمخضت عن كل دورة من هذه الدورات جملة من التوصيات والمقترحات تروم في مجموعها تجاوز الصعوبات العملية المطروحة وفقا لنهج تشاركي ستعمل الجهات الثلاث المنظمة على بلورة سبل تنزيلها وإعداد التصورات الكفيلة بإخراجها إلى أرض الواقع. وتتمثل هذه التوصيات في ما يلي:

أولا: في ما يخص تدبير الأبحاث الجنائية

أجمعت عروض المتدخلين ومداخلات المشاركين على أن البحث الجنائي يعد آلية أساسية لتعزيز الولوج للعدالة، كما أنه يعد مدخلا لضمان مقومات المحاكمة العادلة عبر احترام الحقوق المكفولة لجميع أطراف الخصومة الجنائية سواء تعلق الأمر بالمشتبه فيهم أو الضحايا أو الشهود والخبراء والمبلغين. وسعياً للرقي بمستوى الأبحاث الجنائية فقد تم التوافق على ما يلي:

- تعزيز التنسيق عند إنجاز الأبحاث الجنائية بين ضباط الشرطة القضائية وقضاة النيابة العامة والحرص على إطلاع هؤلاء القضاة على جميع مجريات البحث وبالإجراءات المزمع اتخاذها والتي يجب أن تتم وفقاً للقانون لتحصينها من الطعن أو الإلغاء في المراحل الموالية سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة؛

- تعزيز التواصل والتنسيق بين النيابات العامة ومصالح الشرطة القضائية في كل ما يتصل بتدبير الأبحاث الجنائية وتحري تحقيق النجاعة والفعالية وتعزيز الثقة لدى المواطنين، مع الاستمرار في عقد الاجتماعات الدورية على المستويين المحلي والجهوي لتدارس وضعية إنجاز الأبحاث وباقي المهام المشتركة ومعالجة الإشكالات التي يفرزها واقع الممارسة العملية؛

- إحداث خلايا جهوية ومحلية للتنسيق مكونة من قضاة للنيابة العامة وضباط للشرطة القضائية، لعقد اجتماعات دورية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك من أجل رصد الإكراهات وحل الصعوبات المتصلة بتصريف

الأبحاث في القضايا العالقة والعمل على إيجاد الحلول العملية الكفيلة بتجاوزها والسعي لتنزيل تلك الحلول على أرض الواقع، وإحداث آليات للتواصل بين هذه اللجان وبينها وبين السلطات المركزية بما في ذلك إنجاز محاضر نموذجية تتضمن ما تم القيام به من إجراءات وإحالتها وفق آجال محددة؛

- تطوير آليات البحث الجنائي واعتماد أساليبه الحديثة وتعزيز دور الباحث الذي يجب أن يتحلى بالإيجابية في إنجاز الأبحاث المسندة إليه، والحرص على تطوير قدراته بما يمكنه من تملك تقنيات إدارة الاستجواب وتوجيه البحث نحو العناصر المفيدة والقيام بكل الإجراءات المفيدة للوصول إلى الحقيقة؛

- تأهيل العنصر البشري والاهتمام بالتكوين الأساسي والمستمر للتصدي للجرائم بصفة عامة والمستحدثة منها على وجه الخصوص، مع الحرص على مواكبة المستجدات القانونية والقضائية والاستمرار في عقد الدورات التكوينية على المستوى المحلي والجهوي بين النيابات العامة ومصالح الشرطة القضائية لمناقشة الإشكالات القانونية والواقعية المتصلة بإنجاز الأبحاث وإيجاد الحلول الكفيلة بتجاوزها، وتدارس النصوص القانونية الجديدة أو تلك التي تثير صعوبات في التطبيق، مع تتبع الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المتعلق باحترام الضوابط القانونية وشكليات إنجاز الإجراءات والمحاضر؛

- الحرص على احترام الحقوق المكفولة للمشتبه فيهم المنصوص عليها في المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية وتضمين الاستفادة منها في المحاضر المنجزة وبيان كيفية الاستفادة منها بشكل أكثر دقة وتفصيلا؛

- وجوب إشعار المشتبه فيه بحقه في التزام الصمت، وفي حالة تمسكه به يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن في محضر الاستماع الأسئلة المتصلة بوقائع الجريمة موضوع البحث وبأدلة الإثبات المتوفرة، ويبرز جواب المشتبه فيه ومدى تمسكه بالتزام الصمت عن كل سؤال؛

- وجوب احترام الأجل المعقول في إنجاز الأبحاث الجنائية وفقاً للآجال الاسترشادية المتوافق بشأنها والمتمثلة في ثلاثة أشهر بالنسبة للشكايات وشهرين بالنسبة للمحاضر مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة بعض القضايا التي تتطلب زمناً أقل من ذلك أو أكثر؛

- الموازنة بين متطلبات احترام الأجل المعقول وتحقيق الجودة في الأبحاث المنجزة في استحضار تام لوجوب إنصاف الضحايا وكفالة الحقوق المخولة لهم كالحق في الإشعار بالانتصاب للمطالبة بالحق المدني أمام هيئات الحكم والتحقيق؛

- تحري السرعة في إنجاز الخبرات القضائية المأمور بها من قبل المختبرات العلمية والتقنية الوطنية بما يمكن من إنجاز الأبحاث والتحقيقات داخل أجل معقول؛

- العمل قدر المستطاع على تحرير تقارير الخبرة المنجزة من قبل المختبرات العلمية باللغة العربية انسجاما مع ما تفرضه قواعد التقاضي من الزامية اعتماد اللغة المذكورة وتفادياً للتأويل عند تفسير بعض المصطلحات العلمية المستعملة في التقرير، وأيضاً درءاً لكل الدفوع الشكلية التي يمكن أن تثار في هذا الإطار أثناء المحاكمة؛

- تحري الدقة والفعالية في إنجاز الأبحاث القضائية وفي الإشراف عليها وتفادي إهدار الزمن في بعض الإجراءات غير المنتجة، أو البحث في وقائع غير مفيدة؛

- مراجعة النيابة العامة عند الاقتضاء قبل إحالة المحاضر المنجزة عليها واطلاعها على نتائج البحث للنظر في مدى وجود نقط إضافية تقتضي التطرق لها لتفادي الإرجاع لإتمام البحث؛

- توزيع الأبحاث الجنائية بين مصالح الشرطة القضائية والدوائر الأمنية وكذلك بين المراكز القضائية والمراكز الترابية للدرك الملكي وفق مقاربة تراعي طبيعة القضايا ودرجة الاستعجال والتمييز بين القضايا الخطيرة أو المعقدة التي تستوجب فرقاً متخصصة للشرطة القضائية وتلك التي تتسم بالبساطة؛

- إغناء الدليل الذي أعدته المديرية العامة للأمن الوطني المتعلق بإحداث معايير للتمييز بين القضايا الواجب إحالتها على فرق الشرطة القضائية وتلك الواجب إنجازها من قبل دوائر الشرطة المعتمد بصفة تجريبية بمدن الدار البيضاء، مراكش، طنجة، الحسيمة وآسفي بملاحظات ومقترحات المسؤولين القضائيين بهذه الدوائر في أفق تعميمه على الصعيد الوطني؛

- اعتماد لوحات للقيادة لتتبع إنجاز الشكايات والمحاضر وتعميمها بين مكونات النيابة العامة ومصالح الشرطة القضائية لتحقيق التتبع الآني والدقيق لمراحل البحث؛

- ترشيد الأوامر الصادرة بإجراء الخبرات التقنية والعلمية عند الاقتضاء لتفادي إثقال كاهل المختبرات الوطنية للأبحاث والتحليلات؛

- السعي لإعداد دليل عملي لأهم المصطلحات التقنية والعلمية التي تستعمل في تقارير الخبرة المنجزة من قبل المختبرات العلمية والتقنية الوطنية؛

- انفتاح النيابات العامة على الخدمات التي تقدمها المختبرات العلمية الوطنية والتعرف على المجالات العلمية التي تشتغل فيها، مع تنظيم زيارات ميدانية للقضاة لهذه المختبرات؛

- الدعوة إلى توفير إطار قانوني منظم لبرقيات البحث في مشروع القانون المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية يبين شروط إعمالها وضوابط إلغائها بما يكفل معالجة وتجاوز الإشكالات العملية التي يفرزها واقع الممارسة؛

- اعتماد نموذج موحد للتعليمات الكتابية الصادرة عن النيابة العامة الرامية إلى نشر برقية بحث؛

- ضرورة ربط الاتصال بالنيابة العامة المختصة عند إيقاف المشتبه فيهم المحررة في حقهم برقيات للبحث وعدم اللجوء التلقائي إلى وضعهم رهن تدبير الحراسة النظرية إلا بعد التأكد من توفر الموجبات القانونية التي تبرر ذلك، لا سيما ما يتعلق بتوفر الدليل وعدم تقادم الفعل الجرمي؛

- الدعوة إلى تطوير النظام المعلوماتي لتدبير القضايا الزجرية SAJ2 المعتمد بالنيابات العامة بما يمكن من رصد تقادم الجرائم التي يكون مرتكبوها موضوع برقية بحث بهدف إلغائها، مع التنسيق الدائم بين النيابات العامة ومصالح الشرطة القضائية لتحيين لوائح الأشخاص المبحوث عنهم؛

- تحري السرعة والدقة عند تنفيذ التعليمات القاضية بإنجاز برقيات البحث أو إلغائها؛

- رصد الممارسات الفضلى في تدبير الأبحاث الجنائية وباقي المهام المشتركة وإعداد دليل عملي في الموضوع يكون مرجعا لجميع القائمين على إنفاذ القانون، والحرص على تنزيلهم لتلك الممارسات بما يضمن تحقيق النجاعة والفعالية وتعزيز منسوب الثقة في أجهزة العدالة الجنائية.

ثانيا: على مستوى تعزيز التواصل وتيسير الولوج إلى العدالة

بعد أن أكد كافة المشاركون خلال جميع الدورات التكوينية المنعقدة على أهمية التواصل سواء في ما بين مكونات العدالة الجنائية أو مع المواطنين وعموم المرتفقين باعتبار التواصل الجيد آلية جوهرية لمعالجة الصعوبات التي يفرزها واقع الممارسة العملية، وكذلك لما له من دور أكيد في تعزيز الولوج إلى العدالة وتعزيز الشفافية والثقة فيها، فقد تم اعتماد التوصيات التالية:

- إعداد دليل عملي مشترك حول المساطر والإجراءات المتعلقة بالأبحاث الجنائية والحقوق المكفولة للأطراف خلال إنجازها توحيداً لمناهج العمل من جهة وتعزيزاً للحق في الحصول على المعلومة من جهة أخرى؛

- إيجاد صيغ للتبادل الالكتروني ورقمنة الإجراءات بين النيابات العامة ومصالح الشرطة القضائية، والعمل على اتخاذ التدابير الكفيلة بإخراج مشروع التبادل الرقمي بين رئاسة النيابة العامة والمديرية العامة للأمن الوطني إلى الوجود، وإنجاز نفس المشروع مع قيادة الدرك الملكي؛

- السعي إلى إحداث لوحات قيادة معلوماتية مشتركة ما بين النيابات العامة ومصالح الشرطة القضائية تساعد على تتبع تنفيذ الأبحاث الجنائية وضمان احترام الأجل المعقول؛

- تطوير برامج التكوين الأساسي والمستمر في مجالات التواصل وتقنيات الاستقبال واختيار العناصر المؤهلة للنهوض بمهام مكاتب الواجهة؛

- الاهتمام بفضاءات الاستقبال وتعزيز الولوجيات لبعض الفئات كالمسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مع إيلاء العناية الواجبة للوحات التشوير والحرص على وضوحها ودقتها في الإرشاد؛

- تعزيز التواصل مع مرتفقي العدالة وعموم المواطنين والانفتاح على وسائل الإعلام والمجتمع المدني، والحرص على تقديم بلاغات للرأي العام بخصوص القضايا التي تثير اهتمامه لما للأمر من أهمية في تعزيز الشفافية وقطع الطريق أمام تفشي الأخبار الزائفة وتداولها؛

- الحرص على إشعار المشتكين بمآل شكاياتهم في أقرب الآجال واعتماد الآليات والوسائل الحديثة لهذه الغاية.

ثالثا: تعزيز الثقة في أجهزة العدالة الجنائية من خلال تقوية القيم والأخلاقيات المهنية في تدبير المهام

أظهرت المداخلات التي تمحورت حول هذا الموضوع وجود إجماع بين مكونات العدالة الجنائية على محورية التخليق كركيزة أساسية من ركائز إصلاح منظومة العدالة بصفة عامة والعدالة الجنائية بصفة خاصة ومدخلا من مداخل تعزيز ثقة المواطن فيها. وتتمثل التوصيات المقترحة في هذا الإطار في ما يلي:

- ربط المسؤولية بالمحاسبة والتصدي بكل حزم وجدية لمظاهر الفساد أو الحياد عن الضوابط الأخلاقية المهنية وترتيب الجزاءات التأديبية والزجرية عند الاقتضاء؛

- تطوير آليات اشتغال هيئات الرقابة والتأطير واعتماد المناهج الحديثة في التتبع والتقييم؛

- التنسيق بين رئاسة النيابة العامة والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي من أجل الاشتغال على أرضية لرصد مختلف الممارسات والسلوكات المنافية للقيم الأخلاقية وإخضاعها للدراسة والتقييم من أجل تحديد طبيعتها وصورها والأسباب المؤدية لها واتخاذ التدابير الكفيلة بتجاوزها والحيلولة دون تكرار ارتكابها؛

- تطوير مناهج العمل واعتماد التكنولوجيات الحديثة ورقمنة المساطر لتعزيز الشفافية وتيسير عمليات الرقابة والتتبع؛

- إرساء دعائم الثقة بين النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية والتصدي لجميع مظاهر الفساد والإبلاغ عنها؛
- التأكيد على دور مدونات وقواعد السلوك المهني في تجويد عمل أجهزة العدالة الجنائية وتعزيز الثقة والتحصين والوقاية من الانحراف والفساد وسوء استغلال الوظيفة؛
- الحرص على الالتزام بمقتضيات مدونات السلوك المهني وإشاعة الوعي بها لدى منتسبي العدالة الجنائية وتنظيم لقاءات ودورات تكوينية لتدارس أحكامها؛
- إحداث لجان محلية على مستوى المحاكم تكون مشتركة بين النيابات العامة ومصالح الشرطة القضائية تنكب على مواكبة تدبير الأبحاث وتتبع وتقييم احترام الأخلاقيات المهنية على المستوى المحلي ورفع تقارير دورية إلى الإدارات المركزية في الموضوع؛
- التصدي الحازم للفساد والتفاعل الفوري والإيجابي مع شكايات المواطنين المقدمة في هذا الإطار؛
- التفاعل بالسرعة اللازمة مع القضايا التي تحظى باهتمام كبير لدى الرأي العام، أو تكون محل تداول واسع بمواقع التواصل الاجتماعي والتي من شأنها المساس بالمؤسسات وبثقة المواطن في العدالة الجنائية؛
- تشجيع التبليغ عن الفساد عبر الآليات المحدثة لهذه الغاية كالرقم المباشر للتبليغ عن الرشوة والفساد الخاص برئاسة النيابة العامة، والمساهمة في تخليق الحياة العامة باتخاذ بعض التدابير الوقائية كتعليق لوحات إرشادية بالمحاكم وبمصالح الشرطة القضائية تدعو إلى محاربة الفساد وتشجع على التبليغ عنه؛
- تعزيز الشراكة مع مؤسسات الحكامة الوطنية الفاعلة في مجال تخليق الحياة العامة وحماية حقوق الإنسان.

رابعا: حماية حقوق الإنسان في إطار البحث الجنائي

سلطت المداخلات المقدمة في إطار المحور الأخير من أشغال جميع الدورات التكوينية الضوء على مركزية احترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا ووفقا لما تقضي به المقتضيات الدستورية والقانونية الوطنية ذات الصلة بعمل العدالة الجنائية. حيث تم التأكيد على تعزيز حمايتها بدءً من المراحل الأولية للبحث الجنائي إلى غاية انتهاء الخصومة الجنائية وتنفيذ الأحكام الزجرية الصادرة في إطارها. وقد خلصت مناقشات المتدخلين والمستفيدين من أشغال الدورات التكوينية إلى اعتماد التوصيات والخطوات العملية التالية:

- الحرص الدائم على احترام الحقوق المخولة لأطراف البحث الجنائي والمؤطرة بمقتضى الاتفاقيات الدولية ودستور المملكة وقانون المسطرة الجنائية وباقي النصوص القانونية ذات الصلة؛

- التعامل الحذر مع تصريحات الأطراف التي تبنى عليها المساطر المرجعية وتعميق البحث بخصوصها للحصول على وسائل إثبات من شأنها تعضيد أو دحض التصريحات الأولية كإجراء التفتيش والاستماع لمصرحين آخرين، مع ضرورة استحضار التعليمات الصادرة عن رئاسة النيابة العامة موضوع الدورية عدد 41 الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 2018 والاستمرار في تفعيل فحواها؛

- احترام الشكليات القانونية لإنجاز إجراءات الأبحاث الجنائية كالتفتيش، والوضع رهن الحراسة النظرية واحترام ضوابط تمديدها بحيث يجب أن يكون التمديد مؤسساً على أسباب جديرة بالاعتبار، مع استحضار أن الإخلال بتلك الشكليات قد يرتب بطلان المحاضر وبطلان باقي الإجراءات المبنية عليها، فضلاً عن فتح باب التظلم أمام المؤسسات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان؛

- مراعاة الحالة الصحية للموقوفين وإجراء المعاينات الأولية وتضمينها بمحاضر الإيقاف، ووصف الجروح اللاحقة بالموقوف وتحديد طبيعتها ومصدرها وبيان ما إذا كانت حديثة أم قديمة والسهر على إجراء الفحوص الطبية اللازمة وفق ما يقضي به القانون؛

- توخي الدقة في الجواب على البلاغات الفردية ودعمها بالوثائق والمعطيات المفيدة مع الحرص على عدم إغفال أي ملاحظة تمت إثارتها من قبل الفريق أو الآلية الدولية التي تلقت البلاغ؛

- الاهتمام بالتكوين الأساسي والمستمر في مجال حقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة وحمايتها من العنف والتشبع بالمبادئ الناظمة لها وتكثيف فرص التكوين المشترك لمكونات منظومة العدالة؛

- إيلاء العناية اللازمة للأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة والمهاجرين تنفيذا لتوجهات السياسة الجنائية لبلادنا، عبر تحقيق تكفل ناجع بهم وتمتيعهم بالمساعدة القانونية، وتفعيل مختلف الآليات الحمائية المحدثة بمقتضى القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء وباقي القوانين ذات الصلة والحرص على إنجاز أبحاث جنائية معمقة وضمان مواكبتهم خلال سائر أطوار المحاكمة الجنائية بما يكفل إنصافهم وكشف آثار الاعتداء اللاحق بهم؛

- إحداث لجنة مشتركة من النيابة العامة والأمن الوطني والدرك الملكي لبحث سبل تفعيل وتتبع تنفيذ تدابير الحماية والوقاية المنصوص عليها في القانون رقم 103.13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء.

وفي إطار سعيها لبلورة تصورات وصياغة مقترحات حول الآليات الكفيلة بضمان تنزيل التوصيات المذكورة أعلاه نظمت رئاسة النيابة العامة وقطبي المديرية العامة للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي لقاءً تواصلياً تنسيقياً بمدينة مراكش يومي 08 و09 نونبر 2023 تم خلاله التوافق على آليات التنزيل التالية:

- قيام الجهات المنظمة كل في مجال اختصاصه بتطوير برامج التكوين الأساسي والمستمر لتشمل المواضيع التي صدرت بشأنها بعض التوصيات المنبثقة عن الدورات التكوينية، كتعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان واعتماد الآليات الحديثة للبحث الجنائي لمكافحة الجرائم المستحدثة أو التي لها طابع عابر للحدود كالجريمة السيبرانية والاتجار بالبشروالإرهاب؛

- قيام الجهات المنظمة بتوجيه دوريات ومذكرات آنية إلى النيابات العامة ومصالح الشرطة القضائية بمختلف أصنافها بخصوص التوصيات المرتبطة بصميم ممارسة مهامها، كترشيد الإجراءات التي من شأنها إطالة أمد إنجاز الأبحاث، أو ضبط آليات التواصل بين النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية من خلال اعتماد سجل توثق فيه جميع الاتصالات الهاتفية وفحوى التعليمات وساعة الاتصال ومدته إلى غير ذلك من التفاصيل التي سيتم التوافق بشأنها في إطار اللجنة المركزية؛

- تشكيل لجنة للتنسيق على المستوى المركزي تتألف من ممثلين عن رئاسة النيابة العامة والمديريتين العامتين للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي، ستعمل في المراحل الأولى بشكل مكثف من أجل بلورة خارطة طريق واضحة تيسر سبل تنزيل جميع التوصيات. كما ستعمل على تصنيف التوصيات من حيث الأولوية في التطبيق والحرص على تنزيل الجاهز منها على المستوى المحلي، وأجرأة التوصيات التي تتطلب بطبيعتها بعض الوقت كما هو الشأن بالنسبة لتأهيل بعض فضاءات الاستقبال أو إنجاز الربط المعلوماتي والتبادل الالكتروني للوثائق؛

- إعداد دليل عملي يجمع في ثناياه التوصيات الصادرة عن الدورات التكوينية وآليات تنزيلها ومؤشرات قياس التنفيذ، والحرص على تعميمه ليصل إلى جميع مصالح ومراكز الشرطة القضائية بمختلف ربوع المملكة، والعمل على تنظيم دورات تكوينية يستفيد منها جميع قضاة النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية لتدارس الدليل العملي المذكور؛

- إعداد المقترحات الكفيلة بإدخال التعديلات التشريعية المتعلقة بتنظيم برقيات البحث، وكذا إيجاد الإطار القانوني المناسب لرقمنة الإجراءات والتبادل الالكتروني للمعطيات والوثائق، وإحالة المقترحات على السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛

- إعداد تصور لهيكلة جميع اللجان المشتركة المزمع تشكيلها على المستوى المحلي والجهوي، سواء من حيث تركيبتها أو آجال عقد اجتماعاتها وآليات اشتغالها وضبط علاقتها بالسلطات المركزية بإحالة محاضر حول سيرها؛

هكذا، يمكن التأكيد على أن سلسلة الدورات التكوينية المنظمة واللقاء التنسيقي المنبثق عنها مكنت من تحقيق تطور ملموس في تدبير الأبحاث الجنائية وباقي المهام المشتركة سواء من حيث تحري الجودة وفعالية التدخلات واحترام الآجال الافتراضية المتوافق بشأنها، وأن هذا التقدم يشكل انعكاساً لعلاقات التعاون والتنسيق الوثيق والمستمر التي تجمع بين رئاسة النيابة العامة وقطبي المديريتين العامتين للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي، وسعي المؤسسات الثلاث الأكيد إلى تجاوز مختلف الإكراهات وتطوير وتجويد أساليب العمل خدمة للعدالة بصفة عامة وللعدالة الجنائية ببلادنا بصفة خاصة، وبما يكفل تبديد بعض الترسبات العالقة في ذهن المواطن عنها وبناء علاقة قوامها تعزيز الثقة والاطمئنان إلى الجهود التي تبذل لتجاوز كل الاختلالات التي تم رصدها سابقا.

الباب الأول: سير النيابة العامة

المحور الأول: أعضاء النيابة العامة

تعتبر النيابــة العامــة ممثلة المجتمع أمام القضاء تسهر على احترام تطبيق القانون وحماية حقوق الأفراد والجماعات، لذلك فهي تتواجد فــي جميــع محاكــم المملكــة، باســتثناء المحاكم الإدارية، بما في ذلك المحاكم الابتدائية والمحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية ومحكمة النقض.

أولا: معطيات إحصائية حول قضاة النيابة العامة

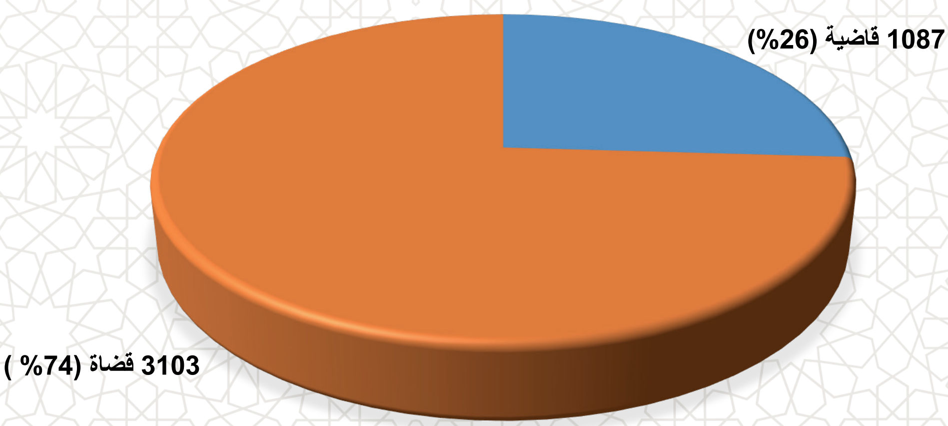
يشكل قضاة النيابة العامة جزء لا يتجزأ من مكونات السلك القضائي الوطني، ما يقتضي قبل إبراز المعطيات الإحصائية الخاصة بهم إعطاء لمحة عن التوزيع العام لقضاة المملكة[11].

1 عدد قضاة المملكة

بلغ عدد قضاة المملكة في نهاية سنة 2023 ما مجموعه 4190 قاض وقاضية، موزعين حسب الجنس كما يلي :

- 3103 قضاة (ذكورا) أي بنسبة 74٪ من مجموع قضاة المملكة؛
- 1087 قاضية (إناثا) أي بنسبة 26٪ من مجموع قضاة المملكة.

توزيع قضاة المملكة حسب الجنس



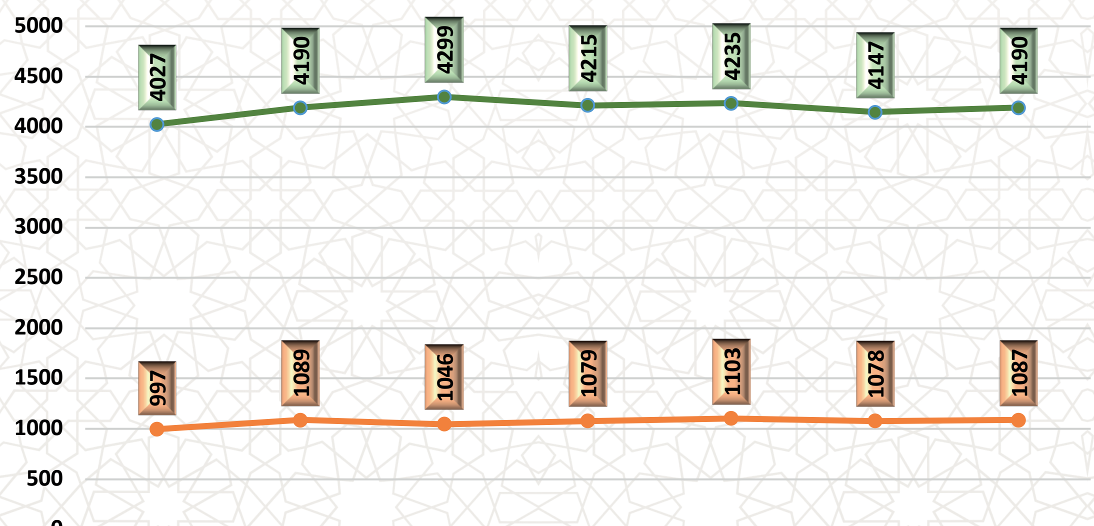
[11] معطيات إحصائية محصل عليها من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

2 عدد قضاة النيابة العامة

بلغ عدد قضاة النيابة العامة في متم سنة 2023 ما مجموعه 1087 قاضيا وقاضية، أي بنسبة 26.5 % من مجموع قضاة المملكة، وبالنظر لعدد سكان المملكة خلال سنة 2023 والمقدر بحوالي 37.022.385 نسمة[12]، فإن معدل قضاة النيابة العامة لكل 100.000 نسمة هو أقل من 3 قضاة، وهذا المعدل ضعيف إذا ما قورن بالمعدلات الأوروبية والتي تتجاوز 11 ممثلا للنيابة العامة لكل 100.000 نسمة.

ويلاحظ من خلال تتبع تطور عدد قضاة المملكة خلال السنوات السبع الأخيرة أن عددهم ظل مستقرا في حوالي 4200 قاض، يشكل من بينهم قضاة النيابة العامة حوالي الربع (1087 قاضيا)، كما هو واضح من المبيان أدناه:

تطور عدد القضاة 2017 -2023



	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
العدد الإجمالي للقضاة	4027	4190	4299	4215	4235	4147	4190
قضاة النيابة العامة	997	1089	1046	1079	1103	1078	1087

[12] المندوبية السامية للتخطيط- إسقاطات ساكنة الجهات والأقاليم 2014-2030 ص: 12.

ثانيا: تصنيف قضاة النيابة العامة

1 توزيع قضاة النيابة العامة حسب مناصب المسؤولية

يبلغ عدد مناصب المسؤولية القضائية بالنسبة لقضاة النيابة العامة 111 منصبا موزعين بين محكمة النقض ومحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وفق التفصيل المبين في الجدول التالي:

توزيع قضاة النيابة العامة حسب مناصب المسؤولية

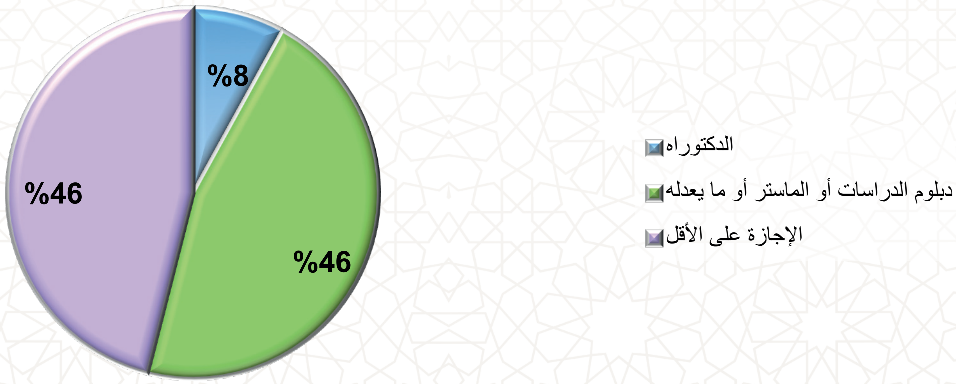
المنصب	المحكمة	العدد	
		ذكور	إناث
الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة	محكمة النقض - رئاسة النيابة العامة	1	0
المحامي العام الأول	محكمة النقض	1	0
وكيل عام للملك	محاكم الاستئناف العادية	22	0
وكيل عام للملك	محكمة الاستئناف التجارية	2	1
وكيل الملك	المحاكم الابتدائية العادية	72	2
وكيل الملك	المحاكم الابتدائية التجارية	2	6
وكيل الملك	المحكمة الابتدائية المدنية أو الاجتماعية	0	2
المجموع		**100**	**11**
المجموع العام		**111**	

2 توزيع قضاة النيابة العامة حسب المؤهل العلمي

يتوفر حاليا أكثر من 54 ٪ من قضاة النيابة العامة على شواهد عليا تتراوح بين الماستر والدكتوراه، إضافة إلى أن بعضهم حاصل على أكثر من إجازة في مجالات علمية مختلفة، وفي ما يلي توزيع لقضاة النيابة العامة بحسب المؤهل العلمي:

الشهادة أو الدبلوم	المجموع	النسبة
الدكتوراه	88	%8
دبلوم الدراسات العليا أو الماستر أو ما يعدلهما	499	%45,91
الإجازة على الأقل	500	%46,00
المجموع	**1087**	**%100**

توزيع قضاة النيابة العامة حسب المؤهل العلمي



3 توزيع قضاة النيابة العامة حسب الجنس

إذا كانت نسبة الإناث في السلك القضائي تشكل 26 ٪، فالملاحظ أن هذه النسبة تقل على مستوى قضاء النيابة العامة إذ لا تتجاوز 17.57 % كما يوضح الجدول والمبيان الواليين:

توزيع قضاة النيابة العامة حسب الجنس		النسبة المئوية
الإناث	191	%17,57
الذكور	896	%82,42
المجموع	**1087**	**%100**

توزيع قضاة النيابة العامة حسب الجنس



بالنظر للأدوار المهمة التي تؤديها النساء القاضيات بالنيابة العامة، وسعيا إلى تحقيق المناصفة التي يكرسها دستور المملكة، فيجب العمل على الرفع من نسبة الإناث القاضيات في النيابات العامة على الأقل لتوازي النسبة الوطنية لتمثيلية المرأة في السلك القضائي والبالغة 26 ٪ كما سلف الذكر.

4 توزيع قضاة النيابة العامة حسب السن

يتم الشروع في أداء مهام قاضي النيابة العامة في عمر مبكر يقل في الغالب عن 30 سنة، ويستمر في أداء العمل إلى حين بلوغ سن التقاعد في 65 سنة، مع إمكانية تمديده إلى أكثر من ذلك[13] من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يشرف على تدبير الوضعية الإدارية لجميع القضاة سواء قضاة الحكم أو النيابة العامة.

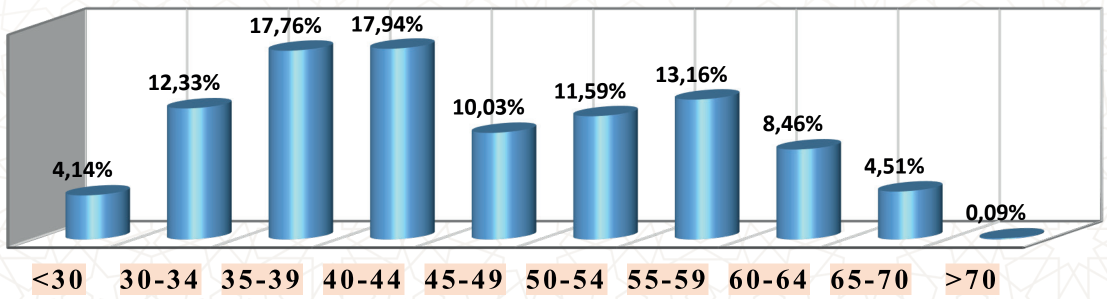
توزيع قضاة النيابة العامة حسب السن

السن	الإناث	الذكور	المجموع	النسبة المئوية
30	16	29	45	4,14%
34-30	26	108	134	12,33%
39-35	34	159	193	17,76%
44-40	29	166	195	17,94%
49-45	17	92	109	10,03%
54-50	21	105	126	11,59%
59-55	26	117	143	13,16%
64-60	16	76	92	8,46%
70-65	6	43	49	4,51%
>70	0	1	1	0,09%
المجموع	**191**	**896**	**1087**	**100%**

بالاطلاع على أعمار قضاة النيابة العامة يلاحظ أن معظمهم يتراوح سنهم ما بين 35 و55 سنة بنسبة تتجاوز 70 %. بينما تتفاوت أعمار الباقي ما بين أقل من 35 سنة وأكثر من 55 سنة وفق الموضح في المبيان التالي:

[13] الحد الأقصى لسن التقاعد مع احتساب التمديدات هو 75 سنة.

توزيع قضاة النيابة العامة حسب السن



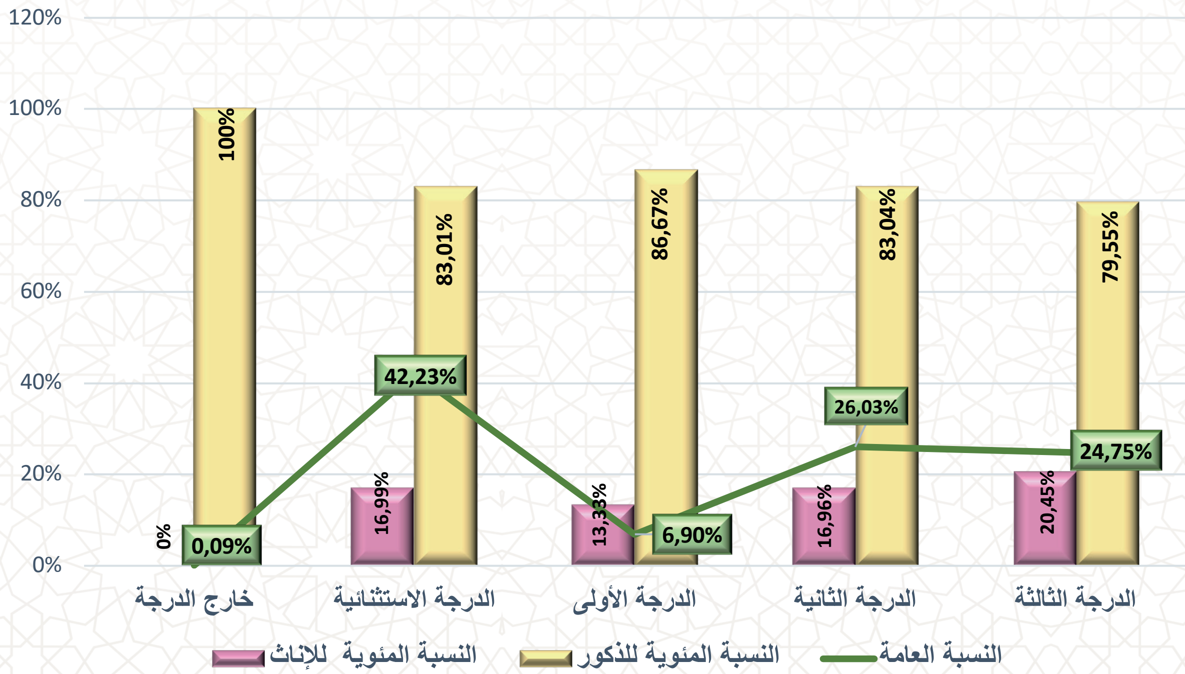
5 توزيع قضاة النيابة العامة حسب الدرجات

يضم السلك القضائي ست درجات تبدأ بالدرجة الثالثة وتنتهي بالدرجة الممتازة، بينما خارج الدرجة فهي تخص منصب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض فقط، وفي ما يلي توزيع لقضاة النيابة العامة بحسب الدرجات:

توزيع قضاة النيابة العامة حسب الدرجات

الدرجة	الإناث	الذكور	المجموع	النسبة المئوية للإناث	النسبة المئوية للذكور	النسبة العامة
خارج الدرجة	0	1	1	0,00%	100,00%	0,09%
الدرجة الاستثنائية	78	381	459	16,99%	83,01%	42,23%
الدرجة الأولى	10	65	75	13,33%	86,67%	6,90%
الدرجة الثانية	48	235	283	16,96%	83,04%	26,03%
الدرجة الثالثة	55	214	269	20,45%	79,55%	24,75%
المجموع	**191**	**896**	**1087**	17,57%	82,43%	100,00%

توزيع قضاة النيابة العامة حسب الدرجات



يلاحظ أن أكثر من 42 ٪ من قضاة النيابة العامة حاصلين على الدرجة الاستثنائية، بمعنى أن أقدميتهم في السلك القضائي تتجاوز 20 سنة، باعتبارها المدة الدنيا لبلوغ هذه الدرجة. بالمقابل يلاحظ أن الدرجة الممتازة أضيفت هذه السنة فقط بموجب القانون التنظيمي رقم 14.22 الذي عدل القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة لذلك لم يستفد منها أي قاض إلى حدود متم 2023، وسيعمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية في إطار دوراته المقبلة على تحديد عدد القضاة المستفيدين من هذه الدرجة.

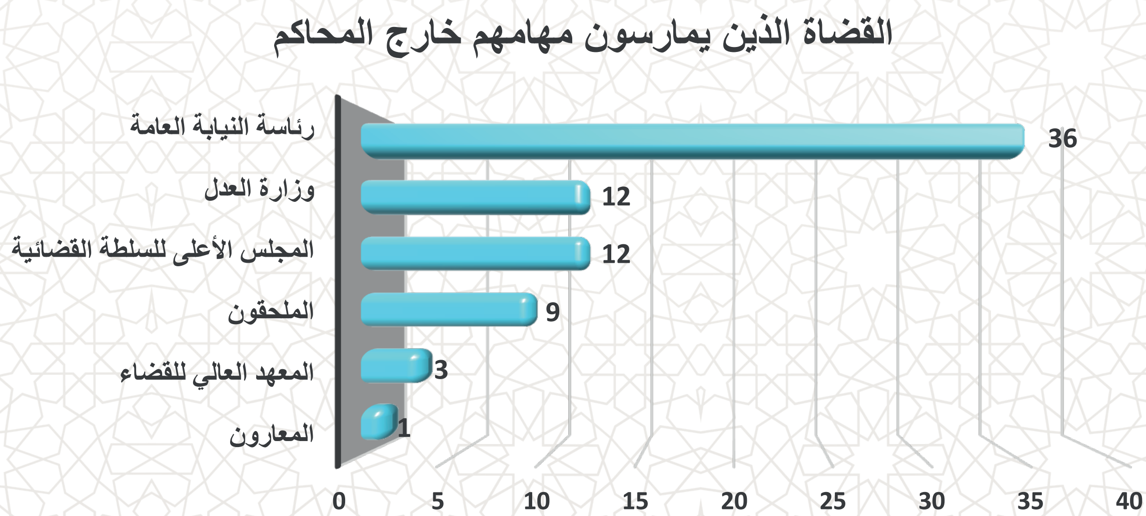
6 توزيع قضاة النيابة العامة حسب مكان العمل

يتمركز معظم قضاة النيابة العامة ما بين محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية العادية بنسبة تقارب 86%، من بينهم 251 قاضيا بمحاكم الاستئناف العادية (بنسبة 23%)، و684 قاضيا بالمحاكم الابتدائية (بنسبة 63 %)، وفي ما يلي جدول تفصيلي لتوزيع قضاة النيابة العامة حسب أماكن عملهم:

توزيع قضاة النيابة العامة حسب مقرات عملهم

المحاكم	عدد القضاة	النسبة
محكمة النقض	50	4,60%
محاكم الاستئناف	251	23,09%
المحاكم الابتدائية	684	62,93%
محاكم الاستئناف التجارية	8	0,74%
المحاكم التجارية	21	1,93%
قضاة ملحقون خارج المحاكم	73	6,72%
المجموع	1087	%100,00

يوجد حاليا 73 قاضيا يمارسون مهامهم خارج المحاكم في إطار الإلحاق ما يجعل عدد القضاة الممارسين في المحاكم هو 1014قاضيا فقط. وفي ما يلي تفصيل للمؤسسات الملحق بها قضاة النيابة العامة:



المحور الثاني: النشاط العام للنيابات العامة

تساهم النيابات العامة لدى محاكم المملكة في النشاط العام لهذه الأخيرة عند تدبير القضايا المعروضة عليها، وذلك من خلال ممارسة الأدوار المنوطة بها سواء كطرف أصلي في مختلف المواد الزجرية، أو كطرف أصلي أو منضم في باقي القضايا المدنية أو الأسرية أو التجارية. كما تساهم في تحقيق النجاعة القضائية وضمان احترام الآجال الاسترشادية للبت فيها عند مباشرتها للصلاحيات المنوطة بها في مجال التبليغ والتنفيذ، لاسيما عبر تسخير القوة العمومية أو تنفيذ الإكراه البدني.

وتبرز المعطيات الإحصائية المضمنة في الجداول أدناه المساهمة الفعالة للنيابة العامة في الرفع من أداء نشاط محاكم المملكة بمختلف درجاتها لا سيما في المجال الزجري الذي تعتبر طرفا أصليا فيه.

أولا: مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم والمحكوم منها برسم سنة 2023

بلغ مجموع القضايا الرائجة بمجموع محاكم المملكة بما فيها محكمة النقض خلال سنة 2023 ما مجموعه **5.525.294** قضية بارتفاع نسبي عن العدد المسجل خلال سنة 2022 يقدر بحوالي **6.44**% وذلك بزيادة 334.676 قضية. وقد تخلفت هذه السنة 764.536 قضية بعد إصدار الأحكام والقرارات القضائية بخصوص 4.747.707 قضية، وبذلك فقد تجاوزت نسبة المحكوم من المسجل 100% رغم الارتفاع الذي عرفه عدد القضايا وفق المنوه به أعلاه.

مجموع القضايا المخلفة عن سنة 2022	**814.601**
مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم برسم سنة 2023	**4.710.693**
مجموع القضايا الرائجة برسم سنة 2023	**5.525.294**
مجموع القضايا المحكومة	**4.747.707**
مجموع القضايا المضمومة	**13.051**
نسبة المحكوم من الرائج	**%85.92**
نسبة المحكوم من المسجل	**%100,78**
مجموع القضايا المخلفة عن سنة 2023	**764.536**

ثانيا: المسجل والمحكوم حسب أصناف المحاكم

يتوزع مجموع القضايا المسجلة على مختلف أصناف المحاكم بنسب مختلفة، ويشار في هذا الإطار إلى أن النسبة الأكبر من المجموع المذكور يتركز بالمحاكم الابتدائية التي تحتكر بمفردها نسبة 85.48% من مجموع القضايا المسجلة وفق الظاهر من الجدول الموالي:

عدد القضايا المسجلة والمحكومة بمحاكم المملكة سنة 2023

	عدد القضايا المسجلة		عدد القضايا المحكومة	
	عدد القضايا	النسبة من مجموع القضايا المسجلة	عدد القضايا المحكومة	النسبة من مجموع القضايا المحكومة
محكمة النقض	48.130	%1,02	46.757	%0,98
محاكم الاستئناف العادية	504.982	%8,61	352.115	%7,41
المحاكم الابتدائية	4.026.814	%85,48	4.116.693	%86,70
القضاء التجاري	171.898	%3,65	173.170	%3,64
القضاء الإداري	57.869	%1,22	58.972	%1,24
مجموع القضايا بجميع المحاكم	4.710.693	%100	4.747.707	%100

وباعتبار أن النيابة العامة تكون ممثلة في كل من المحاكم الابتدائية والتجارية ومحاكم الاستئناف العادية ومحاكم الاستئناف التجارية ومحكمة النقض، فإنها تساهم بشكل ملموس في هذا الإنتاج العام للمحاكم والذي يستثنى منه نشاط المحاكم الإدارية فقط.

وبالنظر لكون نشاط المحاكم ينقسم من حيث الموضوع إلى النشاط الجنائي والمدني الذي تباشره المحاكم العادية ثم النشاط التجاري والإداري الذي يرجع إلى المحاكم المتخصصة، تجدر الإشارة إلى أن القضايا ذات الطابع الزجري الرائجة خلال سنة 2023 والبالغ عددها 3142899 قضية تمثل لوحدها نسبة 68% من مجموع القضايا الرائجة خلال السنة المذكورة. وتشكل هذه القضايا بطبيعتها المجال الذي تبذل فيه النيابات العامة مجهودات كبيرة من أجل تصريفها ومساعدة الهيئات القضائية على حسن تدبيرها، باعتبارها الجهة المخول لها قانونا ممارسة الدعوى العمومية.

وتبرز أهم أوجه نشاط النيابة العامة في هذا الإطار في حضور الجلسات وتتبع الأحكام الصادرة مع إعمال طرق الطعن المتاحة كلما اقتضى الأمر ذلك، فضلا عن مساهمتها الفعالة في تجهيز القضايا من خلال السهر على القيام بالتبليغ وتنفيذ الإجراءات التي تأمر بها الهيئات القضائية.

المحور الثالث: نشاط النيابة العامة في المجال الزجري

أولا: تدبير الشكايات

يعد التشكي حقا مكفولا بمقتضى القانون، إذ بإمكان كل شخص تضرر من فعل جرمي أن يتقدم بشكايته أمام النيابة العامة المختصة بالمحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف، دون اشتراط شكل معين لصياغتها، أو اشتراط التقديم الشخصي لها. كما يحق له أن يسلك مسطرة الشكاية المباشرة عبر اللجوء إلى تقديمها أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، وذلك وفقاً للشكليات القانونية المتطلبة.

وتولي النيابات العامة ورئاستها أولوية خاصة لتدبير الشكايات التي تتلقاها باعتبارها مدخلا أساسيا لحماية حقوق الأفراد وتيسير ولوجهم إلى القضاء، لذلك يتم العمل على تحسين ظروف استقبال المشتكين، والانصات إلى تظلماتهم والتفاعل إيجاباً مع شكاياتهم من خلال إنجاز الأبحاث القضائية الضرورية، ما لم تقرر إصدار قرارات أخرى مثل الحفظ متى استدعت وقائع الشكاية ذلك أو إحالتها على جهات إدارية أو مؤسسات أخرى للاختصاص. لكن مع ضرورة إشعار المشتكين في كافة الأحوال بجميع القرارات والاجراءات المتخذة بخصوص الشكايات المقدمة من قبلهم.

1 الشكايات المقدمة أمام النيابة العامة

يعد استقبال المشتكين والنظر في تظلماتهم وشكاياتهم جزءا أساسيا من مهام النيابات العامة، حيث تستقبل يوميا عددا هاما من المرتفقين، وتعمل على معالجة الشكايات المقدمة من طرفهم وتتخذ ما يلزم قانونا بشأنها.

وقد جعلت رئاسة النيابة العامة من تلقي الشكايات ومعالجتها في أجل معقول هدفا من أهدافها الاستراتيجية، وأصدرت بهذا الخصوص عدة رسائل دورية[14] حثت من خلالها قضاة النيابة العامة على ضرورة إيلاء الأهمية القصوى لشكايات المواطنين من خلال ضمان جودة الاستقبال، والحرص على دراسة الشكايات وتجهيزها في أقصر الآجال والعمل على إشعار المشتكين بمآلها والإجراءات المتخذة بشأنها في سائر المراحل،

- [14] الدورية عدد 08/ ر.ن.ع/س/2022 وتاريخ 2022/03/07 حول تدبير ومعالجة الشكايات؛
- الدورية عدد 26/ ر.ن.ع/س/2022 وتاريخ 2022/08/10 حول التقييم المرحلي لتدبير الشكايات والمحاضر؛
- الدورية عدد 27/ ر.ن.ع/س/2022 وتاريخ 2022/12/05 حول تدبير الشكايات والمحاضر وباقي الإجراءات بالنيابة العامة.

وهو الأمر الذي يتم التأكيد عليه في جميع اللقاءات والاجتماعات التي تعقدها هذه الرئاسة مع المسؤولين القضائيين وسائر المتدخلين والفاعلين في تدبير الشكايات، لاسيما مصالح الشرطة القضائية سواء في إطار اللقاء التواصلي والتنسيقي المنعقد بين هذه الرئاسة ومسؤولي الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي يومي 11 و12 يونيو من سنة 2021 بالمعهد العالي للقضاء، أو في ظل الدورات التكوينية الجهوية المنعقدة خلال الفترة الممتدة من 24 ماي إلى 14 يوليوز من سنة 2023 حول موضوع "العدالة الجنائية وآليات تجويدها بين متطلبات تحقيق النجاعة وتعزيز القيم والأخلاقيات المهنية"، حيث كان تعزيز التواصل مع المشتكين وتقديم خدمة مرضية لهم من بين أهم التوصيات الصادرة عنها.

وقد أثمرت المجهودات المبذولة في هذا الصدد عن نتائج إيجابية حول التدبير العام للشكايات المقدمة إلى النيابات العامة خلال سنة 2023، حيث تمت تصفية ما مجموعه 552217 شكاية، بما يفوق عدد الشكايات المسجلة خلال نفس السنة والبالغ 511198 شكاية، كما تم تخفيض المخلف من 123577 عن سنة 2022 إلى 82558 عن سنة 2023 وفق الموضح في الجدول أدناه:

جدول تفصيلي للشكايات المعالجة من قبل النيابة العامة خلال سنة 2023

	عدد الشكايات الرائجة		عدد الشكايات المنجزة					عدد الشكايات المخلفة	
	عدد الشكايات المخلفة عن سنة 2022	عدد الشكايات المسجلة بالنيابة العامة خلال سنة 2023	عدد الشكايات المحفوظة	عدد الشكايات التي أنجزت فيها محاضر	عدد الشكايات المحالة للاختصاص (بين النيابات العامة)	عدد الشكايات المحالة على جهات أخرى غير النيابة العامة (مؤسسات أو إدارات...)	عدد الشكايات المضمومة	عدد الشكايات التي لا زالت في طور البحث	إجراءات أخرى (الدراسة مثلا)
بالمحاكم الابتدائية	118129	484314	191353	292318	25173	260	15563	72313	5463
			524667					77776	
بمحاكم الاستئناف	5448	26884	9335	5813	11405	206	791	4423	359
			27550					4782	
النسبة المئوية	634775		552217					82558	
	19%	81%	87%					13%	

الملاحظ من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، أن عدد الشكايات العادية الرائجة خلال سنة 2023 بلغ ما مجموعه 634775 شكاية شملت المخلف عن السنة الفارطة البالغ عدده 123577 شكاية، والمسجل برسم هذه السنة والبالغ 511198 شكاية جديدة.

ورغم استمرار المنحنى التصاعدي للشكايات الرائجة خلال سنة 2023 على غرار السنتين الأخيرتين[15]، فإن النيابات العامة حققت نسبة انجاز مهمة تتمثل في 102% من الشكايات المسجلة و87% من مجموع الشكايات الرائجة بما يتجاوز النسبة المحققة خلال السنة المنصرمة والتي بلغت النسبة خلالها 82% من الرائج. كما يُسجل في هذا الإطار انخفاض ملحوظ في نسبة الشكايات المخلفة عن سنة 2023 من مجموع الرائج، حيث تخلفت عن هذه السنة 82558 شكاية منها 76736 لا زالت في طور البحث لدى مصالح الشرطة القضائية، فيما لا زالت 5822 شكاية في طور الدراسة لدى قضاة النيابة العامة، لتبلغ بذلك نسبة الشكايات المخلفة من مجموع الرائج 13%، أي بأقل مما سجل في السنوات الأخيرة، خاصة سنة 2021 (23.79%) وسنة 2022 (18%) وهو ما يعكس حجم المجهودات المبذولة من قبل قضاة النيابة العامة ومصالح الشرطة القضائية في سعيهم الدائم لحسن تدبير الشكايات والاستجابة لتظلمات المشتكين وعموم المرتفقين.

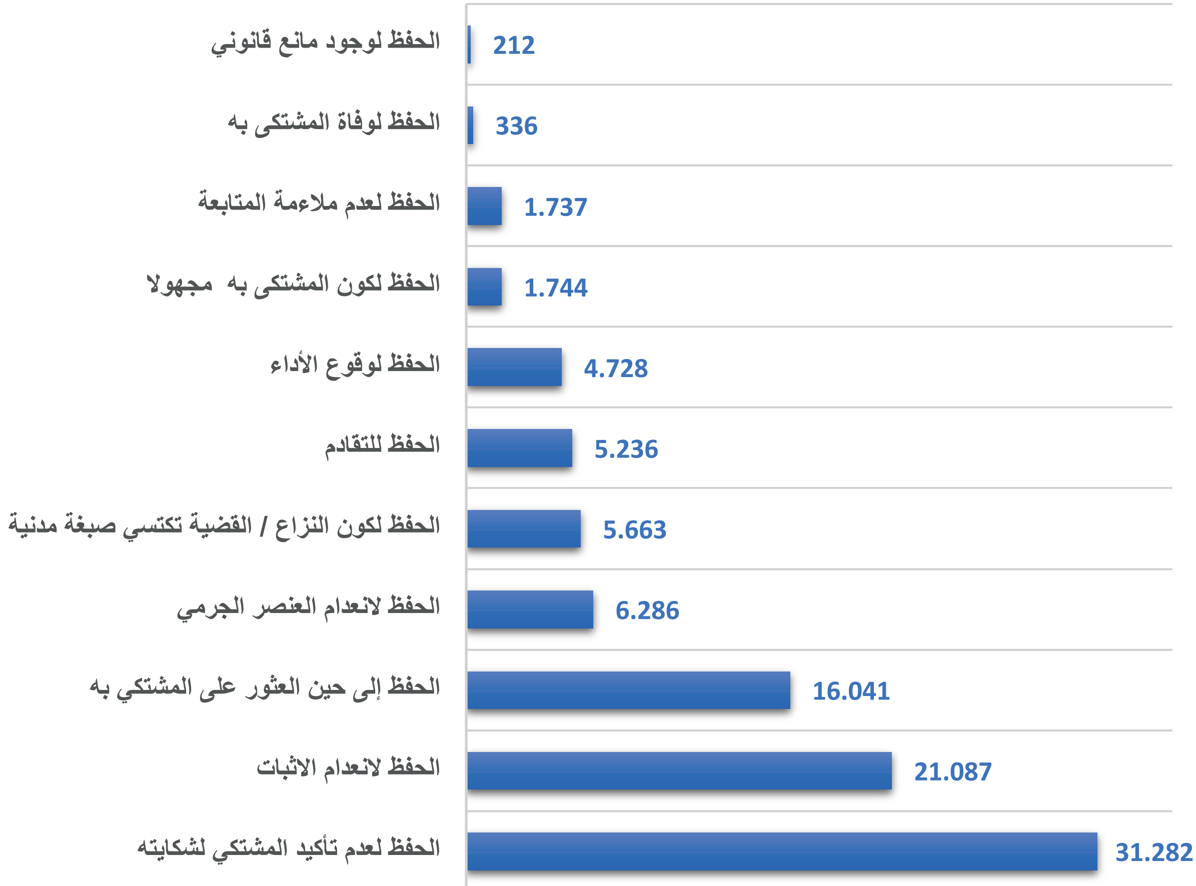
وبخصوص الإجراءات المتخذة في شأن الشكايات الرائجة، فقد قامت النيابات العامة بإنهاء البحث في 298131 شكاية أنجزت بشأنها محاضر واتخذت الاجراء القانوني المناسب. بالمقابل، تم إصدار قرار الحفظ في ما مجموعه 200688 شكاية بنسبة تقارب 32% من مجموع الشكايات الرائجة، حيث تبين من دراسة الشكايات وجود المبررات القانونية لاتخاذه. ويبقى قرار الحفظ من القرارات المؤقتة التي يمكن للنيابة العامة أن تتراجع عنه متى ظهرت عناصر جديدة تتيح ذلك، كما يمكن للمشتكي تقديم طلب لمراجعة قرار الحفظ ومواصلة البحث في موضوع الشكاية متى كان لديه ما يعزز ذلك.

وتتعدد مبررات الحفظ التي بنت عليها النيابة العامة قراراتها خلال سنة 2023، يأتي في مقدمتها تراجع المشتكين وعدم تأكيدهم لشكاياتهم بما مجموعه 31282 شكاية، ثم الحفظ لانعدام الاثبات بما مجموعه 21087 شكاية، بالإضافة إلى أسباب أخرى كالحفظ لانعدام العنصر الجرمي (6286 شكاية)، أو الحفظ لكون القضية تكتسي صبغة مدنية (5663)، أو الحفظ بعد وقوع الأداء (4728 شكاية) بخصوص الشكايات التي يكون موضوعها مبنيا على الالتزام بأداء مبالغ مالية للمشتكي كإهمال الأسرة مثلا.

ويبرز المبيان الموالي توزيع قرارات الحفظ الصادرة سنة 2023عن النيابة العامة حسب السبب الذي أسست عليه تلك القرارات.

[15] - بلغ عدد الشكايات الرائجة خلال سنة 2021 ما مجموعه 679080 شكاية وهو نفس المجموع تقريبا الذي سجل عند نهاية سنة 2022 والتي عرفت رائجا من الشكايات يقدر ب 679234 شكاية.

مبررات قرارات الحفظ المتخذة بخصوص الشكايات خلال سنة 2023



1.1 تدبير الشكايات المقدمة أمام محاكم الاستئناف

عالجت النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2023 ما مجموعه 32332 شكاية رائجة، وتشمل المخلف عن السنة الفارطة البالغ عدده 5448 شكاية، والمسجل برسم هذه السنة الذي بلغ 26884 شكاية جديدة. ويتجاوز الرائج هذه السنة بنسبة طفيفة ما سجل السنة الفارطة بما يقدر ب 4%، حيث راجت خلالها 31060 شكاية أي بزيادة 1272 شكاية.

ورغم استمرار الارتفاع الملحوظ في عدد الشكايات الرائجة، إلا أن النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف حققت نسبة إنجاز بلغت 85% من الشكايات الرائجة، وما يقدر ب 102% من الشكايات المسجلة، وهو ما أدى إلى تقليص المخلف عن هذه السنة إلى 4782 شكاية. ويؤشر هذا الرقم على معطى إيجابي في تدبير الشكايات الرائجة أمام محاكم الاستئناف، إذ تم تقليص المخلف عن السنة الفارطة البالغ 5448 شكاية.

ويوضح الجدول الموالي وضعية تدبير الشكايات من قبل النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2023:

وضعية تدبير الشكايات بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2023

		عدد الشكايات الرائجة		عدد الشكايات المنجزة					عدد الشكايات المخلفة	
		الشكايات المخلفة عن سنة 2022	الشكايات المسجلة بالنيابة العامة خلال سنة 2023	الشكايات المحفوظة	الشكايات التي أنجزت فيها محاضر	الشكايات المحالة للاختصاص (بين النيابات العامة)	الشكايات المحالة على جهات أخرى غير النيابة العامة (مؤسسات أو إدارات...)	الشكايات المضمومة	الشكايات التي لا زالت في طور البحث	إجراءات أخرى (الدراسة مثلا)
بمحاكم الاستئناف	العدد	5448	26884	9335	5813	11405	206	791	4423	359
	النسبة من الرائج	16,85%	83,15%	28,87%	17,98%	35,27%	0,64%	2,45%	13,68%	1,11%
	المجموع	32332		27550					4782	

2.1 تدبير الشكايات المقدمة أمام المحاكم الابتدائية

بلغ عدد الشكايات الرائجة أمام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2023 ما مجموعه 602443 شكاية، تتضمن المخلف عن السنة المنصرمة والمحدد في 118129 شكاية، والمسجل برسم هذه السنة والبالغ 484314 شكاية. وقد بلغت نسبة الإنجاز 108% من الشكايات المسجلة، و87% من مجموع الشكايات الرائجة.

وبفضل المجهودات المبذولة من قبل قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية فقد تم تحقيق النتائج المفصلة أعلاه والتي تبقى إيجابية بالنظر إلى نجاحها في تقليص المخلف من 118129 شكاية عند نهاية سنة 2022 إلى 77776 شكاية عند نهاية سنة 2023، وهو ما يقتضي الحرص على مواصلة نفس النهج وابتكار حلول تدبيرية جديدة تمكن من تحقيق النجاعة في تدبير شكايات المواطنين.

ويوضح الجدول أدناه وضعية تدبير الشكايات التي تلقتها النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية.

وضعية تدبير الشكايات بالمحاكم الابتدائية خلال سنة 2023

		عدد الشكايات الرائجة		عدد الشكايات المنجزة					عدد الشكايات المخلفة	
		الشكايات المخلفة عن سنة 2022	الشكايات المسجلة بالنيابة العامة خلال سنة 2023	الشكايات المحفوظة	الشكايات التي أنجزت فيها محاضر	الشكايات المحالة للاختصاص (بين النيابات العامة)	الشكايات المحالة على جهات أخرى غير النيابة العامة (مؤسسات أو إدارات...)	الشكايات المضمومة	الشكايات التي لا زالت في طور البحث	إجراءات أخرى (الدراسة مثلا)
بالمحاكم الابتدائية	العدد	118129	484314	191353	292318	25173	260	15563	72313	5463
	النسبة من الرائج	19,61%	80,39%	31,76%	48,52%	4,18%	0,04%	2,58%	12,00%	0,91%
	المجموع	602443		524667					77776	

2 الشكايات المباشرة المقدمة أمام هيئات الحكم والتحقيق

بموجب المادتين 3 و92 من قانون المسطرة الجنائية، يمكن لكل متضرر من فعل جرمي أن يقيم الدعوى العمومية بواسطة شكاية مباشرة أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم بعد استيفاء مجموعة من الشكليات القانونية المحددة.

ويترتب عن الشكاية المباشرة المقبولة فتح ملف قضائي أمام الهيئات المختصة تعمل النيابة العامة على ممارسة الدعوى العمومية إزاءه، حيث تقدم ملتمساتها ومرافعاتها في الموضوع كما لو تعلق الأمر بقضية عملت على تحريك الدعوى العمومية بخصوصها.

وفي هذا الإطار فقد بلغ عدد الشكايات المباشرة المسجلة خلال سنة 2023 ما مجموعه 1721 شكاية، توزعت بين 269 شكاية غير مقبولة و1452 شكاية صدرت بشأنها أحكام قضائية مختلفة، من ضمنها 1046 ملفاً في طور المحاكمة أو التحقيق.

ويوضح الجدول أدناه المعطيات الإحصائية المتعلقة بمعالجة الشكايات المباشرة المسجلة بالمحاكم خلال سنة 2023.

تدبير الشكايات المباشرة خلال سنة 2023

عدد الشكايات المباشرة	المسجلة					المجموع العام
	غير المقبولة شكلا	المقبولة شكلا				
		المحكومة بالبراءة	المحكومة بالإدانة	التي صدر فيها حكم بسقوط الدعوى العمومية	في طور المحاكمة أو التحقيق	
بالمحاكم الابتدائية	192	121	222	16	895	1446
بمحاكم الاستئناف	77	25	16	6	151	275
المجموع	269	146	238	22	1046	1721
		1452				

ثانيا: تدبير المحاضر

يعتبر تدبير المحاضر من المهام الأساسية للنيابات العامة والتي توليها هذه الرئاسة أهمية وتتبع خاصين. وتنبع هذه الأهمية من كون المحاضر تشكل النتيجة التي خلصت إليها الأبحاث القضائية وكذا المنطلق أو الأساس الذي تبني عليه النيابات العامة قراراتها المتصلة بتحريك الدعاوى العمومية أو باتخاذ إجراءات أخرى، كالإحالة على التحقيق الإعدادي، أو الحفظ، وغير ذلك من القرارات والأوامر التي يصدرها قضاة النيابة العامة بعد دراستهم للمحاضر.

واستحضاراً لهذه الأهمية، فإن رئاسة النيابة العامة ما فتئت تشدد على وجوب احترام الأجل المعقول عند دراسة المحاضر وإصدار القرارات المناسبة بشأنها. كما تعتبر بأن الحرص على إتمام إنجاز الأبحاث بخصوصها يعد مقياساً ومؤشراً على نجاعة وفعالية أداء النيابات العامة. ولهذا، فإنها تعمل على تتبع إنجاز المحاضر وتحث النيابات العامة من خلال اللقاءات التواصلية مع مسؤوليها وقضاتها على البت فيها داخل أجل معقول وضمان جودة إنجازها بما يمكن من ترتيب الآثار القانونية على الأفعال موضوع التشكي بالفعالية المطلوبة، وذلك في احترام تام للضوابط القانونية لإنجاز المحاضر والتعليمات المضمنة في الدوريات الصادرة عنها.

والحقيقة التي تبرزها تقارير رئاسة النيابة العامة منذ التقرير الأول لسنة 2017 عند تطرقها لتدبير المحاضر كمحور من محاور سير النيابة العامة أن هذه الأخيرة تعرف سنة بعد أخرى ارتفاعا في عدد المحاضر المسجلة سواء تعلق الأمر بالمحاضر الورقية أو المحاضر الالكترونية الشيء الذي يطرح تحديا على النيابات العامة،

خاصة أمام عدم مواكبة عدد قضاتها للعدد المتزايد للمحاضر المحالة عليها، وكذلك بالنظر لتعدد المهام والإجراءات التي يقومون بها على مدار السنة.

وتجذر الإشارة إلى أن أصول المحاضر الورقية ونظائرها تحال على النيابات العامة وفقا للشكليات المحددة في قانون المسطرة الجنائية وفي بعض النصوص الخاصة. فبعد إتمام إنجازها من قبل ضباط الشرطة القضائية تتم الإحالة على النيابة العامة المختصة، إما مع تقديم الأشخاص المعنيين بتلك المحاضر، وهي المحاضر المحالة في إطار التقديم، أو تحال عبر البريد أو المناولة.

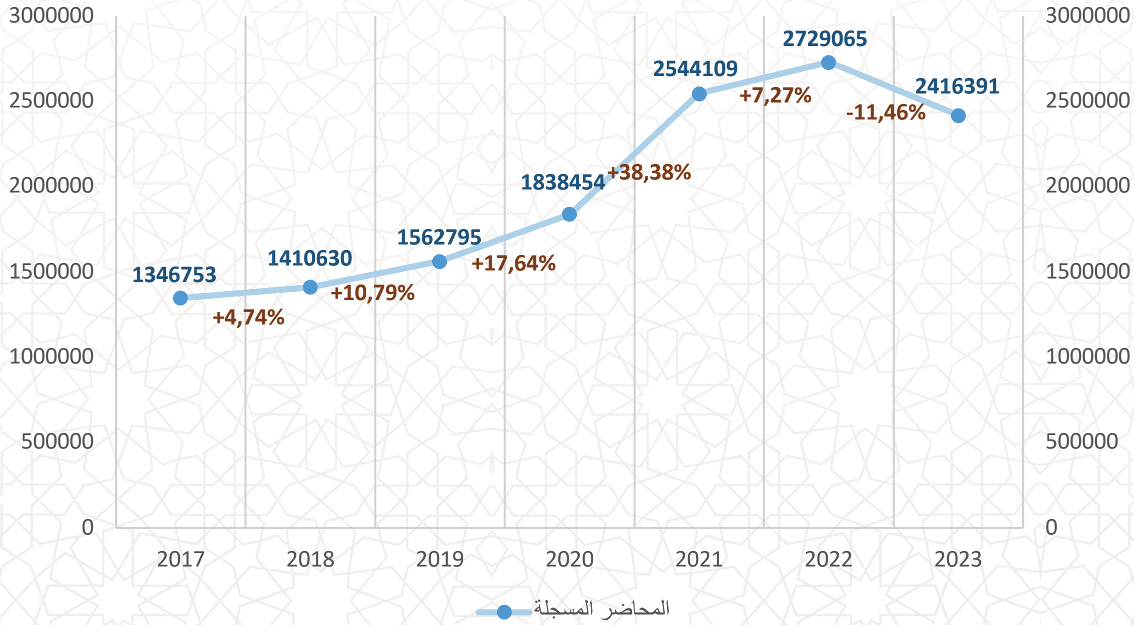
وسواء تعلق الأمر بالمحاضر المحالة في إطار التقديم أو المتوصل بها بالطريقة الإدارية (معلومات قضائية)، تعمل النيابات العامة على تسجيلها في السجلات الورقية والالكترونية التي يوفرها نظام تدبير القضايا الزجرية SAJ2.

وإذا كانت المعطيات الإحصائية المتوفرة لدى هذه الرئاسة تبرز أن عدد المحاضر الورقية التي تلقتها النيابات العامة عرفت منذ سنة 2017 تزايدا ملحوظا سنة بعد أخرى، فإن العدد المسجل عند نهاية سنة 2023 وإن كان يعتبر الأقل خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2021-2023) حيث بلغ ما مجموعه 2416391 محضرا، فإنه يبقى مرتفعا مقارنة بما تم تسجيله خلال السنوات من 2017 إلى 2020[16].

[16] - تقدر نسبة الانخفاض بحوالي 11.46% عن العدد المسجل خلال سنة 2022 والذي كان يبلغ 2729065 محضرا.

ويظهر المبيان الموالي حجم التطور الذي عرفه عدد المحاضر الورقية المسجلة بالنيابات العامة منذ سنة 2017 إلى غاية سنة 2023.

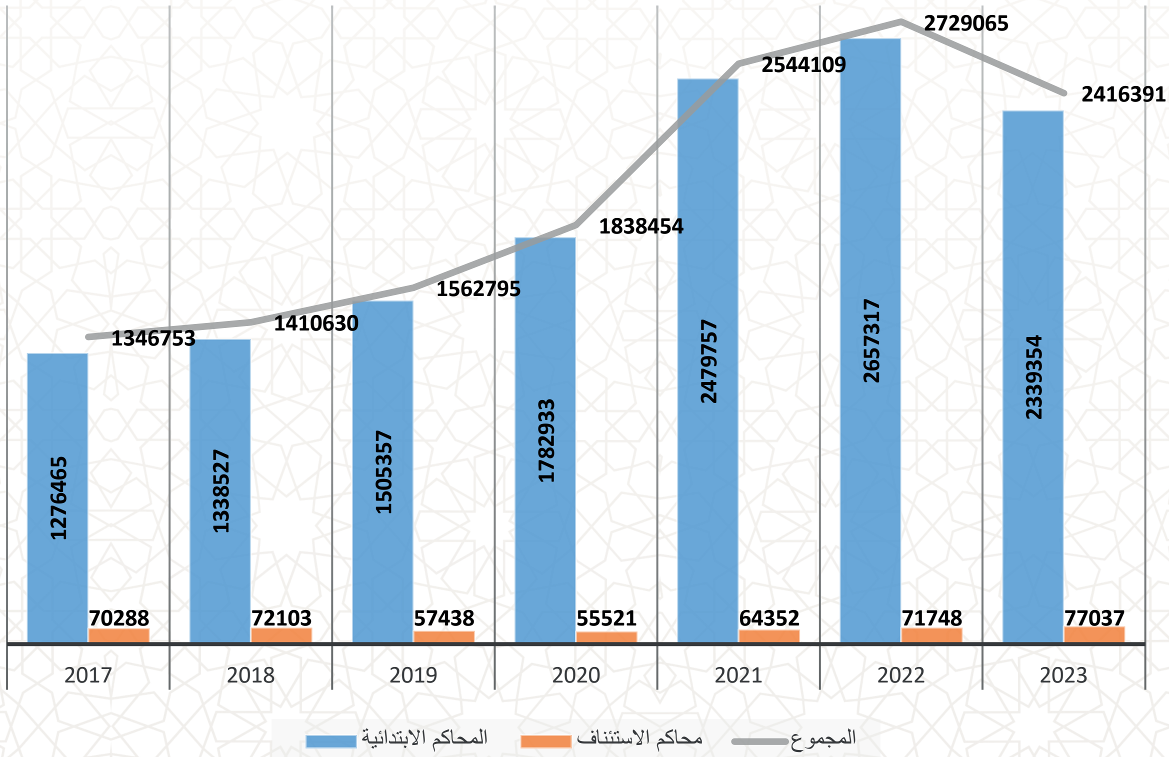
تطور عدد المحاضر الورقية المسجلة من سنة 2017 إلى سنة 2023



ويستخلص من خلال تتبع المحاضر المحالة على النيابات العامة أن المحاكم الابتدائية تتلقى النصيب الأكبر من المحاضر الجديدة خلال السنة. فإذا أخذنا سنة 2023 على سبيل المثال، يتبين أنه من أصل 2416391 محضراً جديداً، سجلت منها 2339354 محضراً بالمحاكم الابتدائية، أي بنسبة 96.81% من مجموع المحاضر، فيما أحيلت بقية المحاضر على محاكم الاستئناف والتي بلغت خلال سنة 2023 ما مجموعه 77037 محضرا.

ويظهر المبيان الموالي عدد المحاضر الورقية المحالة على النيابات العامة بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف منذ سنة 2017 إلى متم سنة 2023.

تطور عدد المحاضر الورقية المسجلة بحسب اختصاص النيابة العامة



ونورد في ما يلي جدولا إجماليا يعكس وضعية تدبير المحاضر الورقية على الصعيد الوطني، قبل إيراد جداول خاصة بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

1 وضعية تدبير المحاضر بمحاكم المملكة خلال سنة 2023

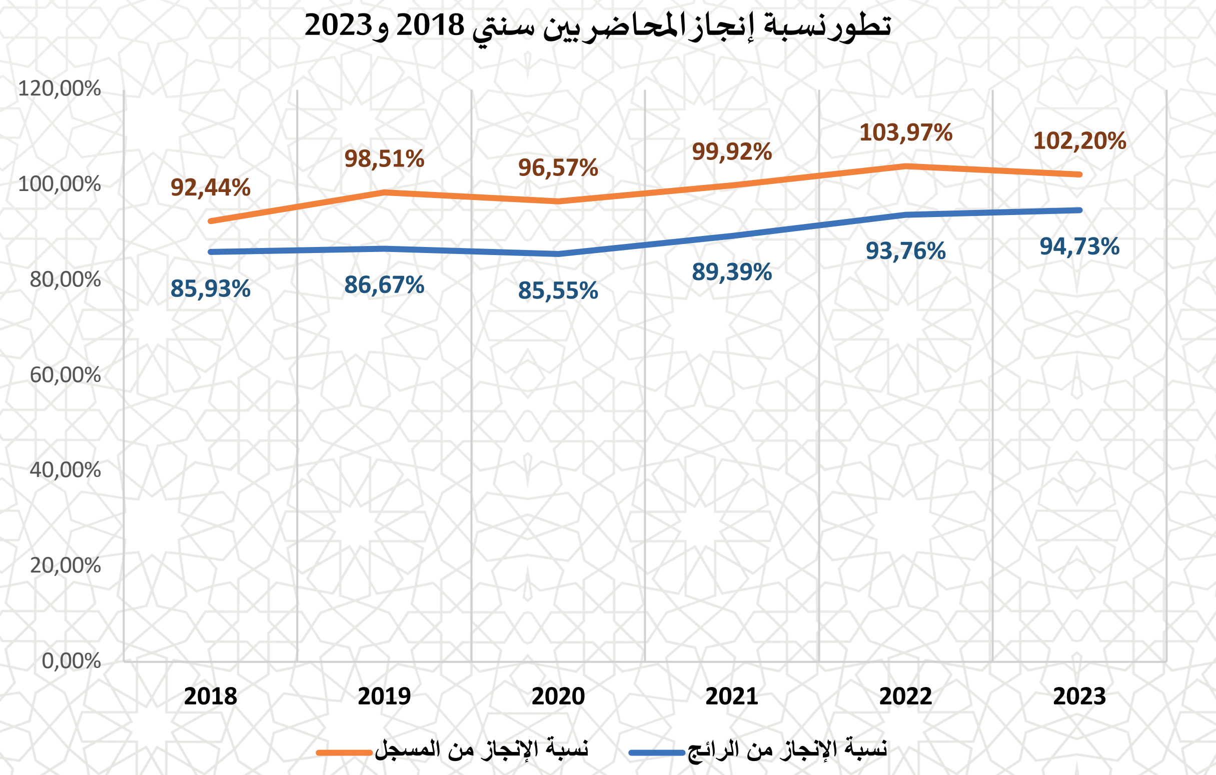
وضعية تدبير المحاضر بمحاكم المملكة خلال سنة 2023

	المخلف عن سنة 2022		المسجل خلال سنة 2023		الرائج خلال سنة 2023		المنجز خلال سنة 2023		المخلف من سنة 2023	
	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية
عدد المحاضر	7734	182695	77037	2339354	84771	2522049	79456	2390053	5315	131996
المجموع العام	190429		2416391		2606820		2469509		137311	
النسبة	7,31%		92,69%		100,00%		94,73%		5,27%	

تتيح المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه إبداء الخلاصات الآتية:

- عرفت سنة 2023 تحقيق نسبة مهمة في إنجاز المحاضر، حيث تجاوزت 102% من مجموع المسجل خلال السنة والمحدد في 2416391 محضرا، فيما بلغت تلك النسبة حوالي 95% من مجموع الرائج والمحدد في 2606820 محضراً.
- تجاوزت نسبة الإنجاز المحققة مقارنة بالرائج هذه السنة النسبة المسجلة عند نهاية سنة 2022، الشيء الذي يؤشر على المجهودات المبذولة من قبل النيابات العامة في تدبيرها للمحاضر.
- تخلف عن سنة 2023 ما مجموعه 137311محضراً، أي ما يشكل نسبة 5.27% من مجموع المحاضر الرائجة. والجدير بالإشارة في هذا الصدد إلى أن العدد المذكور يقل عن عدد المحاضر المخلفة عند نهاية سنة 2022 والذي بلغ 188.864، وهو ما يمكن اعتباره بالإنجاز المهم الذي يتعين على قضاة النيابة العامة المحافظة عليه وبذل مزيد من الجهود من أجل القضاء على المخلف أو تخفيض نسبته خلال السنة المقبلة.

ويظهر المبيان الموالي تطور نسب إنجاز المحاضر ما بين سنتي 2018 و2023 والتي عرفت شبه استقرار خلال السنتين الأخيرتين:



2 وضعية تدبير المحاضر بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2023

وضعية تدبير المحاضر بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2023

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="3">الرائج</th><th colspan="6">المنجز</th><th colspan="2">المخلف</th></tr>
<tr><th rowspan="2">عدد المحاضر المخلفة عن سنة 2022</th><th colspan="2">عدد المحاضر المسجلة</th><th rowspan="2">عدد المحاضر التي تقررت فيها المتابعة في حالة اعتقال</th><th rowspan="2">عدد المحاضر التي فتح فيها التحقيق الإعدادي</th><th rowspan="2">عدد المحاضر المحفوظة</th><th colspan="2">عدد المحاضر المحالة للاختصاص</th><th rowspan="2">عدد المحاضر المضمومة</th><th rowspan="2">عدد المحاضر التي تقرر فيها إتمام البحث</th><th rowspan="2">إجراءات أخرى (كالدراسة مثلا)</th></tr>
<tr><th>أثناء التقديم</th><th>المحالة بدون تقديم (معلومات قضائية)</th><th>على النيابة العامة</th><th>على جهات أخرى</th></tr>
<tr><td rowspan="2">7734</td><td>24426</td><td>52611</td><td rowspan="2">7227</td><td rowspan="2">16044</td><td rowspan="2">43148</td><td>8864</td><td>329</td><td rowspan="2">3844</td><td rowspan="2">4957</td><td rowspan="2">358</td></tr>
<tr><td colspan="2">77037</td><td colspan="2">9193</td></tr>
<tr><td colspan="3">84771</td><td colspan="6">79456</td><td colspan="2">5315</td></tr>
</table>

بالاطلاع على وضعية تدبير المحاضر الرائجة على صعيد النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف وفق المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه يتضح ما يلي:

- بلغ عدد المحاضر الرائجة لدى محاكم الاستئناف سنة 2023 ما مجموعه 84771 محضرا، أي بزيادة 4799 محضرا عن الرقم المسجل سنة 2022، وذلك بنسبة ارتفاع تقارب 6%؛
- تمكنت النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف من إنجاز 79456 محضراً، وتخلف لديها 5315 محضراً، بما يشكل نسبة إنجاز تجاوزت 100% من المسجل، وتقارب 94% من الرائج؛
- تمثلت القرارات والإجراءات التي اتخذتها النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف في تدبيرها للمحاضر الرائجة لديها في الآتي بيانه:

✓ الإحالات المباشرة على غرف الجنايات، تشكل حوالي 9% من مجموع القرارات الصادرة. ويترتب عن هذه الإحالة اعتقال شخص أو أكثر، لذلك تدرج هذه المحاضر في جلسات غرف الجنايات الابتدائية داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً؛

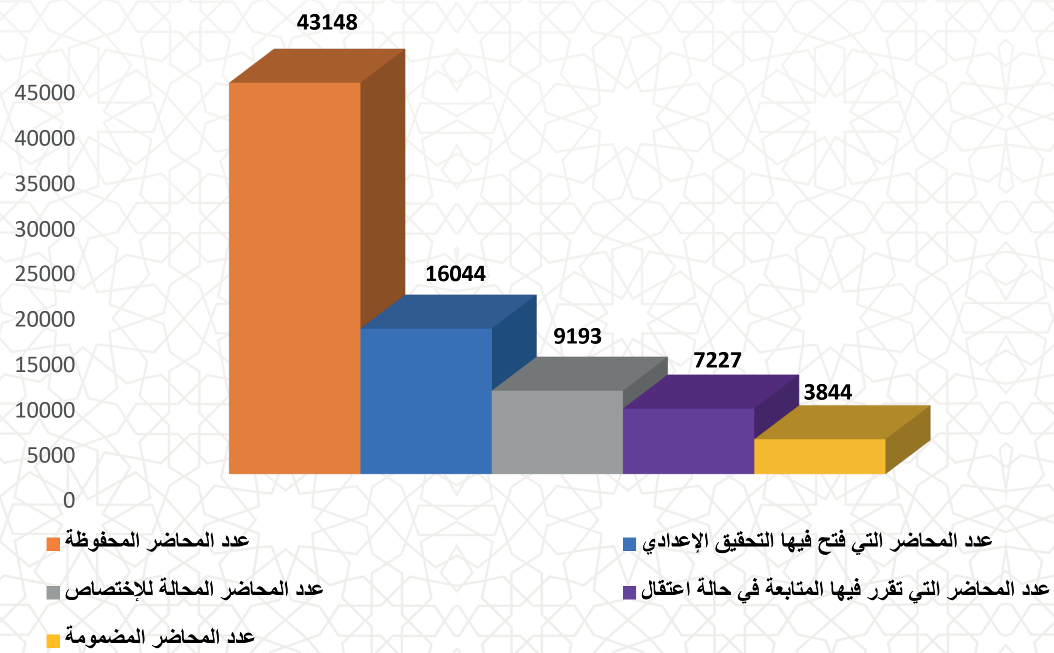
✓ الإحالة على قضاء التحقيق، شكلت 20% من مجموع الإجراءات المتخذة؛

✓ القرارات بالحفظ، والتي يترتب عن اتخاذها عدم تحريك المتابعة. تشكل حوالي 54% من مجموع الإجراءات المنجزة. وهي نسبة مهمة مقارنة بباقي القرارات التي أصدرتها النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف.

✓ الإحالة للاختصاص على نيابة عامة أخرى مختصة إما نوعياً أو مكانياً، شكلت نسبة 12%.

وفي ما يلي مبيان توضيحي للقرارات والإجراءات التي اتخذتها النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف بخصوص المحاضر الرائجة لديها خلال سنة 2023:

القرارات والإجراءات التي اتخذتها النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف بخصوص المحاضر الرائجة



3 وضعية تدبير المحاضر بالمحاكم الابتدائية خلال سنة 2023

وضعية تدبير المحاضر بالمحاكم الابتدائية برسم سنة 2023

الرائج					المنجز						المخلف	
عدد المحاضر المخلفة عن سنة 2022	عدد المحاضر المسجلة		عدد المتابعات		عدد المحاضر المحالة على التحقيق الإعدادي	عدد المحاضر التي أنجز فيها الصلح	عدد المحاضر المحفوظة	عدد المحاضر المحالة للاختصاص		عدد المحاضر المضمومة	عدد المحاضر التي تقرر فيها اتمام البحث	إجراءات أخرى (كالدراسة) مثلا
	أثناء التقديم	المحالة بدون تقديم (معلومات) قضائية	في حالة سراح	في حالة اعتقال				على النيابة العامة	على جهات أخرى			
182695	576991	1762363	1316105	77275	14901	8129	826625	123216	794	23008	97515	34481
	2339354		1393380					124010				
2522049			2390053								131996	

يستخلص من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه ما يلي:

- بلغ عدد المحاضر الرائجة على صعيد النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2023 ما مجموعه 2522049 محضراً، من ضمنها 2339354 محضراً جديداً. أمّا الباقي فيتشكل من المحاضر المخلفة عن سنة 2022 والبالغ عددها 182695 محضراً. وقد انخفض الرائج خلال هذه السنة عن نظيره المسجل سنة 2022 بحوالي 17%.
- تمكنت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية من تحقيق نسبة إنجاز مهمة تقارب 95% من مجموع الرائج ونسبة 102% من مجموع المحاضر المسجلة، وهو ما يفصح عن واقع مجهودات كبيرة تبذل في سبيل تحقيق النجاعة القضائية، وتعزيز الثقة لدى المتقاضين، وهو ما أسفر عن تقليص المخلف من 152695 محضراً عند نهاية سنة 2022 إلى 131996 عند نهاية سنة 2023.
- توزعت القرارات والإجراءات التي اتخذتها النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية بخصوص المحاضر الرائجة وفق التفصيل الآتي:

✓ تسطير المتابعة في 1393380 محضراً، منها 1316105 متابعة اتخذت في حالة سراح، و77275 متابعة اتخذت في حالة اعتقال. وتشكل القرارات بالمتابعة نسبة 58.29% من مجموع الإجراءات التي اتخذتها النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية؛

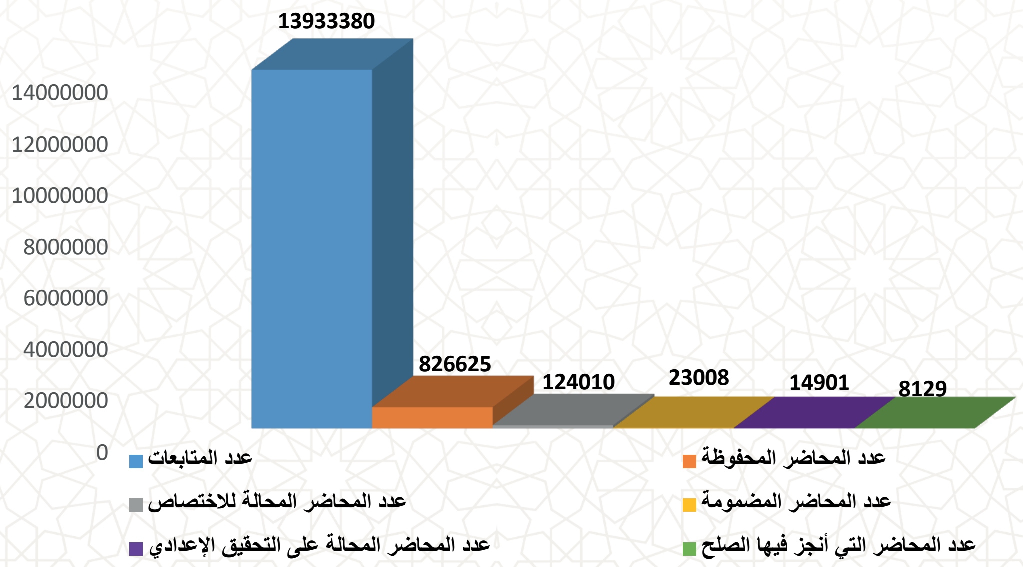
✓ لا يُشكل التحقيق الإعدادي نسبة مهمة ضمن الإجراءات المتخذة على صعيد النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية، إذ تمت إحالة 14901 محضراً على قضاة التحقيق، بما يشكل نسبة تقل عن 1% من مجموع المحاضر المنجزة؛

✓ الحفظ باعتباره إجراء مؤقتا يحول دون إحالة المحاضر على هيئات الحكم أو التحقيق يشكل حوالي 34.58% من مجموع الإجراءات المتخذة، حيث تم حفظ 826625 محضرا برسم هذه السنة.

- تخلف عن سنة 2023 ما مجموعه 131996 محضراً جلها لا زال في طور البحث لدى مصالح الشرطة القضائية، وتشكل نسبة المخلف هذه السنة 5.52% من الرائج، وهي نسبة آخذة في الانخفاض، بما يعكس مجهودا يبذل ويؤكد الانخراط الجدي للنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية في استراتيجية هذه الرئاسة الرامية إلى تحقيق الفعالية والنجاعة في تدبير المحاضر.

وفي ما يلي مبيان توضيحي للقرارات والإجراءات التي اتخذتها النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية بخصوص المحاضر الرائجة خلال سنة 2023:

القرارات والإجراءات التي اتخذتها النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية بخصوص المحاضر الرائجة



ثالثا: تدبير وضعية الأشخاص المقدمين

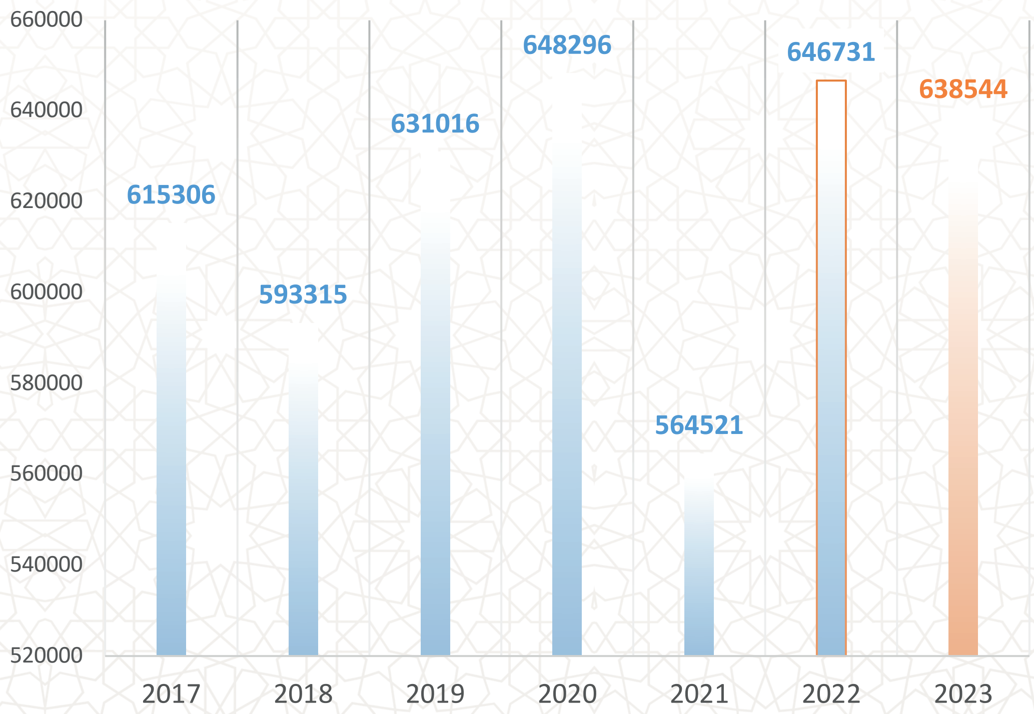
ألزم قانون المسطرة الجنائية ضباط الشرطة القضائية بتقديم الأشخاص المشتبه فيهم أمام النيابة العامة إمّا بعد قضائهم لفترة الحراسة النظرية أو في حالة سراح، حيث يعمل قضاتها على استفسارهم عن هويتهم واستنطاقهم وفقاً لأحكام المواد 47 و73 و74 من نفس القانون واتخاذ القرارات المناسبة تبعا للقضايا المشتبه في تورطهم فيها، مع البت في وضعياتهم وفق الصلاحيات القانونية المخولة لهم.

وبالنظر لأهمية تدبير وضعيات الأشخاص المقدمين، تعمل رئاسة النيابة العامة على مراقبة وترشيد كافة الإجراءات المقيدة للحرية التي يمكن اتخاذها خلال مرحلة التقديم أو تلك السابقة له، من خلال التتبع الدقيق والدوري لوضعية المقدمين على مدار السنة، مع توجيه الرسائل الدورية الرامية إلى ترشيد مختلف التدابير والإجراءات الوقتية التي تكون بطبيعتها ماسة بحريات الأطراف وعدم اللجوء إليها إلا في الحالات الضرورية وفق الضوابط القانونية المؤطرة لذلك. كما تجعل هذه الرئاسة من هذا الموضوع محوراً أساسيا في الاجتماعات التي تعقدها مع المسؤولين القضائيين على النيابات العامة.

وبحسب المعطيات الإحصائية المتعلقة بتدبير وضعية الأشخاص المقدمين أمام النيابات العامة يمكن إبراز الخلاصات الآتية:

- بلغ عدد الأشخاص المقدمين أمام النيابات العامة برسم سنة 2023 ما مجموعه 638544 شخصاً، مسجلا بذلك انخفاضا نسبيا يقدر بحوالي 1% مقارنة بالعدد المسجل خلال سنة 2022.

تطورعدد الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة من سنة 2017 إلى سنة 2023



- بلغ عدد الأشخاص الذين قدموا في حالة سراح أمام النيابات العامة ما مجموعه 188469 شخصاً، من ضمنهم 5800 حدثاً جرى تقديمهم أمام النيابة العامة دون إخضاعهم لتدبير الاحتفاظ المؤقت؛
- بلغ عدد الأشخاص المحروسين نظرياً والمحتفظ بهم الذين تم تقديمهم أمام النيابات العامة سنة 2023 ما مجموعه 450075 شخصاً، منهم 432714 راشدا، و17361 حدثاً كانوا تحت الاحتفاظ المؤقت؛
- يتوزع الأشخاص المقدمون سنة 2023 بين 583708 شخصاً قدم أمام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، و31675 شخصا قدم أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف.

وسيتم في الفقرات الموالية التفصيل في تدبير وضعية المقدمين أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

1 وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابة العامة

بلغ مجموع الرشداء المقدمين أمام النيابات العامة لدى محاكم المملكة خلال سنة 2023 ما مجموعه 615383 شخصا مقدما، حيث تم تقديم 31675 شخصا أمام محاكم الاستئناف للاشتباه في ارتكابهم جرائم توصف بالجنايات والجنح المرتبطة بها بينما تم تقديم 583708 شخصاً أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية.

1.1 وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف

يشكل مجموع الرشداء المقدمين أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف البالغ عددهم 31675 شخصاً نسبة تقارب 5% من مجموع المقدمين أمام النيابات العامة. 26960 شخصا منهم كانوا رهن الحراسة النظرية، فيما تم تقديم الباقي والمتمثل في 4715 شخصا في حالة سراح.

ويوضح الجدول الموالي كيفية تدبير النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف لوضعية الرشداء المقدمين أمامها.

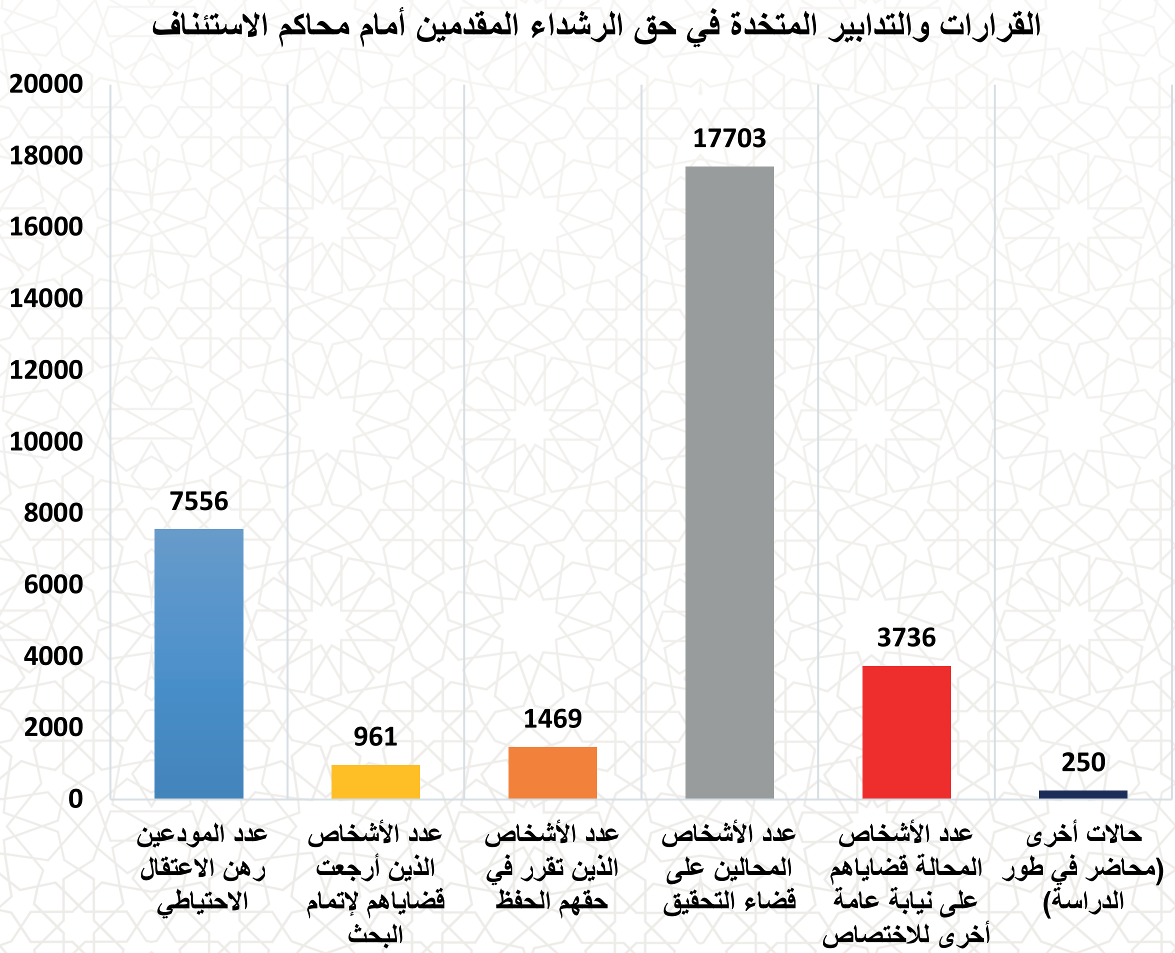
وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2023

عدد الأشخاص المقدمين		عدد المودعين رهن الاعتقال الاحتياطي (الإحالة المباشرة)		عدد الأشخاص الذين أرجعت قضاياهم لإتمام البحث	عدد الأشخاص الذين تقرر في حقهم الحفظ	عدد الأشخاص المحالين على قضاء التحقيق	عدد الأشخاص المحالة قضاياهم على نيابة عامة أخرى للاختصاص	حالات أخرى (محاضر في طور الدراسة)
الموضوعون تحت الحراسة النظرية	في حالة سراح	ذكور	إناث					
26960	4715	7400	156	961	1469	17703	3736	250
31675		7556						

يظهر من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه أنه تم تدبير وضعيات الرشداء المقدمين أمام محاكم الاستئناف وفق ما يلي:

- عملت النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف على إيداع 7556 شخصاً رهن الاعتقال الاحتياطي في إطار الإحالة المباشرة على غرفة الجنايات، فيما أحالت 17703 شخصا على قضاة التحقيق، مما يجعل نسبة الاعتقال الاحتياطي أمام النيابات العامة المذكورة تبلغ 23% أي حوالي ربع المقدمين أمامها. ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى عدم توفر النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف على بدائل لقرار الاعتقال بما في ذلك المتابعة في حالة سراح، إذ تلتزم عند تدبيرها لوضعية الأشخاص المقدمين أمامها إما بإيداعهم رهن الاعتقال إذا كانت القضية جاهزة أو إحالتهم على قضاة التحقيق؛
- تم اتخاذ قرار الحفظ في حق 1469 شخصاً، بما يشكل نسبة لا تتجاوز 4.63% من مجموع القرارات والتدابير المتخذة من قبل النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف؛
- إرجاع 961 شخصا من المقدمين أمامها من أجل إتمام البحث وتعميقه، بما يشكل نسبة لا تتعدى 3% من مجموع القرارات المتخذة من قبل النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف في إطار تدبير قضاتها

لوضعية الأشخاص المقدمين أمامهم التزاما منهم بتوجهات هذه الرئاسة القاضية بترشيد الزمن وعدم اهداره في الاجراءات غير المفيدة في البحث. ويبرز المبيان الموالي عدد التدابير المتخذة وطبيعتها.



2.1 وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية

يشكل الرشداء المقدمون أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية للاشتباه في ارتكابهم جنحا الغالبية العظمى من الأشخاص المقدمين أمام المحاكم. فمن أصل 615383 راشداً مقدماً على الصعيد الوطني، تم تقديم 583708 منهم أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية، بنسبة تفوق 94% من مجموع المقدمين.

ويبرز الجدول الموالي عدد الرشداء المقدمين بحسب الوضعية التي كانوا عليها (حراسة نظرية أو حالة سراح) والقرارات والتدابير المتخذة في حقهم.

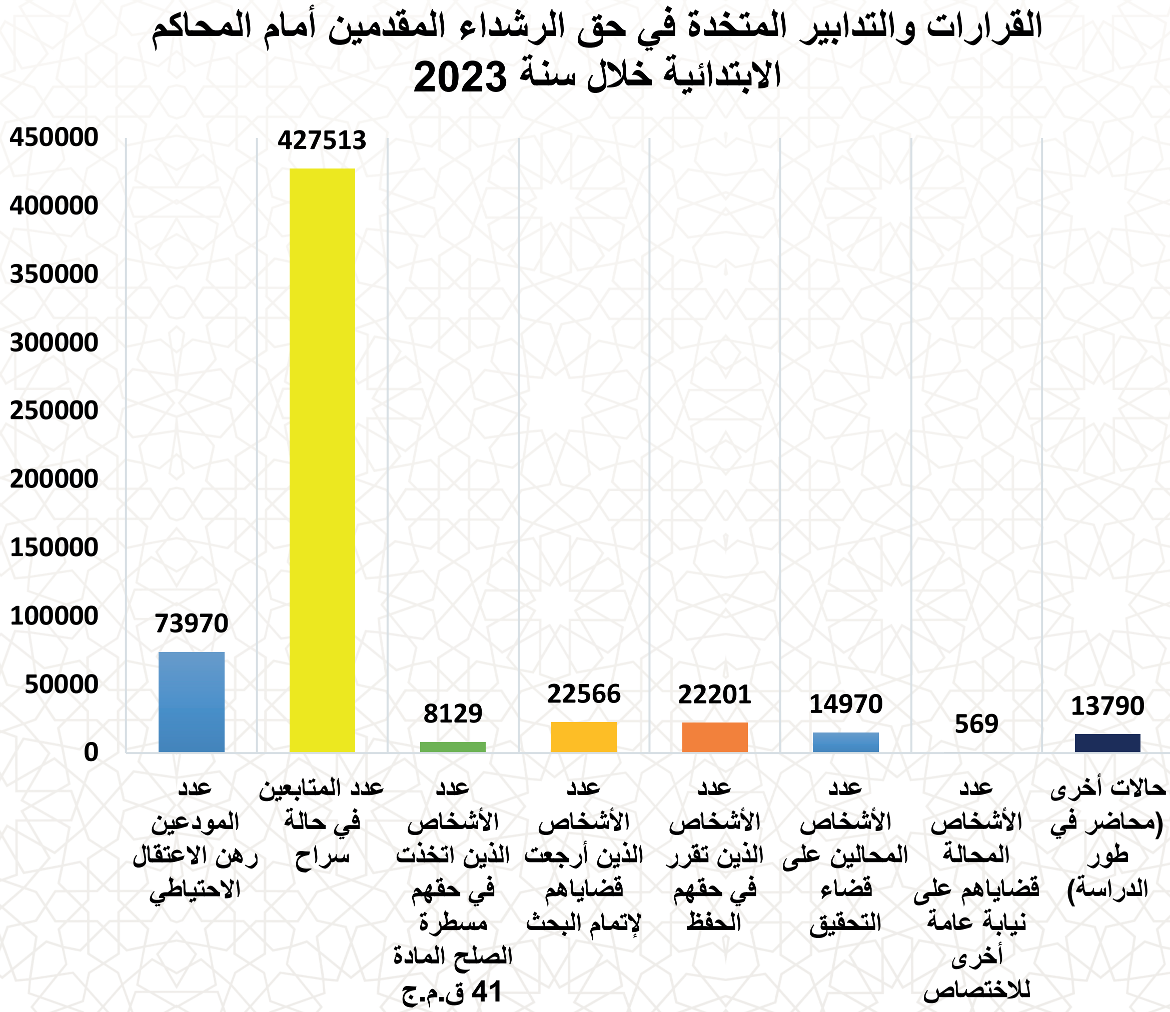
وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابات العامة لدى محاكم الابتدائية خلال سنة 2023

عدد الأشخاص المقدمين		عدد المودعين رهن الاعتقال الاحتياطي		عدد المتابعين في حالة سراح		عدد الأشخاص الذين اتخذت في حقهم مسطرة الصلح المادة 41 ق.م.ج	عدد الأشخاص الذين أحيلت قضاياهم لإتمام البحث	عدد الأشخاص الذين تقرر في حقهم الحفظ	عدد الأشخاص المحالين على قضاء التحقيق	عدد الأشخاص المحالة قضاياهم على نيابة عامة أخرى للاختصاص	حالات أخرى (محاضرهم في طور الدراسة)
الموضوعون تحت الحراسة النظرية	في حالة سراح	ذكور	إناث	بدون كفالة	بكفالة						
405754	177954	70593	3377	386883	40630	8129	22566	22201	14970	569	13790
583708		73970		427513							

من خلال المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه، يتبين ما يلي:

- قدم أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية 583708 شخصاً راشداً، منهم 405754 شخصا كانوا رهن تدبير الحراسة النظرية، فيما تم تقديم 177954 شخصا في حالة سراح؛
- عملت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية على متابعة 501483 من مجموع الأشخاص المقدمين أمامها، بحيث أودعت 73970 منهم رهن الاعتقال الاحتياطي، بما يشكل نسبة تقارب 12% من مجموع المقدمين، فيما تمت متابعة 427513 شخصا في حالة سراح، أي بنسبة راجحة تقدر بحوالي 73% من المجموع المذكور، وهو ما يؤشر على حرص قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية على تكريس الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي وتفعيل بدائله وفي مقدمتها المتابعة في حالة سراح إما بدون كفالة أو بكفالة مالية. إذ يسجل في هذا الإطار أن سنة 2023 عرفت بعض الارتفاع الملحوظ في عدد المتابعين مقابل كفالة مالية إذ انتقل عددهم من 33134 شخصاً خلال سنة 2022 إلى 40630 شخصاً هذه السنة أي بنسبة ارتفاع مهمة تقدر بحوالي 23%؛
- تمت إحالة 14970 شخصا مقدما على قضاة التحقيق، فيما تقرر الحفظ في حق 22201 منهم؛
- تم إعمال مسطرة الصلح المقررة بمقتضى المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية في حق 8129 شخصا مقدما.

ويبرز المبيان الموالي عدد التدابير التي اتخذتها النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية بخصوص وضعية الأشخاص المقدمين أمامها:

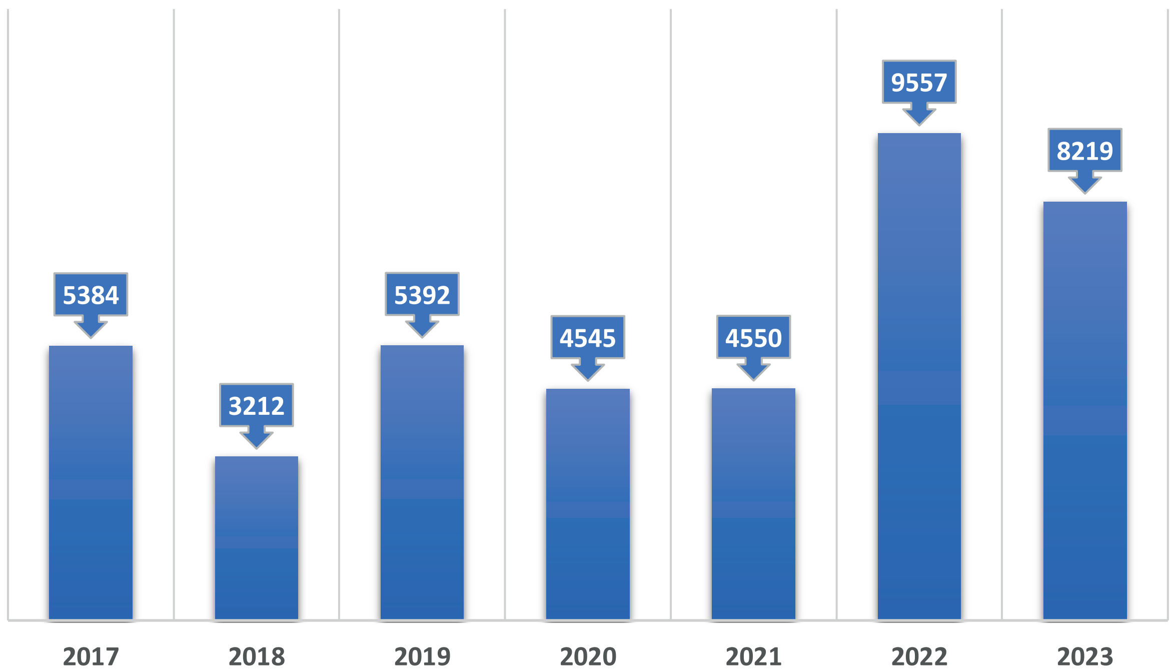


3.1 إعمال مسطرة الصلح الزجري

تفعيلا للمقتضيات القانونية المنصوص علها في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، والتي أتاحت إمكانية إجراء الصلح مع الشخص الذي يشتبه في ارتكابه جنحة تقل عقوبتها أو تساوي سنتين حبسا أو بغرامة فقط، باشرت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2023 تطبيق مسطرة الصلح في حق 8129 راشداً مقدماً أمامها. وهو عدد يقل بنسبة ضئيلة على ما تم تسجيله سنة 2022 بنسبة تتمثل في 14%، في حين يتجاوز ما كان يسجل خلال السنوات السابقة على توجيه الدورية عدد 24 س/ر.ن.ع وتاريخ 11 يوليوز 2019، والتي تضمنت تعليمات قانونية تحث قضاة النيابة العامة على اللجوء إلى تفعيل مسطرة الصلح كلما توفرت موجبات تطبيقها.

ويعكس المبيان أدناه تطور إعمال مسطرة الصلح خلال السنوات من 2017 إلى 2023:

تطور تفعيل مسطرة الصلح خلال السنوات من 2017 إلى 2023[17]



ومما تجدر الإشارة إليه بهذا الخصوص أنه على الرغم من التطور الملحوظ في عدد المستفيدين من مسطرة الصلح سنة بعد أخرى فإن إعمالها لازال محدوداً إذ لا تشكل سوى 1.40% فقط من مجموع الأشخاص المقدمين برسم سنة 2023 على الرغم من سعي قضاة النيابة العامة لتفعيلها والذي يصطدم بعدة صعوبات، منها ما ينسحب إلى محدودية وعاء الجرائم المسموح اللجوء في إطارها لمسطرة الصلح، ومنها ما يرجع إلى اشتراط أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة كشرط لازم للمصادقة على المسطرة من قبل رئيس المحكمة أو من ينوب عنه.

وفي هذا السياق، تواصل رئاسة النيابة العامة تأكيدها على ضرورة إعادة النظر في تنظيم هذه المسطرة بمناسبة مراجعة قانون المسطرة الجنائية، وتوسيع مجال إعمالها لتشمل بعض الجنح التأديبية مع تبسيط إجراءات تحديد قيمة الغرامة التصالحية.

2 وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة

وضع قانون المسطرة الجنائية بين يدي النيابة العامة عدة آليات وتدابير وقائية لتقويم سلوك الأحداث الجانحين وضمان عدم عودتهم إلى ارتكاب الجرائم وفق مقاربة تروم حماية مصلحتهم الفضلى. وبالمقابل، أتاح لها إمكانية الإذن للشرطة القضائية بالاحتفاظ بالحدث الذي يجري في حقه بحث في مكان مخصص لمدة لا تتجاوز

[17] - يشمل هذا العدد برسم سنة 2023 مجموع المستفيدين من مسطرة الصلح والذي يتوزع بين 8129 راشدا استفاد من المسطرة المذكورة وفقا للمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية و90 حدثا استفادوا من نفس المسطرة الجنائية في إطار 461 من قانون المسطرة الجنائية.

مدة الحراسة النظرية ولا يعمل بهذا التدبير إلا إذا تعذر تسليم الحدث لوليه أو كانت سلامته أو ضرورة البحث تقتضي ذلك.

وعلى غرار الرشداء المقدمين، تحيل مصالح الشرطة القضائية الأحداث المشتبه في ارتكابهم لأفعال جرمية على النيابات العامة سواء لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف، حيث تعمل على تدبير وضعياتهم وفقاً للقواعد الخاصة بالأحداث التي يتضمنها الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية.

وقد بلغ مجموع الأحداث المقدمين أمام النيابات العامة لدى محاكم المملكة برسم سنة 2023 ما مجموعه 23161 حدثا، منهم 3909 حدثا أمام محاكم الاستئناف و19252حدثا أمام المحاكم الابتدائية.

1.2 وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2023

بلغ عدد الأحداث المقدمين أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف 3909 حدثاً، بما يشكل نسبة 17% من مجموع الأحداث المقدمين أمام النيابات العامة البالغ عددهم 23161 حدثا وقد كان منهم 3355 رهن الاحتفاظ المؤقت، في حين تم تقديم 554 حدثا دون خضوعهم للاحتفاظ.

ويبرز الجدول أدناه عدد الأحداث المقدمين حسب وضعيتهم (الاحتفاظ المؤقت أو حالة سراح) مع بيان التدابير المتخذة في حقهم.

وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2023

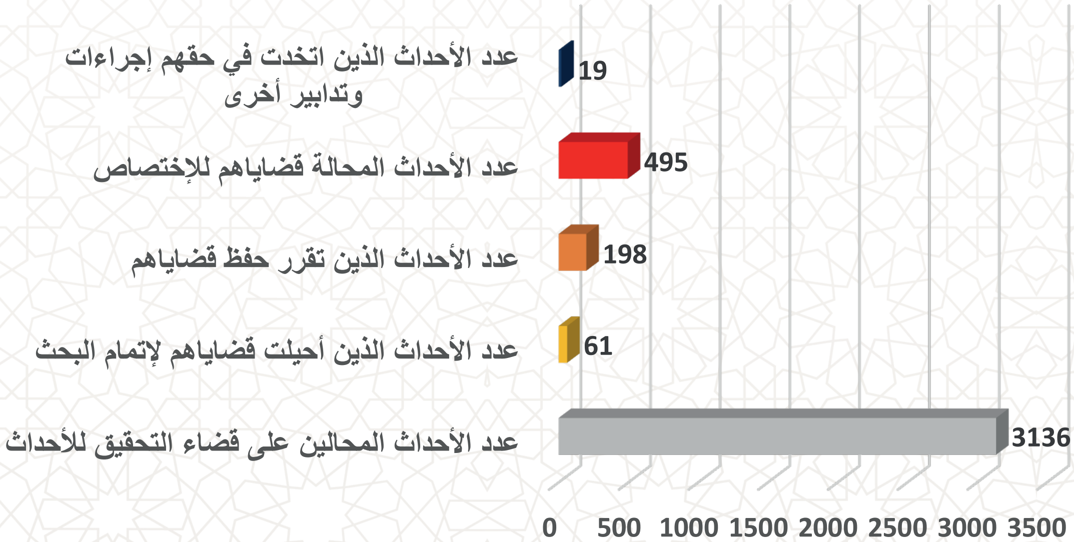
عدد الأحداث المقدمين		عدد الأحداث المحالين على قضاء التحقيق للأحداث			عدد الأحداث الذين تقرر في حقهم الحفظ	عدد الأحداث الذين أحيلت قضاياهم لإتمام البحث	عدد الأحداث المحالة قضاياهم للاختصاص	عدد الأحداث الذين اتخذت في حقهم إجراءات وتدابير أخرى
الأحداث رهن الاحتفاظ المؤقت	الأحداث المقدمين في حالة سراح	عدد الأحداث الذين تقرر إيداعهم في مؤسسة سجنية	عدد الأحداث الذين تقرر التحقيق معهم مع إيداعهم في مراكز لحماية الطفولة	عدد الأحداث المحقق معهم في حالة سراح				
3355	554	2061	206	869	198	61	495	19
3909		3136						

بالنظر لإلزامية التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث وفقاً للمادة 83 من قانون المسطرة الجنائية، فقد أحالت النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف 3136 حدثاً على المستشارين المكلفين بالأحداث بما يشكل 80% من مجموع الأحداث المقدمين. حيث تقرر إيداع 2061 حدثاً بالأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات السجنية، و206 حدثا أحيلوا على مراكز حماية الطفولة، فيما تم التحقيق مع 869 حدثا في حالة سراح. في حين بلغ عدد الأحداث الذين قررت النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف الحفظ في حقهم ما مجموعه 198 حدثا،

بنسبة 5% من مجموع الأحداث المقدمين أمامها، وبلغ عدد الأحداث المحالة قضاياهم لإتمام البحث أو للاختصاص أو اتخذت في حقهم تدابير أخرى 556 حدثا، أي ما يشكل نسبة 12% من مجموع الأحداث المقدمين.

ويوضح المبيان الموالي طبيعة القرارات والتدابير المتخذة في حق الأحداث المقدمين أمام محاكم الاستئناف.

القرارات والتدابير المتخذة في حق الأحداث المقدمين أمام محاكم الاستئناف



2.2 وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية

تشكل نسبة الأحداث المقدمين أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية بسبب الاشتباه في ارتكابهم جنحا 83% من مجموع الأحداث المقدمين أمام محاكم المملكة، إذ تم تقديم 19252 طفلاً في نزاع مع القانون، مقابل 3909 قدموا أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف، منهم 14006 أحداث كانوا رهن الاحتفاظ المؤقت، فيما كان 5246 حدثا في حالة سراح.

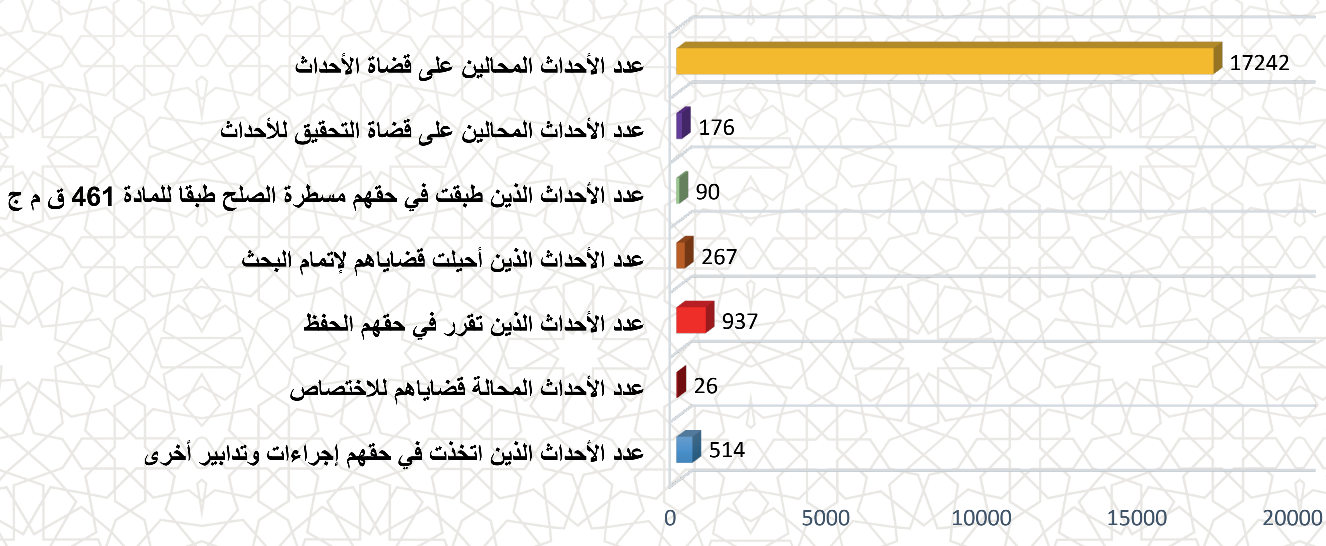
ويوضح الجدول الموالي عدد الأحداث المقدمين مع بيان القرارات والإجراءات المتخذة في حقهم.

وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2023

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="2">عدد الأحداث المقدمين</th><th rowspan="2">عدد الأحداث المحالين على قضاة الأحداث</th><th rowspan="2">عدد الأحداث المحالين على قضاء التحقيق للأحداث</th><th rowspan="2">عدد الأحداث الذين اتخذت في حقهم مسطرة الصلح طبقا للمادة 461 ق.م.ج</th><th rowspan="2">عدد الأحداث الذين تقرر في حقهم الحفظ</th><th rowspan="2">عدد الأحداث الذين أحيلت قضاياهم لإتمام البحث</th><th rowspan="2">عدد الأحداث المحالة قضاياهم للاختصاص</th><th rowspan="2">عدد الأحداث الذين اتخذت في حقهم إجراءات وتدابير أخرى</th></tr>
<tr><th>الأحداث رهن الاحتفاظ المؤقت</th><th>الأحداث المقدمين في حالة سراح</th></tr>
<tr><td>14006</td><td>5246</td><td rowspan="2">17242</td><td rowspan="2">176</td><td rowspan="2">90</td><td rowspan="2">937</td><td rowspan="2">267</td><td rowspan="2">26</td><td rowspan="2">514</td></tr>
<tr><td colspan="2">19252</td></tr>
</table>

وقد عملت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية على تدبير وضعية الأحداث المقدمين أمامها من خلال اتخاذ التدابير الموضحة في المبيان الموالي:

القرارات والتدابير المتخذة في حق الأحداث المقدمين أمام المحاكم الابتدائية



يظهر من خلال المبيان أعلاه، أن النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية عملت على إحالة 17242 حدثاً من مجموع الأحداث المقدمين أمامها على قضاة الأحداث. ويعد هذا التدبير الأكثر اعتمادا، إذ شكل 89% من مجموع التدابير المتخذة، فيما تم إعمال تدبير الصلح الزجري طبقا لمقتضيات المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية في حق 90 حدثاً، مسجلة بذلك ارتفاعا مقارنة بالرقم المسجل في السنة المنصرمة والذي لم يتجاوز 50

حدثا، وهو ما يعكس توجه قضاة النيابة العامة إلى إعمال هذه الآلية القانونية متى توفرت موجباتها القانونية حماية للمصلحة الفضلى للطفل وتكريسا للعدالة التصالحية.

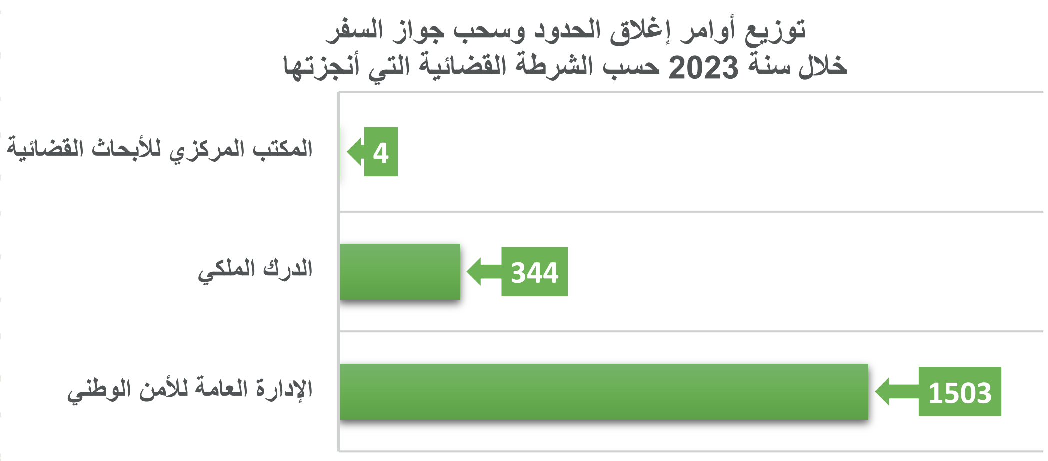
رابعا: التدابير الوقتية أثناء البحث

بمقتضى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية يتخذ قضاة النيابة العامة مجموعة من الإجراءات التحفظية والوقتية كلما دعت الضرورة أو اقتضى تدبير البحث ذلك، حيث يعتبر سحب جواز السفر وإغلاق الحدود أمام المشتبه فيهم، أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وكذا رد الأشياء لمن له الحق فيها من أهم هذه التدابير.

1 سحب جواز سفر المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه

بناء على مقتضيات المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية يصدر قاضي النيابة العامة كلما دعت ضرورة البحث التمهيدي ذلك أوامر بسحب جواز سفر المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه، وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان المشتبه فيه نفسه هو السبب في تأخره.

وقد عرفت سنة 2023 إصدار النيابات العامة لدى محاكم المملكة لما مجموعه 1851 أمرا بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود في حق المشتبه فيهم. حيث عملت الشرطة القضائية التابعة للأمن الوطني على تنفيذ 1503 أوامر، كما قامت مصالح الشرطة القضائية التابعة للدرك الملكي بتنفيذ 344 أمرا، كما تم إصدار 4 أوامر بالسحب بخصوص قضايا يجرى البحث بشأنها لدى المكتب المركزي للأبحاث القضائية. وقد تميزت سنة 2023 بارتفاع طفيف في عدد الأوامر الصادرة مقارنة مع ما تم تسجيله سنة 2022 (1818 أمرا).

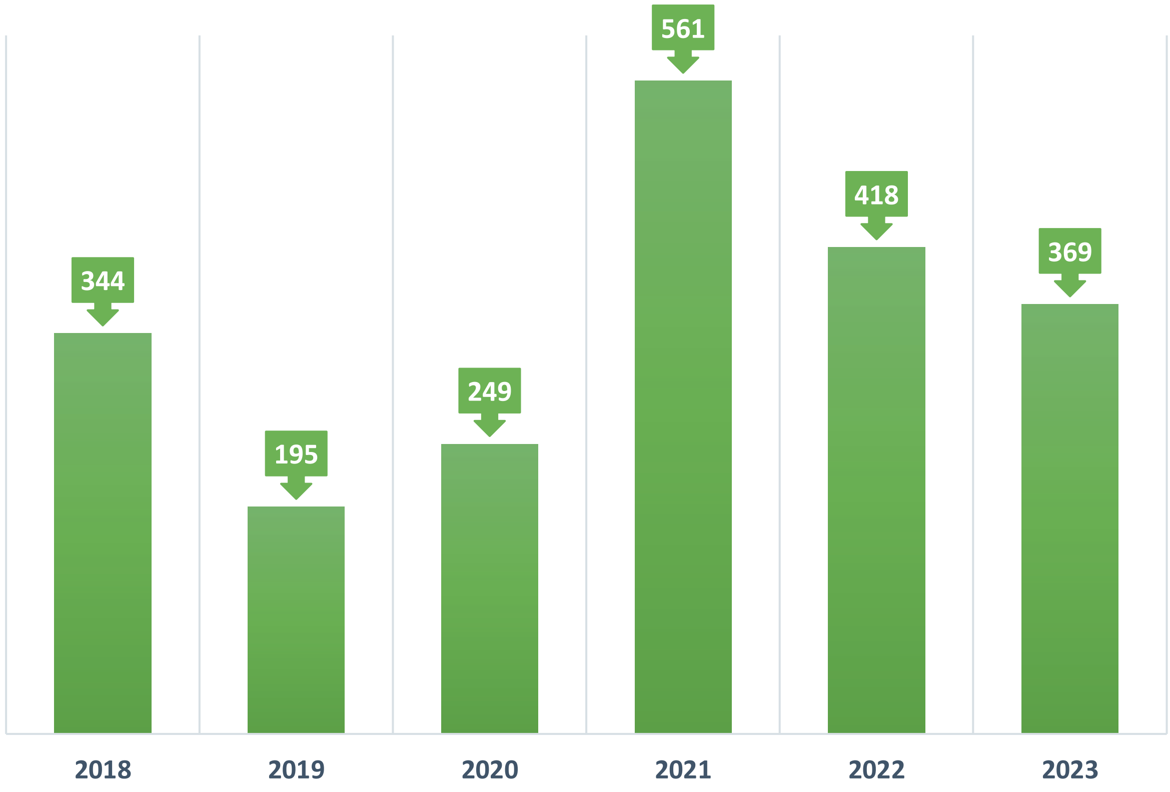


2 إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

يشكل الاعتداء على الحيازة العقارية مظهراً من المظاهر الماسة بالأمن العقاري وهو ما يجعل النيابات العامة تولي العناية الواجبة من أجل التصدي لهذا النوع من الاعتداءات من خلال الحرص على التطبيق السليم لأحكام الفصل 570 من مجموعة القانون الجنائي، سواء عبر إقامة الدعوى العمومية في مواجهة المخالفين لأحكامه أو عبر إصدار أوامر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعد التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية، ولو بصفة تلقائية وفق ما أكدت عليه التعليمات الواردة في الدورية عدد 43س/ر ن ع بتاريخ 8 شتنبر 2020.

وفي إطار تتبع تنفيذ فحوى الدورية المذكورة أعلاه، أظهرت المعطيات الإحصائية الخاصة بسنة 2023 أن النيابات العامة لدى محاكم المملكة لازالت تحرص على تطبيق تدبير إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، حيث أصدرت هذه السنة ما مجموعه 369 أمرا بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه منها 358 على مستوى المحاكم الابتدائية و11 أمراً على مستوى محاكم الاستئناف.

تطور عدد الأوامر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه حسب السنوات



3 رد الأشياء لمن له الحق فيها

يمكن للنيابة العامة أن ترجع الأشياء المحجوزة التي تم ضبطها أثناء البحث التمهيدي متى توفرت الشروط المحددة في المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك إما بصفة تلقائية أو بناء على طلب صاحب المصلحة الذي يجب أن يعزز طلبه بما يفيد ملكيته للشيء المحجوز. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن النيابات العامة أصدرت سنة 2023ما مجموعه 6185 أمرا بإرجاع الأشياء المحجوزة لمن له الحق فيها.

ويوضح الجدول أدناه العدد الإجمالي للتدابير الوقتية والتحفظية التي اتخذتها مختلف النيابات العامة خلال سنة 2023.

عدد قرارات سحب جواز السفر وإرجاع الحالة ورد الأشياء المحجوزة خلال سنة 2023

الإجراء المتخذ	العدد بالمحاكم الابتدائية	العدد بمحاكم الاستئناف	المجموع
سحب جواز سفر الأشخاص المشتبه فيهم واغلاق الحدود في حقهم	1184	667	1851
الأمر بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه	358	11	369
رد الاشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها	5743	442	6185

خامسا: تتبع النيابة العامة لقضايا التحقيق الإعدادي

نصت المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية على الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى التحقيق الإعدادي مميزة في ذلك بين الحالات التي يكون فيها التحقيق إلزاميا[18] والحالات التي يكون فيها اختياريا[19]. كما تضمنت المواد الموالية لها بيان كيفية سير إجراءات التحقيق التي تنطلق بناء على ملتمس من النيابة العامة أو على شكاية مباشرة من الشخص المتضرر من الجريمة.

وفي ضوء المقتضيات القانونية المنظمة للتحقيق الإعدادي[20]، تعمل النيابة العامة على إحالة المحاضر والمشتبه فيهم على قضاة التحقيق، مرفوقة بمطالبة تحدد فيها ملتمساتها والجرائم المطلوب التحقيق فيها، ثم

[18] - يكون التحقيق إلزاميا: -في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة؛
- في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث؛
- في الجنح بنص خاص في القانون.

[19] - يكون التحقيق اختياريا فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر.

[20] - ويتعلق الأمر بالقسم الثالث من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية (المواد من 83 إلى 230).

يبدأ التحقيق الإعدادي، حيث تسهر النيابة العامة على سير هذه العملية التي يقوم فيها قضاة التحقيق بالدور الأساسي للكشف عن الحقيقة.

وكما هو معلوم، فملف التحقيق الإعدادي يقطع مراحل عدة تبتدئ بفتحه وتنتهي بإصدار أمر نهائي من قبل قضاة التحقيق أو الغرف الجنحية في حالة الطعن. وخلال تلك المراحل تواكب النيابة العامة الملف وتقوم بأدوار أساسية سواء أثناء سريانه أو حتى بعد ختمه وهو ما سنعمل على بيانه في الفقرات الموالية، مبرزين من خلاله نشاط النيابات العامة المتصل بتدبير قضايا التحقيق الإعدادي خلال سنة 2023.

1 ملتمسات النيابة العامة عند فتح التحقيق الإعدادي

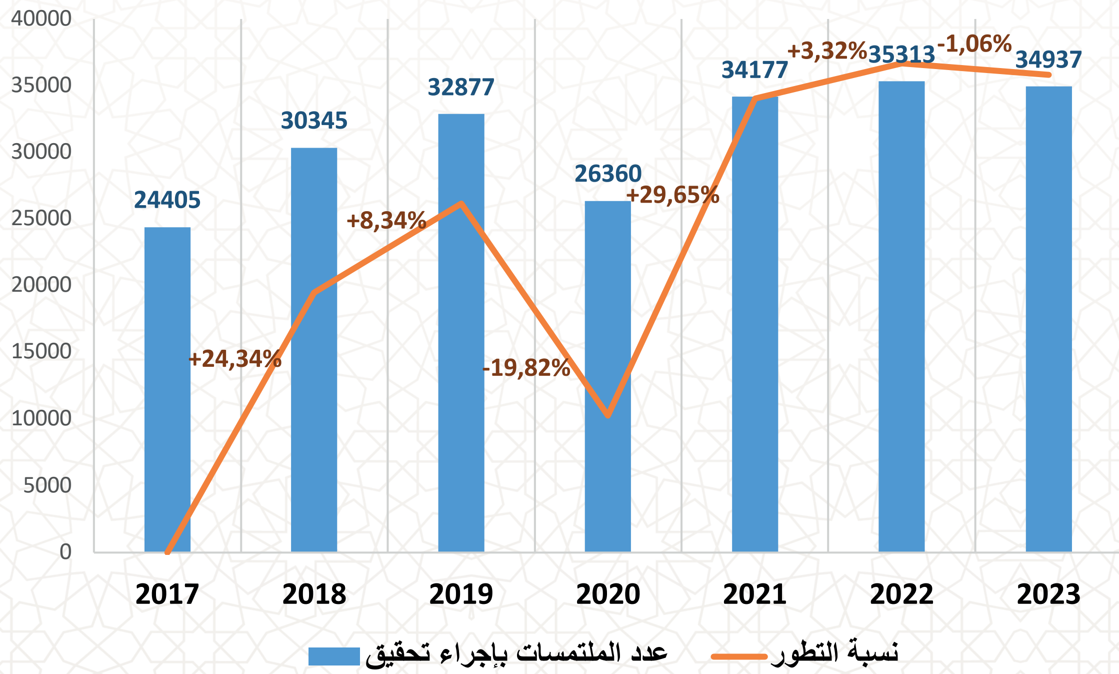
تقدمت النيابات العامة خلال سنة 2023 بما مجموعه 34937 ملتمسا راميا إلى فتح التحقيق، وبذلك عرفت هذه الملتمسات نوعاً من الانخفاض الطفيف مقارنة بما تم تسجيله عند نهاية سنة 2023 والتي عرفت تسجيل 35313 ملتمسا بإجراء تحقيق. وقد سجلت المحاكم الابتدائية العدد الأكبر من مجموع هذه الملتمسات ب 18893 ملتمسا، فيما قدمت النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف 16044ملتمسا بإجراء تحقيق. وذلك وفق التفصيل المبين في الجدول أدناه:

توزيع الملتمسات بإجراء تحقيق بحسب المحاكم خلال سنة 2023

	على مستوى المحاكم الابتدائية		على مستوى محاكم الاستئناف	
	رشداء	أحداث	رشداء	أحداث
عدد الملتمسات بإجراء تحقيق	18713	180	13440	2604
	18893		16044	
المجموع	34937			

ومما تجدر الإشارة إليه أن عدد الملتمسات بإجراء تحقيق التي تقدمت بها النيابات العامة عرف استقراراً نسبيا خلال السنوات الثلاث الأخيرة كما يدل على ذلك المبيان الموالي:

تطورعدد الملتمسات بإجراء تحقيق الصادرة عن النيابات العامة حسب السنوات



2 مواكبة النيابة العامة لقضايا التحقيق الإعدادي

تواكب النيابة العامة جميع الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق وتطلع على جميع القرارات التي يصدرها، للنظر في إمكانية الطعن فيها طبقا للقانون، أو من أجل تنفيذ بعض الإجراءات أو الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق من أجل إظهار الحقيقة.

وبذلك تتقدم النيابة العامة بالعديد من الملتمسات الكتابية حسب طبيعة كل قضية وتبعا لعدد الإجراءات والقرارات التي يحيلها عليها قضاة التحقيق من أجل الاطلاع وإبداء رأيها، فإذا كان عدد الملتمسات بإجراء تحقيق خلال سنة 2023 يناهز 34937 ملتمسا، فإن عدد الملتمسات المواكبة لملفات التحقيق قد تجاوز 104811 ملتمسا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المعدل الأدنى لعدد الملتمسات التي تقدمها النيابة العامة أثناء سير إجراءات التحقيق في كل ملف لا يقل عن ثلاثة ملتمسات.

وتتنوع الملتمسات التي تتقدم بها النيابة العامة في إطار مواكبتها للتحقيق الاعدادي بتنوع الإجراءات والأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق سواء تلك التي تهم وضعية المحقق معه كالوضع رهن الاعتقال الاحتياطي، أو إخضاعه للمراقبة القضائية أو إصدار أوامر بإحضاره أو إلقاء القبض عليه، أو تلك التي تهم الكشف عن الحقيقة ويقتضيها سير إجراءات التحقيق، كإجراء التفتيش، أو الاستماع للشهود، أو التقاط وتسجيل المكالمات، أو إجراء الخبرات وغير ذلك من الإجراءات.

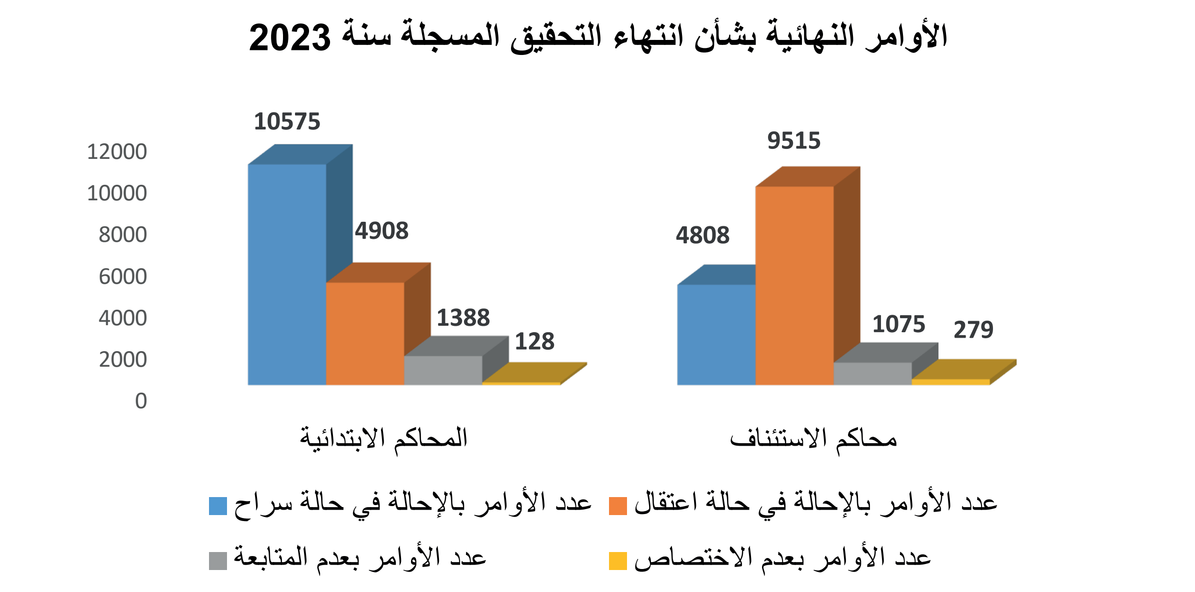
3 الملتمسات النهائية للنيابة العامة عند انتهاء التحقيق الإعدادي

بمجرد انتهاء قاضي التحقيق من القيام بمهامه الرامية إلى الكشف عن الحقيقة يعمل على توجيه الملف برمته إلى النيابة العامة لتقوم بتقديم الملتمسات النهائية داخل أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ التوصل بالملف وفق ما تقتضيه المادة 214 من قانون المسطرة الجنائية.

وقد تقدمت النيابات العامة خلال سنة 2023 بما مجموعه 32676 ملتمسا نهائيا أي ما يوازي عدد الأوامر النهائية بشأن انتهاء التحقيق.

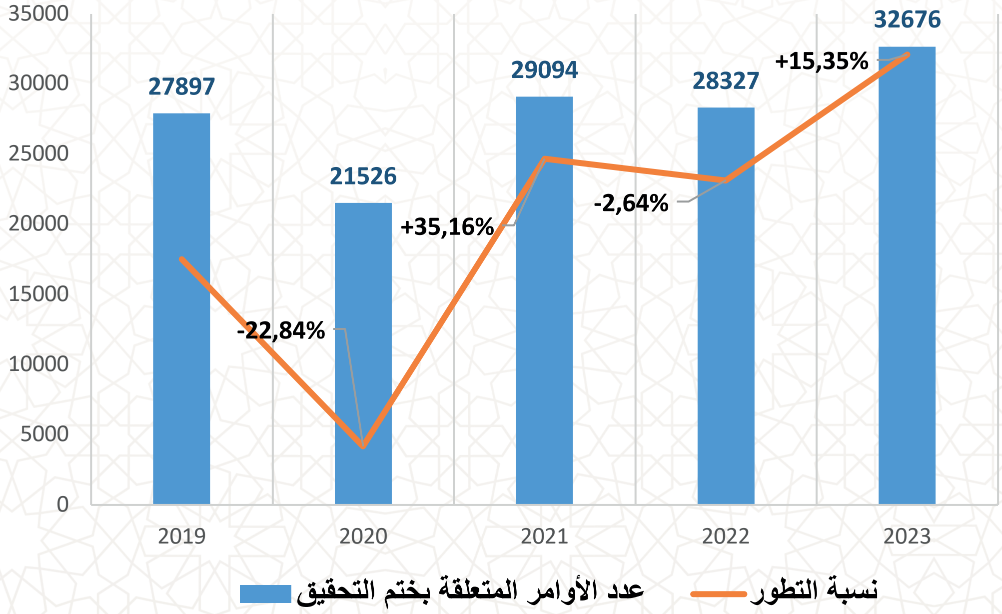
ويتعلق الأمر بملتمسات نهائية يقوم قاضي النيابة العامة من خلالها بإبراز موقف هذه الأخيرة من القضية تبعا للخلاصات التي أسفر عنها التحقيق، ويقدم مستنتجات واضحة لقضاة التحقيق ترمي إلى إصدار القرار المناسب في القضية وفقا للمقتضيات الواردة في المادة 215 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية.

وبحسب المعطيات المسجلة خلال سنة 2023، فقد بلغ مجموع الأوامر النهائية بشأن انتهاء التحقيق الصادرة عن قضاة التحقيق 32676 أمراً، شكلت منها الأوامر بالإحالة النسبة الأكبر (91%)، بما مجموعه 29806 أمراً، فيما توزع الباقي بين الأوامر بعدم المتابعة (8%) والأوامر الصادرة بعدم الاختصاص (1%).



تجدر الإشارة إلى أن عدد الأوامر المتعلقة بانتهاء التحقيق الصادرة خلال سنة 2023 تعد هي الأكبر بالمقارنة مع عددها المسجل على امتداد السنوات الخمس الأخيرة كما هو واضح في المبيان الموالي:

عدد الأوامرالمتعلقة بختم التحقيق الصادرة خلال السنوات الأخيرة



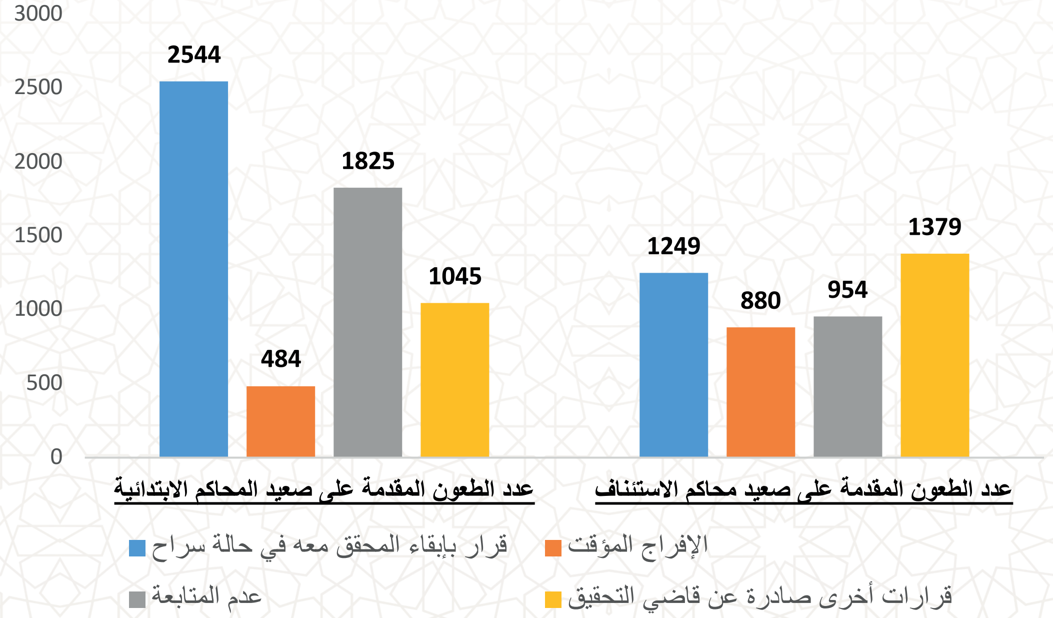
4 الطعن في الأوامر والقرارات الصادرة عن قضاة التحقيق

تقدمت النيابات العامة لدى محاكم المملكة برسم سنة 2023 بما مجموعه 10360 طعنا في مواجهة القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق وفقا للتفصيل الوارد في الجدول الموالي:

توزيع طعون النيابة العامة في قرارات قضاة التحقيق برسم سنة 2023

طبيعة القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق	عدد الطعون المقدمة على صعيد المحاكم الابتدائية	عدد الطعون المقدمة على صعيد محاكم الاستئناف	المجموع
قرار بإبقاء المحقق في حالة سراح	2544	1249	3793
الافراج المؤقت	484	880	1364
عدم المتابعة	1825	954	2779
قرارات أخرى صادرة عن قاضي التحقيق	1045	1379	2424
المجموع	5898	4462	10360

عدد طعون النيابة العامة في قرارات قضاة التحقيق خلال سنة 2023



يلاحظ من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول والمبيان أعلاه أن النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف تقدمت بما مجموعه 4462 طعنا في حين تقدمت نظيرتها على مستوى المحاكم الابتدائية ب 5898 طعنا انصب معظمها على القرارات التي اتخذها قضاة التحقيق بمواصلة التحقيق مع المشتبه فيهم في حالة سراح. ويستتبع كل طعن تقدمت به النيابة العامة قيام هذه الأخيرة بإعداد تقرير استئنافي معلل يتضمن ملخصا للوقائع وبيان وجهة نظرها القانونية، وإعداد ملف يحال على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المختصة للبت فيه طبقا للقانون.

5 قرارات قضاة التحقيق بشأن ملتمسات النيابة العامة

يتمتع قاضي التحقيق باستقلالية وسلطة تقديرية عند التعامل مع ملتمسات النيابة العامة. حيث يقوم قاضي التحقيق بالاطلاع على الملتمسات للتأكد من وجود أسباب جدية وأدلة كافية لدعمه. ولا يُلزَم قاضي التحقيق بتنفيذ كل ملتمسات النيابة العامة، إذ يمكنه إصدار أوامر أو قرارات تخالفها شريطة تعليل قراراته القاضية بالرفض لتمكين هذه الأخيرة من سلوك طرق الطعن المقررة قانونا عند الاقتضاء. وفي ما يلي جدول يبرز عدد قرارات قضاة التحقيق بشأن ملتمسات النيابة العامة برسم سنة 2023:

قرارات قضاة التحقيق بشأن ملتمسات النيابة العامة خلال سنة 2023

	على صعيد المحاكم الابتدائية	على صعيد محاكم الاستئناف	المجموع
عدد المطالبات بإجراء التحقيق مع ملتمس الإيداع في السجن	10650	12246	22896
القرارات الصادرة بالإيداع في السجن	7950	10877	18827
القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق بعدم الإيداع في السجن	2700	1369	4069
عدد المطالبات بإجراء التحقيق دون التماس الإيداع في السجن	8444	3798	12242
القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق بالإيداع في السجن	735	339	1074
القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق بعدم الإيداع في السجن	7709	3459	11168
المجموع	**38188**	**32088**	**70276**

تمكن المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه من إبداء الملاحظات الآتية:

- لا تجنح النيابات العامة بصفة دائمة إلى التماس إيداع المشتبه فيهم رهن الاعتقال الاحتياطي، إذ كلما تبين لها من معطيات القضية أنه يمكن مواصلة التحقيق والمشتبه فيه في حالة سراح أو يمكن إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية إلا والتمست ذلك، حيث تقدمت خلال سنة 2023 ب 12242 ملتمسا يرمي إلى عدم إيداع المشتبه فيهم رهن الاعتقال بما يناهز نسبة 35% من مجموع الملتمسات بإجراء تحقيق. وقد استجاب قضاة التحقيق لهذه الملتمسات بإصدارهم 11168 قراراً بمواصلة التحقيق في حالة سراح أو إخضاع المشتبه فيه لتدبير من تدابير المراقبة القضائية.
- لا تقدم النيابات العامة على التماس إيداع المشتبه فيهم رهن الاعتقال الاحتياطي إلا في الحالات التي تستوجب ذلك، وهو ما تؤكده المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، إذ من أصل 22896 ملتمسا بإجراء تحقيق التمست من خلالها النيابة العامة الإيداع رهن الاعتقال استجاب لها قضاة التحقيق في 18827 ملتمسا أي ما يشكل نسبة 83% من مجموع الملتمسات المقدمة، فيما أصدروا قرارات مخالفة بخصوص 4069 ملتمسا فقط بما نسبته 17% فقط.

سادسا: تدبير تقارير الوفيات

يعمل قضاة النيابة العامة على تدبير وقائع الوفاة التي تصل إلى علمهم عبر دراسة التقارير التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية في إطار المادة 77 من قانون المسطرة الجنائية، وإصدار الأوامر المناسبة إما بإجراء فحص طبي على جثة الهالك، أو بتشريحها سواء في إطار الحالات الإجبارية متى كانت الوفاة ناتجة عن اعتداء جسدي أو تسمم أو وقعت في أحد أماكن الحرمان من الحرية، أو عند الشك في حالة تعذيب، وكذلك الوفيات الناتجة عن الانتحار أو الشك فيه وفق ما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، أو كلما اقتضت ذلك ظروف القضية وكانت الوفاة مشكوك فيها أو تعذر تحديد أسبابها بواسطة الفحص الطبي.

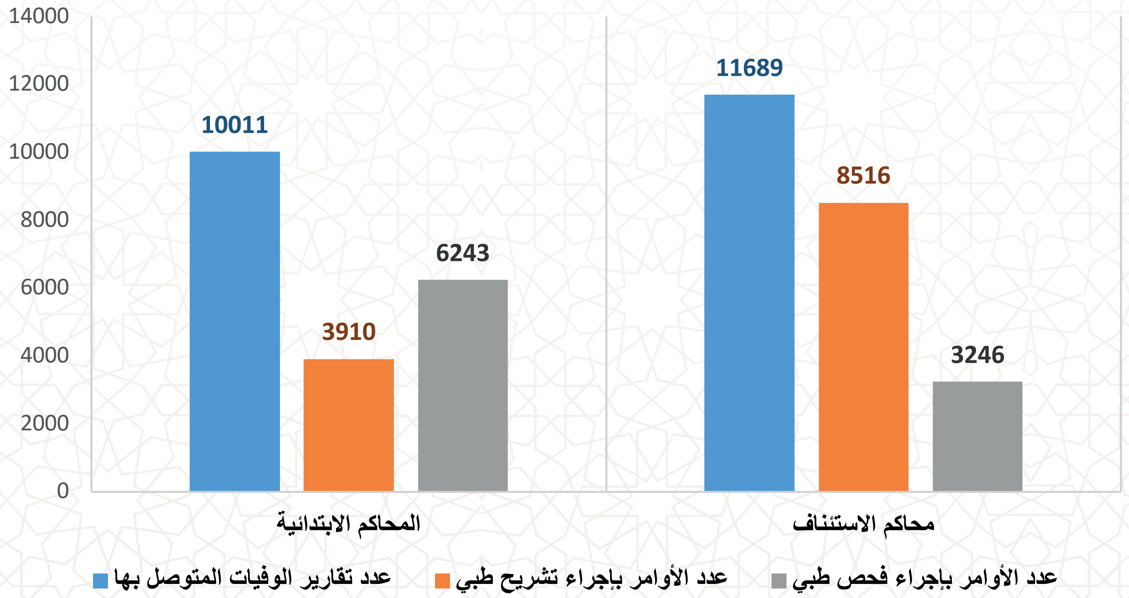
وفي هذا الإطار، فقد توصلت النيابات العامة لدى محاكم المملكة خلال سنة 2023 بما مجموعه 21700 تقريرا إخباريا بحصول وفيات، منها 10011 تقريراً توصلت بها النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية في حين توصلت النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف بما مجموعه 11689 تقريرا أي بنسبة 53،87 % من مجموع التقارير المسجلة.

ويبرز الجدول الموالي عدد الإجراءات المتعلقة بتدبير النيابات العامة لتقارير الوفيات المتوصل بها.

نشاط النيابة العامة في تدبير تقارير الوفيات برسم سنة 2023

الإجراءات	النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية	النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف	المجموع
عدد تقارير الوفيات المتوصل بها	10011	11689	21700
عدد الأشخاص المتوفون	10153	11762	21915
عدد الأوامر بإجراء تشريح طبي	3910	8516	12426
عدد الأوامر بإجراء فحص طبي	6243	3246	9489
عدد الأوامر بالدفن	10153	11762	21915
مجموع الإجراءات	20306	23524	43830

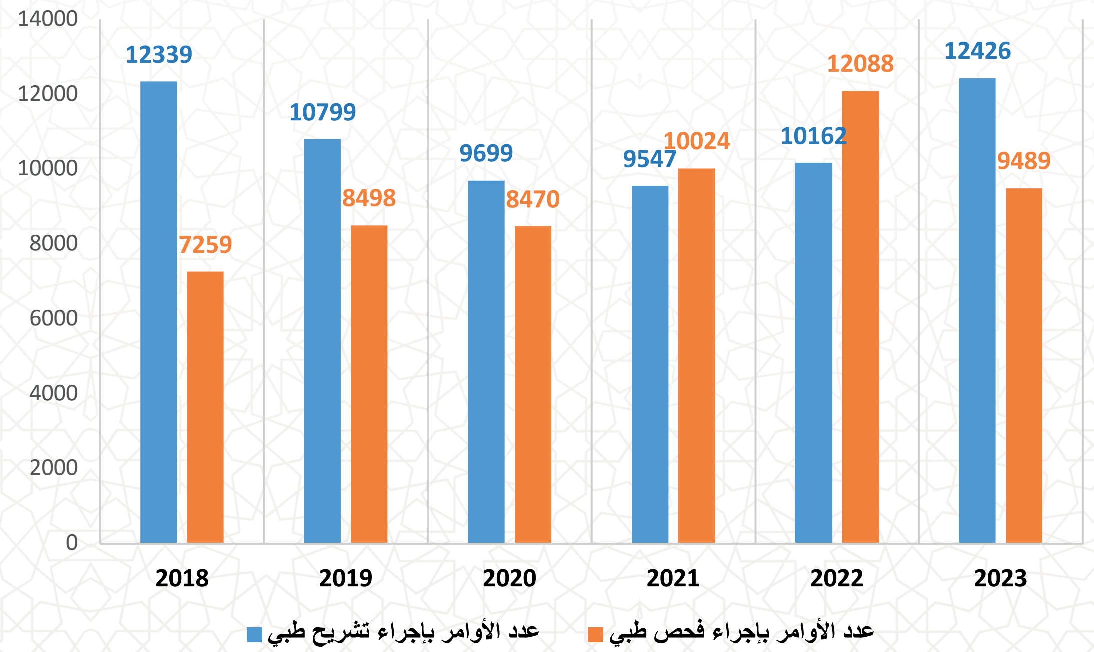
مقارنة الإجراءات المتعلقة بتقارير الوفيات بين المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف خلال سنة 2023



بالاطلاع على المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول والمبيان أعلاه يلاحظ أن النيابات العامة أصدرت بشأن الوفيات ما مجموعه 12426 أمرا بإجراء تشريح طبي. إذ صدر عن النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية ما مجموعه 3910 أمرا، في حين صدر عن النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف ما مجموعه 8516 أمرا، وقد تركزت جل الأوامر بإجراء تشريح طبي في المحاكم الاستئنافية، وذلك بالنظر لطبيعة القضايا الجنائية التي تختص بها هذه المحاكم، حيث تحال عليها تقارير الوفيات التي تكون في معظمها ناتجة عن ظروف وفاة غير طبيعية أو مشكوك فيها كالوفيات الناتجة عن بعض الأفعال الإجرامية الخطيرة.

كما أصدرت النيابات العامة سنة 2023 ما مجموعه 9489 أمراً بإجراء الفحص الطبي، معظمها صدر عن النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية حيث أصدرت هذه الأخيرة 6243 فحصا طبيا، مقابل 3246 أمراً صادراً عن النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف بالنظر لطبيعة التقارير التي تحال على المحاكم الابتدائية والتي تخص في غالب الأحيان الوفيات التي لا تحيط بها ظروف مشبوهة كالوفيات العرضية أو الوفيات الناتجة عن حوادث السير أو حوادث الشغل.

تطور عدد الأوامر بإجراء الفحص والتشريح الطبيين حسب السنوات



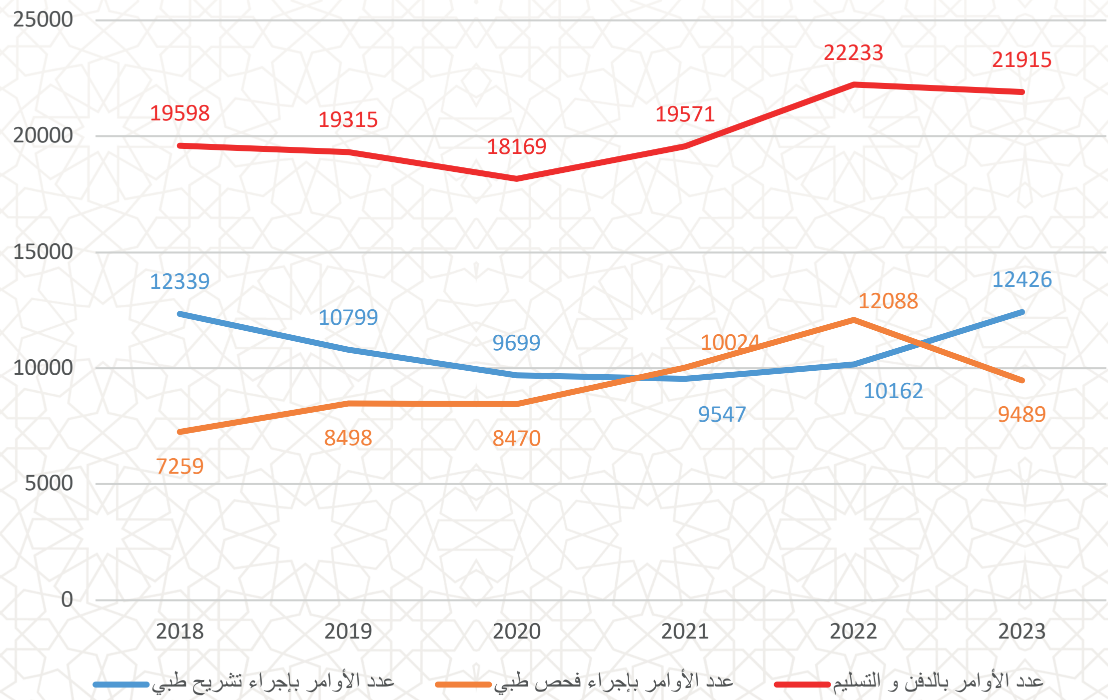
يظهر المبيان أعلاه التطور الحاصل في عدد الأوامر بإجراء فحص طبي والأوامر بإجراء تشريح طبي الصادرة عن النيابات العامة لدى محاكم المملكة خلال الست سنوات الأخيرة، حيث يلاحظ عدم استقرار عدد هذه الأوامر على منحى معين إذ يتراوح عددها بين الانخفاض والارتفاع، وقد سجلت سنة 2022 أكبر عدد من الأوامر بإجراء فحص طبي بما مجموعه 12088 فيما سجلت سنة 2018 ما مجموعه 7259، ونفس الأمر بالنسبة للأوامر بإجراء تشريح طبي حيث سجلت سنة 2023 أكبر عدد من هذه الأوامر ب 12426 مقابل 9547 أمرا سنة 2021 التي سجلت أقل عدد.

وفي إطار حرصها على التفعيل الأمثل للمقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير وقائع الوفاة سواء تعلق الأمر بالقانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة الطب الشرعي أو باقي القوانين والمراسيم والقرارات ذات الصلة، تعمل رئاسة النيابة العامة على التواصل والتنسيق الدائم مع وزارة الصحة بخصوص الصعوبات التي تعترض ممارسة مهام الطب الشرعي والتي تؤثر سلبا على تدبير الوفيات كتلك المتعلقة بالإمكانيات البشرية والمادية واللوجستيكية اللازمة بما يكفل التصريف الجيد لمهام الطب الشرعي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن رئاسة النيابة العامة عملت على إصدار التقرير التركيبي الثاني حول حصيلة العمليات المنجزة من قبل الأطباء الممارسين لمهام الطب الشرعي برسم سنة 2022، بعد أن أصدرت التقرير الأول سنة 2021 وذلك تنزيلا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 77.17 المذكور أعلاه والتي وضعت على عاتق الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة واجب القيام بتلقي تقارير من الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف حول حصيلة العمليات المنجزة من قبل الأطباء الممارسين لمهام الطب

الشرعي داخل نفوذ دوائرهم القضائية، ثم إعداد تقرير تركيبي يوجه إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل والصحة.

تطور مختلف الإجراءات المتعلقة بتدبير تقارير الوفيات من سنة 2018 إلى سنة 2023



سابعا: ممارسة طرق الطعن

باعتبارها طرفا أصليا أمام القضاء الجنائي، يحق للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية في مواجهة كل مشتبه في ارتكابه لأفعال يمكن أن تكتسي صبغة إجرامية، ولها بمناسبة ممارسة هذه الدعوى حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية وفق المقتضيات القانونية المعمول بها.

وقد أتاحت مقتضيات قانون المسطرة الجنائية لقضاة النيابة العامة مجموعة من طرق الطعن العادية وغير العادية، من قبيل الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض لفائدة الأطراف في الأحكام الابتدائية والاستئنافية الصادرة عن محاكم الموضوع. حيث يعمل قضاة النيابة العامة على التصريح بالطعن أمام كتابة الضبط بالمحكمة مصدرة الحكم وذلك داخل الأجل المحدد قانونا، كما يعدون التقارير الاستئنافية أو مذكرات الطعن بالنقض وتتولى كتابة النيابة العامة إحالة الملف على المحكمة المختصة للبت في القضية المطعون في الحكم الصادر فيها. في حين يختص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إما بهذه الصفة أو بصفته رئيساً للنيابة العامة بممارسة بعض طرق الطعن غير العادية كالطعن بالمراجعة والطعن بالنقض لفائدة القانون.

1 الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض

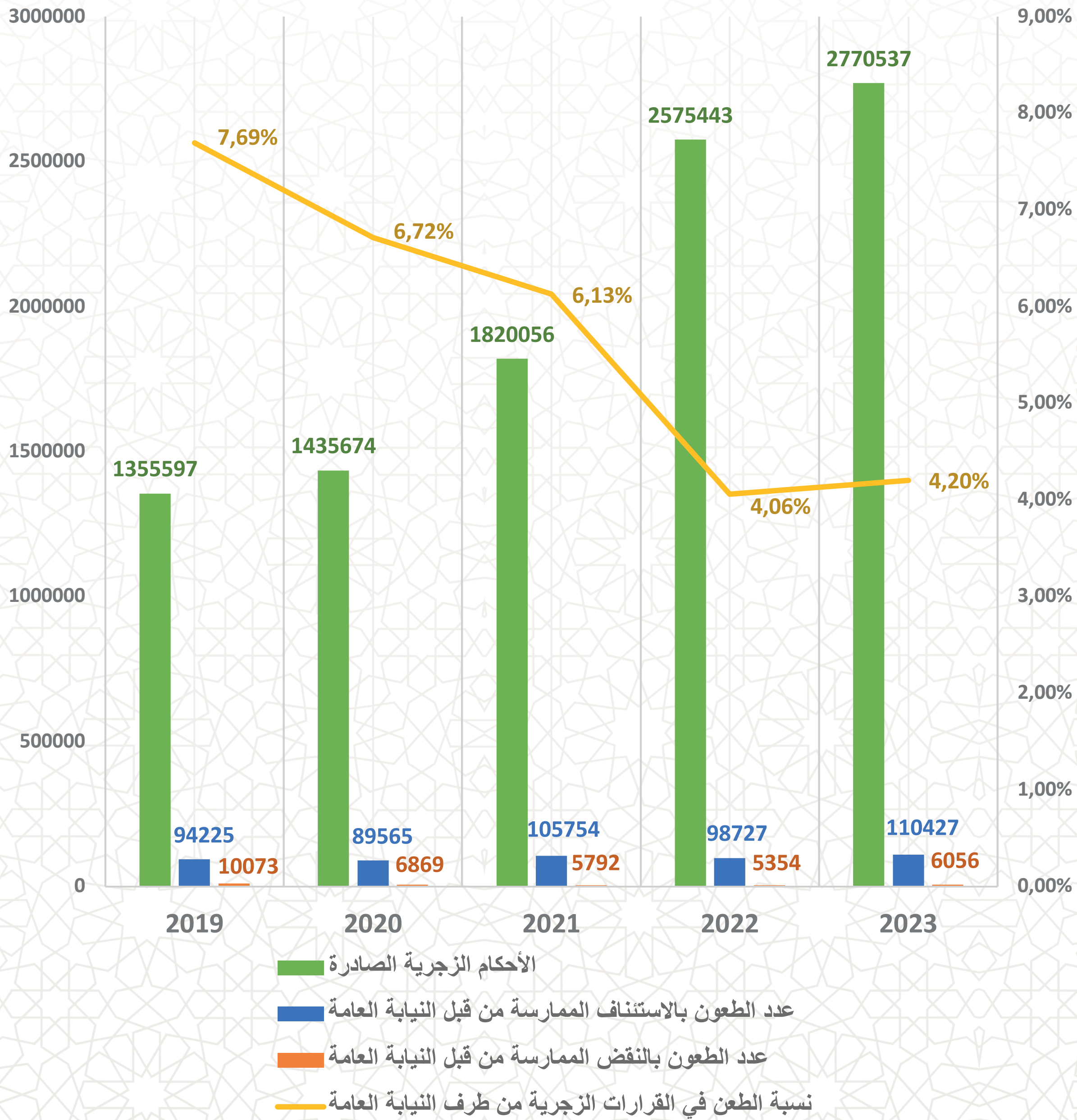
بلغ مجموع الطعون بالاستئناف والنقض التي باشرتها النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة خلال سنة 2023 ما مجموعه 116483 طعنا، تتوزع بين 110427 طعنا بالاستئناف و6056 طعنا بالنقض. كما هو مبين في الجدول التالي:

الطعون الممارسة من قبل النيابة العامة خلال سنة 2023

	عدد الأحكام الزجرية الصادرة	عدد الطعون بالاستئناف	نسبة الطعن بالاستئناف	عدد الطعون بالنقض	نسبة الطعن بالنقض	نسبة الطعون بالاستئناف والنقض في الأحكام الزجرية الصادرة
المحاكم الابتدائية	2555877	94890	3,71%	-	-	3,71%
محاكم الاستئناف	214660	15537	7,24%	6056	2,82%	10,06%
المجموع	2770537	110427	3,99%	6056	0,22%	4,20%

يتضح من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، أن النيابات العامة باشرت الطعن بالاستئناف خلال سنة2023 في 110427 من مجموع الأحكام الزجرية الصادرة عن المحاكم الابتدائية أو القرارات الصادرة عن غرف الجنايات الابتدائية لدى محاكم الاستئناف، فيما تم الطعن بالنقض في 6056 قرارا من مجموع القرارات القضائية الصادرة سواء عن غرف الجنح الاستئنافية أو عن غرف الجنايات الاستئنافية. وبذلك فإن النيابات العامة لم تطعن إلا في 116483 حكما وقرارا، أي بنسبة 4.20% من مجموع الأحكام أو القرارات الزجرية الصادرة هذه السنة والبالغ عددها 2770537، ما يعكس حرص قضاة النيابة العامة على ترشيد الطعون وعدم اللجوء إليها إلا في الأحوال التي تستدعيها من أجل ضمان تصفية القضايا داخل آجال معقولة وتفادي إطالة زمن القضايا وإثقال كاهل الهيئات القضائية بملفات إضافية.

ورغم الارتفاع المتزايد خلال السنوات الأخيرة في عدد الأحكام الزجرية الصادرة، إلا أن نسبة الطعون المقدمة بشأنها من طرف النيابات العامة ظلت مستقرة في نسب دنيا متقاربة تتراوح بين 4 %و7%، وهو ما يوضحه المبيان أدناه.



2 الطعن بالمراجعة والطعن بالنقض لفائدة القانون

يندرج الطعن بالمراجعة والطعن بالنقض لفائدة القانون ضمن الطعون غير العادية التي اعتمدها المشرع المغربي كآلية لتدارك الأخطاء الموضوعية أو الجوهرية التي قد تلحق الأحكام والقرارات القضائية الباتة التي استنفذت طرق الطعن العادية والطعن بالنقض لفائدة الأطراف.

ولكون الطعون غير العادية المذكورة توجه ضد مقررات قضائية حائزة لقوة الأمر المقضي به، مع ما يستتبع ذلك من تأثير على المراكز القانونية لأطرافها، فإن إعمالها لا يتم إلا إذا تم التأكد من توفر الشروط المحددة بمقتضى المواد المنظمة لها سواء المدرجة ضمن قانون المسطرة الجنائية أو قانون المسطرة المدنية.

وطبقا للمقتضيات القانونية ذات الصلة، تُباشر الطعون غير العادية من طرف جهات متعددة من بينها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة الذي حلَّ مَحَلَّ وزير العدل[21] عقب استقلال النيابة العامة عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وحلول رئيسها محل وزير العدل في ممارسة كل المهام المتعلقة بالدعوى العمومية بما في ذلك الإشراف على النيابات العامة في ممارسة الطعون بمقتضى المادة 2 من القانون رقم17. 33، وهذا ما أكدته محكمة النقض بموجب عدة قرارات صادرة عنها بشكل متواتر بمناسبة البت في الطعون غير العادية المقدمة أمامها بناء على الأمر الصادر عن رئيس النيابة العامة.

وقد تلقت رئاسة النيابة العامة عدة طلبات يلتمس المعنيون بها مباشرة إحدى طرق الطعن غير العادية (الطعن بالمراجعة، الطعن بالنقض لفائدة القانون، الإحالة لتجاوز القضاة لسلطاتهم)، والتي تم التعاطي معها بإيجابية سواء من حيث دراسة موضوعها والتأكد من توفر الشروط الواجبة لإعمالها وفق ما يقتضيه القانون ليتم عرضها أمام الغرفة المختصة بمحكمة النقض[22]. وفي حال عدم توفر الموجبات القانونية لتفعيل الطعن غير العادي يتخذ قراراً يقضي بعدم الاستجابة للطلب مع توجيه إشعار بذلك إلى الجهة الطالبة.

ويوضح الجدول الموالي عدد الطلبات الرامية إلى ممارسة الطعون غير العادية التي تلقتها رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2023 والإجراءات المتخذة بشأنها.

جدول تفصيلي لإعمال طرق الطعن غير العادية المقدمة من طرف رئاسة النيابة العامة

خلال سنة 2023

نوع الطلب	عدد الطلبات	عدد الطلبات التي تقرر عدم الاستجابة لها[23]	عدد الملفات في طور الإجراءات	عدد الطعون المنجزة
الطعن بالنقض لفائدة القانون	05	01	0	04
الطعن بالمراجعة	18	18	00	0
طلب الإحالة لتجاوز القضاة لسلطاتهم	8	7	1	00
المجموع	**31**	**26**	**1**	**4**

[21] حدد المشرع المغربي الطعون غير العادية في الطعن بالمراجعة (المادة 566 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية)، والطعن بالنقض لفائدة القانون (المادتان 559 و560 من نفس القانون)، والطعن المتعلق بإحالة القرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم (الفصلان 381 و382 من قانون المسطرة المدنية).

[22] فيما يتعلق بالطعن بالمراجعة وبعد حلول رئيس النيابة العامة محل وزير العدل في مباشرة هذا الطعن، فإن تنفيذ الشروط المحددة بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 566 من قانون المسطرة الجنائية، تم عبر حلول رؤساء الأقطاب برئاسة النيابة العامة محل مديري وزارة العدل من حيث استشارتهم بمعية ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم الرئيس الأول من أعضاء الغرفة الجنائية طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 567 من قانون المسطرة الجنائية.

وقد ذهبت محكمة النقض إلى تأكيد هذا التوجه بمقتضى أول قرار صدر عنها بشأن الطعن بالمراجعة المقدم من طرف رئيس النيابة العامة بتاريخ 2022/12/07 والذي قضى بقبوله شكلا ورفضه موضوعا.

[23] لا تتم الاستجابة للطلبات المتعلقة بالطعون غير العادية المقدمة أمام هذه الرئاسة في الأحوال التي لا تتوفر فيها الشروط الواجبة قانونا.

يتضح من معطيات الجدول أعلاه أن هذه الرئاسة تلقت 31 طلبا يهم الطعون غير العادية خلال سنة 2023، منها 18 طلبا يخص المراجعة تقرر عدم الاستجابة لها لعدم توفر الشروط المتطلبة بمقتضى المادة 566 من قانون المسطرة الجنائية، وثمانية طلبات للإحالة بسبب تجاوز القضاة لسلطاتهم تقرر عدم الاستجابة لسبعة منها بسبب عدم ثبوت التجاوز وفق ما تقتضيه المادة 381 من قانون المسطرة المدنية بينما تمت الاستجابة لأربع طلبات بالطعن بالنقض لفائدة القانون من مجموع خمس طلبات تم التوصل بها، مما يؤكد أن هذه الرئاسة تحرص على عدم إعمال طرق الطعن غير العادية إلا عند توافر الشروط المحددة قانونا ضمانا لاستقرار الأوضاع والمراكز القانونية، وهذا ما أدى بالتبعية إلى تراجع عدد الطلبات التي تهم هذا النوع من الطعون خلال سنة 2023 مقارنة مع سنة 2022 التي عرفت تسجيل 50 طلبا.

وتبعا للطعون غير العادية التي باشرتها رئاسة النيابة العامة صدرت اجتهادات قضائية مهمة لمحكمة النقض وضعت مجموعة من القواعد الأساسية أبرزها:

- عدم جواز تذييل الحكم الصادر في إطار المسطرة الغيابية بعبارة "وضع حد للمسطرة الغيابية"، ولو كانت العقوبة المحكوم بها نافذة[24]؛
- عدم جواز تقديم طلب الإفراج المؤقت إذا ما كانت القضية معروضة على محكمة النقض بسبب الطعن بإعادة النظر[25] ؛

[24] لقد استجابت محكمة النقض للطعن بالنقض لفائدة القانون المقدم أمامها بناء على طلب رئيس النيابة العامة وأصدرت بشأنه قرار بتاريخ 2023/08/16 في ملف الطعن بالنقض لفائدة القانون عدد 2023/1/6/12441، ويتعلق بخرق إجراءات المسطرة الغيابية والمتمثلة في كون المحكمة المطعون في قرارها اعتمدت المسطرة الغيابية وذيلت منطوقه بعبارة مع " وضع حد للمسطرة الغيابية" ومما جاء فيه :" حيث إن القرار المطعون فيه بالنقض لفائدة القانون، صدر غيابيا في حق المطلوبين في النقض بعد إجراء المسطرة الغيابية تطبيقا للمادة 443 من قانون المسطرة الجنائية، وقضى بما ذكر أعلاه، كما ذيل بعبارة " مع وضع حد للمسطرة الغيابية" قبل ضبط المحكوم عليهما خرقا لمقتضيات المادة 543 المنقولة أعلاه، مما يعرضه للنقض والإبطال لفائدة القانون بخصوص المقتضى المذكور".

[25] هذه القاعدة كرستها محكمة النقض بمناسبة بتها في الطعن بالنقض لفائدة القانون المقدم أمامها بناء على طلب رئيس النيابة العامة بسبب خرق قاعدة إجرائية متمثلة في منح الافراج المؤقت لمحكوم عليها بعقوبة حبسية نافذة في حالة سراح بعدما تم إيداعها السجن، وقد تبنت التعليل الآتي: " بناء على المادة 180 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص في فقرتها الثالثة على ما يلي: " في حالة تقديم طلب نقض لم يقع البت فيه بعد تبت في ملتمس الافراج المؤقت آخر محكمة نظرت في موضوع القضية، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن". مما يتجلى منها أنها حددت صيغة الطعن الذي يمكن آخر محكمة نظرت في موضوع القضية البت في ملتمس الافراج المؤقت.

وحيث إنه بمقتضى المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية فإن الطعن بإعادة النظر إنما ينصب على قرار محكمة النقض البات في الطعن بالنقض وعند توافر حالات محددة في المادة المذكورة ووفق شروط قانونية يتعين التقيد بها.

وحيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 30 يونيو 2021 في القضية عدد 2021/2701/4588 لما اعتبر الطعن بإعادة النظر في القرار الصادر عن محكمة النقض القاضي برفض طلب النقض يخول للمحكمة إمكانية تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 180 من قانون المسطرة الجنائية وبالتالي البت في طلب السراح المؤقت المقدم من المحكوم عليها يكون قد خرق النص القانوني المنقول أعلاه الذي يمنح آخر محكمة نظرت في القضية البت في طلب السراح المؤقت، في حالة تقديم طلب نقض من أطراف الخصومة الجنائية لم يقع البت فيه بعد دون غيره، وتبعا لما ذكر فإن القرار المطعون فيه لما صدر على النحو المذكور يكون قد خرق أحكام مادة القانون أعلاه، مما يناسب معه الاستجابة للطلب...

- القرار الصادر بتاريخ 2023/04/12 في الملف عدد 2022/1/6/5368.

- يعتبر تجاوزاً في استعمال السلطة يوجب إبطال المقرر القضائي، قيام رئيس المحكمة الابتدائية الاجتماعية بتذييل مقرر تحكيمي بالصيغة التنفيذية والحال أن هذا الاختصاص طبقا للفصل 312 من قانون المسطرة المدنية يعود إلى رئس المحكمة التجارية[26]؛
- يعتبر القاضي المنتدب في إطار ملف التصفية القضائية متجاوزاً لسلطته إذا وجه أمراً بمناسبة تفويت بواخر إلى السلطة الإدارية المكلفة بالفلاحة بالتشطيب على السفينة من السجل المركزي للأسطول المغربي لوجود نصوص قانونية خاصة تضع إجراءات مسطرية تضبط هذه العملية[27].

ثامنا: تنفيذ المقررات القضائية

في إطار المهام الموكولة لها بمقتضى قانون المسطرة الجنائية تسهر النيابات العامة على مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبات الصادرة عن القضاء الزجري سواء في إطار قضايا المعتقلين أو المتابعين في حالة سراح وفق الضوابط المنظمة بمقتضى الكتاب السادس من قانون المسطرة الجنائية ويشمل هذا التنفيذ العقوبات السالبة للحرية وكذا العقوبات المالية والغرامات في الشق المتعلق بتنفيذ الإكراه البدني في حق الممتنعين عن أدائها. بالإضافة إلى ذلك تقوم النيابات العامة بتنفيذ جميع المقررات الصادرة عن قضاء الحكم وقضاء التحقيق وقضاء الأحداث، تفعيلا لأحكام المادتين 40و49 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك وفق ما يراعي حسن تدبير الجلسات وإجراءات التحقيق وتجهيز الملفات القضائية للبت فيها داخل آجال معقولة.

ولإبراز دور النيابات العامة في مجال التنفيذ الزجري سيتم توضيح نتائجه المحققة خلال سنة 2023 مع بسط أهم الصعوبات ذات الصلة والجهود المبذولة لمعالجتها مع التركيز على النتائج المحققة على مستوى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

1 التنفيذ الزجري

تعد النيابات العامة فاعلا أساسيا في مجال التنفيذ الزجري وذلك بالنظر للاختصاصات التي منحت لها في هذا الشأن بمقتضى الكتاب السادس من قانون المسطرة الجنائية ولا سيما المادة 597 منه التي اعتبرت النيابات العامة الجهة المشرفة على تنفيذ المقررات الصادرة بالإدانة.

ولضمان تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية فقد خول القانون للنيابات العامة إمكانية تسخير القوة العمومية وذلك سواء أثناء سير الدعوى العمومية أو بمناسبة تنفيذ المقررات الحائزة لقوة الشيء المقضي به. وفي هذا الإطار فقد بلغ عدد الأوامر الصادرة بتسخير القوة العمومية خلال سنة 2023 ما مجموعه **111185** أمرا لتنفيذ مقررات قضائية مختلفة منها **78276** مقررا نفذ بالاستعانة بمصالح الشرطة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، و**32909** مقررا نفذ بالاستعانة بمصالح الدرك الملكي.

---

[26] القرار الصادر عن محكمة النقض تحت رقم 1/124 وتاريخ 2023/02/07 في الملف المدني عدد 2022/1/6916.

27 القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 1/677 بغرفتين وتاريخ 2023/10/17 في الملف المدني عدد 6269-4-1-2022.

ويلاحظ بأن عدد أوامر تسخير القوة العمومية قد ارتفع خلال سنة 2023 مقارنة مع سنة 2022 التي صدر خلالها 83122 أمرا، وهو ما يوضح من جهة التعاطي الإيجابي للنيابات العامة مع تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن مختلف السلطات القضائية لضمان تطبيق القانون بشكل سليم، كما يبرز من جهة أخرى المجهودات المبذولة من المصالح الأمنية سواء التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، أو قيادة الدرك الملكي في تنفيذ المقررات القضائية.

وللمزيد من التفصيل نشير إلى كافة الإجراءات التي باشرت النيابات العامة بخصوصها التنفيذ الزجري على صعيد كل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف خلال سنة 2023.

المواد	المخلف من سنة 2022	المسجل خلال سنة 2023	المجموع	المنجز	الباقي
طلبات رد الاعتبار	34	2280	2314	2275	39
طلبات الإفراج المقيد بشروط	406	1777	2183	1686	497
طلبات العفو	1662	14517	16179	14836	1343
تأسيس بطائق السجل العدلي	8	68224	68232	67997	235
إجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	1152	2777	3929	2919	1010
تصفية المحجوزات بإحالتها على كتابة الضبط	965	13039	14004	13842	162
تصفية المصاريف القضائية على مستوى النيابة العامة	1849	13828	15677	15474	203
المجموع	6076	116442	122518	119029	3489

1.1 جهود النيابات العامة في مجال التنفيذ الزجري على صعيد محاكم الاستئناف

سجلت النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف حسب ما هو وارد في الجدول أعلاه ما مجموعه **116442 ملفا** جديداً متعلقاً بالتنفيذ الزجري في مواد مختلفة، ينضاف لذلك **6076** ملفاً مخلفاً عن سنة **2022**، ليكون مجموع الرائج **122518** ملفاً.

وقد عرفت إجراءات التنفيذ الزجري الرائجة بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2023 ارتفاعا طفيفا مقارنة مع سنة 2022، حيث انتقلت من **121848** إجراء خلال سنة 2022 إلى **122518** إجراء خلال سنة 2023. ويرجع ذلك إلى الارتفاع النسبي الذي عرفته بعض مواد التنفيذ الزجري، كطلبات رد الاعتبار التي انتقلت من 1863 طلبا خلال سنة 2022 إلى 2314 طلبا خلال سنة 2023، وملفات تصفية المحجوزات المحالة على كتابة الضبط التي عرفت ارتفاعا مهما سنة 2023 إذ بلغ عددها 14004 ملفا مقابل تسجيل 7896 ملفا خلال سنة 2022، وطلبات

العفو التي بلغت خلال سنة 2023 ما مجموعه 16179 طلبا، في حين سجل خلال سنة 2022 ما مجموعه 15228 طلبا.

في مقابل ذلك عرفت بعض إجراءات التنفيذ الزجري انخفاضا نسبيا كملفات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي بلغ عددها خلال سنة 2023 ما مجموعه 3929 ملفا، بينما عرفت سنة 2022 تسجيل 4691ملفا، كما أن ملفات الإفراج المقيد بشروط بلغ عددها خلال سنة 2023 ما مجموعه 2183 مقابل 3102 ملفا سجلت في سنة 2022، في حين بلغ عدد بطائق السجل العدلي التي تم تأسيسها خلال سنة 2023 ما قدره 68232 بطاقة، مقابل 72637 بطاقة أنجزت خلال سنة 2022.

يلاحظ أيضا بأن النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف أنجزت **119029** إجراء من إجراءات التنفيذ الزجري خلال سنة 2023، أي أكثر مما سجل خلال نفس السنة والبالغ 116442 إجراء وبذلك فقد بلغت نسبة التصفية 102% من مجموع المسجل. وتبعا لذلك فقد عرف المخلف في نهاية سنة 2023 انخفاضا ملحوظا حيث بلغ عدده 3489 ملفاً أو إجراء بدلا من 6076 إجراء تخلف عن سنة 2022، مما يوضح الجهود المبذولة من طرف النيابات العامة في تصفية إجراءات التنفيذ الزجري والرفع من النجاعة القضائية بهذا الخصوص.

2.1 جهود النيابات العامة في مجال التنفيذ الزجري على صعيد المحاكم الابتدائية

عرفت المحاكم الابتدائية خلال سنة 2023 تسجيل ما مجموعه **532446** إجراء أو ملفاً يتعلق بالتنفيذ الزجري، وقد أنجز منها **505120** إجراء بنسبة تقدر ب **94.86%** ، فيما تخلف **27326** ملفا لأسباب مختلفة، تتعلق بطول مدة تنفيذ بعض الإجراءات، وارتباط بعضها بجهات أخرى أو تحقق بعض النتائج كضبط المحكوم عليه مثلا بخصوص تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو الإكراه البدني أو إنجاز أبحاث على طالب رد الاعتبار القضائي قبل إحالة الملف على الهيئة القضائية المختصة.

ويوضح الجدول التالي حصيلة التنفيذ الزجري المسجلة على صعيد المحاكم الابتدائية خلال سنة 2023:

أداء النيابات العامة في مجال التنفيذ الزجري على صعيد المحاكم الابتدائية

المواد	المخلف من سنة 2022	المسجل خلال سنة 2023	المجموع	المنجز	الباقي
طلبات تطبيق الاكراه البدني في الغرامات المالية	23770	70473	94243	72431	21812
الاكراه البدني في قضايا الضرائب	322	2275	2597	2187	410
طلبات رد الاعتبار القانوني	220	4001	4221	4077	144
طلبات رد الاعتبار القضائي	879	3276	4155	2603	1552
قرارات الإفراج المقيد بشروط المتوصل بها-م 628 ق م ج-	5	117	122	122	0
الإكراه البدني في القضايا المدنية (الديون الخصوصية)	1438	7139	8577	7188	1389
إجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	1090	1065	2155	1844	311
تصفية المحجوزات بإحالتها على كتابة الضبط	16635	172115	188750	188239	511
تصفية المصاريف القضائية على مستوى النيابة العامة	6442	22832	29274	28307	967
طلبات الإسقاط الموجهة إلى الخزينة العامة	17	1467	1484	1442	42
البطاقات رقم 1 المنشأة	1971	194897	196868	196680	188
المجموع	52789	479657	532446	505120	27326

يمكن إجمال النتائج المحققة على صعيد المحاكم الابتدائية في تدبيرها للتنفيذ الزجري وفق ما يلي:

- بلغ عدد إجراءات التنفيذ الزجري التي باشرتها النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2023 ما مجموعه 505120 إجراء، بارتفاع كبير مقارنة مع سنة 2022 التي تم خلالها تصفية ما قدره 307591 إجراء ما يعكس الجهود المبذولة خلال هذه السنة التي شهدت ارتفاعا واضحا في معظم شعب التنفيذ الزجري لا سيما ما يتعلق بتدبير بطائق السجل العدلي؛
- استمرار المنحى التصاعدي لطلبات الإكراه البدني خلال سنة 2023، سواء بالنسبة للغرامات المالية التي بلغت 70473 طلبا مقابل 64769 طلبا سجل خلال سنة 2022، أو طلبات الإكراه البدني في الديون الخصوصية التي وصلت إلى 7139 مقابل 5158 سنة 2022؛
- تسجيل ارتفاع في عدد طلبات رد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني الواردة على النيابات العامة، والتي بلغت 7277 مقارنة مع سنة 2022 التي سجل خلالها 6080 طلبا؛
- ساهم التدبير الجيد لشعب التنفيذ الزجري في تقليص المخلف عن سنة 2022 والذي كان يبلغ 52789 إجراء، حيث بلغ عند نهاية سنة 2023 ما مجموعه 27326 إجراء بانخفاض يقارب 50%.

2 تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

أوكل قانون المسطرة الجنائية للنيابة العامة بمقتضى المادة 597 منه مهمة الإشراف على تتبع تنفيذ المقررات الصادرة بالإدانة في الشق المتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إذ تحرص على تتبع الأحكام إلى أن تصبح حائزة لقوة الشيء المقضي به وتباشر عن طريق القوة العمومية عملية تنفيذ العقوبات الحبسية والسجنية النافذة، مع معالجة الإشكالات التي تصاحب هذا التنفيذ، وفي حالة تعذر ذلك أو عند وجود صعوبات فإنها تحيل الأمر على غرفة المشورة في شكل نزاع عارض عملا بأحكام المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية.

وفي إطار مواكبتها لعمل النيابات العامة بخصوص تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فقد سبق لهذه الرئاسة أن وجهت الدورية عدد 13/ ر ن ع / س 2022 وتاريخ فاتح أبريل 2022، والتي تحث قضاة النيابة العامة على بذل العناية الواجبة لتنفيذ المقررات التي تقضي بعقوبات سالبة للحرية، متى أصبحت غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية أو الطعن بالنقض لمصلحة الأطراف، من خلال المبادرة إلى تنفيذها والحيلولة دون سقوطها بالتقادم، مع ما يترتب عن ذلك من تظلمات يتقدم بها ضحايا الجرائم التي صدرت بشأنها هذه الاحكام. وقد أسفرت الجهود المبذولة خلال سنة 2023 عن تنفيذ 1676حكما صادرا في حالة سراح، مع معالجة بعض الإشكالات الأساسية التي برزت خلال الممارسة القضائية.

1.2 احتساب العقوبة السالبة للحرية

رغم تعدد المقتضيات القانونية المنظمة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية إلا أن الممارسة اليومية لعمل النيابات العامة بمناسبة إشرافها على هذا التنفيذ يكشف عن وجود بعض الصعوبات التي تقتضي تدخلا تشريعيا لمعالجتها، ولاسيما في ما يلي:

- لا تزال المادة 551 من قانون المسطرة الجنائية تثير صعوبات عملية بسبب التظلمات التي تتلقاها النيابات العامة عند تنفيذ أحكامها والتي جاء فيها أنه "إذا تعين على المتهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنايات بعد إبطال القرار الصادر ضده (عن محكمة النقض) فيبقى في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن تبت المحكمة المحالة إليها الدعوى". وينجم عن تفعيل أحكام المادة أعلاه أن الشخص الذي تبطل محكمة النقض القرار الصادر ضده عن غرفة الجنايات الاستئنافية يظل معتقلا رغم انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه في المرحلة الابتدائية إذا تعلق الامر بشخص متابع أمام غرفة الجنايات. بالمقابل إذا كان المحكوم عليه متابع في قضايا جنحية فيفرج عنه بمجرد انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه ابتدائيا رغم نقض القرار الصادر ضده استئنافيا تفعيلا لأحكام المادة 532 من قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي يقتضي تدخلا تشريعيا لرفع هذا التمييز الذي تلقت بخصوصه بعض النيابات العامة تظلمات سنة 2023.
- تثار صعوبات عملية في احتساب العقوبات السالبة للحرية في الأحوال التي تتعدد فيها أوامر الإيداع في السجن الصادرة في حق نفس الشخص، إذ يقتضي الأمر أحيانا عرض حالة بعض الأشخاص على غرفة المشورة في إطار المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية لضمان عدم قضائهم لمدة أطول من مجموع المدد المحكوم بها، لا سيما إذا كان الأمر بالإيداع الأول قد انقضى بالبراءة أو بعقوبة موقوفة

التنفيذ، أو بعقوبة سالبة للحرية أقل من مدد الاعتقال الاحتياطي التي قضاها المحكوم عليه على ذمة نفس القضية.

ولتجاوز هذه الصعوبات فقد سبق لهذه الرئاسة أن دعت في تقرير سنة 2022 إلى ضرورة التعجيل باعتماد مشروع قانون المسطرة الجنائية الذي يتضمن مجموعة من الحلول العملية التي سبق أن اقترحتها لاحتساب العقوبة، وهو ما نجدد التأكيد عليه في هذا التقرير لما لذلك من دور في حماية حرية المحكومين وتفادي الغموض في تفعيل النصوص القانونية.

2.2 إدماج العقوبات

نظم المشرع المغربي إدماج العقوبات السالبة للحرية بمقتضى الفصلين 119 و120 من القانون الجنائي. ويمكن الإدماج من تنفيذ العقوبة الأشد التي تحتسب من تاريخ أول إيداع في حق كل شخص صدرت في مواجهته عدة أحكام تقضي بعقوبات سالبة للحرية، بشأن عدة جرائم ارتكبت في تواريخ متتالية أو متباينة ومن دون أن يفصل بينها حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

وبالنظر لأهمية الإدماج في التقليص من عدد الساكنة السجنية، وباعتباره من الحقوق المكفولة قانونا للمحكومين بعقوبات سالبة للحرية، فقد عملت رئاسة النيابة العامة على إيلائه عناية خاصة، وبرز ذلك من خلال التعاطي إيجابا مع طلبات إدماج العقوبات التي ترد عليها في هذا الصدد من جهات مختلفة، ومواكبة الإجراءات المتخذة من طرف النيابات العامة بشأنها بعد إحالتها عليها، مع التدخل كلما دعت الضرورة للحفاظ على التطبيق السليم للمقتضيات القانونية المنظمة للإدماج.

وقد أسفر هذا التتبع عن حرص النيابات العامة على التفعيل الأمثل للقواعد القانونية المؤطرة لدمج العقوبات، من خلال اتخاذ المتعين بشأن الطلبات التي ترد عليها مع عرضها على وجه الاستعجال على غرفة المشورة عملا بأحكام المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية، وكذا ممارسة الطعن بالنقض في مواجهة القرارات الصادرة عن الغرفة المذكورة، كلما كان مبررا لذلك وهو ما افضى إلى استفادة عدة محكومين من إدماج العقوبات السالبة للحرية الصادرة في حقهم، كما ساهمت هذه الطعون في صدور قرارات عن محكمة النقض وأسست اجتهادات بخصوص الشروط المتطلبة للإدماج، والجهة المختصة بالبت في الطلبات المتعلقة بها، والتي نشير إلى أهمها:

- ✓ يتعين لرفض طلب إدماج العقوبة الارتكاز على تعليل واضح وغير مبهم يستند على أحكام الفصلين 119 و120 من القانون الجنائي؛
- ✓ يتعين على المحكمة التي تصرح بقبول طلب الإدماج تبيان شروطه بدقة[28]؛

[28] القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2023/02/22 في الملف الجنائي رقم 2022/1/6/24332 والذي جاء فيه:" وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما قضت بإدماج العقوبات السالبة للحرية موضوع الطلب، لم تبرز بتدقيق ما إذا كانت الشروط التي تتطلبها مقتضيات الفصلين 119 و120 من القانون الجنائي تنطبق على العقوبات المطلوب الحكم بإدماجها، مما جاء معه القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال". غير منشور.

- ✓ عدم الاعتداد بكون العقوبات موضوع الإدماج ليست من نوع واحد (عقوبات جنائية وعقوبات جنحية[29])؛
- ✓ اعتياد الفاعل ارتكاب الجنح موضوع طلب إدماج العقوبة لا يعتبر مبررا لعدم دمج العقوبات السالبة للحرية متى توافرت شروط ذلك[30]؛
- ✓ لا يعد انقضاء إحدى العقوبات السالبة للحرية مانعا من الادماج[31]؛

وأمام استمرار الإشكالات التي يطرحها إدماج العقوبات فإن التعجيل بإدراج تعديلات تشريعية أضحى أمرا ملحا لاسيما ما يتعلق بتحديد الجهة المختصة نوعيا ومحليا للبت في طلب الإدماج وكذا استثمار القواعد المهمة التي تم تكريسها بموجب القرارات المتواترة الصادرة عن محكمة النقض. كما نؤكد على أهمية تطوير النظام المعلوماتي "SAJ2" الذي تعتمده النيابات العامة في عملها اليومي وذلك لرصد حالات إدماج العقوبة، مما سيسمح من الرفع من حالات التدخل الإيجابي لإعمال الإدماج والتعجيل بتفعيله. فإعمال قواعد إدماج العقوبات بشكل مكثف سيمكن من التقليص من عدد الساكنة السجنية وبالتبعية التخفيف من الاكتظاظ الذي تعرفه بعض المؤسسات السجنية.

3.2 تنفيذ الأحكام القاضية بانعدام أو نقصان المسؤولية الجنائية

تشكل وضعية المعتقلين بالمؤسسات السجنية المحكوم عليهم بانعدام ونقصان المسؤولية الجنائية مع الإيداع بمستشفيات علاج الأمراض العقلية إحدى الإشكالات المتصلة بتنفيذ المقررات القضائية. إذ يتعذر إيداع هؤلاء المحكوم عليهم بالمستشفيات العمومية لعدم توفرهم على أسرة شاغرة وهو ما يترتب عنه استمرار بقائهم بالمؤسسات السجنية إلى حين إيجاد أماكن شاغرة.

ووعيا بخطورة وضعية هذه الفئة من المحكوم عليهم، فإن رئاسة النيابة العامة توجه اشعارات مكتوبة إلى وزارة الصحة والحماية الاجتماعية كلما استجدت حالة تتعلق بمحكوم عليه تعذر إيداعه بإحدى المستشفيات العمومية، كما تم توجيه رسالة دورية تحت عدد 11/ ر.ن.ع س/2023 وتاريخ 10 ماي 2023 لحث النيابات العامة على بذل كل الجهود الممكنة من أجل إيداع المحكومين بانعدام أو نقصان المسؤولية الجنائية بالمستشفيات المختصة بالعلاج، مع ترشيد الطعون في قرارات الإفراج الصادرة عن الطبيب المعالج، وتقديم ملتمسات أمام قضاء الموضوع تروم عدم تحديد مؤسسة العلاج حتى يمكن الإيداع بأي مستشفى لعلاج الأمراض العقلية والنفسية تسمح طاقته الاستيعابية بذلك.

---

[29] القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2023/03/01 في الملف الجنائي عدد 2022/1/6/14521 غير منشور.

[30] وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض طلب دمج العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها استندت على ما يلي: " أن العقوبات موضوع الملفات قد أصبحت نهائية بعدم الطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة بشأنها تلك الملفات، وليس هناك تزامن في ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد، كما أن الأفعال من صنف واحد، كما اعتاد الظنين إتيان الجنحة المذكورة". مما جاء معه تعليلها عاما ومبهما ومستندا على سبب غير منصوص عليه في الفصلين 119 و120 من القانون الجنائي، الأمر الذي يجعل القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه. القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2023/03/01 في ملف إدماج العقوبة رقم 2021/1/6/22585، غير منشور.

[31] وحيث إن ما عللت به الغرفة الجنحية قرارها من كون الطاعن أنهى تنفيذ إحدى العقوبات المعنية بطلبه لا تنص عليه مقتضيات القانون التي تؤطر الموضوع (الفصلين 119و120 من القانون الجنائي)، ولم يكن تعليل القرار سائغا ومطابقا لمقتضيات القانون، مما يعرضه للنقض والابطال". القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2023/10/04 في الملف الجنائي عدد 2023/1/6/12278 غير منشور.

ونظرا لاستمرار الصعوبات المرتبطة بتنفيذ الأحكام التي تقضي بانعدام أو نقصان المسؤولية الجنائية فإنه يتعين التنسيق الفعال بين مختلف المصالح المعنية، مع مراجعة الاختصاصات المخولة للجنة الصحة العقلية وحثها على الانتظام في عقد جلساتها، مع التركيز على بلورة استراتيجية قادرة على تعزيز الطاقة الاستيعابية بمستشفيات علاج الأمراض العقلية والنفسية وفق المقاربة التي تبناها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره حول موضوع الصحة العقلية[32]، حيث أشار إلى وجود صعوبات مرتبطة بالإيداع القضائي للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية لا سيما في ظل الخصاص المسجل في الطاقة السريرية وبنيات الطب العقلي والنفسي. وفي هذا الصدد تؤكد هذه الرئاسة على التوصية الصادرة عن المجلس المذكور المتعلقة بضرورة بلورة سياسات وبرامج عمومية منسقة لتعزيز الصحة العقلية، مع توفير الضمانات القانونية والقضائية للأشخاص المصابين بالاضطرابات العقلية.

وقد سبق لرئاسة النيابة العامة بتنسيق مع وزارة الصحة والحماية الاجتماعية أن بذلت جهودا جبارة في سنة 2022 لحل مشكلة هذه الفئة من السجناء عديمي المسؤولية الجنائية المحكوم عليهم آنذاك عبر إيداع 27 منهم بالمستشفيات العمومية. إلا أنه خلال سنة 2023 ومع استمرار صدور أحكام قضائية بانعدام ونقصان المسؤولية الجنائية في حق بعض المعتقلين الاحتياطيين، فقد عاد عددهم للإرتفاع من جديد في السجون الوطنية، إذ بلغ في متم 2023 ما مجموعه 38 شخصا محكوما عليهم بانعدام المسؤولية الجنائية و19 شخصا حكم عليهم بنقصان المسؤولية الجنائية، الأمر الذي يقتضي مضاعفة الجهود سواء في الجانب المتعلق بالزيادة في عدد الأسرة المخصصة لهؤلاء المرضى بالمستشفيات العمومية، وكذا التعجيل بعد إيداعهم بإخضاعهم للعلاج للمغادرة وفسح المجال لاستقبال محكوم عليهم آخرين.

3 تتبع الأحكام القاضية بعقوبة الإعدام

تحظى عقوبة الإعدام بتتبع خاص من قبل رئاسة النيابة العامة يروم ضمان قيام الوكلاء العامين للملك بتنفيذ الالتزام الملقى على عاتقهم بموجب المادة 601 من قانون المسطرة الجنائية، والتي تفرض إشعار وزير العدل بكل القرارات القضائية القاضية بالإعدام.

وحيادا عن الجدل المثار حول عقوبة الإعدام من الناحية الحقوقية [33]، يلتزم القضاء بتطبيق النص القانوني والحكم بالعقوبات التي سنها المشرع بما في ذلك عقوبة الإعدام استنادا على ما راج أمامه وما وصل إليه

---

[32] التقرير الصادر حول موضوع الصحة العقلية وأسباب الانتحار بالمغرب سنة 2022.

[33] تعد عقوبة الإعدام من المواضيع التي تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني والمهتمين بالشأن القانوني والحقوقي. ومنطلق ذلك خصوصية هذه العقوبة المتمثلة في وضع حد لحياة الشخص الذي صدرت في حقه، مع ما يترتب عن ذلك من شعور بالألم لدى ذوي المحكوم بها، وتعذر تدارك الأخطاء التي قد تشوب الأحكام القضائية القاضية بها في حال ثبوتها في مرحلة زمنية لاحقة على تنفيذ العقوبة.

وقد تم الاستناد على هذه المبررات من أجل المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام من طرف الاتجاه الرافض لها، خاصة أمام إقرار نصوص جنائية تنص على عقوبات سالبة للحرية قد تصل إلى المؤبد وصدور البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دعا الدول الأعضاء إلى إلغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائي من نصوصها القانونية. بينما هناك اتجاه آخر يتشبث باستمرار عقوبة الإعدام طالما أنها تتصل فقط بالجرائم الخطيرة كالقتل والتي تستوجب مثل هذه العقوبة تحقيقا للردع الخاص والعام وجبرا للأضرار المعنوية التي تلحق الضحايا أو ذويهم.

وقد تأثر المشرع المغربي بهذا النقاش المجتمعي، ومن تجلياته توجهه نحو التقليص ما أمكن من عدد الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، كما هو الشأن بالنسبة لقانون القضاء العسكري الذي نص في خمس مواد على هذه العقوبة بخصوص جرائم تكتسي خطورة بالغة بينما كان قانون العدل

اقتناعه الصميم. وعلى الرغم من ذلك فإنه بتتبع القضايا التي صدر فيها حكم بالإعدام يتضح بأنها محدودة وترتبط أساسا بالجرائم الخطيرة التي تمس بحياة الأفراد والاستقرار المجتمعي كما هو الحال بالنسبة لجرائم القتل العمد المقترن بجرائم خطيرة كالاغتصاب أو هتك العرض بالعنف أو تقطيع جثة والتمثيل بها، أو جرائم القتل العمد التي يكون ضحيتها القاصرون أو النساء أو الأصول أو ذوو الاحتياجات الخاصة.

ومن جهة أخرى ولضمان التفعيل الأمثل لأحكام المادة 601 من قانون المسطرة الجنائية المشار إليها أعلاه فقد وجهت هذه الرئاسة دورية إلى الوكلاء العامين للملك في الموضوع والتي تتم مواكبتها وتتبع تنزيل مضمونها، ودراسة كافة القرارات المتعلقة بالإعدام التي يتم التوصل بها بهدف رصد طبيعة الجرائم الصادرة بشأنها وجنس وسن مرتكبيها، والفئة التي كانت ضحية لها والكل من أجل بلورة تصور عام حول عقوبة الإعدام يوضع رهن إشارة الرأي العام والمهتمين بالشأن الحقوقي والقانوني.

1.3 الوضعية العامة لعقوبة الإعدام في متم سنة 2023

بلغ عدد المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام إلى حدود متم سنة 2023 ما مجموعه 83 محكوما، بانخفاض ملحوظ عما كان يسجل سابقا. فمثلاً، كان عددهم قد بلغ 197 محكوما في سنة 1993. غير أنه بتتبع وضعية المحكوم عليهم بالإعدام خلال السنوات الخمس الأخيرة فيلاحظ تسجيل منحنى تصاعدي لكن بشكل متقارب لعدد المحكومين بهذه العقوبة وفق ما يوضحه الجدول أدناه:

تطور المجموع العام للأشخاص المحكومين بعقوبة الإعدام المودعين بالسجون خلال السنوات الخمس الأخيرة

السنوات	عدد المحكومين
2019	72
2020	76
2021	79
2022	83
2023	83

ويمكن تفسير الارتفاع المسجل في عدد المحكومين بالإعدام باستمرار صدور بعض القرارات القضائية التي تقضي بهذه العقوبة بسبب ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة التي تحدث اضطرابا مجتمعيا. ويتصدرها القتل العمد المقترن بظروف التشديد كالقتل العمد المرتكب في حق الأصول أو الزوجة أو القاصرين أو المقترن بجنايات أخرى كالتمثيل بالجثة أو تقطيعها أو إضرام النار فيها، أو الاغتصاب أو السرقة، مع الإشارة إلى أن هذه الوضعية تبقى

العسكري لسنة 1971 يتوفر على ستة عشر (16) مادة تقر عقوبة الإعدام، كما أن مشروع قانون المسطرة الجنائية نص على أن عقوبة الإعدام لا يحكم بها إلا بإجماع الهيئة القضائية، وذلك تماشيا مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والندوة الوطنية حول السياسة الجنائية التي انعقدت بمكناس سنة 2004.

قابلة للانخفاض لكون بعض الأحكام الصادرة بالإعدام لازالت غير نهائية بعد الطعن فيها إما بالاستئناف أو النقض.

ويتوزع المحكومون بالإعدام من حيث الجنس إلى امرأة واحدة و82 ذكراً، ومن حيث وضعيتهم الجنائية فإن هناك ثمانية **(08)** محكومين لازالت قضاياهم رائجة أمام محكمة الاستئناف بعد الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة ضدهم، وعشرة **(10)** محكومون لازالت قضاياهم معروضة أمام محكمة النقض بعد الطعن بالنقض، بينما **(11)** محكوما تعرض ملفاتهم على محكمة الاستئناف بناء على النقض والإحالة، أما المحكومون نهائيا بعد أن أضحت القرارات الصادرة في حقهم حائزة لقوة الأمر المقضي به فقد بلغوا **(54)** محكوما.

وبذلك فإن **29** محكوما ممن لازالت قضاياهم معروضة على القضاء قد تتحول عقوبتهم من الإعدام إلى المؤبد. ونفس الأمر ينطبق على المحكومين بمقتضى قرارات حائزة لقوة الأمر المقضي به حيث يمكن أن تحول عقوبتهم إلى السجن المؤبد أو عقوبة محددة المدة بناء على الاستفادة من العفو الملكي السامي.

ويوضح الجدول أدناه بتفصيل الوضعية الجنائية للأشخاص المحكومين بالإعدام في السجون الوطنية في متم سنة 2023:

الوضعية الجنائية للمحكومين بالإعدام في متم سنة 2023

عدد المحكومين بالإعدام	المحكومون الرائجة قضاياهم استئنافيا	المحكومون المعروضة قضاياهم على محكمة النقض	المحكومون الرائجة قضاياهم أمام محاكم الاستئناف بعد النقض والإحالة	المحكومون نهائيا
83	**8**	**10**	**11**	**54**

تجدر الإشارة إلى أن أعمار المحكومين بالإعدام تتراوح ما بين 21 و77 سنة، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم إمكانية الحكم بعقوبة الإعدام على الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة عملا بأحكام المادة 493 من قانون المسطرة الجنائية[34]. ويوضح الجدول أدناه تصنيف الوضعية العمرية للمحكومين بالإعدام في متم سنة 2023 كما يلي:

الفئات العمرية للمحكومين بالإعدام	
من 60 إلى 80 سنة	**3**
من 50 إلى 60 سنة	**11**
من 40 إلى 50 سنة	**25**
من 30 إلى 40 سنة	**32**
من 20 إلى 30 سنة	**12**

34 -"غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجناً" (الفقرة 3 من المادة 493 من قانون المسطرة الجنائية).

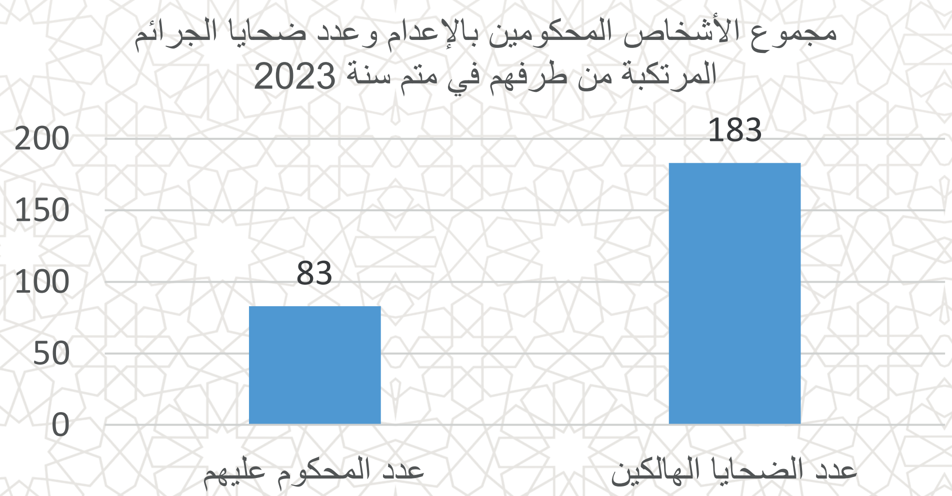
يستنتج من المعطيات أعلاه أن غالبية الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام تتراوح أعمارهم ما بين 30 و50 سنة، بما مجموعه 58 شخصا، تليهم الفئة العمرية الدنيا التي تقل عن 30سنة ب 12 محكوما، بينما الفئة العمرية التي تتجاوز 60 سنة فتتذيل قائمة المحكومين بالإعدام، وهذا ما يؤكد بأن فئة الشباب هي الأكثر ارتكابا للجرائم الخطيرة التي اقتضت إصدار هذه العقوبة المشددة.

2.3 طبيعة الجرائم موضوع عقوبة الإعدام

يلاحظ من خلال الدراسة التي أجريت لوقائع القرارات القضائية الصادرة في حق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام أن هذه العقوبة اقتصر الحكم بها على بعض الجرائم الخطيرة التي انصبت في مجملها على مصادرة الحق في الحياة باستعمال أساليب بشعة يصعب تقبلها، كما أنها تعبر عن خطورة قصوى لدى مرتكبها، فضلا عن جسامة الضرر اللاحق بضحاياها والذين ينتمون في الغالب للفئات الهشة من الأطفال. وقد بلغ عدد ضحايا الجرائم المرتكبة 183 ضحية بشكل يفوق عدد الأشخاص المحكومين بعقوبة الإعدام المحدد في **83** محكوما ما يعني أن كل محكوم بهذه العقوبة لم يقتصر على ضحية واحدة وإنما قد تتعدد ضحاياه ولا يتم التمييز في هذا الإطار بين الأصول أو الأقارب. ويوضح الجدول أدناه هذه الوضعية بتفصيل:

طبيعة الجرائم الصادرة في شأنها عقوبة الإعدام خلال سنة 2023

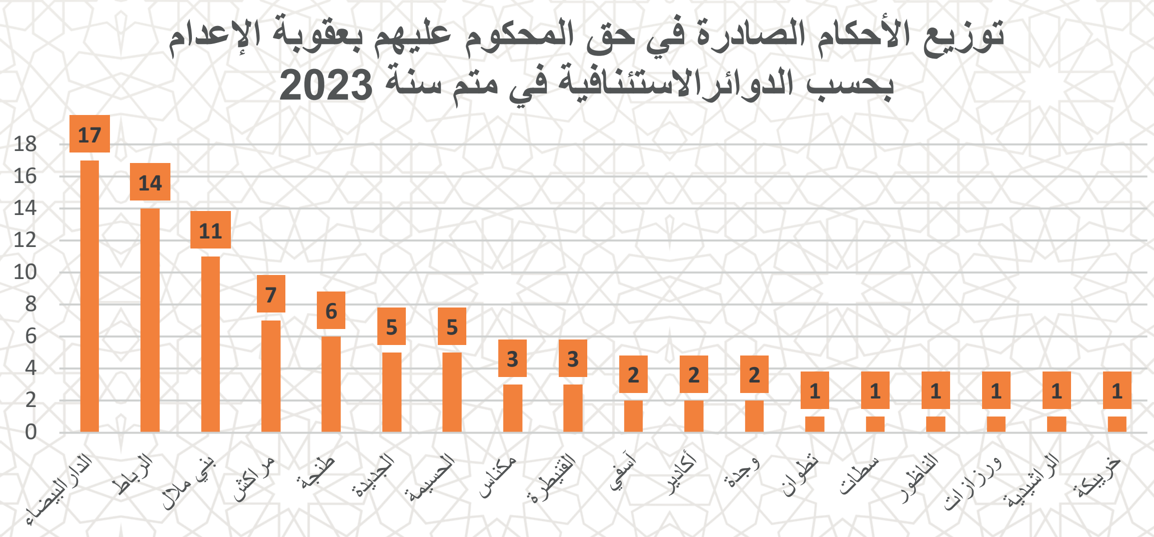
وصف الجريمة	عدد المحكوم عليهم	عدد الضحايا
القتل العمدي المتعدد (تعدد الضحايا)	2	22
القتل العمد في حق طفل مع هتك العرض بالعنف المقترن بجنايات أخرى كالاختطاف، الاحتجاز، تقطيع جثة والتمثيل بها وإخفائها...	10	13
القتل العمد المقترن بجنايات أخرى (تقطيع الجثة أو إحراقها والتمثيل بها أو الاختطاف...)	20	21
القتل العمد المقترن بجناية السرقة الموصوفة	3	4
القتل العمد مع الاغتصاب أو هتك العرض بالعنف المقترن بجنايات أخرى (كإضرام النار)	6	7
القتل في حق الأصول مقترن بجنايات أخرى (سرقة موصوفة، اغتصاب، اضرام النار)	6	7
القتل العمد لأفراد الأسرة بمن فيهم الأصول	3	7
إعاقة مرور الناقلات والتسبب في حادث أدى إلى قتل إنسان	1	1
القتل العمد باستعمال السلاح الناري (مقرون بجرائم أخرى)	4	8
القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد في حق الزوجة أو أحد الفروع باستعمال السلاح المقترن بجنايات أخرى (الاختطاف، الاحتجاز، تقطيع جثة والتمثيل بها وإخفائها...)	3	5
القتل العمد باستعمال السلاح (بدافع الانتقام)	2	4
القتل في إطار الجريمة الإرهابية وجرائم التطرف	17	76
القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد باستعمال السلاح	3	4
القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد في حق طفل يقل عمره عن 15 سنة	3	4
المجموع	83	183



بالاطلاع على طبيعة الجرائم المحكوم مرتكبوها بعقوبة الإعدام من خلال المعطيات أعلاه يتضح بأنها تتسم بالخطورة البالغة وتتعلق جميعها بالقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، والمقترن بجرائم أخرى كالقتل في إطار الجريمة الإرهابية، أو القتل العمد المقترن بتقطيع الجثة أو إضرام النار فيها، أو الاغتصاب أو هتك العرض. كما أن هذه الجرائم ترتب عنها عدد كبير من الضحايا ومن فئات مختلفة بما في ذلك من هم في وضعية هشاشة أو ذوي احتياجات خاصة والبالغ عددهم 183 ضحية.

3.3 النطاق الجغرافي لعقوبة الإعدام

بتحليل القرارات القضائية الصادرة في حق المحكوم عليهم بالإعدام حاليا بغض النظر عن سنوات صدورها، فيلاحظ أن العدد الأكبر منها سجل بالدوائر الاستئنافية التي تعرف كثافة سكانية مرتفعة مع ما يترتب عن ذلك بالضرورة من ارتفاع في معدل الجريمة، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء التي تأتي في المقدمة بما مجموعه 17 قرارا، ثم محكمة الاستئناف بالرباط بأربعة عشر (14) قرارا، فمحكمة الاستئناف ببني ملال بإحدى عشر (11) قرارا، ومحكمة الاستئناف بمراكش بسبع (07) قرارات ومحكمة الاستئناف بطنجة بست (06) قرارات، ومحكمتي الاستئناف بالجديدة والحسيمة بخمس (05) قرارات، ومحكمتي الاستئناف بمكناس والقنيطرة بثلاث (03) قرارات لكل محكمة، وقرارين (02) سجلا بكل من محاكم الاستئناف بآسفي وأكادير ووجدة وقرار واحد (01) صدر عن محكمة الاستئناف بتطوان وسطات والناظور وورززات والرشيدية وخريبكة، بينما لم يصدر أي قرار يقضي بالإعدام بمحاكم الاستئناف بكل من فاس والعيون وتازة وكلميم. ويوضح المبيان أدناه ما أشير إليه بتفصيل:

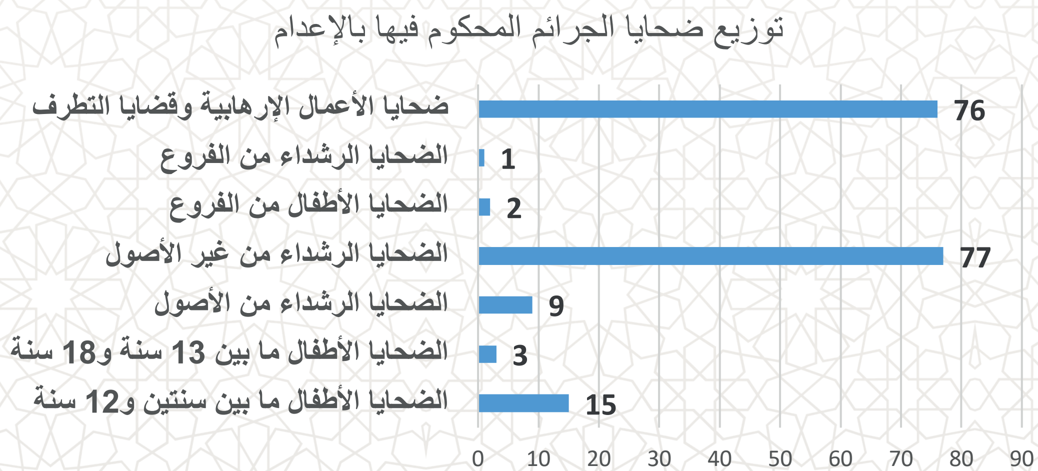


4.3 توزيع الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام حسب السنوات

يرجع تاريخ أقدم حكم صادر في حق المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام (والبالغ عددهم 84 شخصاً) إلى سنة 2003، والتي تزامنت مع الأحداث الإرهابية التي هزت بعض المرافق الحيوية بمدينة الدار البيضاء، بينما تتوزع باقي الأحكام بحسب السنوات ما يعكس أن خطورة الجريمة وبشاعتها هو ما يفرز صدور قرارات قضائية تقضي بهذه العقوبة، وهو أمر متغير بحسب الأحداث التي تقع كل سنة. وتبقى سنة 2022 هي التي عرفت صدور أكبر عدد من الأحكام القاضية بالإعدام (19 حكما) إلا أن معظمها لم يحز قوة الأمر المقضي به، ما يعني أن هذا الرقم يبقى قابلاً للتغيير في الفترة المقبلة بعد صدور قرارات المحاكم الأعلى درجة، كما أن هذه السنة (2023) سجلت انخفاضا ملحوظا في عدد المحكومين بعقوبة الإعدام مقارنة مع سنة 2022 (09 أحكام).

5.3 توزيع ضحايا الجرائم الصادرة بشأنها قرارات تقضي بالإعدام

يلاحظ من خلال تحليل مضامين وقائع الجرائم التي صدرت بشأنها قرارات قضائية بالإعدام، أن هذه الأفعال الجرمية قد نتج عنها إزهاق أرواح مجموعة من الأشخاص من أعمار وأجناس مختلفة، كما أن مجموعة منهم يعدون من أفراد أسرة الجناة كما هو موضح في المبيان التالي:



بمراجعة المعطيات الاحصائية أعلاه يتضح بأن عدد ضحايا الجرائم التي صدرت بشأنها قرارات تقضي بالإعدام بلغ 183 ضحية، وهو ما أدى إلى تسجيل ارتفاع بسيط مقارنة مع العدد المسجل خلال سنة 2022 والذي بلغ 172 ضحية، ويتوزع هؤلاء الضحايا كما يلي:

- 31 ضحية أنثى، من بينهن 8 قاصرات و23 راشدة، بعضهن على علاقة قرابة مع الجاني أو من أصوله؛
- 18 طفلا منهم 10 ذكور و8 إناث، تعرض جلهم لاعتداءات جنسية قبل قتلهم؛

- 76 من ضحايا الجرائم الإرهابية وجرائم التطرف، وتشمل جرائم القتل المرتكبة بدواعي أفكار متطرفة سواء التي وقعت قبل أو بعد دخول القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب حيز النفاذ؛
- 9 ضحايا هم من أصول الجاني (6ذكور و3 إناث)؛
- ثلاث ضحايا هم من فروع الجاني واحد منهم راشد والباقي قاصرون وجميعهم من جنس ذكر.

6.3 القرارات الصادرة بعقوبة الإعدام خلال سنة 2023

عرفت سنة 2023 صدور ثمان (08) قرارات قضائية تقضي بعقوبة الإعدام في مواجهة تسعة (09) محكومين كلهم ذكور. وبذلك يلاحظ تراجع مهم في عدد القرارات الصادرة بالإعدام مقارنة مع تلك الصادرة خلال سنة 2022 والتي بلغت 16 قرارا. وقد حرصت النيابات العامة على توجيه إشعار إلى السيد وزير العدل بكل هذه القرارات بمجرد صدورها تفعيلا لمقتضيات المادتين 601 و602 من قانون المسطرة الجنائية.

وبمراجعة وقائع وحيثيات القرارات المذكورة يتضح بأن عقوبة الإعدام صدرت هذه السنة بشأن مجموعة من جرائم القتل المقترنة بجنايات خطيرة والتي خلفت آثاراً وخيمة، وهذا ما يستخلص من المعطيات الواردة بالجدول أدناه:

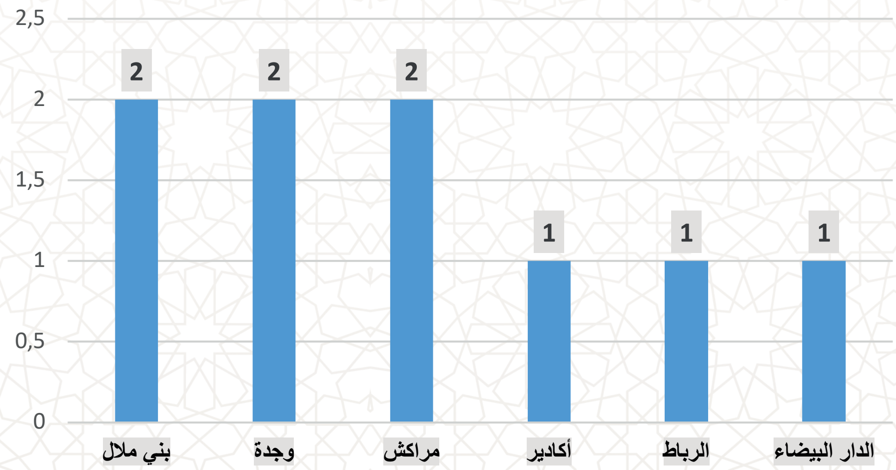
الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المحكومين بالإعدام خلال سنة 2023

وصف الجريمة	عدد القضايا	عدد المحكوم عليهم	عدد الضحايا
القتل العمد المقترن بجنايات أخرى (تقطيع الجثة والتمثيل بها وإحراقها والاختطاف...)	5	5	7
القتل العمد في حق الأصول	1	1	1
القتل في إطار الجريمة الإرهابية وجرائم التطرف	1	1	1
القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد باستعمال السلاح في حق طفل	1	2	2
المجموع	**8**	**9**	**11**

يتبين من خلال الجدول أعلاه أن جميع الجرائم التي تمت معاقبة مرتكبيها بالإعدام مرتبطة بإزهاق الروح كما أن عدد الضحايا تجاوز عدد المحكوم عليهم لكون بعض الجناة ارتكبوا عدة جرائم قتل خطيرة قبل إلقاء القبض عليهم.

وبخصوص التوزيع الجغرافي للمحكوم عليهم بالإعدام خلال سنة 2023 فيلاحظ أن القرارات الصادرة في هذا الإطار ترجع إلى ست دوائر استئنافية هي بني ملال، وجدة، مراكش، أكادير، الرباط والدار البيضاء كما يظهر من المبيان الموالي:

توزيع محاكم الاستئناف التي أصدرت عقوبة الإعدام خلال سنة 2023



ويوزع المحكومون بالإعدام بحسب السن خلال سنة 2023 إلى فئات عمرية تتراوح ما بين 28 و60 سنة وفق ما هو مبين في الجدول أدناه:

الفئة العمرية للمحكومين بالإعدام خلال سنة 2023	
من 28 إلى 40 سنة	7
من 41 إلى 60 سنة	2

يستخلص من المعطيات أعلاه أنه بخلاف سنة 2022 التي كانت فيها الفئة العمرية بين 21 و30 سنة في مقدمة المحكومين بالإعدام، فإن سنة 2023 سجلت صدور أكبر عدد من القرارات التي تقضي بعقوبة الإعدام في حق الفئة العمرية بين 28 و40 سنة بمعدل (07) أحكام، تليها الفئة العمرية بين 41 و60 سنة بحكمين اثنين (02).

أما ضحايا الجرائم المرتكبة من طرف المحكومين بعقوبة الإعدام خلال سنة 2023 والبالغ عددهم 11 شخصا فارقوا الحياة فيلاحظ أنهم ينتمون إلى فئات مختلفة مع وجود طفل من بينهم وفق ما يوضح الجدول التالي:

وضعية الضحايا حسب الأحكام القضائية الصادرة سنة 2023

طبيعة الضحايا	عدد الضحايا حسب الجنس	
	ذكور	إناث
ضحايا الأعمال الإرهابية	1	-
الضحايا الرشداء من غير الأصول	2	6
الضحايا الرشداء من الأصول	1	-
الضحايا الأطفال ما بين سنتين و12 سنة	1	-
المجموع العام	11	

تاسعا: معالجة النيابات العامة للمراسلات الإدارية

تحرص النيابات العامة لدى محاكم المملكة، على التواصل مع مختلف المرتفقين من خلال معالجة المراسلات الإدارية التي تتلقاها مع إيلائها العناية اللازمة في التتبع والانجاز وتقديم الأجوبة المناسبة على ما تتضمنه تلك المراسلات من مواضيع، وذلك إيمانا منها بأن الاهتمام بحسن تدبير المراسلات الإدارية يعد مدخلا أساسيا لتحقيق الانفتاح على جميع المتدخلين والشركاء في حقل العدالة سواء تعلق الأمر بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو وزارة العدل أو المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وباقي المؤسسات والهيئات الوطنية.

وقد عرفت سنة 2023 تسجيل ما مجموعه 709590 مراسلة إدارية جديدة، أضيفت إلى المخلف عن سنة 2022 البالغ 12740 مراسلة ليصل مجموع الرائج خلال السنة 722330 مراسلة أنجزت منها النيابات العامة 710606 مراسلة. وبالمقارنة مع السنة الماضية، فقد عرفت سنة 2023 تسجيل انخفاض طفيف في عدد المراسلات الإدارية المسجلة، وفي المقابل حققت النيابات العامة نسبة إنجاز مهمة بلغت 98 %من الرائج وأكثر من 100 % من المسجل، فيما تخلف عن ذات السنة ما مجموعه 11724 مراسلة فقط وهو ما يشكل نسبة 1.62% من مجموع المراسلات الرائجة.

وما يمكن أن يستشف من نسب الإنجاز المحققة من قبل النيابات العامة بمناسبة تدبيرها للمراسلات الإدارية هو الاهتمام البالغ الذي تحظى به هذه المراسلات والتي تتطلب بطبيعتها السرعة في الإنجاز، لاسيما عندما يتعلق الأمر ببعض المواضيع التي تتطلب التدخل الفوري من النيابات العامة كالمراسلات الواردة من المؤسسات السجنية. ويظهر الجدول أدناه توزيع المراسلات وأنواعها برسم سنة 2023.

تدبير النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية للمراسلات الإدارية خلال سنة 2023

المواد	المخلف من السنة الماضية	المسجل خلال هذه السنة	المجموع	المنجز	الباقي
مراسلات موجهة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية	0	5084	5084	5084	0
مراسلات واردة من المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1	3644	3645	3427	218
مراسلات موجهة إلى رئاسة النيابة العامة	0	57571	57571	57571	0
مراسلات واردة من رئاسة النيابة العامة	1588	41791	43379	41333	2046
مراسلات موجهة إلى وزارة العدل	0	19185	19185	19185	0
مراسلات واردة من وزارة العدل	359	10855	11214	11167	47
مراسلات موجهة إلى المؤسسات السجنية	0	22926	22926	22926	0
مراسلات واردة من المؤسسات السجنية	5063	59378	64441	59790	4651
مراسلات إدارية أخرى صادرة	0	141575	141575	141575	0
مراسلات إدارية أخرى واردة	5729	347581	353310	348548	4762
المجموع	12740	709590	722330	710606	11724

ولأخذ فكرة مفصلة عن تدبير النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية للمراسلات الإدارية كل على حدة نورد الجدولين المواليين:

تدبير المراسلات الإدارية بالنيابات العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2023

المواد	المخلف من السنة الماضية	المسجل خلال هذه السنة	المجموع	المنجز	الباقي
مراسلات موجهة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية	0	997	997	997	0
مراسلات واردة من المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1	1318	1319	1279	40
مراسلات موجهة إلى رئاسة النيابة العامة	0	40456	40456	40456	0
مراسلات واردة من رئاسة النيابة العامة	1011	26290	27301	26301	1000
مراسلات موجهة إلى وزارة العدل	0	10578	10578	10578	0
مراسلات واردة من وزارة العدل	359	7878	8237	8190	47
مراسلات موجهة إلى المؤسسات السجنية	0	9881	9881	9881	0
مراسلات واردة من المؤسسات السجنية	381	20631	21012	20778	234
مراسلات إدارية أخرى صادرة	0	76967	76967	76967	0
مراسلات إدارية أخرى واردة	478	96275	96753	95481	1272
المجموع	2230	291271	293501	290908	2593

الملاحظ من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه أن عدد المراسلات الإدارية المسجلة بالنيابات العامة لدى محاكم الاستئناف سنة 2023بلغ ما مجموعه 291271 مراسلة جديدة، حيث تميزت هذه السنة بتسجيل نسبة ارتفاع في عدد المراسلات المسجلة تناهز 22% مقارنة بما تم تسجيله خلال سنة 2022.

وقد عملت النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف على إنجاز ما مجموعه 290908 مراسلة إدارية، محققة نسبة إنجاز بلغت 99%، ولم يتبق بدون إنجاز سوى 2593 مراسلة فقط، بنسبة لا تتجاوز 1% من مجموع المراسلات الرائجة، وهو ما يؤشر على العناية التي يتم إيلاؤها لتدبير المراسلات الإدارية باختلاف مصادرها وباختلاف المجالات التي تتعلق بها.

تدبير المراسلات الإدارية بالنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2023

المواد	المخلف من السنة الماضية	المسجل خلال هذه السنة	المجموع	المنجز	الباقي
مراسلات موجهة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية	0	4087	4087	4087	0
مراسلات واردة من المجلس الأعلى للسلطة القضائية	0	2326	2326	2148	178
مراسلات موجهة إلى رئاسة النيابة العامة	0	17115	17115	17115	0
مراسلات واردة من رئاسة النيابة العامة	577	15501	16078	15032	1046
مراسلات موجهة إلى وزارة العدل	0	8607	8607	8607	0
مراسلات واردة من وزارة العدل	0	2977	2977	2977	0
مراسلات موجهة إلى المؤسسات السجنية	0	13045	13045	13045	0
مراسلات واردة من المؤسسات السجنية	4682	38747	43429	39012	4417
مراسلات إدارية أخرى صادرة	0	64608	64608	64608	0
مراسلات إدارية أخرى واردة	5251	251306	256557	253067	3490
المجموع	10510	418319	428829	419698	9131

ما يمكن أن نستنتجه من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، أن النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية عملت على تسجيل ما مجموعه 418319 مراسلة جديدة سنة 2023. مسجلة بذلك نسبة انخفاض تقدر ب 14% مقارنة مع ما تم تسجيله سنة 2022، وقد تمكنت من إنجاز 419698 مراسلة، بنسبة تقارب 98% من مجموع المراسلات الرائجة، وبالمقابل لم يتجاوز عدد المراسلات التي بقيت بدون إنجاز سوى 9131 مراسلة وهو ما يشكل نسبة 2% من مجموع المراسلات الرائجة.

كما يبرز من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه مدى الحرص الذي توليه النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية للمراسلات الواردة من المؤسسات السجنية والتي تهم في غالب الأحوال قضايا نزلاء تلك المؤسسات أو طلباتهم المتعلقة بلقاء ممثل النيابة العامة أو معالجة بعض الصعوبات المرتبطة بتنفيذ العقوبة الحبسية. فمن أصل 43429 مراسلة من الصنف المذكور أعلاه تم إنجاز 39012، أي ما يشكل نسبة إنجاز تقارب 90% فيما لم يتخلف سوى ما مجموعه 4417 مراسلة ستعمل النيابة العامة بكل تأكيد على إعطائها الاتجاه القانوني المناسب خلال السنة الموالية بحول الله.

المحور الرابع: أداء النيابة العامة في القضايا المدنية والتجارية والأسرية

على غرار ما تضطلع به النيابة العامة في الميدان الزجري من دور في حماية المجتمع من الجريمة وضمان سيادة القانون، تنهض كذلك في الميدان المدني والأسري والتجاري بأدوار أساسية لضمان التطبيق السليم للقانون وحماية حقوق بعض الأطراف، ولهذه الغاية فهي تتدخل كطرف أصلي أو كطرف منضم في مجموعة من القضايا.

تكون النيابة العامة طرفا رئيسيا في الدعوى المدنية، وتمارس كل طرق الطعن المتاحة قانونا عندما تتدخل تلقائيا كمدعية أو مدعى عليها في الأحوال المحددة بمقتضى الفصلين 6 و7 من قانون المسطرة المدنية، أو في القضايا المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة، منها القضايا المرتبطة أو المتصلة بقانون المساعدة القضائية وقانون الجنسية والقانون المتعلق بالصحافة والنشر وقانون الحالة المدنية وقانون كفالة الأطفال المهملين.

وتتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها[35]، وكذا في الحالات التي تطلب النيابة العامة التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف المحكمة، ولا يحق لها في هذه الأحوال أن تطعن في الأحكام والمقررات القضائية طبقا لمقتضيات الفصل 8 من قانون المسطرة المدنية.

كما تسهر النيابة العامة على تتبع ومواكبة تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بالشغل ومجال الأعمال عموما، من خلال مراقبة مدى تطبيق الالتزامات القانونية الناتجة عن العلاقات الشغلية، وملامسة الاكراهات الواقعية التي من شأنها التأثير على هذه العلاقات، وكذا على استدامة المقاولة باعتبارها آلية من آليات الإنتاج وتحقيق النمو الاقتصادي، باعتبار أن أي خلل في هذه العلاقة قد يؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي.

وفي المجال الأسري نصت المادة الثالثة من مدونة الأسرة على كون النيابة العامة تعد طرفا رئيسيا في الدعاوى الرامية إلى تطبيق مقتضياتها. وهو ما يمنحها صفة المدعية والمدعى عليها في هذا النوع من القضايا، ما يسمح لها بالمبادرة إلى رفع بعض الدعاوى، وتقديم الملتمسات الضرورية وممارسة طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وفقا للقانون.

واعتبارا للأهمية التي يجب أن يحظى بها مناخ الاستثمار تحرص النيابات العامة على توفير الظروف الملائمة لهذا الأخير من خلال تفعيل مجموعة من الاختصاصات التي تلائم دورها في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، وتحقيق الأمن القضائي. ومن هذا المنطلق، فإن مجموعة من النصوص القانونية ذات الطبيعة

---

[35] أوجب قانون المسطرة المدنية تبليغ النيابة العامة بجميع القضايا المنصوص عليها في الفصل 9 ومنها: القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات الترابية، والمؤسسات العمومية والهيئات، والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية.

التجارية أو الاقتصادية تكرس دورها كجهة مؤتمنة على هذا الجانب من النظام العام، كما هو الشأن بالنسبة للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولا سيما في الكتاب الخامس المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة[36]، الذي منح لها الحق في تقديم طلبات بفتح المسطرة، والمطالبة بتطبيق العقوبات في مواجهة المسيرين وممارسة حق الطعن، وكذا الأمر في قوانين الشركات، سواء بالنسبة للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة أو القانون رقم 5.96 المتعلق بباقي أنواع الشركات كشركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة[37]. ونفس الدور يتجلى بالنسبة للقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية في ما يخص إمكانية تقديم طلب بطلان تسجيل علامة أو اختراع، أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية من قبل النيابة العامة.

وسيتم على مستوى هذا المحور من التقرير التطرق لأهم مجالات تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية والتجارة والأسرية وفق ما يلي:

أولا: نشاط النيابة العامة المتصل بالقضايا المدنية

1 النشاط العام للنيابة العامة في القضايا المدنية

يرتبط النشاط العام للنيابات العامة في القضايا المدنية بجميع الدعاوى التي تتقدم بصددها بمقالات أو ملتمسات أو مستنتجات سواء بصفتها طرفا أصليا أو طرفا منضما وفق الحالات المحددة بمقتضى القانون.

وفي هذا الإطار، تبرز المعطيات الإحصائية المتعلقة بسنة 2023 أن النيابات العامة لدى محاكم المملكة تقدمت بما مجموعه 42093 مستنتجا وفق ما يظهر من الجدول الموالي:

---

[36] تعتبر مساطر صعوبات المقاولة من أهم المجالات التي تتدخل فيها النيابة العامة أمام المحاكم التجارية، ليس فقط بالنظر إلى الصلاحيات المخولة لها في هذا الإطار، بل أيضا اعتبارا لخصوصية هذه المسطرة ودورها في حماية النسيج الاقتصادي الوطني من خلال تسهيل اندماج المقاولات المتعثرة وحماية العملاء والأجراء تجسيدا للدور الاقتصادي للمحاكم التجاري.

[37] القانون رقم 5.96 المتعلق بباقي أنواع الشركات وبشركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

نشاط النيابة العامة في القضايا المدنية برسم سنة 2023

نوع القضية	العدد بالمحاكم الابتدائية	العدد بمحاكم الاستئناف	المجموع
القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية	6 335	116	6 451
القضايا المتعلقة بالهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية	3	1	4
القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف	2 680	46	2 726
القضايا المتعلقة بالأشخاص المفترض غيبتهم	501	1	502
القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي	780	21	801
القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص	12	0	12
قضايا الزور الفرعي	114	4	118
حالات مخاصمة القضاة	1	4	5
حالات تجريح القضاة	2	31	33
أهلية الدولة للإرث (التركات الشاغرة)	11	3	14
قضايا الغيبة (الفصل 263 من ق.م.م)	24	0	24
قضايا التصريح ببطلان الجمعيات	9	6	15
قضايا حل الجمعيات	4	3	7
البحث المنجز من قبل النيابة العامة في مسطرة القيم	16 715	3 429	20 144
قضايا ممتلكات الأحباس	615	238	853
قضايا الأراضي الجماعية	709	437	1 146
تسخير القوة العمومية في إطار عمليات التحديد بطلب من المحافظ على الأملاك العقارية أو كل من له مصلحة في ذلك	579	14	593
التدخل في المسطرة عن طريق التعرض باسم المحجورين والقاصرين والغائبين والمفقودين وغير الحاضرين	19	42	61
طلب تقييد حقوق القاصرين والمحجورين	49	8	57
قضايا أخرى: كتقديم المستنتجات من قبل النيابة العامة في إطار الفصلين 37 و 45 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري	6 257	2 270	8 527
المجموع	35 419	6 674	42 093

يتضح من خلال المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، أن مجموع الملتمسات والمستنتجات الكتابية التي تقدمت بها النيابات العامة لدى محاكم المملكة بلغت ما مجموعه 42093 ملتمسا، منها 35419 ملتمسا قدم أمام المحاكم الابتدائية، و6674 ملتمساً تم تقديمه أمام محاكم الاستئناف، وقد شملت هذه الملتمسات والمستنتجات مجموعة من المجالات القانونية التي تحرص النيابة العامة على ضمان التطبيق السليم للقانون بخصوصها، كقضايا النظام العام وقضايا فاقدي الأهلية والمحجورين.

2 تدخل النيابة العامة في قضايا تذييل الأحكام والعقود الأجنبية بالصيغة التنفيذية

يقصد بمسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية للأحكام والعقود الأجنبية تلك الإجراءات القضائية الواجب اتباعها من أجل تخويل الأحكام والعقود الرسمية المبرمة في الخارج قوة تنفيذية داخل بلد معين عن طريق استصدار حكم قضائي يأمر بتنفيذ الحكم أو العقد الرسمي الأجنبي داخل نفس البلد.

ومن منطلق اعتبار صدور الأحكام وتنفيذها من أهم مظاهر سيادة الدولة واستقلالها، فإن المشرع المغربي حرص على عدم إعطاء الصيغة التنفيذية من طرف المحاكم المغربية للحكم الأجنبي أو العقد الرسمي المبرم في الخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين إلا بعد استيفاء الشروط الإجرائية المنصوص عليها في الفصلين 430 و 431 من قانون المسطرة المدنية، وذلك بأن تكون المحكمة المصدرة له مختصة، وأن تكون طبقت قواعد المسطرة المعمول بها أمامها تطبيقا صحيحا، وأن يكون الحكم الصادر عنها أصبح نهائيا وأن لا يمس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

وتعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في دعوى التذييل بالصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية المتعلقة بالمجال الأسري وذلك طبقا للمادة 3 من مدونة الأسرة، فهي تلعب دورا جوهريا في مراقبة إجراءات الدعوى ووثائق الملف المؤيدة للطلب المنصوص عليها في الفصل 431 من قانون المسطرة المدنية، ومراقبة مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 128 من مدونة الأسرة وكذا الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية خاصة شرط عدم المساس بالنظام العام حيث تكون هذه الرقابة على مرحلتين، الأولى قبلية عند إحالة الملف عليها لتقديم مستنتجاتها الكتابية، والثانية بعدية على ضوء البت في الدعوى ومنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، حيث يبقى للنيابة العامة الحق في سلوك مسطرة الطعن.

ويظهر الجدول الموالي، مجموع الملتمسات المقدمة من قبل النيابات العامة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمتعلقة بتذييل الأحكام الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، حيث بلغت هذه الملتمسات ما مجموعه 11563 ملتمساً، منها 11462 ملتمسا تم تقديمه على مستوى المحاكم الابتدائية، و101 ملتمسا قدم على مستوى محاكم الاستئناف.

عدد ملتمسات النيابة العامة المقدمة بخصوص قضايا تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية خلال سنة 2023[38]

نوعية الأحكام موضوع التذييل	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المجموع
حكم بالطلاق	7 721	77	7 798
حكم بالتطليق	3 717	22	3 739
حكم بالخلع	13	0	13
حكم بالفسخ	11	2	13
المجموع	11 462	101	11 563

أما ما يتعلق بالعقود الأجنبية، والتي تم إسناد الاختصاص للبت في طلب تذييلها لقضاء الموضوع، فقد بلغ عدد الملتمسات المقدمة من قبل النيابات العامة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ما مجموعه 5709 ملتمساً، منها 5506 ملتمسا تم التقدم به أمام المحاكم الابتدائية، و203 ملتمساً قدم أمام محاكم الاستئناف. ويوضح الجدول أدناه مجموع الملتمسات المقدمة من قبل النيابات العامة أمام قضاء الموضوع والتي تتعلق بتذييل مختلف العقود الأجنبية.

الملتمسات المقدمة من قبل النيابة العامة في قضايا تذييل العقود الأجنبية بالصيغة التنفيذية أمام قضاء الموضوع برسم سنة 2023

نوعية العقود موضوع التذييل	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المجموع
تذييل عقد الزواج	3 782	89	3 871
تذييل وكالة	610	11	621
تذييل إراثة	227	4	231
تذييل عقد البيع	95	2	97
تذييل عقد وصية	60	2	62
تذييل عقد هبة	16	0	16
عقود أخرى	716	95	811
المجموع	5 506	203	5 709

[38] بخصوص الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، فقد تم إسناد الاختصاص لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه للبت في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية داخل أجل أسبوع من إيداع الطلب، فيما يبت الرئيس الأول أو من ينوب عنه، في استئناف تلك الأحكام داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف، مع ضرورة الإشارة إلى أن الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل لأي طعن، ماعدا من لدن النيابة العامة.

يلاحظ من المعطيات الواردة أعلاه، أن النيابات العامة تقدمت ب 3871 ملتمسا يهم تذييل عقود الزواج بالصيغة التنفيذية بنسبة 67.81%، و621 ملتمسا يخص تذييل وكالة بنسبة 10.88%، و231 ملتمساً يتعلق بتذييل إراثة بنسبة 4.05%، و97 ملتمساً يرتبط بتذييل عقد البيع بنسبة 1.70%، و62 ملتمساً بشأن تذييل عقد وصية بنسبة 1.09%، و16 ملتمساً في إطار تذييل عقد هبة والذي شكل أقل نسبة 0.28%، فيما بلغ تذييل عقود أخرى مختلفة ما مجموعه 811 ملتمساً أي بنسبة 14.21%.

3 تدخل النيابة العامة لتعزيز الحماية الاجتماعية في مجال الشغل

إيمانا منها بأهمية التعاون والتنسيق لضمان استقرار العلاقات المهنية وحماية الحقوق الأساسية في العمل والحماية الاجتماعية وفرض احترام تطبيق المقتضيات القانونية ذات الصلة بالتشريع الاجتماعي في إطار الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال الحماية الاجتماعية، أبرمت رئاسة النيابة العامة مذكرة تفاهم مع وزارة الشغل والإدماج المهني بتاريخ 28 شتنبر 2020 ترمي إلى تحقيق التكامل بين عمل قضاة النيابة العامة من جهة، وعمل مفتشي الشغل من جهة أخرى، كل حسب اختصاصه المحدد قانونا، في تفعيل وتوفير الاستقرار الاجتماعي وتحقيق متطلبات الإقلاع الاقتصادي. حيث نصت هذه المذكرة على إحداث لجن مشتركة بين القطاعين يستدعى لها الممثلون للقطاعات الحكومية وغير الحكومية المعنية، ويتعلق الأمر بلجنة قيادة على المستوى المركزي ولجن جهوية على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف، ولجن محلية على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية.

وبالموازاة مع ذلك، أصدرت رئاسة النيابة العامة الدورية عدد 45 س/ر ن ع بتاريخ 2020/10/13 حول التدخل الإيجابي للنيابة العامة لتفعيل الحماية الاجتماعية في مجال الشغل، والتي نصت بالأساس على تعزيز جسور التعاون والتواصل مع جهاز تفتيش الشغل إن على المستوى الجهوي أو المحلي بخصوص مراقبة مدى تطبيق الالتزامات القانونية الناتجة عن العلاقات الشغلية، والتفاعل الإيجابي مع المحاضر المنجزة من قبل مفتشي الشغل، ودراستها في أقرب الآجال.

ولتتبع ومراقبة عمل اللجن الجهوية والمحلية لتفعيل الحماية الاجتماعية في مجال الشغل على ضوء الدورية سالفة الذكر، وجهت رئاسة النيابة العامة كتبا للنيابات العامة لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ، تطرقت إلى إعداد مشروع مخطط العمل السنوي برسم سنة 2023، مع إنجاز تقارير حول اجتماعات عمل اللجان الجهوية والمحلية انسجاما مع مضامين مذكرة التفاهم الموقعة مع وزارة الشغل والادماج المهني، وتبعا لذلك فقد عقدت اللجان الجهوية ما مجموعه 39 اجتماعا، فيما عقدت اللجان المحلية ما مجموعه 128 اجتماعا، كما بلغ عدد التقارير المتوصل بها من مختلف النيابات العامة ما مجموعه 174 تقريرا، منها 37 تقريرا

رفعته النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف، و137 تقريراً تم رفعه من النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية، وذلك تفعيلا لدورهم التنسيقي والتواصلي على المستوى المحلي والجهوي.

ونورد في ما يلي جدولا إحصائيا يبرز حرص النيابات العامة لدى محاكم المملكة على تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة من طرف رئاسة النيابة العامة ووزارة الشغل والإدماج المهني وذلك من خلال مجموع الاجتماعات والتقارير المتوصل بها برسم سنة 2023:

نشاط اللجان الجهوية والمحلية المشتركة لتفعيل الحماية الاجتماعية في مجال الشغل برسم سنة 2023

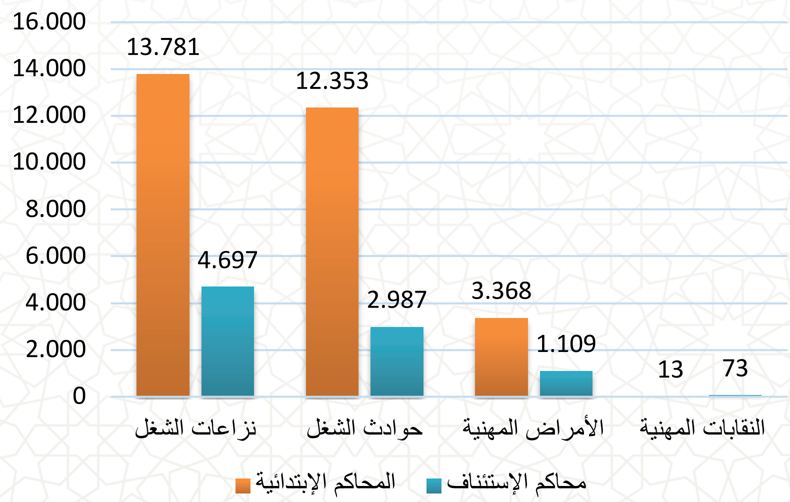
مقر اللجن	عدد الاجتماعات	عدد التقارير
اللجن الجهوية بمحاكم الاستئناف	39	37
اللجن المحلية بالمحاكم الابتدائية	128	137
المجموع	**167**	**174**

ومن جانب آخر وفي إطار حرصها على التطبيق السليم للمقتضيات القانونية الواردة في بعض النصوص المتصلة بمجال الشغل والحماية الاجتماعية، فقد بلغ عدد الملتمسات المقدمة من قبل النيابات العامة في مختلف القضايا ذات الصلة المعروضة على المحاكم ما مجموعه 38381 ملتمسا وفق ما يظهر من الجدول الموالي.

ملتمسات النيابات العامة في القضايا الاجتماعية برسم سنة 2023

نوع القضية	المحاكم الإبتدائية	محاكم الإستئناف	مجموع الملتمسات
نزاعات الشغل	13 781	4 697	18 478
حوادث الشغل	12 353	2 987	15 340
الأمراض المهنية	3 368	1 109	4 477
النقابات المهنية	13	73	86
المجموع	29 515	8 866	38 381

تدخل النيابة العامة في القضايا الإجتماعية برسم سنة 2023



واعتبارا لكون ظاهرة تشغيل الأطفال تعتبر شكلا من أشكال العنف والإضرار بصحتهم البدنية والنفسية، تحرص النيابات العامة على حسن تطبيق مقتضيات قوانين الشغل، سواء في الجانب الزجري عن طريق تلقي الشكايات والمحاضر بالمخالفات المنجزة من طرف مفتشي الشغل وإنجاز الأبحاث الضرورية والمتابعة والإحالة على المحكمة، أو في الجانب المدني عن طريق تدخلها إما بصفتها طرفا أصليا أو طرفا منضما لتقديم الملتمسات واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لصالح الأطفال، وتغليب مصلحتهم الفضلى.

ويبرز الجدول الموالي عدد القضايا ذات الطابع الزجري التي فتحتها النيابات العامة برسم سنة 2023 وتابعت بموجبها 16 شخصاً من أجل بعض الأفعال المخالفة لمدونة الشغل في الشق المتعلق بمنع تشغيل الأطفال دون 15 سنة:

قضايا تشغيل الأطفال خلال سنة 2023

الجرائم	القضايا المسجلة	عدد المتابعين في حالة سراح		عدد المتابعين في حالة اعتقال		مجموع عدد المتابعين
		ذكور	إناث	ذكور	إناث	
تشغيل الأطفال في المقاولات قبل بلوغهم سن خمس عشرة سنة كاملة	5	14	1	0	0	15
منع تشغيل أي طفل في العروض العمومية المقدمة من قبل المقولات وعدم التوفر على إذن مكتوب مسبق.	0	0	0	0	0	0
تكليف أطفال بأداء ألعاب خطيرة أو القيام بحركات بهلوانية	0	0	0	0	0	0
منع تشغيل الأطفال دون السادسة عشرة في عروض بهلوانية أو ألعاب السرك.	0	0	0	0	0	0
تشغيل الأطفال دون التوفر على عقود ولادة أو بطاقات تعريفهم الوطنية	1	1	0	0	0	1
المجمـــــــوع	6	15	1	0	0	16

وقد حرصت رئاسة النيابة العامة على المشاركة في المجهودات الوطنية الرامية إلى القضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال برسم سنة 2023 عن طريق:

- ✓ المساهمة في تنزيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، وانخراط المغرب، كبلد رائد في الائتلاف الدولي لتحقيق الهدف 8.7 من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، والذي يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال والعمل الجبري وأشكال العنصرية الحديثة في أفق سنة 2030.
- ✓ المشاركة في أشغال الاجتماع التقني التحضيري للندوة الوطنية ثلاثية التركيب لاعتماد مشروع خطة عمل وطنية للقضاء على عمل الأطفال في المغرب، والذي تم عقده بتاريخ 09 ماي 2023. كما تم تقديم ملاحظات واقتراحات بشأن الصيغة المعدلة لمشروع خطة العمل الوطنية على ضوء الاجتماع التقني سالف الذكر.

- ✓ المشاركة في الندوة الوطنية ثلاثية التركيب لاعتماد خطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال في المغرب في أفق 2030، والتي تم تنظيمها بتاريخ 19 يونيو 2023 من طرف وزارة الادماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات.
- ✓ تعيين ممثل عن رئاسة النيابة العامة لعضوية لجنة القيادة المكلفة بتتبع تنزيل خطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال في المغرب في أفق 2030؛

فضلا عن ذلك، فقد سبق لرئاسة النيابة العامة في إطار التعريف بمقتضيات القانون رقم 19.12 بشأن تحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، أن عملت على إصدار الدورية عدد 49 س/ر ن ع بتاريخ 06 ديسمبر 2018 التي تهدف إلى إطلاع النيابات العامة على أهمية هذا القانون الذي ينظم علاقات الشغل بين أرباب البيوت والأسر من جهة والعاملات والعمال المنزليين من جهة أخرى، سواء من حيث شروط إبرام عقد الشغل أو الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين أو تحديد زمن تنفيذ بنود العقد ونطاق هذا التنفيذ، أو من حيث طبيعة الأعمال المسموح بها أو تلك المحظور القيام بها، وكذا ما يتعلق بإيجاد آليات لحماية العاملات والعمال المنزليين وتمتيعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية بمنأى عن أي استغلال.

وفي السياق ذاته، ومن أجل تنزيل القانون رقم 19.12 المومأ إليه أعلاه، ومواكبة دخوله حيز التنفيذ بتاريخ 02 أكتوبر 2018، قامت رئاسة النيابة العامة بتكثيف التنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالشغل بهدف ضمان حسن تطبيق أحكامه، فتم إصدار دليل عملي مشترك حول إعمال مقتضيات القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، موجه لكل من قضاة النيابة العامة ومفتشي الشغل، كمرجع يمكن الاستناد عليه في كسب رهان التفعيل الجيد للمقتضيات الحمائية التي يتضمنها القانون المذكور.

بالموازاة مع ذلك، تم إنجاز كبسولتين تواصليتين بتاريخ 28 شتنبر 2020 تهدفان إلى التحسيس بقانون تشغيل العاملات والعمال المنزليين، والتعريف بمضامين القانون، والضمانات الحمائية التي كرسها، وإسباغ الطابع الجرمي على تشغيل الأطفال، بالإضافة إلى إبراز دور كل من النيابة العامة ومفتشي الشغل في تفعيل هذا القانون.

4 تسخير القوة العمومية في القضايا المدنية

تعتبر عملية تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية الغاية التي يصبو إليها أطراف الدعاوى والخصومات القضائية، إذ تكتسي عملية التنفيذ أهمية بالغة باعتبارها الآلية التي تضفي على العدالة مفهومها الحقيقي، لذلك خول المشرع إمكانية تنفيذ المقررات القضائية عن طريق القوة العمومية في الأحوال التي تظهر فيها صعوبات أو عراقيل، إذ يمكن للجهة القائمة على التنفيذ- بطلب منها – أن تؤازر بالقوة العمومية، وذلك بعد امتناع المحكوم عليهم أو رفضهم التنفيذ التلقائي والطوعي دون مبرر قانوني معقول.

وفي هذا الإطار، أناط المشرع بالنيابة العامة بموجب المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية صلاحية إصدار أوامر بتسخير القوة العمومية بمناسبة ممارسة مهامها التي تشمل تنفيذ المقررات القضائية، حيث تتلقى طلبات المؤازرة من مأموري إجراءات التنفيذ لتيسير تنفيذ الحكم القضائي.

كذلك تمنح النيابة العامة المؤازرة بالقوة العمومية لبعض المهنيين الذين يخولهم القانون ذلك، كما هو الحال للمحافظ على الأملاك العقارية عند قيام المصالح المختصة التابعة له بإجراءات التحديد، وكذلك الأمر بالنسبة للمفوضين القضائيين عند القيام ببعض الاختصاصات الموكولة لهم قانونا.

ونورد في ما يلي جدولا يوضح كيفية معالجة النيابة العامة للطلبات المتعلقة بتسخير القوة العمومية المقدمة أمامها سنة 2023 وكذا مآل هذه الطلبات:

طلبات الاستعانة بالقوة العمومية في التنفيذ برسم سنة 2023

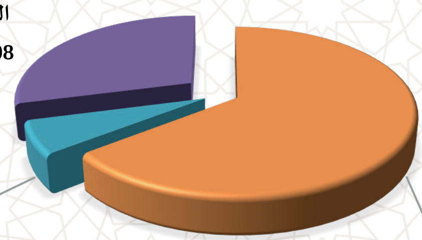
الطلبات المقدمة	عدد الطلبات الرائجة	الطلبات المنفذة	الطلبات التي تعذر تنفيذها			في طور التنفيذ
			الإخلال بالنظام العام أو الأمن العمومي	صعوبات واقعية	صعوبات قانونية	
طلبات استعمال القوة العمومية	9 148	5 905	232	2 280	148	583
			2 660			

باستقراء المعطيات الواردة بالجدول أعلاه، يلاحظ أن عدد طلبات تسخير القوة العمومية الرائجة أمام النيابات العامة خلال سنة 2023 بلغ ما مجموعه 9148 طلبا، مسجلة بذلك انخفاضا نسبيا عن سنة 2022 والتي بلغ خلالها مجموع الطلبات الرائجة ما مجموعه 9621 طلبا.

كما يلاحظ من جهة أخرى أن النيابات العامة سهرت على تنفيذ جزء مهم من الطلبات الرائجة خلال هذه السنة، حيث بلغ مجموع الملفات المنفذة عن طريق الاستعانة بالقوة العمومية 5905 طلبا بنسبة إنجاز تضاهي 65%، ويعزى ذلك إلى حرص النيابات العامة على إيلاء العناية اللازمة لتنفيذ الأحكام والمقررات القضائية ذات الصبغة المدنية لتحقيق الاستقرار والحفاظ على مصالح المتقاضين. وبالمقابل تعذر تنفيذ ما مجموعه 2660 طلبا، ويرجع ذلك بالأساس إلى عدة أسباب ترتبط إما ببعض الصعوبات الواقعية أو القانونية، وإما تتعلق بتأثير عملية التنفيذ وانعكاسها على النظام العام أو الأمن العمومي، وهو الأمر الذي يوضحه الرسم البياني أدناه.

مآل طلبات استعمال القوة العمومية بالمحاكم الإبتدائية

برسم سنة 2023



5 الإشراف على مكتب المساعدة القضائية

أكد دستور المملكة المغربية على كون مسألة الولوج إلى العدالة والحق في التقاضي[39]، أحد أهم الحقوق الأساسية المضمونة لجميع المواطنين على قدم المساواة، إيمانا بأن هذا الحق يستقي أسسه من منظومة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

ولممارسة هذا الحق الذي يكفله القانون، وتفادي حرمان بعض الفئات المعوزة من مباشرة الإجراءات القانونية أمام القضاء بسبب العجز عن أداء الرسوم القضائية أو تعذر تعيين محام للدفاع عن مصالحهم فقد سن المشرع المغربي المرسوم الملكي رقم 514.65 الصادر سنة 1966 بمثابة قانون متعلق بالمساعدة القضائية، والذي نص على إمكانية منح هذه المساعدة من طرف جميع محاكم المملكة وأمام محكمة النقض في ما يرجع للنزاعات المعروضة عليها، وجعلها تطبق على القضايا وعلى المطالب المتعلقة بالحق المدني بما فيها المقدمة أمام قضاء التحقيق، وتمتد بحكم القانون إلى أعمال وإجراءات التنفيذ، وأكد على أنها تمنح للأطراف بهدف الإعفاء

[39] ينص البند الأول من الفصل 118 من الدستور على أن: "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون".

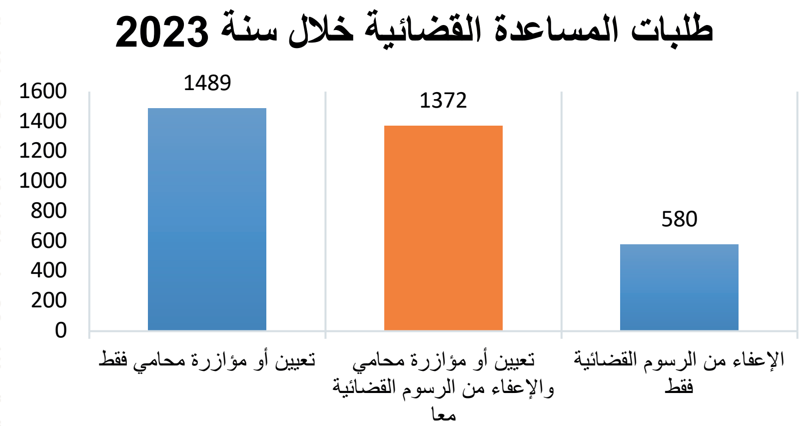
من الرسوم القضائية أو تنصيب محام أو هما معا، وخول للأجانب أيضا إمكانية الاستفادة منها عملا بالاتفاقيات القضائية المبرمة بين المملكة المغربية وغيرها من الدول، كما أوكل مهمة الإشراف على مكاتب المساعدة القضائية للنيابة العامة والتي تختلف تركيبتها باختلاف درجات المحاكم.

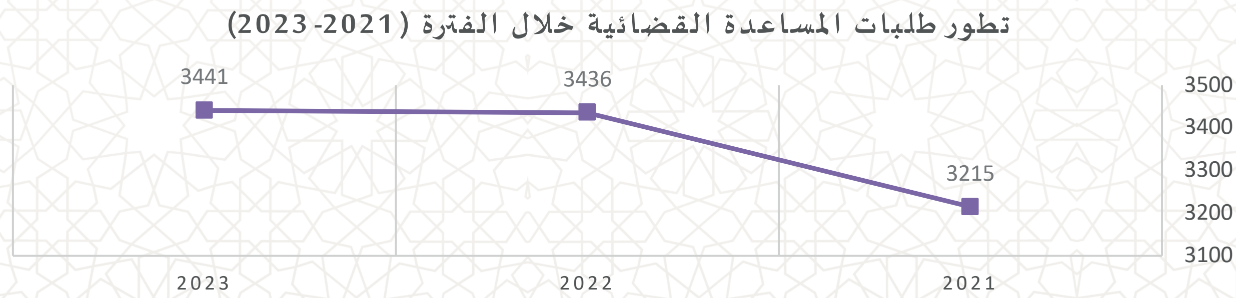
ويتضمن الجدول أدناه المعطيات الإحصائية ذات الصلة بمجموع طلبات المساعدة القضائية المسجلة لدى مكاتب المساعدة القضائية برسم سنة 2023 والقرارات الصادرة بشأنها.

عدد طلبات المساعدة القضائية والقرارات الصادرة بخصوصها خلال سنة 2023

	تعيين أو مؤازرة محامي فقط				الإعفاء من الرسوم القضائية فقط				تعيين أو مؤازرة محامي والإعفاء من الرسوم القضائية معا			
	عدد الطلبات المقدمة		عدد المقررات الممنوحة		عدد الطلبات المقدمة		عدد المقررات الممنوحة		عدد الطلبات المقدمة		عدد المقررات الممنوحة	
	مغربي	أجنبي	مغربي	أجنبي	مغربي	أجنبي	مغربي	أجنبي	مغربي	أجنبي	مغربي	أجنبي
محاكم الاستئناف	281	2	228	0	99	7	66	3	413	13	297	13
المحاكم الابتدائية	1204	2	962	2	472	2	259	2	930	16	848	16
	1485	**4**	**1190**	**2**	**571**	**9**	**325**	**5**	**1343**	**29**	**1145**	**29**
المجموع العام	**1489**		**1192**		**580**		**330**		**1372**		**1174**	

يتبين من خلال المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه، أن عدد طلبات المساعدة القضائية المقدمة أمام النيابات العامة خلال سنة 2023 بلغ ما مجموعة 3441 طلبا تتعلق إما بتعيين أو مؤازرة محام أو الإعفاء من الرسوم القضائية أو هما معا، منها 3399 طلبا تم التقدم به من طرف مواطنين مغاربة، و42 طلبا تم التقدم به من طرف أجانب عملا بالاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة في هذا الإطار، بارتفاع طفيف قدره 0.15 % مقارنة بمجموع عدد الطلبات المقدمة برسم سنة 2022 والتي بلغت ما مجموعه 3436 طلبا.





وبخصوص مآل الطلبات المقدمة فقد تم سنة 2023 إصدار، 2696 قرارا بمنح المساعدة القضائية، بنسبة تقدر بحوالي 78.35% من مجموع الطلبات المسجلة، موزعة بين 1192 قرارا يقضي بتعيين محام، و330 قرارا يتعلق بالإعفاء من الرسوم القضائية، و1174 قرارا يرتبط بتعيين محام وبالإعفاء من الرسوم القضائية معا. وبالمقابل تقرر رفض 745 طلبا للمساعدة القضائية لعدم استيفائها للشروط القانونية أو بسبب عدم الإدلاء بالوثائق المثبتة للوضعية المادية للطالب.

المقررات الممنوحة في طلبات المساعدة القضائية خلال سنة 2023

	تعيين أو مؤازرة محامي فقط	الإعفاء من الرسوم القضائية فقط	تعيين أو مؤازرة محامي والإعفاء من الرسوم القضائية معا
مغربي	1 190	325	1 145
أجنبي	2	5	29
عدد المقررات الممنوحة	1 192	330	1 174
مجموع المقررات الممنوحة	2 696		

6 تدخل النيابة العامة في مسطرة التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية

عمل المشرع المغربي على تنظيم عملية التبرع بالأعضاء البشرية وأخذها وزرعها من خلال القانون رقم 16.98 والمرسوم التطبيقي له رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 الموافق ل 9 أكتوبر 2002، وذلك بغرض خلق الثقة اللازمة لدى المتبرع والحسم في كل ما من شأنه التلاعب والاتجار بالأعضاء البشرية.

وانطلاقا من ذلك، تمت إحاطة عملية التبرع بالأعضاء البشرية بمجموعة من الإجراءات الاحترازية الضرورية، منها كون التبرع يجب أن يتم أمام رئيس المحكمة أو أمام قاض يعينه الرئيس خصيصا لذلك، وبحضور طبيبين ملزمين بتنبيه المعني بالأمر بكل المعطيات المحيطة بصحته حالا ومستقبلا، فضلا عن وجود سجلات وإجراءات تجعل من غير الممكن الاتجار في الأعضاء البشرية.

كما تم تحديد نوعين من التبرع، الأول يتعلق بإخراج أعضاء من شخص حي[40] (تبرع من حي لحي)، والثاني يرتبط بإخراج أعضاء من شخص متوفى (تبرع لحي بعد وفاته لعموم الناس أي الوصايا).

ونستعرض في ما يلي جدولاً يبرز عدد قضايا التصريح التي تخص التبرع بالأعضاء البشرية وأخذها من الأحياء (التبرع بين الأحياء)، والتي تم تبليغها للنيابة العامة من أجل تقديم ملتمساتها في الموضوع بطلب من رئيس المحكمة أو من القاضي المنتدب لذلك:

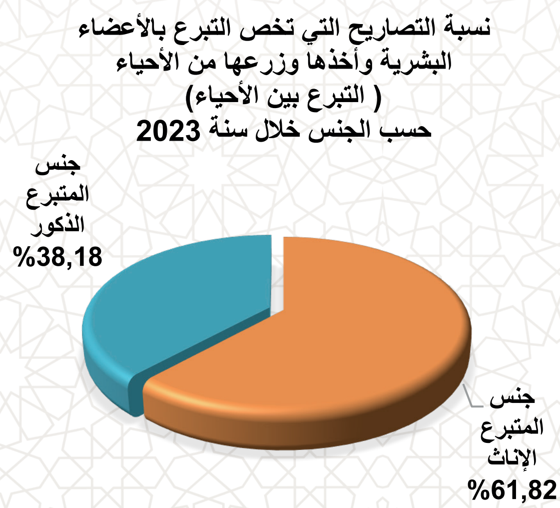
طلبات التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية خلال سنة 2023

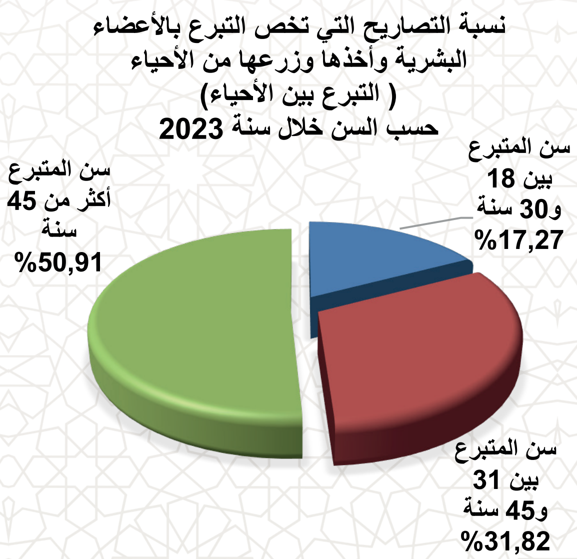
	عدد الطلبات الرامية إلى التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية		عدد ملتمسات النيابة العامة
	ذكور	إناث	
بين الأحياء	42	68	110
بعد الوفاة	45	71	116
المجموع	226		226

[40] لا يمكن للمتبرع أن يتبرع بأعضائه لأي كان، وإنما تم حصر عملية التبرع وجوبا في أصول المتبرع أو فروعه أو إخوانه أو أخواته أو أعمامه أو عماته أو أخواله أو خالاته أو أبنائهم، أو لفائدة زوج أو زوجة المتبرع شريطة مرور سنة على زواجهما، وتتم عملية التبرع في حالة موافقة المتبرع أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها مقر إقامة المتبرع أو أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها المستشفى العمومي المعتمد الذي ستتم فيه عملية الأخذ والزرع، أو أمام قاض من المحكمة المعنية يعينه الرئيس خصيصا لذلك الغرض، ويساعد القاضي طبيبان يعينهما وزير الصحة باقتراح من رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، يعهد إليهما بأن يشرحا للمتبرع بالعضو أبعاد عملية التبرع وللقاضي الفائدة العلاجية المرجوة من عملية الأخذ. ثم يتم استطلاع رأي وكيل الملك لدى المحكمة في الموضوع بطلب من رئيس المحكمة أو من القاضي المنتدب ويحرر الرئيس أو القاضي المنتدب محضرا بموافقة المتبرع.

يتضح من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، أن مجموع طلبات التبرع بالأعضاء المسجلة خلال سنة 2023 قد بلغت 226 طلباً، قدمت جميعها في شكل تصريح يسجل لدى رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه لهذه الغاية، منها 110 تصاريح تخص التبرع بين الأحياء و116 تصريحا تخص التبرع بعد الوفاة (الوصايا). وقد تقدمت النيابات العامة المختصة ب 226 ملتمساً كتابياً إلى الجهات القضائية المختصة ترمي إلى التصريح بالموافقة عليها.

وبتحليل المعطيات المتعلقة بسن طالبي التبرع يلاحظ أن فئة المتبرعين (بين الأحياء) معظمهم يتجاوز عمره 45 سنة ب 56 تصريحا بنسبة (50.91%) تليها الفئة العمرية بين 31 و45 سنة التي وصل فيها عدد المتبرعين المصرحين 35 مصرحا بنسبة (31.82%) فيما شهدت الفئة ما بين 18 و30 سنة تسجيل 19 تصريحا بنسبة (17.27%).

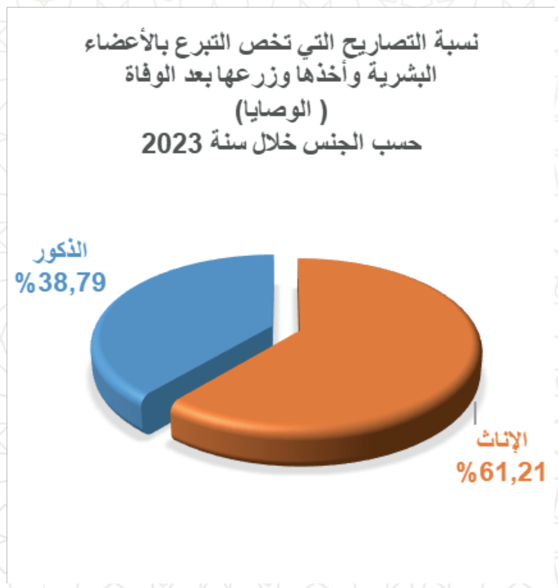


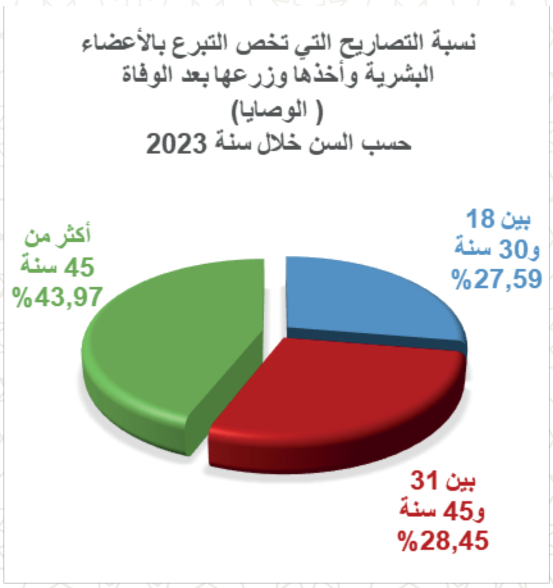


أما في ما يخص التبرع بالأعضاء البشرية بعد الوفاة (الوصايا)[41] فقد بلغ عدد التصاريح المسجلة ما مجموعه 116 تصريحا، منها 71 تصريحا يخص المتبرعات الإناث بنسبة(61.21%)، مقابل 45 تصريحا تخص

[41] إما أن يكون المتبرع المحتمل قد عبر عن رغبته في التبرع بأعضائه قيد حياته بعد الممات، وذلك عن طريق تصريح يسجله لدى رئيس المحكمة أو القاضي المعين خصيصا لهذا الغرض من طرف الرئيس، وهنا تنفذ إرادته وتتم عملية التبرع وفق المسطرة المحددة لذلك، كما يجوز له القيام بإلغاء التصريح الذي سبق أن قام به وفق المسطرة المحددة قانونا، أما إذا لم يعبر عن رغبته في التبرع بأعضائه قيد حياته بعد الممات ولم يسبق أن عبر عن رفضه لأخذ أعضائه، فإنه يعتبر موافقا موافقة ضمنية، أنذاك يمكن أخذ أعضائه لأغراض علاجية أو علمية إذا لم يعترض الزوج أو الأصول أو الفروع. مع الإشارة إلى أن إجراء العمليات المذكورة يتم فقط في مستشفيات عمومية معتمدة تحدد قائمتها من طرف وزير الصحة، والتي ألزمها المشرع بمسك سجل خاص تحت المسؤولية الشخصية للطبيب مدير المؤسسة الاستشفائية، يعد لتلقي التصريحات، والذي يتعين أن يرقم ويوقع كل شهر من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة محليا أو القاضي المنتدب لهذا الغرض. وتبلغ لزوما البيانات أو التصريحات المضمنة فيه إلى وكيل الملك لدى المحكمة المذكورة، كما يتعين أن تبلغ إليه أيضا البيانات أو التصريحات المضمنة في السجل الخاص بعمليات زرع الأعضاء التي تم إجراؤها وفقا للمساطر القانونية المعمول بها طبقا للمادة 24 من القانون سالف الذكر.

المتبرعين الذكور أي بنسبة 38.79%، وقد شكل التبرع لأغراض علاجية الحصة الأكبر بمجموع 101 تصريحاً (بنسبة 87.07%)، مقارنة بالتبرع لأهداف علمية والذي سجلت بخصوصه 24 تصريحاً أي بنسبة 20.69%، وبخصوص الفئة العمرية للمتبرعين فتشكل فئة المتبرعين أكثر من 45 سنة الفئة الأكثر إقداما على التصريح قيد حياتهم برغبتهم في التبرع بأعضائهم بعد الممات، بحيث بلغت عدد التصاريح في صفوف هؤلاء ما مجموعه 51 تصريحا بنسبة 43.97 %، في حين بلغ عدد التصاريح في الفئة بين 31 و45 سنة 33 مصرحا بالتبرع (أي بنسبة 28.45 %). ويبرز المبيان الموالي توزيع التصاريح بالتبرع بالأعضاء والأنسجة بعد الوفاة حسب جنس المتبرعين والمتبرعات وسنهم.





7 إشراف النيابة العامة على إصدار شهادات الأبوستيل

عملت المملكة المغربية بتاريخ 02 نونبر 2015 على إيداع وثائق انضمامها إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بإلغاء إلزامية شرط المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية، المسماة اختصارا " أبوستيل apostille" المؤرخة في 05 أكتوبر 1961[42]، وتتميز هذه الاتفاقية بكونها ترمي إلى تسهيل تداول الوثائق والعقود العمومية بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، وذلك باعتماد إجراء بسيط يكمن في إضافة شكلية "أبوستيل"، تلحق بالوثيقة المراد التصديق عليها من طرف السلطات المكلفة بذلك.

[42] دخلت حيز التنفيذ تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من مادتها 12 بين المملكة المغربية والدول الأطراف التي لم تعترض على هذا الانضمام بتاريخ 14 غشت 2016.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أن الهدف من شهادة الأبوستيل هو التصديق على صفة وصحة توقيع أو خاتم الشخص أو الجهة التي وقعت الوثيقة العمومية، وليس التصديق على محتوى الوثيقة العمومية. ولقد أُسند الاختصاص بشأن إصدار شهادة الأبوستيل بالنسبة للوثائق العمومية الصادرة عن السلطات الوطنية والمراد الإدلاء بها في الخارج إلى الجهات التالية:

- ✓ الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه، وذلك بالنسبة للوثائق الصادرة عن سلطة أو موظف تابع لهذه المحكمة.
- ✓ وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية أو من ينوب عنهم، وذلك بالنسبة للوثائق الصادرة عن سلطة أو موظف تابع لمحاكم المملكة (سواء كانت محاكم عادية أو متخصصة...)، بما في ذلك الوثائق الصادرة عن كتابة الضبط، أو كتابة النيابة العامة، أو المفوضين القضائيين، وكذا بالنسبة للعقود التوثيقية والوثائق المترجمة الصادرة عن التراجمة المقبولين لدى المحاكم.
- ✓ الكاتب العام لوزارة العدل أو من ينوب عنه، وذلك بالنسبة للوثائق الصادرة عن هذه الوزارة.
- ✓ السلطات المحلية على مستوى العمالات والأقاليم، وذلك بالنسبة للوثائق الصادرة عن السلطات الإدارية أو العقود أو المحررات العرفية التي تحمل تأشيرة مصالح التسجيل، أو تلك التي تم الاشهاد على صحة الإمضاء عليها من طرف السلطات الإدارية المختصة.

وحرصا من رئاسة النيابة العامة على تذليل الصعوبات والعراقيل التي قد تعترض خدمة الأبوستيل، وفي إطار مواكبتها لحسن التنزيل العملي لهذه الاتفاقية، وتتبعها لسير عمل النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة بخصوص وضع شهادات الأبوستيل على الوثائق والعقود العمومية المراد الإدلاء بها في الخارج، فقد قامت بإصدار دوريتين برسم سنة 2023 بغرض تأطير عمل قضاة النيابة العامة في الموضوع:

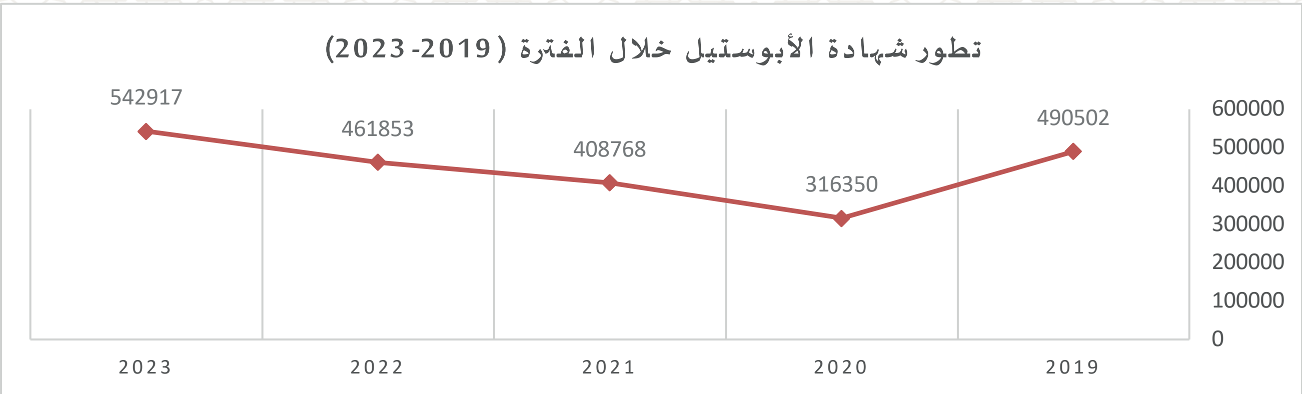
- الدورية عدد 16/ر ن ع/س/2023 الصادرة بتاريخ 07 غشت 2023حول التأكد من صحة شهادات الأبوستيل، والتي تضمنت عدة توجيهات لقضاة النيابة العامة ترمي إلى إيلاء العناية اللازمة عند معالجة طلبات استصدار شواهد الأبوستيل وفق مقاربة تراعي المرونة والتيسير، والحرص على القيام بالمسح الضوئي لكل شهادة أبوستيل قبل تسليمها، وذلك لتسهيل عملية التحقق من صحة الشهادة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، مع مسك سجل خاص تسجل فيه البيانات المرتبطة بشهادة الأبوستيل التي تم إصدارها بغرض التحقق من صحتها.
- الدورية عدد 20/ر ن ع/س/2023 الصادرة بتاريخ 09 غشت 2023 حول استصدار شهادة الأبوستيل الخاصة بالسجل العدلي الموقع إلكترونيا، والتي حثت قضاة النيابة العامة على توقيع السجلات

العدلية الإلكترونية بعد استخراجها، ومنح شهادات الأبوستيل للمعنيين بالأمر تبعا لذلك، أيا كانت المحكمة مصدرة السجل العدلي داخل التراب الوطني ما لم تكن تلك الشهادة موضوع ارتياب في صحتها.

ونعرض أدناه المعطيات الإحصائية المسجلة برسم سنة 2023 والمتعلقة بالعدد الإجمالي للوثائق المصادق عليها عبر شكلية الأبوستيل من طرف النيابات العامة والتي بلغت ما مجموعه 542917 شهادة، مسجلة بذلك أكبر عدد خلال السنوات الأربعة الأخيرة كما يظهر من الجدول والمبيان المواليين:

تطور شهادة الأبوستيل خلال الفترة (2019-2023)

السنوات	2019	2020	2021	2022	2023
شهادة الأبوستيل حسب نوع الوثيقة	490502	316350	408768	461853	542917
نسبة التغيير		-35,50%	29,21%	12,99%	17,55%



تتميز الوثائق التي تخضع للمصادقة عبر شهادة الأبوستيل بالتنوع سواء من حيث طبيعتها أو مصدرها، ما يقتضي الحذر في دراسة كل وثيقة والتثبت من صحتها قبل المصادقة عليها.

ويبرز الجدول أدناه أهم الوثائق التي تمت المصادقة عليها خلال سنة 2023:

توزيع شهادات الأبوستيل حسب نوع الوثيقة برسم سنة 2023

نوع الوثيقة	العدد	النسبة المئوية
وثيقة مترجمة	344 003	63,36%
رسم زواج	86 787	15,99%
السجل العدلي	43 358	7,99%
حكم قضائي	12 707	2,34%
رسم الطلاق	10 344	1,91%
إشهاد عدلي	6 514	1,20%
شهادة الجنسية	1 557	0,29%
رسم إراثة	1 097	0,20%
شهادة بعدم الطعن	876	0,16%
أمر أو إذن قضائي	442	0,08%
رسم ثبوت النسب	428	0,08%
شهادة التسليم	421	0,08%
عقد بيع	383	0,07%
عقد توثيقي	237	0,04%
رسم إقرار البنوة أو النسب	230	0,04%
وعد بالبيع	204	0,04%
محضر حجز تنفيذي	158	0,03%
شهادة مزاولة المهن القضائية والقانونية	156	0,03%
عقد رهن	52	0,01%
رسم اعتناق الإسلام	39	0,01%
إنذار	33	0,01%
محضر حجز تحفظي	33	0,01%
إنذار عقاري	29	0,01%
محضر بيع بالمزاد العلني	22	0,004%
وثائق أخرى[43]	32 807	6,043%
المجموع	542 917	

[43] تندرج في هذا الإطار العديد من العقود والوثائق المختلفة من قبيل محاضر الجموع العامة للشركات والعقود الرسمية المتعلقة بإنشاء شركة أو تصفيتها.

يستشف من قراءة المعطيات الإحصائية المضمنة بالجدول أعلاه، أن الوثائق المترجمة جاءت في مقدمة الوثائق التي شكلت موضوع طلب خدمة الأبوستيل بما مجموعه 344003 وثيقة بنسبة 63.36%، تلتها الوثائق المتعلقة برسوم الزواج بمجموع 86787 وثيقة أي بنسبة 15.99%، وأعقبتها في المرتبة الثالثة الوثائق التي تهم السجل العدلي بما مجموعه 43358 وثيقة بنسبة 7.99%، فيما اشتركت باقي الوثائق الأخرى في العدد المتبقي بنسب مئوية متفاوتة، وهو المعطى الذي يعكس مدى حاجة أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج لهذا النوع من الوثائق لتدبير أمورهم الإدارية وتصريف أشغالهم ببلدان المهجر.

ومن زاوية أخرى، يعكس الجدول التالي ترتيب الدول حسب عدد الطلبات المقدمة من قبل القاطنين بتلك البلدان قصد الاستفادة من خدمة الأبوستيل:

توزيع شهادة الأبوستيل حسب الدول برسم سنة 2023

الدول	العدد
إسبانيا	232 550
إيطاليا	189 120
بلجيكا	28 527
فرنسا	12 898
تركيا	10 119
هولندا	8 283
البرتغال	4 595
الولايات المتحدة الأمريكية	4 157
بريطانيا	3 524
ايرلندا	2 247
سويسرا	1 929
بولونيا	1 645
السويد	1 055
اليونان	1 015
النرويج	863
رومانيا	766
فنلندا	738
أوكرانيا	642
الدنمارك	517
هنغاريا	179
مالطا	174
المكسيك	133
الهند	132
البيرو	43
كولومبيا	33
فنزويلا	27
دول أخرى	25 661

يتضح من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه أن إسبانيا تتصدر لائحة الدول الموجهة إليها مختلف الوثائق المصادق عليها عبر شكلية الأبوستيل بحيث بلغ عددها 232550 وثيقة، تليها إيطاليا بما مجموعه 189120 وثيقة وبلجيكا بما مجموعه 28527 وثيقة ثم فرنسا بما مجموعه 12898 وثيقة، ومرد ذلك إلى التواجد الكبير لأفراد الجالية المغربية بهذه الدول الأوربية.

ثانيا: نشاط النيابة العامة المرتبط بقضايا الأسرة برسم سنة 2023

تروم المقتضيات الواردة في مدونة الأسرة وفي باقي القوانين ذات الصلة الحفاظ على استقرار العلاقات الأسرية، ومعالجة النزاعات التي يمكن أن تؤثر على بنيان الأسرة في إطار يراعي خصوصيات المجتمع المغربي وتقاليده وأعرافه.

وسعيا لتوفير سبل التطبيق السليم للمقتضيات القانونية المذكورة، فقد أسند المشرع المغربي للنيابة العامة أدواراً أساسية في قضايا المدونة والقوانين الأخرى، باعتبارها طرفا رئيسيا فيها بصريح المادة 3 من مدونة الأسرة، وهو ما يمكنها من القيام بأدوار متعددة بمناسبة تطبيق أحكام المدونة المذكورة كالإدلاء بمستنتجاتها الكتابية في كل ملف وحضور الجلسات وممارسة طرق الطعن الضرورية وكذا التقدم بدعاوى قضائية أمام الهيئات القضائية المختصة.

ولا يقتصر دور النيابة العامة فيما يتعلق بقضايا الأسرة على الإجراءات القضائية وفق المشار إليه أعلاه، بل يمتد أيضا إلى بعض الإجراءات الإدارية، حيث تؤدي أدوارا بالغة الأهمية على مستوى الإجراءات الإدارية للزواج والطلاق سواء تم داخل المملكة أو خارجها، وكذا الإشراف على بعض جوانب نظام الحالة المدنية والتنسيق بينها وبين أقسام قضاء الأسرة. فضلا عن اضطلاعها بأدوار أخرى تتعلق بمراقبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال على أبويهم.

وفي إطار الاهتمام الكبير الذي تحظى به مدونة الأسرة باعتبارها النص الناظم للعلاقات الأسرية، فقد تميزت سنة 2023 بتوجيه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله رسالة سامية إلى رئيس الحكومة تتعلق بإعادة النظر في هذه المدونة، والتي جاءت تفعيلا للقرار السامي الذي أعلن عنه جلالته في خطاب العرش لسنة 2022 تجسيدا للعناية الكريمة التي ما فتئ يوليها، أعزه الله، للنهوض بقضايا المرأة والأسرة بشكل عام.

وفي هذا الإطار، أكدت الرسالة الملكية أنه اعتبارا لمركزية الأبعاد القانونية والقضائية لهذا الموضوع، فقد ارتأى النظر السامي لجلالة الملك إسناد قيادة عملية التعديل، بشكل جماعي ومشترك، لكل من وزارة العدل، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة. ودعا صاحب الجلالة، في هذا الإطار، هذه المؤسسات لأن تشرك بشكل وثيق في هذه العملية الهيئات الأخرى المعنية بهذا الموضوع بصفة مباشرة، وفي مقدمتها المجلس العلمي الأعلى، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والسلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، كما أكد جلالته على أهمية الانفتاح أيضا على هيئات وفعاليات المجتمع المدني، من خلال اعتماد مقاربة تشاركية واسعة.

وأكد جلالة الملك أيضا على أن ما سيتم اقتراحه من تغييرات، وتعديلات، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار خلاصات الاستشارات الواسعة، وجلسات الاستماع المحكمة، التي ستنظم على الخصوص مع النسيج الجمعوي المعني بحقوق الإنسان، وحقوق المرأة والطفل، وكذا مع القضاة، والباحثين الأكاديميين، وباقي الممارسين في ميدان قانون الأسرة. حيث قضت التعليمات الملكية الساميةعلى أن يتم رفع مقترحات التعديلات التي ستنبثق عن هذه المشاورات التشاركية الواسعة، إلى النظر السامي لجلالة الملك، أمير المؤمنين، والضامن لحقوق وحريات المواطنين.

وسيتم التطرق خلال الفقرات الموالية لمختلف أوجه نشاط النيابة العامة المتصل بقضايا الأسرة.

1 النشاط العام للنيابات العامة في مختلف أنواع قضايا الأسرة

من منطلق مركزها كطرف أصيل في تطبيق أحكام مدونة الأسرة، تقدم النيابة العامة ملتمساتها إزاء مختلف القضايا الرائجة أمام الهيئات القضائية وهو ما يمكنها من بسط وجهة نظرها في موضوع الطلب ويمكنها من القيام بدورها في الدفاع عن النظام العام الأسري بما يكفل استقرار الأسرة وبسط الحماية الواجبة للأطفال ومراعاة مصلحتهم الفضلى.

وقبل التفصيل في بعض المواضيع ذات الطبيعة الخاصة المرتبطة بتطبيق أحكام مدونة الأسرة وباقي القوانين ذات الصلة، تجدر الإشارة إلى أن النيابات العامة لدى محاكم المملكة تقدمت بما مجموعه 298443 ملتمسا بخصوص قضايا مختلفة عرضت على الهيئات القضائية المختصة خلال سنة 2023 وفق ما يظهره الجدول الموالي:

الملتمسات المقدمة من النيابات العامة خلال سنة 2023

الموضوع		ملتمسات النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف	ملتمسات النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية	المجموع
قضايا الزواج	زواج الرشداء	*	49543	49543
	زواج الراشدة التي عقدت بنفسها	*	15255	15255
	تعدد الزوجات	346	4135	4481
	ثبوت الزوجية (الرائجة)	378	1565	1943
	زواج المصاب بإعاقة ذهنية	0	645	645
انحلال ميثاق الزواج	الطلاق والتطليق	2990	122081	125071
انحلال ميثاق الزواج	اقتسام الأموال المشتركة	0	317	317
النفقة	قضايا النفقة (نفقة الزوجة، نفقة الأولاد،،،)	2495	46156	48651
الولادة ونتائجها	النسب	141	2153	2294
	الحضانة	560	3453	4013
النيابة الشرعية	الولاية	12	1222	1234
	الوصاية	0	173	173
	التقديم والتحجير	65	1773	1838
قضايا مختلفة		3294	39691	42985
المجموع		10281	288162	298443

يستخلص من الجدول أعلاه أن النيابات العامة لدى محاكم المملكة تقدمت خلال سنة 2023 بما مجموعه 298443 ملتمسا مسجلة بذلك نسبة ارتفاع تقدر ب 15% مقارنة بعدد الملتمسات المسجلة خلال سنة 2022.

وقد همت الملتمسات المقدمة مختلف أنواع القضايا المؤطرة بمواد مدونة الأسرة بدءاً من قضايا الزواج وانتهاء بانحلال ميثاق الزوجية لسبب من الأسباب. كما شملت القضايا المرتبطة بآثار الزواج كالنفقة والولادة ونتائجها والنيابة الشرعية. وتعتبر الملتمسات المقدمة في إطار قضايا الطلاق والتطليق الأكبر عدداً مقارنة بباقي المواد الأخرى، حيث بلغ مجموع الملتمسات المقدمة في إطارها 125071 ملتمساً.

2 نشاط النيابة العامة المرتبط بالطلبات الرامية إلى الإذن بزواج القاصر

اعتبارا لما يترتب عن العلاقة الزوجية من التزامات متبادلة على عاتق الزوجين، فقد حددت مدونة الأسرة ضوابط واضحة ترتبط أساسا بتحقق القدرة على بناء أسرة متماسكة تقوم بأدوارها المجتمعية على أحسن وجه. وتم تقييد عقد الزواج بمجموعة من الشروط أبرزها ضرورة التوفر على أهلية الزواج المتمثلة في بلوغ سن 18 سنة شمسية كاملة انسجاما مع ما أقرته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عند تحديدها لسن الرشد القانوني.

غير أنه بالنظر لعدة اعتبارات، أقر التشريع الأسري استثناء بتخويل إمكانية الزواج دون بلوغ سن الأهلية المحدد في 18 سنة شمسية كاملة، وهو الأمر الذي كرسته المدونة من خلال المادتين 20 و21، بعد أن أكدت في المادة 19 بعدم اكتمال أهلية الزواج إلا بإتمام 18 سنة كقاعدة عامة.

ويبدو من خلال استقراء المادتين 20 و21 من مدونة الأسرة، أن المشرع حاول إحاطة الزواج دون بلوغ سن الأهلية بضوابط قانونية صارمة، حتى يتحقق القصد والغاية التي من أجلها تمت إباحته استثناء من القاعدة العامة، والتي تتجلى أساسا في ضرورة إبقاء هذا النوع من الزواج في سياقه الخاص والاستثنائي بما يضمن الحفاظ على المصالح الفضلى للأطفال.

وقد واكبت رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها موضوع زواج القاصر، من خلال تنظيم العديد من المبادرات التواصلية[44] وبرامج التكوين لفائدة قضاة النيابة العامة، وإصدار دوريات في الموضوع[45]، فضلا عن إعداد دراسة تشخيصية شاملة[46] لواقع تزويج القاصر بالمغرب مكنت من تحديد مجالات التدخل بدقة، وانخراطها الفاعل والجدي في تنزيل البرامج المنبثقة عن "إعلان مراكش 2020" الموقع أمام صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للا مريم. إلى جانب مساهمتها الفعالة في خطة العمل المندمجة لمناهضة زواج القاصر[47].

وبناء على هذه الأسس، ومن منطلق المركز القانوني للنيابة العامة كطرف أصلي في القضايا المرتبطة بتطبيق مدونة الأسرة، فإنها تحرص من جانبها على الحفاظ على الطابع الاستثنائي للزواج دون سن الأهلية، من

---

[44] - عملت رئاسة النيابة العامة على إعداد فيلم وثائقي تعرض لحالات زواج القاصرات موضوع الدراسة الميدانية، كما تعرض لمواقف جميع المتدخلين (قضاة – علماء - خبراء في علم النفس والاجتماع). كما تم إعداد كبسولة تواصلية تتمحور حول نفس الموضوع.

[45] - يتعلق الأمر بالرسائل الدورية التالية:

- دورية عدد 17 وتاريخ 14 مارس 2018 حول قضايا الأسرة.
- دورية عدد 20 وتاريخ 29 مارس 2018 حول زواج القاصر.
- دورية عدد 2 وتاريخ 21 يناير 2021 حول تفعيل دور النيابة العامة في مسطرة زواج القاصر.
- الدورية عدد 20س/ ر ن ع وتاريخ 09 يونيو 2021 حول تتبع إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء.

[46] - يتعلق الأمر بالدراسة التشخيصية حول زواج القاصر، التي أعدتها رئاسة النيابة العامة بشراكة مع منظمة اليونيسف، سنة 2021.

[47] - يتعلق الأمر بخطة العمل المندمجة لمناهضة زواج القاصر، التي تم تقديمها بمناسبة اللقاء الوطني المنظم من طرف رئاسة النيابة العامة بشراكة مع منظمة يونيسيف-المغرب يومي 22-23 نونبر 2022 بالصخيرات. وقد شملت هذه الخطة عدة محاور تشتمل على عدة أهداف استراتيجية، بمشاركة مختلف المؤسسات والهيئات الفاعلة.

خلال التأكد من توفر الشروط القانونية، ومن مصلحة القاصر في الزواج، عبر حضور الجلسات وتقديم الملتمسات الضرورية التي من شأنها مساعدة الهيئة القضائية المختصة في اتخاذ القرارات المناسبة في هذا النوع من القضايا.

ويبرز الجدول الموالي مجموع الملتمسات المقدمة من قبل النيابة العامة بخصوص طلبات الإذن بزواج القاصر خلال سنة 2023.

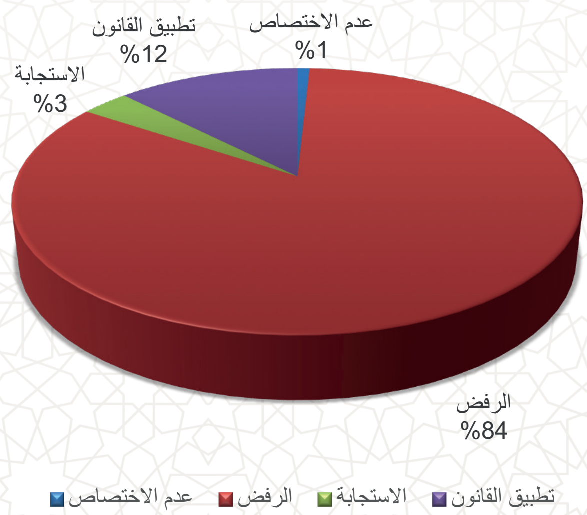
ملتمسات النيابة العامة بشأن طلبات الإذن بزواج القاصر خلال سنة 2023

	المادة	العدد
عدد الطلبات المسجلة	-	15319
الإجراءات المطلوبة من طرف النيابة العامة	بحث اجتماعي	2095
	خبرة طبية أولية	1666
	خبرة طبية ثانية	323
	بحث اجتماعي وخبرة طبية	6673
	عدم الاختصاص	125
	الرفض	12596
	الاستجابة	490
	تطبيق القانون	1864
مآل الطلب	عدم الاختصاص	93
	الرفض	6407
	الاستجابة	8624
	في طور الإجراءات	195
عدد مقررات رفض الإذن بزواج القاصر المستأنفة		197

بناء على المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، يتضح أن عدد طلبات الإذن بزواج القاصر بلغت سنة 2023 ما مجموعه 15319طلبا مسجلة بذلك انخفاضا واضحا مقارنة بسنة 2022، والتي بلغ خلالها عدد الطلبات ما مجموعه 19848 طلبا. وقد استجابت الهيئات القضائية المختصة ل 8624 طلبا، في حين صرحت برفض 6407 طلبات أي ما يمثل نسبة استجابة بلغت 56%، ما يؤشر على أن حوالي نصف الطلبات المقدمة كان مآلها الرفض إيمانا من هذه الهيئات بكون هذا النوع من الزواج يجب أن يبقى في إطاره الاستثنائي الذي حدده المشرع. لاسيما وأن النيابات العامة تلتمس صراحة الحكم برفض الطلبات المقدمة في هذا الإطار، فمن أصل 15075 ملتمسا نهائيا مقدما من طرفها خلال سنة 2023 تقدمت ب 12596 ملتمسا رامياً إلى التصريح برفض الإذن، أي ما يشكل نسبة 84% من مجموع الملتمسات المقدمة ما يعكس الانخراط الجدي للنيابات العامة في تنزيل

توجه رئاستها ومساعي باقي المتدخلين من أجل الحد من زواج القاصر. ويظهر المبيان الموالي توزيع الملتمسات المقدمة من طرف النيابات العامة لدى أقسام قضاء الأسرة خلال سنة 2023 والتي تحتل فيها الملتمسات برفض الإذن الجزء الأكبر.

توزيع الملتمسات المقدمة من طرف النيابات العامة خلال سنة 2023



3 دور النيابة العامة في الحد من الهدر المدرسي

يستند تفعيل دور النيابة العامة في ما يتعلق بالحد من الهدر المدرسي إلى عدة مرجعيات، أبرزها المقتضيات الدستورية ذات الصلة التي تنص على أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة[48]. إضافة إلى ما نصت عليه المادة 54 من مدونة الأسرة التي ألقت على عاتق النيابة العامة مسؤولية مراقبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال على أبويهم ومن بينها الحق في التعليم. فضلا على ما تنص عليه مضامين القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي[49]، والقانون رقم 04.00 المتعلق بإلزامية التعليم الأساسي[50] والنصوص المتخذة لتطبيقه، التي هدفت إلى إرساء مدرسة جديدة مفتوحة أمام الجميع وكذا تعميم تعليم دامج وتضامني لفائدة الأطفال بدون تمييز.

---

48 - الفصل 32 من الدستور.

49 - القانون رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

50 - القانون رقم 04.00 الصادر بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) ، الصادر بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.071 حول إلزامية التعليم الأساسي.

وبناء على هذه الأسس، فقد وقعت رئاسة النيابة العامة بتاريخ 01 مارس 2021 اتفاقية شراكة وتعاون مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي في مجال "إلزامية التعليم الأساسي من أجل الحد من الهدر المدرسي"، والتي جاءت تنفيذا للالتزامات الواردة في إعلان مراكش 2020 من أجل القضاء على العنف ضد النساء، الموقع بين يدي صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة لالة مريم.

وحملت هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الخامسة منها مجموعة من الالتزامات بالنسبة للنيابات العامة، من بينها إدراج الهدر المدرسي ضمن برنامج عمل اللجن الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء والأطفال، وإنجاز الأبحاث والتحريات الضرورية المتعلقة بأسباب انقطاع الفتيات والأطفال عن الدراسة، والإسهام في تحسيس الآباء وأولياء الأمور بخطورة انقطاع أولادهم عن الدراسة، إلى جانب القيام بجميع الإجراءات والتدابير القانونية لتسجيل الأطفال المتمدرسين في الحالة المدنية.

ويبرز الجدول الموالي نشاط النيابة العامة المتعلق بتفعيل دورها في مجال مكافحة الهدر المدرسي برسم سنة 2023.

نشاط النيابة العامة المتصل بالحد من الهدر المدرسي خلال سنة 2023

المادة		العدد
عدد الاجتماعات المنعقدة مع المديريات الإقليمية للتربية والتعليم		208
عدد الأبحاث المنجزة من طرف الشرطة القضائية المتعلقة بأسباب الانقطاع عن الدراسة وظروف عيش الأطفال الاجتماعية		8432
عدد الأبحاث المنجزة من طرف المساعدين الاجتماعيين المتعلقة بأسباب الانقطاع عن الدراسة وظروف عيش الأطفال الاجتماعية		263
عدد حالات العنف ضد الأطفال التي تم رصدها داخل الأسرة	الذكور	595
	الإناث	456
عدد حالات العنف ضد الأطفال التي تم رصدها في الوسط المدرسي	الذكور	529
	الإناث	350
الإشعارات والتبليغات المتوصل بها بخصوص حالات الهدر المدرسي	الذكور	24664
	الإناث	18557
الأطفال الذين تم إرجاعهم لمقاعد الدراسة	الذكور	19131
	الإناث	9735
الملفات التي تقدمت بها النيابة العامة لتسجيل الأطفال غير المقيدين بسجلات الحالة المدنية	الذكور	1323
	الإناث	1048

يتضح من المعطيات الإحصائية أعلاه، أن النيابات العامة عقدت خلال سنة 2023 ما مجموعه 208 اجتماعات مع المديريات الإقليمية للتربية والتعليم، وأشرفت على إنجاز 8432 بحثا يتعلق بأسباب الانقطاع عن الدراسة وظروف عيش الأطفال الاجتماعية من طرف الشرطة القضائية، كما أشرفت على إنجاز ما مجموعه 263 بحثا يرتبط بأسباب الانقطاع عن الدراسة وظروف عيش الأطفال من طرف المساعد(ة) الاجتماعي (ة) بالنيابات العامة.

من جهة أخرى، بلغ عدد الإشعارات والتبليغات التي توصلت بها النيابات العامة بخصوص حالات الهدر المدرسي للإناث 18557 إشعارا، فيما ناهز عددها بالنسبة للذكور 24664 إشعار، تم التفاعل معها بالجدية المطلوبة بالتنسيق مع المديريات الإقليمية للتربية والتعليم.

وقد أسفرت المجهودات التي بذلتها النيابات العامة مع الجهات المعنية في هذا الإطار، على تحقيق نتائج جد إيجابية، حيث بلغ عدد الأطفال الذين تم إرجاعهم إلى مقاعد الدراسة من الذكور خلال سنة 2023 ما مجموعه 19131 طفلا، فيما ناهز المجموع بالنسبة للإناث 9735 طفلة تم إرجاعها إلى مقاعد الدراسة.

وتفعيلاً لفحوى الدورية عدد 20س/2021[51] الصادرة عن رئيس النيابة العامة التي دعت النيابات العامة إلى التنسيق مع المديريات الإقليمية للتعليم للتبليغ عن كل حالات الأطفال المتمدرسين غير المسجلين بالحالة المدنية بغية تسوية وضعيتهم وضمان أمنهم التربوي وتفعيل الدور المنوط بهم لتسجيل الأطفال بالحالة المدنية، فقد تقدمت النيابات العامة خلال سنة 2023 بما مجموعه 1323 طلباً من أجل تسجيل الأطفال الذكور بسجلات الحالة المدنية، فيما تقدمت بما مجموعه 1048 طلباً خاصاً بالإناث.

4 تدبير النيابة العامة لقضايا الطرد من بيت الزوجية

في إطار تفعيل أحكام المادة 53 من مدونة الأسرة تعمل النيابة العامة على إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته، إذ نصت المادة المذكورة على ما يلي: "إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع الزوج المطرود حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته".

ويعتبر تجريم الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من أبرز المضامين المستجدة التي جاء بها القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[52]. والتي مكنت النيابة العامة من الآليات القانونية الكفيلة بالحفاظ على الاستقرار الأسري.

[51] - الدورية عدد 20س/ ر ن ع وتاريخ 09 يونيو 2021 حول تتبع إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء.

[52] - المادة 480-1 من مجموعة القانون الجنائي كما وقع تعديله بموجب القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

ذلك أن من شأن تفعيل هذه المقتضيات، ضمان مساهمة النيابة العامة في تحقيق الأمن والنظام العام الأسري، عبر إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية وفتح الأبحاث الضرورية في حق الطرف الذي ارتكب فعل الطرد أو امتنع عن إرجاع الزوج المطرود رغم المساعي التي تم القيام بها من أجل إنجاح عملية الإرجاع.

ويتضمن الجدول الموالي معطيات إحصائية تبرز كيفية تدبير النيابات العامة لقضايا الطرد من بيت الزوجية خلال سنة 2023.

قضايا الطرد من بيت الزوجية خلال سنة 2023

	المادة	العدد
عدد حالات الطرد من بيت الزوجية	عدد القضايا	1996
	عدد المتابعين	2003
الامتناع عن إرجاع الزوج (ة) المطرود إلى بيت الزوجية	عدد القضايا	351
	عدد المتابعين	225
عدد الطلبات المقدمة لإرجاع الزوج (ة) إلى بيت الزوجية	عدد الطلبات المقدمة من طرف الزوج	225
	عدد الطلبات المقدمة من طرف الزوجة	3418
الإجراءات المتخذة بشأن الطلبات المقدمة	عدد حالات الإرجاع المنفذة	2079
	عدد حالات الإرجاع مع الصلح	713
	الحفظ	1164

حسب المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، فقد توصلت النيابات العامة خلال سنة 2023 بما مجموعه 3643 طلبًا، من بينها 3418 طلباً تقدمت بها الزوجات، و225 طلباً تقدم بها الأزواج. وهو ما يؤشر على استمرار ارتفاع نسبة حالات الطرد في حق الزوجات مقارنة مع الأزواج.

وقد بلغ عدد قضايا الطرد من بيت الزوجية خلال سنة 2023 ما مجموعه 1996 قضية، توبع في إطارها 2003 أشخاص. فيما بلغ عدد قضايا الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية ما مجموعه 351 قضية، توبع من أجلها 225 شخصا، وقد عرف كلا النوعين من الجرائم بعض الارتفاع مقارنة بما تم تسجيله خلال سنة 2022، إذ ارتفعت قضايا الطرد من بيت الزوجية بنسبة 45%، نفس مؤشر الارتفاع طبع كذلك جنحة الامتناع عن ارجاع الزوج(ة) المطرود(ة)، والتي قدرت نسبته بحوالي 28%.

وبخصوص حالات الإرجاع التي نفذتها النيابات العامة، فقد بلغت 2079 حالة، منها 713 حالة تم تنفيذها مع إجراء صلح بين الزوجين، ما يعكس الدور الاجتماعي الذي تلعبه النيابة العامة في هذه المسطرة. في حين تم اتخاذ قرار الحفظ بخصوص 1164 حالة.

5 ملتمسات النيابة المتعلقة بقضايا الزواج المختلط

من منطلق مركزها القانوني كطرف أصلي في تطبيق أحكام مدونة الأسرة، تُحال على النيابة العامة لدى أقسام قضاء الأسرة جميع الطلبات الرامية إلى الإذن بتوثيق الزواج المختلط الذي يجمع بين المغاربة وأطراف أجانب. حيث تعمل "النيابة العامة" وفقا لهذا الإطار على إنجاز الإجراءات الضرورية التي يقتضيها البت في الطلبات المقدمة كإنجاز الأبحاث حول الطرف الأجنبي والتأكد من سلامة الوثائق المدلى بها وتقديم الملتمسات، وذلك من منطلق حرصها على ضمان التطبيق السليم للنصوص المؤطرة للزواج المختلط.

وفي هذا الإطار، فقد تقدمت النيابات العامة لدى أقسام قضاء الأسرة بما مجموعه 11957 ملتمساً بخصوص 9432 طلبا رامياً إلى الإذن بتوثيق الزواج المختلط، كما عملت على إنجاز 8419 بحثا عن طريق مصالح الشرطة القضائية، ويظهر الجدول الموالي باقي التفاصيل المتعلقة بالإجراءات التي قامت بها النيابات العامة في إطار تدبيرها لملفات الإذن بتوثيق الزواج المختلط المحالة عليها.

ملتمسات النيابة العامة بخصوص طلبات الإذن بتوثيق الزواج المختلط برسم سنة 2023

المادة	العدد
عدد الطلبات المسجلة	9432
الأبحاث المنجزة من قبل النيابة العامة	8419
عدد الأذونات بإبرام الزواج المختلط	8318
ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى قبول الطلب	6169
ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون	4907
ملتمسات أخرى للنيابة العامة	573
ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى رفض الطلب	308

الظاهر من المعطيات الإحصائية أعلاه، أن عدد طلبات الإذن بالزواج المختلط بلغ خلال سنة 2023 ما مجموعه 9432 طلبا، صدر بشأنها 8318 إذنا قضائيا. وقد التمست النيابات العامة رفض 308 طلبات، فيما التمست قبول 6169 طلبا، كما تقدمت ب 4907 ملتمسات رامية إلى تطبيق القانون.

6 نشاط النيابة العامة المتصل بقضايا الحالة المدنية

تنهض النيابة العامة بأدوار مهمة في القضايا المتعلقة بالحالة المدنية لارتباطها بالنظام العام من جهة أولى، ولكونها توثق للوقائع الأساسية للمواطنين من ولادة ووفاة وغيرهما من الوقائع التي يجب تسجيلها لضمان تمتعهم بمختلف الحقوق المدنية والسياسية المكفولة لهم قانونا من جهة ثانية.

ومن جانبها تولي رئاسة النيابة العامة لقضايا الحالة المدنية الأهمية الواجبة، ويتجلى ذلك في إصدار دوريات تأطيرية لقضاة النيابة العامة آخرها كانت الدورية عدد 17/ ر ن ع/ س 2023 الصادرة بتاريخ 08 غشت 2023 والتي سلطت الضوء على أهم المستجدات القانونية التي تضمنها القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ومرسومه التطبيقي رقم 2.22.04 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2023 والتي يتعين على قضاة النيابة العامة استحضارها عند تطبيقهم للمقتضيات الواردة في النصين القانونيين المذكورين.

وتوضح الجداول أسفله نشاط النيابات العامة لدى محاكم المملكة في قضايا الحالة المدنية برسم سنة 2023.

نشاط النيابة العامة المتصل بقضايا الحالة المدنية لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2023

الموضوع	المسجل	الاستجابة	الرفض
إصلاح الأخطاء المادية(مسطرة الإذن) وفقا للمادتين 36 و37 من قانون الحالة المدنية	5818	5518	320
إصلاح الأخطاء المادية المقدمة من طرف المراكز الدبلوماسية	3747	3747	0
المجموع	9565	9265	320

الموضوع	طلبات وملتمسات النيابة العامة
إصلاح الأخطاء الجوهرية في رسوم الحالة المدنية(المادة 38 من قانون الحالة المدنية)	33143
إضافة بيانات برسوم الحالة المدنية	22044
التصريح بالولادات بطلب من النيابة العامة	6951
التصريح بالولادات بطلب من المعني بالأمر	51433
التصريح بالوفيات بطلب من النيابة العامة	837
التصريح بالوفيات بطلب من المعني بالأمر	11881
قضايا أخرى	18316
المجموع	144605

يتضح من المعطيات الواردة في الجدولين أعلاه، أن النيابات العامة لدى أقسام قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية أنجزت ما مجموعه 154170 إجراء تتعلق بمختلف المواضيع المؤطرة بمقتضى قانون الحالة المدنية والمراسيم والقرارات المتصلة به. ويتوزع هذا المجموع بين 9565 إجراء يهم إصلاح الأخطاء المادية، و144605 إجراء يهم مجموعة من القضايا المسجلة أمام الأقسام المذكورة أعلاه والتي اقتضت منها تقديم ملتمسات مكتوبة أو

تقديم مقالات افتتاحية للدعوى كطلبات التصريح بالولادات (6951 طلبا) أو التصريح التلقائي بالوفيات (837 تصريحا).

أما على صعيد محاكم الاستئناف فيظهر الجدول الموالي عدد الملتمسات المقدمة من طرف النيابة العامة بمناسبة البت في قضايا الحالة المدنية المحكومة ابتدائيا والتي تم استئنافها سواء من طرف النيابة العامة أو من قبل الأطراف.

نشاط النيابة العامة المتصل بقضايا الحالة المدنية على صعيد محاكم الاستئناف خلال سنة 2023.

موضوع القضايا	عدد ملتمسات النيابة العامة
إصلاح الأخطاء الجوهرية في رسوم الحالة المدنية	**810**
التصريح بالولادات	**342**
التصريح بالوفيات	**128**
أخرى	**166**
المجموع	**1446**

من خلال المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، يتبين أن عدد الملتمسات الكتابية المقدمة من قبل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف بلغ ما مجموعه 1446 ملتمسا مكتوبا أنجزه قضاة هذه الأخيرة بعد إحالة الملفات عليهم من قبل الهيئات القضائية التي تروم التطبيق السليم للقانون وتدارك ما يكون قد شاب الأحكام الابتدائية من أخطاء في الواقع أو القانون. وقد احتلت الملتمسات المقدمة بخصوص قضايا إصلاح الأخطاء الجوهرية في رسوم الحالة المدنية الصدارة على باقي الملتمسات (810 ملتمسات من أصل 1446 بنسبة بلغت 56 %).

7 نشاط النيابة العامة المتصل بقضايا الجنسية

بالإضافة إلى الصلاحيات التي تختص بها النيابات العامة في تفعيلها لأحكام مدونة الأسرة وباقي القوانين ذات الصلة بالمجال الأسري، فإنها تمارس صلاحيات مهمة تتصل بقضايا الجنسية والتي تعتبر طرفا رئيسيا فيها، وهو ما يمكنها من رفع الدعاوى أمام الهيئات القضائية المختصة وتقديم الملتمسات الضرورية في الملفات التي تكون فيه مدعى عليها، فضلا عن اختصاصها بمنح شواهد الجنسية المغربية بعد التأكد من استيفاء طالب هذه الشهادة للشروط القانونية المحددة.

ويعكس الجدول الموالي نشاط النيابات العامة المرتبط بقضايا وشواهد الجنسية خلال سنة 2023:

نشاط النيابة العامة المرتبط بقضايا وشواهد الجنسية خلال 2023

الموضوع	المحاكم الابتدائية
منح شهادة الجنسية لشخص مزداد من أب مغربي	6159
منح شهادة الجنسية لشخص مزداد من أم مغربية	6808
دعاوى إثبات الجنسية	107
المجموع	13074

الظاهر من الجدول أعلاه، أن النيابات العامة لدى أقسام قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية عملت على إنجاز ما مجموعه 12967 شهادة جنسية سلمت لطالبيها بعد الاطلاع على الطلبات المقدمة في هذا الإطار والتأكد من صحة وسلامة الوثائق المرفقة بها. ومن أصل 12967 شهادة مسلمة تم منح 6808 منها لأشخاص مزدادين من أم مغربية وأب أجنبي. بالإضافة إلى ذلك فقد تقدمت النيابات العامة المذكورة ب 107 ملتمسات بخصوص دعاوى إثبات الجنسية.

8 تدخل النيابة العامة في قضايا كفالة الأطفال المهملين

تمارس النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية صلاحيات مهمة مستمدة من أحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين والتي تسعى من خلالها إلى ضمان إرجاع الطفل المهمل إلى وسط أسري طبيعي يجد فيه احتياجاته الأساسية. وهو ما يجعل النيابة العامة عند تفعيلها للصلاحيات الواردة في القانون المذكور تمارس دورها الاجتماعي في حماية الأطفال والذي يبتدئ منذ اللحظات السابقة للتصريح بالإهمال إلى حين إسناد الكفالة لمستحقيها بل يمتد إلى مراقبة حسن تنفيذها من قبل هؤلاء المستحقين إلى حين انقضائها بعد تحقق سبب من الأسباب الموجبة لذلك.

وبالنظر للأهمية التي يكتسيها موضوع كفالة الأطفال المهملين باعتباره تجليا من تجليات أوجه الحماية التي يجب أن تشمل هذه الفئة والتي جعلت رئاسة النيابة العامة الاهتمام بها من بين أولويات السياسة الجنائية التي تشرف على تنفيذها، فهي تفرد له تتبعا خاصا من خلال رصد المعطيات الإحصائية المتعلقة به واستخلاص المؤشرات منها وتتبع عمل النيابة العامة المتصل بتطبيق أحكام القانون رقم 15.01 وذلك من خلال توجيه رسائل دورية[53] تأطيرية لقضاة النيابة العامة تحثهم بموجبها على حسن تطبيق المقتضيات القانونية الواردة في النص

[53] آخرها كانت الدورية عدد 10 س/ر ن ع / د وتاريخ 2021/04/12، حول التدخل الإيجابي للنيابة العامة في كفالة الأطفال المهملين.

التشريعي المذكور. وعملت من جهة أخرى على إصدار دليل علمي تحت عنوان **"دليل النيابة العامة بشأن كفالة الأطفال المهملين"**.

ويبرز الجدول الموالي مختلف الإجراءات التي باشرتها النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية عند تفعيلها لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

تدبير النيابة العامة لقضايا كفالة الأطفال المهملين خلال سنة 2023

تدبير وضعية الأطفال المهملين والإجراءات المتخذة		العدد
الاطفال المتخلى عنهم الذين تم العثور عليهم	الذكور	572
	الإناث	267
الاطفال المتخلى عنهم تلقائيا	الذكور	643
	الإناث	623
حالات الايداع المؤقت لدى المؤسسات		758
حالات الايداع المؤقت لدى الأشخاص		742
طلبات التسجيل في الحالة المدنية (للأطفال المهملين)		1152
طلبات التصريح بالإهمال		2705
الأبحاث القبلية المجراة حول الظروف التي ستتم فيها الكفالة	الشرطة القضائية	2470
	ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية	2103
	ممثل السلطة المحلية	2038
	المساعدة الاجتماعية	6839
الأوامر بإسناد الكفالة		1894
طلبات الكفالة المرفوضة		208
الأوامر بإسناد الكفالة المستأنفة		183
الكفالات المنفذة		1995
الإجراءات المتخذة لتتبع ومراقبة شؤون الطفل المكفول ومدى وفاء الكافل بالتزاماته		767
حالات اقتراح إلغاء الكفالة	لإخلال الكافل بالتزاماته	2
	لتنازل الكافل عن الكفالة	19
	للمصلحة الفضلى للطفل المكفول	5
	لوفاة الكافلين أو أحدهما	5
	لفقدان أهلية الكافلين أو أحدهما	0
تنفيذ الأوامر الصادرة بإلغاء الكفالة	بواسطة القوة العمومية	0
	وسيلة اخرى	1

استنادا إلى المعطيات الإحصائية المضمنة في الجدول أعلاه، يتبين أن عدد الأطفال المتخلى عنهم خلال سنة 2023 بلغ ما مجموعه 2105 أطفال، من ضمنهم 839 طفلا تم العثور عليهم، فيما تم التخلي عن 1266 طفلا بصفة تلقائية.

وبالمقابل، عملت النيابة العامة على إيداع ما مجموعه 1500 طفل بصفة مؤقتة، منها 758 حالة تم إيداعها لدى مؤسسات مكلفة بالرعاية الاجتماعية، في حين تم إيداع 742 حالة لدى أشخاص تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

ونظرا لأهمية التسجيل في الحالة المدنية كإجراء يجب القيام به تعزيزاً لحق الطفل في الهوية، فقد قدمت النيابة العامة 1152 طلباً من أجل تسجيل الأطفال المهملين في سجلات الحالة المدنية، وهو رقم يفوق نسبيا ما تم تسجليه خلال السنة المنصرمة -997 طلباً-. كما تم تقديم 2705 تصريحات بالإهمال طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون 15.01، والتي أُجري على ضوئها 2470 بحثا قبليا عن طريق الشرطة القضائية من أجل التأكد من الظروف التي ستتم فيها الكفالة.

وعلى ضوء الصلاحيات المخولة للنيابة العامة بموجب القانون رقم 15.01 المتعلقة بتتبع ومراقبة شؤون الطفل المكفول ومدى وفاء الكافل بالتزاماته، فقد بلغ عدد الإجراءات المتخذة من طرفها في هذا السياق ما مجموعه 767 إجراء، كما تقدمت ب 31 مقترحا من أجل إلغاء الكفالات المسندة لأسباب مختلفة.

ثالثا: تدخل النيابة العامة في القضايا التجارية

تحرص النيابة العامة لدى المحاكم التجارية على الحفاظ على النظام العام الاقتصادي من خلال ممارسة الصلاحيات المسندة إليها بموجب القانون رقم 53.95[54] القاضي بإحداث المحاكم التجارية والمواد 58 و76 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي[55]، وكذا بمقتضى مجموعة من المقتضيات القانونية ذات الطبيعة الاقتصادية والتجارية الواردة في القوانين ذات الصلة.

وتندرج مقتضيات القانون رقم 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة[56] في هذا الإطار، حيث عززت من دور النيابة العامة ومكنتها من صلاحيات وسلطات جديدة تساهم من خلالها في حماية الاستثمار والنظام العام

[54] - القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، ص 1141.

[55] - ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، ص 4568.

[56] - القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، في ما يخص مساطر صعوبات المقاولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26، بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018)، ص 2345.

الاقتصادي وعبرهما ضمان استمرار المقاولات، إذ يمكنها في هذا الإطار تقديم طلبات رامية لفتح مسطرة التسوية القضائية للمقاولات المتعثرة أو فتح مسطرة التصفية القضائية لتلك التي تصعب معالجتها، وذلك لحماية الدائنين وتجنب انتقال الأزمة إلى مقاولات أخرى، كما يمكنها أيضا طلب تطبيق العقوبات المدنية في حق المسيرين بسبب سوء التسيير، والطعن في المقررات الصادرة في هذه المساطر.

وبالإضافة إلى ذلك، تتقدم النيابة العامة لدى المحاكم التجارية بملتمسات ومستنتجات كتابية في مجموعة من القضايا التجارية الأخرى كقضايا الزور الفرعي وقضايا عدم الاختصاص النوعي والقضايا المتعلقة بالنظام العام والمؤسسات إلى غير ذلك، وتشمل أيضا صلاحياتها ترؤس مكتب المساعدة القضائية، فضلا عن إشرافها على تنفيذ مسطرة القيم ومسطرة استرجاع المحلات المهجورة أو المغلقة.

ومن جهتها، تحرص رئاسة النيابة العامة على دعم دور النيابة العامة لدى المحاكم التجارية، من خلال إصدار دوريات توجيهية وتأطيرية لعمل قضاتها تؤكد عبرها على أهمية دورها في حماية النظام العام الاقتصادي وتشجيع الاستثمار.

كما تعمل رئاسة النيابة العامة من جهة أخرى على حل الإشكالات والصعوبات العملية التي تواجه النيابات العامة لدى المحاكم التجارية عند ممارستها لاختصاصاتها وحثها على المساهمة بفعالية من أجل تجويد العمل القضائي، فضلا عن سعيها لتطوير قدرات قضاتها من خلال تنظيم الدورات واللقاءات العلمية، وذلك بتنسيق مع شركاء دوليين كبرنامج تطوير القانون التجاري التابع لوزارة التجارة الخارجية الأمريكية، وشركاء وطنيين كمجلس المنافسة واللجنة الوطنية للطلبيات العمومية والخزينة العامة للمملكة والوكالة القضائية للمملكة.

وفي هذا الإطار، نظمت رئاسة النيابة العامة ورشة علمية حول "مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة في الصفقات العمومية"، وندوة علمية حول "حماية النظام العام الاقتصادي ونظام المنافسة"، كما شاركت في "المؤتمر الإقليمي للإفلاس" بمدينة القاهرة بدعوة من برنامج تطوير القانون التجاري. وللاطلاع على آليات اشتغال بعض المؤسسات المالية فقد تم تنظيم زيارة ميدانية لبورصة القيم بمدينة الدار البيضاء.

وباستقراء المعطيات الإحصائية لنشاط النيابة العامة على مستوى محاكم الاستئناف التجارية والمحاكم الابتدائية التجارية برسم سنة 2023 يلاحظ بأنها باشرت مجموعة من الإجراءات وأنجزت العديد من المهام المتصلة باختصاصها، وذلك وفق ما توضحه الفقرات الموالية.

1 نشاط النيابة العامة المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة

تضطلع النيابة العامة لدى المحاكم التجارية بدور مركزي في نظام مساطر صعوبات المقاولة، متجاوزة بذلك الصلاحيات المعتادة لنظيرتها على صعيد المحاكم العادية المرتبطة بالدعوى العمومية إلى ممارسة صلاحيات جديدة تتصل بمساطر قضائية تروم إنقاذ المقاولة من الصعوبات التي تعترض سيرها.

وبمقتضى القانون رقم 73.17 يمكن للنيابة العامة طلب فتح مسطرة التسوية القضائية للمقاولة التي تواجه صعوبات، وذلك بهدف معالجة وضعها المالي، كما يمكنها طلب التصفية القضائية للمقاولة إذا كانت في حالة توقف عن الدفع. كما يحق لها أن تطلب تمديد المسطرة لمقاولات أخرى بسبب صورية الشخص المعنوي أو بسبب تداخل الذمم المالية.

وللنيابة العامة أيضا الحق في طلب استبدال السنديك، وكذا تطبيق العقوبات المدنية ضد المسيرين الذين ارتكبوا أخطاء في التسيير، دون إغفال حقها في الطعن بالاستئناف أو بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية المختصة والمتعلقة بمساطر الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية.

وبصدد ممارستها للصلاحيات المسندة لها وفق المفصل أعلاه، عملت النيابات العامة لدى المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية خلال سنة 2023 على تقديم الطلبات والملتمسات الضرورية التي تقتضيها المساطر المرتبطة بصعوبات المقاولة وفق الظاهر من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدولين المواليين.

نشاط النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية بخصوص مساطر معالجة صعوبات المقاولة برسم سنة 2023

الطلبات والملتمسات الكتابية	العدد
فتح مسطرة التسوية القضائية	183
حصر مخطط الإنقاذ أو الاستمرارية	119
فتح مسطرة التصفية القضائية	106
فتح مسطرة الإنقاذ	82
سقوط الأهلية التجارية	41
الإذن بمواصلة نشاط المقاولة موضوع التصفية القضائية	32
الإحالة على النيابة العامة لدى المحاكم العادية لتطبيق العقوبات الزجرية	7
تحميل المسيرين خصوم المقاولة كعقوبة مالية	2
فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية كعقوبة مالية	2
تمديد المسطرة لتداخل الذمم	1
استبدال السنديك	1
طلب إيقاف تنفيذ حكم	0
تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية	0
تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تصفية قضائية	0
تحويل مسطرة التسوية القضائية إلى التصفية	6
الطلبات والملتمسات الأخرى (فسخ مخطط الإنقاذ أو الاستمرارية وتحويل المسطرة...)	1146
المجموع	1728

ملتمسات النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية المتعلقة بمساطر معالجة صعوبات المقاولة برسم سنة 2023

الملتمسات	العدد
فتح مسطرة التسوية القضائية	76
فتح مسطرة التصفية القضائية	54
فسخ مخطط الإنقاذ أو الاستمرارية وتحويل المسطرة	25
فتح مسطرة الإنقاذ	15
حصر مخطط الإنقاذ أو الاستمرارية	8
تطبيق العقوبات المالية وسقوط الأهلية التجارية	2
الإذن بمواصلة نشاط المقاولة موضوع تصفية قضائية	1
ملتمسات أخرى (استئناف مساطر فرعية كالاسترداد، تحقيق الديون...)	386
الإحالة على النيابة العامة بالمحاكم العادية لتطبيق العقوبات الزجرية	0
المجموع	567

بتحليل المعطيات الإحصائية الواردة في الجدولين أعلاه يمكن إيراد الخلاصات الآتية:

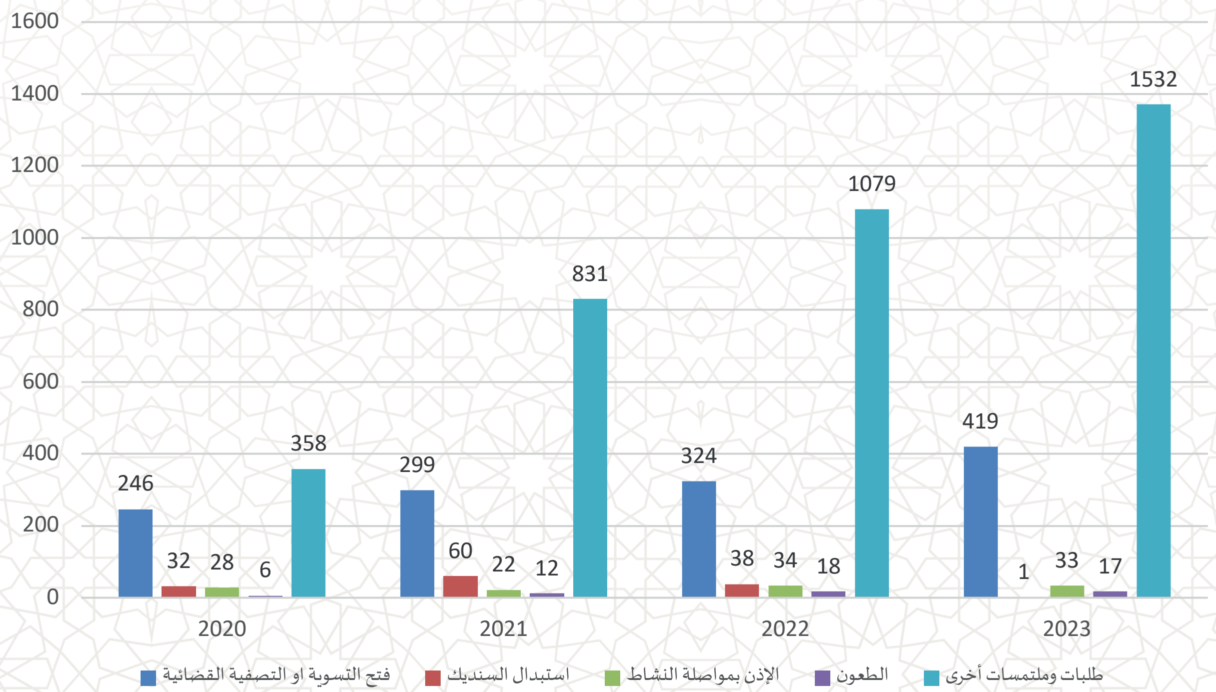
أولا: بالنسبة لملتمسات فتح مساطر التسوية القضائية أو التصفية القضائية يلاحظ أن النيابات العامة لدى المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية تقدمت بما مجموعه 419 طلبا وملتمسا خلال سنة 2023، مسجلة بذلك ارتفاعًا طفيفًا عما تم تسجيله سنة 2022 (410 طلبات وملتمسات). وأما بالنسبة لمسطرة الإنقاذ، فقد تقدمت النيابة العامة بـ 97 ملتمسا كتابيا بخصوص فتح هذه المسطرة في وجه المقاولات التي اقتضت الضرورة فتحها في مواجهتها.

ثانيا: فيما يتعلق بطلبات الإذن بالمواصلة المؤقتة لنشاط المقاولة الخاضعة للتصفية القضائية طبقا للمادة 652 من مدونة التجارة، فإنه واستحضاراً لأهمية هذه الآلية القانونية في الحفاظ على مناصب الشغل وتسهيل تفويت الأصول بشروط أفضل، فقد تقدمت النيابة العامة خلال سنة 2023 بـ 33 طلبا وملتمسا كتابيا في هذا الموضوع.

ثالثا: تقدمت النيابة العامة بما مجموعه 33 ملتمسا كتابيا[57] يرمي إلى تطبيق العقوبات في حق المسيرين الذين أساؤوا استعمال السلطات المخولة لهم قانونًا أو بموجب النظام الأساسي للشركة، بالإضافة إلى إحالة 7 تقارير تتعلق بجرائم التفالس على النيابة العامة لدى المحاكم العادية خلال سنة 2023.

رابعا: بخصوص إعمال النيابة العامة للطعون فقد قدمت خلال سنة 2023 ما يصل إلى 17 طعنا بالاستئناف والنقض في المقررات الصادرة في مساطر صعوبات المقاولة، مقابل 18 طعنا تم التقدم بها خلال سنة 2022 و12 طعنا سنة 2021، وذلك في إطار حرصها على ضمان التطبيق السليم للقانون وحماية الحقوق.

تطور نشاط النيابة العامة في مساطر صعوبات المقاولة من سنة 2020 إلى سنة 2023



وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن النيابة العامة لدى المحاكم التجارية تواجه في ممارستها لصلاحياتها المتعلقة بمساطر التسوية والتصفية القضائية العديد من الإكراهات القانونية والواقعية، تشمل هذه الإكراهات غياب إطار قانوني يسهل عليها الحصول على المعلومات المالية والاقتصادية من المتدخلين في المجال الاقتصادي، ولاسيما المؤسسات البنكية وإدارة الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأيضا غياب النص القانوني المنظم لاختصاص النيابة العامة في مسطرة الوقاية الخارجية ومسطرة الإنقاذ اللتان تعتبران في غاية الأهمية

[57] يُشار في هذا الإطار إلى أنه من الصعب على النيابة العامة لدى المحاكم التجارية ممارسة هذه الصلاحية في غياب وسائل للكشف والمتابعة تمكنها من زجر الوقائع والتصرفات التي قد تكون سندا في التماس تطبيق العقوبات في حق المسيرين، باستثناء ما قد يرد في تقرير السنديك حيث يمكن للنيابة العامة أن تطالبه بأن يسلمها جميع العقود والوثائق التي بحوزته وفقا لمقتضيات المادة 760 من القانون رقم 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة.

لكون تفعيلهما على أكمل وجه ونجاحهما يقي المقاولة من الدخول في مساطر المعالجة التي قد تفضي بها إلى التصفية القضائية.

2 نشاط النيابة العامة لدى المحاكم التجارية المتعلق بالمساعدة القضائية

على غرار نظيرتها لدى المحاكم العادية، تعمل النيابة العامة لدى المحاكم التجارية على تطبيق أحكام المرسوم الملكي بمثابة قانون المتعلق بالمساعدة القضائية [58]، والذي يتيح إمكانية إعفاء بعض الأطراف المستحقة لذلك من دفع الرسوم القضائية أو تعيين محام لتمثيلها أمام القضاء.

وتبرز المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أدناه نشاط مكاتب المساعدة القضائية التي تترأسها النيابة العامة على صعيد المحاكم التجارية خلال سنة 2023:

نشاط مكاتب المساعدة القضائية لدى المحاكم التجارية خلال سنة 2023

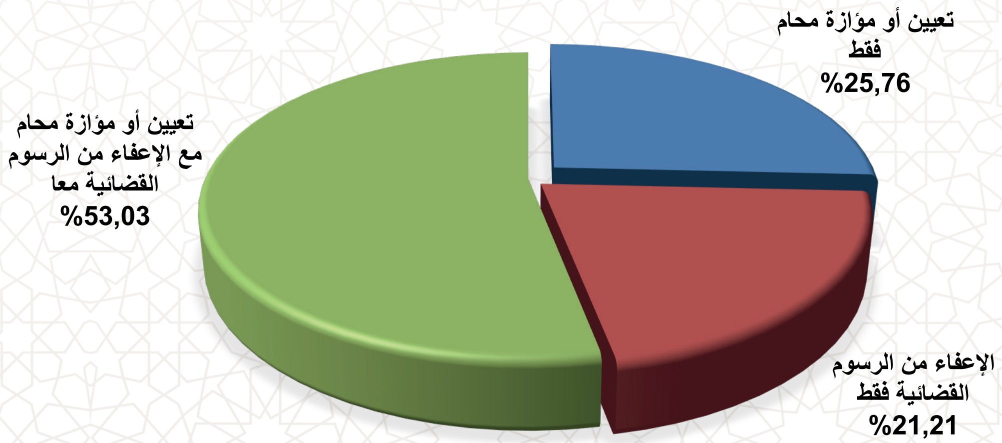
المحاكم	تعيين أو مؤازرة محام فقط		الإعفاء من الرسوم القضائية فقط		تعيين أو مؤازرة محام مع الإعفاء من الرسوم القضائية معا	
	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة
المحاكم الابتدائية التجارية	20	17	18	8	32	27
محاكم الاستئناف التجارية	0	0	15	6	10	8
المجموع العام	20	17	33	14	42	35
مجموع الطلبات المقدمة	95					
مجموع المقررات الممنوحة	66			69.47%		

حسب المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، فقد بلغ عدد طلبات المساعدة القضائية المقدمة أمام النيابة العامة لدى المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية برسم سنة 2023 ما مجموعه 95 طلبا، تتعلق إما بتعيين أو مؤازرة محام أو الإعفاء من الرسوم القضائية أو هما معًا، فيما بلغ مجموع المقررات الممنوحة 66 مقرراً، بنسبة استجابة بلغت 69.47 %من الطلبات المسجلة.

[58] - مرسوم ملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 رجب 1386 (فاتح نونبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 1966/11/16، ص 2379.

وفي المقابل، تعذرت الاستجابة لـ 29 طلبا للمساعدة القضائية، والتي تمثل حوالي 30,53% من إجمالي الطلبات، بسبب عدم استيفائها للشروط القانونية أو عدم تقديم الوثائق المثبتة للوضعية المادية للطالب.

توزيع المقررات بمنح المساعدة القضائية حسب موضوع الطلب على صعيد المحاكم التجارية برسم سنة 2023



3 نشاط النيابة العامة المرتبط بالتدخل في بعض القضايا التجارية

تتدخل النيابة العامة في القضايا المعروضة على المحاكم التجارية إما كطرف رئيسي أو كطرف منضم بمبادرة منها أو عند إحالة الملف عليها من قبل الهيئات القضائية وهو ما يمكنها من ممارسة الصلاحيات المسندة لها في الدفاع عن النظام العام الاقتصادي ومساعدة الهيئات القضائية على تدبير القضايا والحرص على التطبيق السليم للقانون عبر ما تتقدم به من ملتمسات. إذ تعتبر طرفا رئيسيا في القضايا التي نص القانون على تخويلها هذه الصفة كدعاوى بطلان حقوق الملكية الصناعية طبقا للمواد 131و161و175 من قانون الملكية الصناعية. وتعتبر طرفا منضما في الحالات التي يقضي فيها القانون بضرورة إحالة القضية عليها كقضايا الزور الفرعي والدفع بعدم الاختصاص النوعي وكذا القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية والقضايا المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتوضح المعطيات الواردة في الجدولين أدناه عدد الطلبات والملتمسات المنجزة من قبل النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية خلال 2023.

تدخل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية كطرف رئيسي برسم سنة 2023

نوع القضايا	عدد الطلبات	المقررات الصادرة
القضايا المتعلقة ببطلان تسجيل حقوق الملكية الصناعية	6	4
قضايا أخرى(من غير مساطر صعوبات المقاولة كالقضايا المتعلقة ببطلان الشركات)	11	10
المجموع	17	14

تدخل النيابة العامة كطرف منضم في بعض القضايا التجارية خلال سنة 2023

طبيعة القضايا	محاكم الاستئناف التجارية		المحاكم الابتدائية التجارية	
	عدد القضايا	الملتمسات المنجزة	عدد القضايا	الملتمسات المنجزة
القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي	768	768	1480	1480
القضايا المتعلقة بالمؤسسات العمومية	59	59	985	985
القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص	0	0	306	306
قضايا الزور الفرعي	49	49	273	273
القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية أو التي يكون فيها ممثل للأطراف	46	46	206	206
القضايا المتعلقة بالنظام العام	13	13	181	181
القضايا المتعلقة بالأراضي الجماعية	0	0	64	64
القضايا المتعلقة بممتلكات الأحباس	3	3	3	3
قضايا أخرى	-	-	589	589
المجموع	938	938	4087	4087

الواضح من المعطيات الإحصائية الواردة في الجداول أعلاه، أن النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية تقدمت بما مجموعه 5042 طلبا وملتمسا، تتوزع بين 17 طلبا قدمتها بصفتها طرفا رئيسيا في بعض القضايا و5025 ملتمسا مكتوبا تقدمت بها كطرف منضم بخصوص مجموعة من القضايا التي تدخلت فيها وفقا للحالات المحددة قانونا.

4 نشاط النيابة العامة المتصل بمساطر استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة

تمكن مساطر استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة من الاسترجاع المؤقت لها إلى حين ظهور الطرف المكتري، مالم تنقضي المدة المحددة في 6 أشهر من تاريخ الاسترجاع دون أن يظهر هذا الأخير، حيث يسترجعها المكري بصفة نهائية.

وبصدد مساطر الاسترجاع والتي أحاطها القانون رقم 16.46 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي ببعض الضمانات حتى لا يساء استعمالها وتكون مطية للإفراغ بدون موجب قانوني، تمارس النيابة العامة بعض الصلاحيات المتمثلة أساسا في إجراء بحث للتحقق من واقعة الإغلاق قبل النظر في طلب الاسترجاع وفقاً للمادة 32 من القانون رقم 49. 16المذكور أعلاه.

ووفقا للإطار السابق فقد تم إنجاز حوالي 587 بحثا من أصل 640 أمرا بإجراء بحث خلال سنة 2023، وذلك وفق ما يتضح من المبيان التالي:

نشاط النيابة العامة المتصل بالأبحاث المنجزة في إطار مسطرة استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة خلال سنة 2023



5 نشاط النيابة العامة المرتبط بمسطرة القيم

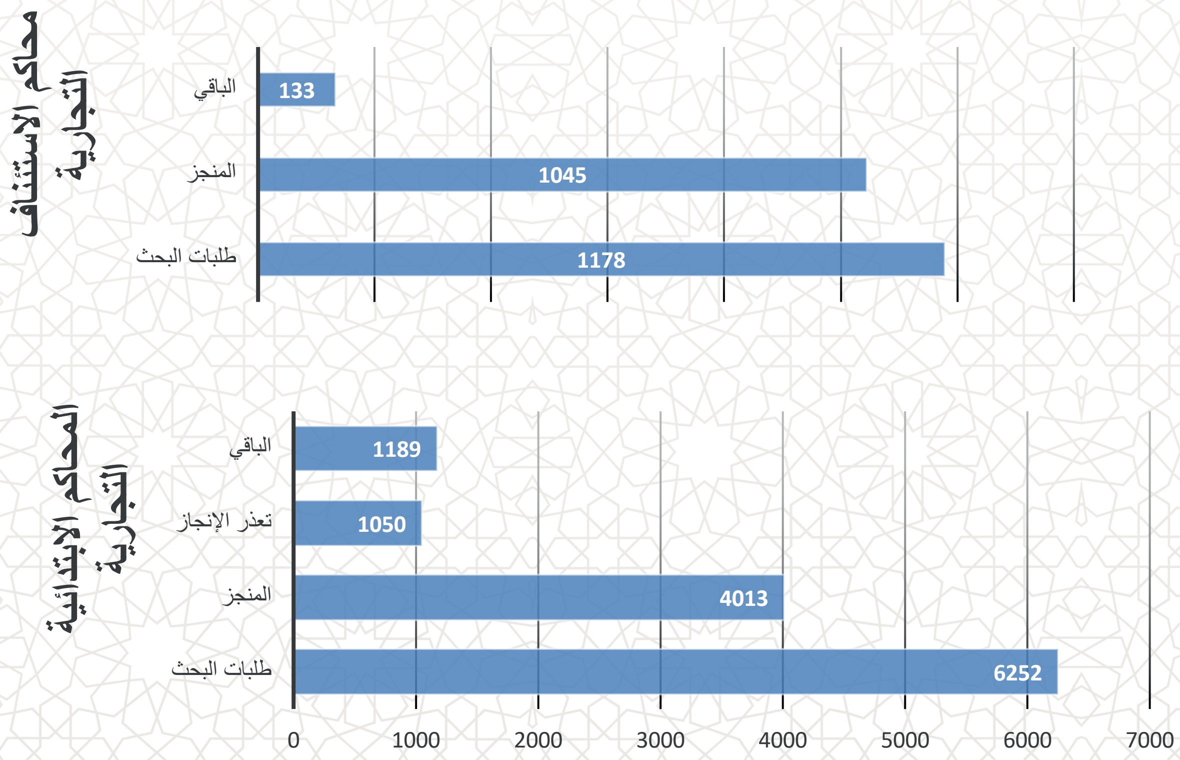
يتم اللجوء إلى التبليغ بواسطة القيم في الحالات التي يصعب فيها أو يتعذر استدعاء أحد أطراف الدعوى بسبب عدم معرفة موقع إقامته أو موطنه، ويقوم القيم بالبحث عن الطرف المعني بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية، ويقدم المستندات والمعلومات الضرورية للدفاع عنه.

ومن خلال الأبحاث التي تجريها النيابة العامة بصدد تنفيذ مسطرة القيم فإنها تؤدي دورا مهما في تجهيز الملفات القضائية وتقديم الدعم اللازم للقيم لتنفيذ مهمته بفعالية، مما يساهم في تحقيق النجاعة القضائية وتسريع البت في القضايا داخل أجل معقول وبما يكفل حقوق الطرف الذي تعذر استدعاؤه.

وفي هذا السياق، تلقت النيابات العامة لدى مختلف المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ما مجموعه 7430 طلبا لإجراء البحث بخصوص مسطرة القيم، تم إنجاز 5058 بحثا، وتعذر إنجاز 1050 طلبا، في حين لازال 1322 طلبا في طور الإنجاز.

ويظهر المبيانان المواليان تدبير النيابات العامة لدى المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية لطلبات إجراء الأبحاث المحالة عليها من قبل الهيئات القضائية، حيث تلقت الأولى 6252 طلبا في حين تلقت الثانية 1178.

نشاط النيابة العامة المتعلق بمسطرة القيم خلال سنة 2023



رابعا: مراقبة النيابة العامة للمهن القانونية والقضائية

تضطلع المهن القانونية والقضائية بأدوار مهمة في تكريس النجاعة القضائية من خلال مساعدة القضاء في تحقيق العدالة وصيانة الحقوق، الأمر الذي يجعل من تحسين أداء هذه المهن وتطويرها لبنة أساسية لأي إصلاح لمنظومة العدالة[59]، لذا أولى المشرع المغربي اهتماما خاصا بهذه المهن من خلال سن قوانين تؤطر كل مهنة على حدة، مع منح النيابة العامة صلاحيات متعددة تتصل بالإشراف على هذه المهن ومراقبتها ابتداء من الإعلان عن مباريات الولوج و إجراء البحوث الأولى لاختيار المترشحين، وتتبع مختلف الوضعيات المهنية والمساطر التأديبية، إلى غاية وضع حد لممارسة المهنة في الأحوال المحددة قانونا.

وقبل عرض مختلف أنشطة النيابة العامة ودورها في مراقبة وتتبع مساطر تأديب مختلف المهن القانونية والقضائية، نعرض أولا عدد المهنيين في متم سنة 2023 مفصلة وفق كل مهنة:

جدول بعدد المنتمين للمهن القانونية والقضائية

المهنيين	عدد المنتمين
المحامون الرسميون	15868
المحامون المتمرنون	2470
العدول	3146
الموثقون	1801
المفوضون القضائيون	1465
الخبراء القضائيون – الوطنيون	417
الخبراء القضائيون – لدى محاكم الاستئناف	3503
التراجمة	318
النساخ	419
المجموع	29407

[59] حظيت هذه المهن باهتمام كبير أثناء إعداد خطة إصلاح منظومة العدالة، وقد ظهر ذلك جليا من خلال الخطاب التاريخي لجلالة الملك محمد السادس لسنة 2009 بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب والذي جاء فيه:" لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، للشروع في تفعيله، في ستة مجالات، ذات أسبقية، وإعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لمختلف المهن القضائية". انتهى مقتطف النطق الملكي السامي.

1 مهنة المحاماة[60]

يعتبر الحق في الدفاع أمام القضاء أحد أهم الحقوق الدستورية المكفولة قانونا لجميع الأشخاص، لذلك اشترط المشرع لممارسة مهنة المحاماة باعتبارها عماد الحق في الدفاع ضرورة تحقق شروط دقيقة يجب توفرها في كل مترشح لممارسة المهنة، كأن لا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا، بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك...

كما أن المشرع منح النيابة العامة اختصاصات عدة مرتبطة بمواكبة المهنة، بدءا من مراقبة احترام شروط ولوجها[61]، وإنجاز الأبحاث اللازمة حول المترشحين لها، وتقديم طلبات الطعن في المقررات الصادرة عن مجالس الهيئات، وانتهاء بمباشرة الإجراءات التأديبية وتتبع مآلاتها، سواء أمام مجالس الهيئات أو أمام غرف المشورة بمحاكم الاستئناف، وكذا أمام محكمة النقض.

1.1 مواكبة النيابة العامة لمهنة المحاماة

تساهم النيابة العامة بدور فعال في ما يخص الجانب التنظيمي لمهنة المحاماة من خلال تكريس المراقبة القبلية لهذه المهنة والمتمثلة في مراقبة عملية الولوج والانخراط فيها ومواكبة التقييد في لوائح التمرين، والتسجيل في جدول هيئة المحامين، ويبين الجدول الآتي أهم أنشطة النيابة العامة خلال سنة 2023 بهذا الخصوص.

[60] تنص المادة 1 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة: " **المحاماة مهنة حرة مستقلة تساعد القضاء وتساهم في تحقيق العدالة والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء**"

[61] تسهر هيئات المحامين على تلقي طلبات الترشيح للمهنة وتقوم بتبليغ النيابة العامة بالقرارات المتخذة بشأنها لدراسة إمكانية الطعن فيها، وفي هذا الإطار تنص المادة 11 من القانون المنظم لمهنة المحاماة على أنه:" **يقدم طلب الترشيح للتقييد في لائحة المحامين المتمرنين إلى نقيب الهيئة التي ينوي المترشح قضاء مدة التمرين بها...**
يبلغ مقرر القبول أو الرفض إلى المترشح، وإلى الوكيل العام للملك، داخل أجل خمسة عشر يوما من صدوره.
يعتبر الطلب مرفوضا في حالة عدم تبليغ مقرر المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الأجل المحدد للبت في الطلب" .

الإجراءات المتخذة من طرف النيابات العامة في إطار مواكبتها لمهنة المحاماة خلال سنة 2023

الإجراءات المتخذة	العدد
البحوث المتعلقة بالمترشح لولوج مهنة المحاماة	2107
المقررات التي بلغت للنيابة العامة في شأن التقييد في لائحة المحامين المتمرنين	1681
الطعون المقدمة في مقررات قبول التقييد في لائحة المحامين المتمرنين	11
الطعون المقدمة في مقررات رفض التقييد في لائحة المحامين المتمرنين	5
محاضر أداء اليمين	1519
المقررات التي بلغت للنيابة العامة في شأن التسجيل في جدول المحامين الرسميين	1310
الطعون المقدمة في مقررات قبول التسجيل في جدول المحامين الرسميين	208
الطعون المقدمة في مقررات رفض التسجيل في جدول المحامين الرسميين	1
طلبات النيابة العامة التغاضي عن التسجيل في الجدول	14
الطعن في مقرر انتخاب أعضاء مجلس الهيئة	14
ملتمسات تعيين محام مصف في حالة الوفاة	55
المجموع	**6925**

يتبين من خلال الجدول أعلاه أن النيابة العامة تضطلع بالعديد من المهام التنظيمية في إطار مواكبتها لمهنة المحاماة سيما ما يرتبط منها بتحري شروط الترشيح للمهنة[62]، واحترام ضوابط ممارستها، مع مباشرة الطعن أمام غرفة المشورة في الأحوال التي تقتضي ذلك، وقد بلغ عدد الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة في هذا الإطار 6925 إجراء يرمي إلى مواكبة الجانب التنظيمي لمهنة المحاماة.

[62] تنص المادة 5 أنه:" يشترط في المترشح لمهنة المحاماة:

1.أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل مع هذه الدول؛

2.أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين سنة ومتمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية؛

3.أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية للحقوق معترف بمعادلتها لها؛

4.أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة؛

5.أن لا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره؛

6.أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية ولو رد اعتباره؛

7.أن لا يكون في حالة إخلال بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة؛

8.أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها؛

9.أن لا يتجاوز من العمر خمسة وأربعين سنة لغير المعفيين من التمرين، عند تقديم الطلب إلى الهيئة".

2.1 مراقبة النيابة العامة لمهنة المحاماة أثناء مزاولة النشاط المهني

تباشر النيابة العامة أدوارًا فعالة في معالجة الشكايات المقدمة ضد المحامين سواء بمناسبة تلقيها وإحالتها على النقيب[63]، أو عند تتبع مآلها وتقديم الطعون بشأن المقررات الصادرة فيها عند الاقتضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن مواكبة النيابة العامة للشكايات المقدمة ضد المحامين تشمل كذلك تلك التي وجهت مباشرة إلى نقيب هيئة المحامين لضمان التطبيق السليم للقانون، وفي هذا الإطار فقد سجلت سنة 2023 ما يلي:

الشكايات المقدمة في مواجهة المحامين خلال سنة 2023

الاجراءات	العدد
الشكايات المقدمة إلى النيابة العامة والمحالة على النقيب	1366
الشكايات التي يتم تقديمها مباشرة إلى نقباء هيئة المحامين والمبلغة إلى النيابة العامة	56
المجموع	**1422**

يتضح من خلال معطيات الجدول أعلاه، أن عدد الشكايات المقدمة أمام النيابة العامة خلال هذه السنة فاقت تلك المقدمة أمام مؤسسة النقيب، حيث بلغت في متم سنة 2023 ما مجموعه 1366 شكاية، (بارتفاع واضح عما سجل السنة الفارطة والمحدد في 1142 شكاية)، في حين لم يتعد عدد الشكايات التي تم تقديمها مباشرة إلى نقباء الهيئات وتم تبليغها للنيابات العامة خلال هذه السنة 56 شكاية[64].

وبعد إحالة الشكايات على النقيب يتخذ بشأنها قرارات إما بالمتابعة أو بالحفظ الصريح أو الضمني، فتتولى النيابة العامة دراسة القرار المتخذ ويمكن أن تباشر بشأنه الطعن لحماية حقوق الأطراف. ويوضح الجدول أدناه القرارات المتخذة من طرف نقباء هيئات المحامين بمناسبة معالجة الشكايات والطعون المتخذة بشأنها من طرف النيابة العامة:

---

[63] المادة 67 من القانون المنظم لمهنة المحاماة التي تنص على أنه:" تحال على النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام والمقدمة، وفي مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص القانونية، أو التنظيمية أو قواعد المهنة، أو أعرافها، أو أي إخلال بالمروءة والشرف.

يتخذ النقيب مقررا بالحفظ أو بالمتابعة ويتعين أن يكون قراره معللا وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر وإلا اعتبر قرارا ضمنيا بالحفظ.

للوكيل العام للملك، وحده، أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن النقيب، ضمنيا أو صراحة، بعد تبليغه بالقرار.

إذا ألغت محكمة الاستئناف مقرر النقيب بالحفظ، تحيل الملف، وجوبا، من جديد، لعرضه على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة".

[64] تجدر الإشارة إلى أنه يصعب التعرف على الحجم الحقيقي لعدد الشكايات المقدمة مباشرة الى نقباء هيئات المحامين بحكم عدم إشعار النيابات العامة بكل الشكايات المسجلة.

المقررات الصادرة عن نقباء هيئات المحامين خلال سنة 2023

الموضوع		العدد	المجموع
قرارات المتابعة المتخذة من طرف النقيب والمبلغة إلى النيابة العامة		92	92
عدد الشكايات التي اتخذ فيها قرار صريح بالحفظ	غير المطعون فيها	692	854
	المطعون فيها	162	
عدد الشكايات التي اتخذ فيها قرار ضمني بالحفظ	غير المطعون فيها	292	393
	المطعون فيها	101	

يظهر من خلال استقراء معطيات الجدول أعلاه، أن عدد المتابعات التأديبية التي تم تحريكها من طرف نقباء هيئات المحامين بلغت خلال سنة 2023 ما مجموعه 92 متابعة تأديبية، في حين تم اتخاذ 854 مقررا صريحا بحفظ الشكايات المقدمة ضد المحامين، تم الطعن من طرف النيابة العامة في 162 مقررا منها، كما بلغ مجموع الشكايات التي كانت موضوع مقررات بالحفظ الضمني 393 شكاية، تم الطعن من طرف النيابة العامة في 101 مقررا.

ويجدر التنويه في هذا الصدد إلى أن المقررات الصريحة التي تصدر عن نقباء هيئات المحامين قد تكون في أغلبها معللة ومؤسسة قانونا ومقنعة. مما يغني في كثير من الأحيان النيابة العامة عن الطعن فيها أمام غرفة المشورة، وذلك بخلاف المقررات الضمنية التي تترك نوعا من الريبة لدى المشتكين لعدم معرفتهم بمآل شكاياتهم ما يدفعهم إلى التردد على مرافق النيابة العامة، التي تبقى الجهة الوحيدة المخول لها قانونا اختصاص ممارسة هذه الطعون طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.

وقد أوكل القانون صلاحية البت في هذه الطعون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف برئاسة الرئيس الأول لديها أو من ينوب عنه، وقد بلغ عدد المقررات الصادرة عنها سنة 2023 ما يلي:

مقررات غرفة المشورة بخصوص الطعون الموجهة ضد مقررات النقيب خلال سنة 2023

الموضوع	العدد
تأييد مقرر النقيب بالحفظ الصريح	77
تأييد مقرر النقيب بالحفظ الضمني	74
إلغاء مقرر النقيب بالحفظ الصريح	85
إلغاء مقرر النقيب بالحفظ الضمني	120
المجموع	**356**

يتضح جليا من خلال الجدول أعلاه أن إشكالية مقررات الحفظ الضمني التي تتخذ من طرف نقباء هيئات المحامين تبقى مطروحة، ويظهر ذلك من خلال الدلالات الإحصائية التي تفيد أن إلغاء مقررات الحفظ الصريح بلغ خلال هذه السنة 85 مقررًا، وهو عدد يبقى قليلا مقارنة بالمقررات الصادرة بإلغاء الحفظ الضمني والتي بلغت 120 مقررًا.

بعد تحريك المتابعة التأديبية في مواجهة المحامين، سواء مباشرة من طرف النقيب أو من طرف غرفة المشورة بعد الطعن في قرار النقيب بالحفظ، فإن الجهة الموكول لها قانونا البت في هذه المتابعة هو مجلس هيئة المحامين، الذي تقبل المقررات الصادرة عنه بدورها للطعن من طرف النيابة العامة أمام غرفة المشورة، وفي ما يلي جدول تفصيلي بالمقررات التأديبية الصادرة في مواجهة المحامين خلال سنة 2023 ومآل الطعون فيها من طرف النيابة العامة:

المقررات التأديبية الصادرة عن مجالس الهيئات خلال سنة 2023

الموضوع	العدد
مقررات مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة بصفة ضمنية-المطعون فيها	104
مقررات مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة بصفة صريحة-المطعون فيها	50
مقررات مجلس الهيئة بالمؤاخذة	16
مقررات مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة بصفة صريحة-غير المطعون فيها	11
مقررات بعدم المؤاخذة بصفة ضمنية-غير المطعون فيها	0
المجموع	**181**

يتضح من خلال المعطيات المفصلة أعلاه، أن عدد المقررات الصادرة عن مجالس هيئات المحامين بلغ خلال هذه السنة 181 مقررا، منها 16 مقررا بالمؤاخذة، بينما أصدرت 165 مقررا قضى بعدم المؤاخذة، منها 61 مقررًا صادراً بعدم المؤاخذة بصفة صريحة، طعنت النيابة العامة في 50 منها، و104 مقررا صادرا بعدم المؤاخذة بصفة ضمنية، تقدمت النيابة العامة بالطعن في مجموعها.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الهيئة يبت في المتابعات التأديبية داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ إحالة الملف إليه أو من تاريخ وضع اليد من طرف المجلس فإذا لم يبت داخل هذا الأجل اعتبر ذلك قرارا ضمنيا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع[65].

[65] جاء في المادة 70 من القانون المنظم لمهنة المحاماة:" يبت مجلس الهيئة في أجل لا يتعدى ستة أشهر، من تاريخ إحالة الملف إليه، أو من تاريخ وضع اليد من طرف المجلس .يبلغ المقرر التأديبي داخل خمسة عشر يوما من صدوره إلى المحامي المعني، وإلى الوكيل العام للملك، ويشعر به المشتكي .
يعتبر عدم بت المجلس، داخل هذا الأجل، بمثابة مقرر بعدم مؤاخذة المحامي المتابع".

ولعل ما يمكن استخلاصه من خلال استقراء المعطيات أعلاه، أنه كلما كانت المقررات الصادرة عن مجالس الهيئات صريحة كلما قلت نسبة الطعن المقدم فيها من طرف النيابة العامة، وكلما كانت هذه المقررات ضمنية كلما ارتفعت نسبة الطعن فيها.

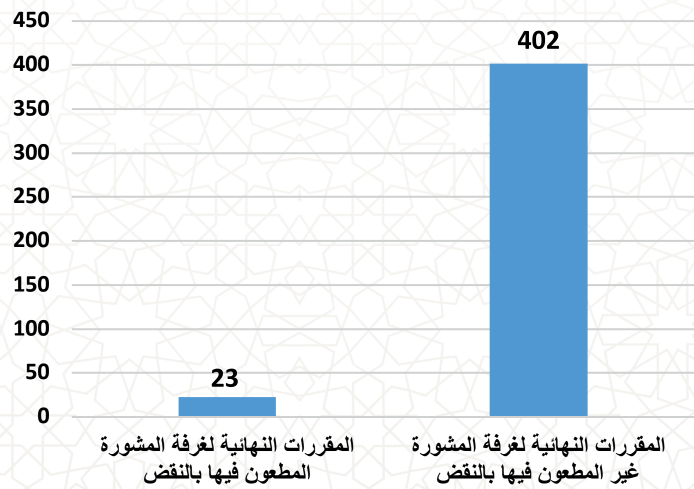
مقررات غرف المشورة الصادرة في الطعون المقدمة ضد مقررات مجالس الهيئات خلال سنة 2023

الإجراءات	العدد
المقررات التي أيدت عدم المؤاخذة الضمنية	72
المقررات التي أيدت عدم المؤاخذة الصريحة	27
المقررات التي ألغت عدم المؤاخذة الضمنية والإحالة	18
المقررات التي ألغت عدم المؤاخذة الصريحة والإحالة	19
المقررات التي ألغت عدم المؤاخذة الصريحة والتصدي	50
المقررات التي ألغت عدم المؤاخذة الضمني والتصدي	46
المجموع	**232**

يتبين من خلال المعطيات أعلاه، أنه تبعا للطعون التي باشرتها النيابات العامة في المقررات الصادرة عن مجالس هيئات المحامين بخصوص المسطرة التأديبية المفتوحة في مواجهة بعض المحامين، فإن غرف المشورة بمحاكم الاستئناف باعتبارها الجهة المختصة بالبت في هذه الطعون قد أصدرت 232 قرارًا، منها 72 قراراً قضى بتأييد مقررات مجالس هيئات المحامين بعدم المؤاخذة الضمنية، في حين بلغ عدد القرارات الصادرة بتأييد مقررات مجالس الهيئات بعدم المؤاخذة الصريحة 27 قرارًا.

أما القرارات الصادرة عن غرف المشورة التي ألغت مقررات عدم المؤاخذة فقد بلغ عددها خلال هذه السنة 133 قرارًا، منها 18 قرارًا ألغى مقرر الهيئة بعدم المؤاخذة الضمنية والإحالة، و19 قرارًا ألغت فيها غرف المشورة مقررات عدم المؤاخذة الصريحة والإحالة، بينما تصدت غرف المشورة في 96 حالة بعد إلغاء المقرر بعدم المؤاخذة (50 صريحة و46 ضمنية)، وقد بادرت النيابة العامة إلى الطعن بالنقض في بعض القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق ما هو مبين في المبيان التالي:

طعون النيابة العامة في المقررات النهائية الصادرة عن غرف المشورة



يتبين من خلال الرسم البياني أعلاه، أن عدد الطعون بالنقض التي تقدمت بها النيابة العامة اتجاه المقررات النهائية الصادرة عن غرف المشورة بمحاكم الاستئناف بلغت خلال سنة 2023 ما مجموعه 23 طعنا بالنقض فقط، مقابل 402 مقررا نهائيا لم يتم الطعن فيها بالنقض.

وبخصوص العقوبات التأديبية الصادرة عن مجالس الهيئات في حق بعض المحامين خلال سنة 2023، والتي تبلغ إلى النيابة العامة طبقا للمادة 93 وما يليها من قانون مهنة المحاماة، فإنها جاءت مفصلة كما يلي:

العقوبات التأديبية الصادرة عن مجالس الهيئات خلال سنة 2023

العقوبات	العدد
الإنذار	6
الإيقاف المؤقت	5
التوبيخ	3
التشطيب	3
المجموع	17

يتبين من خلال معطيات الجدول أعلاه أن عدد العقوبات التأديبية الصادرة عن مجالس هيئات المحامين خلال هذه السنة، قد بلغ 17 عقوبة، توزعت بين 3 عقوبات بالتشطيب من الجدول، و6 عقوبات بالإنذار، و3 عقوبات بالتوبيخ، و5 عقوبات بالإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة.

بالموازاة مع العقوبات التأديبية الصادرة في مواجهة المحامين من طرف مجالس الهيئات، فإن غرف المشورة بمحاكم الاستئناف بدورها بمناسبة البت في طعون النيابة العامة الموجهة ضد المقررات الصادرة عن هذه المجالس أصدرت مجموعة من العقوبات التأديبية وفق المبين في الجدول التالي:

العقوبات التأديبية الصادرة عن غرف المشورة بمناسبة البت في طعون النيابات العامة سنة 2023

العقوبات	العدد
الإيقاف المؤقت	46
الإنذار	31
التوبيخ	20
التشطيب	4
المجموع	**101**

وتجدر الإشارة أخيرا أنه إلى جانب المسطرة التأديبية، تواكب النيابة العامة مهنة المحاماة من خلال تتبع المقررات المتعلقة بتحديد أتعاب المحامي، بمقتضى المادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة[66] حيث إن نقيب الهيئة هو الذي يختص بالبت في المنازعات الناشئة بين المحامي وموكله بخصوص تحديد الأتعاب والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المتفق عليها، أو تحديد الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق، وفي هذا الإطار وتطبيقا للمادة 93 من نفس القانون، فقد بلغ مجموع القرارات الصادرة بتحديد الأتعاب والمبلغة للنيابة العامة خلال سنة 2023 ما مجموعه 670 مقرراً عملت النيابة العامة على الطعن في 200 مقرر منها، في حين لم يتم الطعن في 470 مقررا.

مقررات تحديد الأتعاب الصادرة عن النقيب خلال سنة 2023

الموضوع	العدد
قرارات تحديد الأتعاب – غير المطعون فيها	470
قرارات تحديد الأتعاب – المطعون فيها	200
المجموع	**670**

2 مهنة التوثيق

يعهد إلى النيابة العامة القيام بمجموعة من الأدوار المتصلة بتتبع ومراقبة مهنة التوثيق بغية حماية حقوق المتعاقدين وضمان حسن سير إجراءات التوثيق وفق ما يحدده القانون رقم 32.09 المنظم لهذه المهنة، وهي تشمل الإشراف على المباراة المهنية وإجراء الأبحاث اللازمة بشأن المترشحين للمهنة، والحضور بجلسة أداء اليمين،

[66] جاء في المادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة: " يختص نقيب الهيئة، بالبت في كل المنازعات، التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله. كما يختص في تحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق .

للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر، الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق .

يبلغ هذا القرار إلى المحامي وإلى الموكل داخل أجل خمسة عشر يوما من صدوره.

ومراقبة مكاتب الموثقين أثناء مزاولتهم لمهامهم[67]، و تحريك المتابعات التأديبية في حق المخالفين وإحالتهم على اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المنظم لمهنة التوثيق[68].

ولقد بلغ عدد المنتسبين لمهنة التوثيق خلال سنة 2023 ما مجموعه 1801 موثقا موزعين على مجموع الدوائر الاستئنافية بالمملكة، وقد باشرت النيابة العامة مجموعة من الإجراءات في إطار مواكبتها لمختلف الجوانب التنظيمية أو المهنية المتصلة بمهنة التوثيق، وفق ما هو مفصل في الجدول التالي:

اجراءات النيابة العامة في إطار مواكبتها للجانب التنظيمي لمهنة التوثيق خلال سنة 2023

الإجراءات المتخذة	العدد
إخبار بتلقي عقد خارج المكتب	10632
إخبار بتغيب موثق لمدة تقل عن 15 يوما	673
مراقبة وتفتيش مكاتب الموثقين بناء على تفتيش عاد	400
إخبار بتغيب موثق لمدة تفوق 15 يوما	234
إشعار بعقود التأمين	162
إشعار بتغيير مقر المكتب	81
طلب انتقال موثق	20
الادلاء بشهادة طبية للموثق البالغ من العمر 70 سنة	53
ملتمسات تعيين موثق لتسيير مكتب شاغر	34
محاضر أداء اليمين	14
مراقبة وضعية مكاتب الموثقين بناء على شكاية	14
إشعار بعقود المشاركة	6
إشعار بإعفاء موثق عن مزاولة المهنة بناء على طلبه	5
إشعار بوفاة موثق	4
المجموع	**12332**

[67] تتولى النيابة العامة مراقبة مكاتب الموثقين سواء في إطار التفتيش الدوري العادي المخول لها بمقتضى القانون المنظم للمهنة، أو استنادا على ما تتوصل به من شكايات.

[68] - تنص المادة 11 من القانون رقم 32.09 المنظم لمهنة التوثيق على أنه: " تتكون اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين ونقلهم وإعفائهم وإعادة تعيينهم للبت في المتابعات التأديبية للموثقين والمتمرنين من:

- وزير العدل بصفته رئيسا أو من يمثله.
- الوزير المكلف بقطاع المالية أو من يمثله
- الأمين العام للحكومة أو من يمثله
- الرئيس الأول لمحكمة استئناف أو نائبه
- وكيل عام الملك لدى محكمة استئناف أو نائبه
- قاضي بالإدارة المركزية لوزارة العدل من الدرجة الأولى على الأقل بصفته مقررا
- رئيس المجلس الوطني للموثقين أو من ينوب عنه
- رئيس مجلسين جهويين للموثقين ينتدبان من طرف رئيس المجلس الوطني

تحدد طريقة عمل اللجنة بنص تنظيمي."

يلاحظ من خلال استقراء معطيات الجدول أعلاه أن النيابات العامة قامت خلال سنة 2023 بمجموعة من الإجراءات التنظيمية المواكبة للنشاط المهني للموثقين بلغت في مجموعها 12332 إجراء، بارتفاع بسيط عما سجل سنة 2022 حيث بلغ عدد الإجراءات المنجزة 10858 إجراءً، أي بزيادة بلغت نسبتها 12%.

وقد أجرت النيابات العامة خلال هذه السنة 414 تفتيشا لمكاتب الموثقين، منها 14 عمليات تفتيش ومراقبة بناء على شكاية[69]، و 400 افتحاص في إطار التفتيش العادي، وهي حصيلة تبقى مرتفعة مقارنة مع سنة 2022 التي أجري خلالها 223 تفتيشا لمكاتب الموثقين، أي بنسبة ارتفاع بلغت 46%، وهي حصيلة ايجابية تعكس المجهودات المضاعفة للنيابة العامة في هذا الجانب.

وبالموازاة مع المهام الرقابية المشار إليها أعلاه، فقد توصلت النيابات العامة خلال سنة 2023 بما مجموعه 4912 شكاية، منها 4242 شكاية أو تقرير مقدم من صندوق الإيداع والتدبير و670 شكاية عادية مقدمة أمام النيابة العامة، وذلك وفق المفصل بالجدول التالي:

الشكايات المقدمة للنيابات العامة في مواجهة الموثقين والمتابعات التأديبية المتخذة بشأنها

الموضوع	العدد	المجموع
الشكايات المقدمة إلى النيابات العامة	670	4912
تقارير صندوق الإيداع والتدبير	4242	
المتابعات التأديبية بناء على شكاية	54	66
المتابعات التأديبية بناء على تقارير التفتيش	12	
مقررات الحفظ	**497**	

والجدير بالذكر أن النيابة العامة تسهر على تتبع وتجهيز الملفات التأديبية المدرجة أمام اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المنظم لمهنة التوثيق، ويتجلى ذلك من خلال القيام بتبليغ الاستدعاءات للموثقين المتابعين قصد المثول أمام اللجنة، وإصدار أذونات بالإيقاف المؤقت أثناء سريان المسطرة التأديبية[70]،

[69] - تنص المادة 70 من القانون المنظم لمهنة التوثيق على أنه " يمكن أن تخضع مكاتب الموثقين لعمليات تفتيش تتعلق إما بموضوع معين أو بمجموع النشاط المهني للموثق ".

[70] - تنص المادة 78 من القانون المنظم لمهنة التوثيق على أنه: " يمكن للوكيل العام للملك كلما فتحت متابعة تأديبية أو جنحية او جنائية ضد موثق إما لأسباب مهنية أو عند اعتقاله بسبب يمس الشرف، أن يوقفه مؤقتا عن عمله بإذن من وزير العدل.

يمكن وفق نفس الكيفية الأمر بالإيقاف المؤقت ولو قبل إجراء المتابعات الجنائية أو التأديبية إذا تبين من أي مراقبة أو تفتيش وجود خطورة على أصول العقود والمحفوظات والأموال والسندات والقيم المؤتمن عليها.

يقوم الوكيل العام للملك بتبليغ الأمر بالإيقاف المؤقت إلى المعني بالأمر وإلى المجلس الجهوي للموثقين ويسهر على تنفيذه، ويمكن للموثق الموقف الطعن في هذا الإجراء أمام اللجنة المشار إليها في المادة 11...".

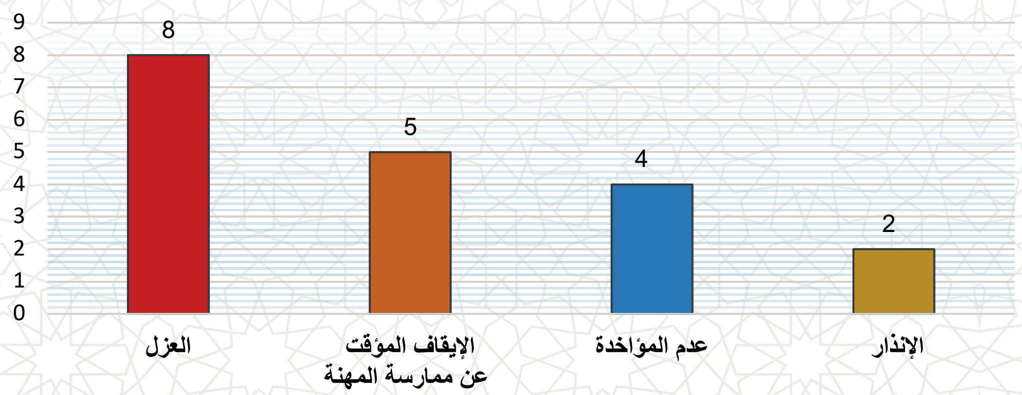
حيث تم هذه السنة إيقاف 11 موثقا متابعا تأديبيا إلى حين البت في المتابعات الجارية في حقهم وفق المبين في الجدول التالي:

جدول مقارن للإجراءات المتخذة من طرف النيابات العامة أثناء تجهيز ملفات التأديب

الإجراء	2022	2023
تبليغ الاستدعاء	98	57
الإيقاف المؤقت أثناء سريان المسطرة التأديبية	8	11

وقد توصلت النيابات العامة خلال سنة 2023 من اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 32.09 المنظم لمهنة التوثيق بمقررات تأديبية بلغت في مجموعها 19 مقررا تأديبيا، شملت 04 مقررات بعدم المؤاخذة، ومقررين 02 بالإنذار، و05 مقررات بالإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة، بينما بلغ عدد المقررات الصادرة بالعزل 08 مقررات، وذلك وفق المبين من خلال الرسم البياني الآتي:

المقررات التأديبية الصادرة في حق الموثقين المتابعين تأديبيا خلال سنة 2023



3 مهنة العدول

أناط المشرع بمهنة العدول عدة مهام تتمثل في توثيق الحقوق والمعاملات وضبط مختلف التصرفات القانونية، كما تسهر على توثيق المعاملات الشخصية والمالية بما يضمن حمايتها، فضلا على أنها تساهم في تحضير مختلف وسائل الإثبات وغيرها من الوثائق التي يكون لها دور هام في فض النزاعات المعروضة على القضاء والفصل في الخصومات.

وقد بلغ عدد المنتسبين لمهنة العدول خلال هذه السنة ما مجموعه 3146 عدلا، يباشرون مهامهم وفق الضوابط التي حددها المشرع في القانون رقم16.03 المتعلق بخطة العدالة[71]، والذي أفرد أحكاما خاصة لحماية الوثيقة العدلية، فأخضع مسطرة إنجازها من طرف العدول لرقابة القضاء ممثلا في مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق والذي يتولى الرقابة القبلية لها وأثناء إنجازها، ثم مؤسسة النيابة العامة ممثلة في الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.

ومواكبة منها للنشاط المهني للعدول، فقد باشرت النيابة العامة خلال هذه السنة ما مجموعه 186 إجراءً مفصلاً كما يلي:

الإجراءات المتخذة لمواكبة النشاط المهني للعدول خلال سنة 2023

الإجراءات المتخذة		العدد
البحوث المتعلقة بالمترشح لولوج مهنة خطة العدالة		68
محاضر أداء اليمين القانونية		34
الفئات التي ولجت إلى خطة العدالة بعد الإعفاء من المباراة		22
مقررات الاسقاط من خطة العدالة طبقا للمادة 7 من القانون المنظم للمهنة		17
الادلاء بشهادة طبية للعدل البالغ 70عاما		07
طلبات الاعفاء المؤقت من مزاولة المهنة طبقا للمادة 11 من القانون		01
طلبات التغيب عن مزاولة المهنة طبقا للمادة 18 من القانون المنظم للمهنة		01
تبليغ مقررات للعدول	الانتقال	12
	الاستقالة	04
	الاسقاط من خطة العدالة بسبب الاستقالة	04
	النجاح في امتحان ولوج المهنة	02
	أخرى	14
المجموع		**186**

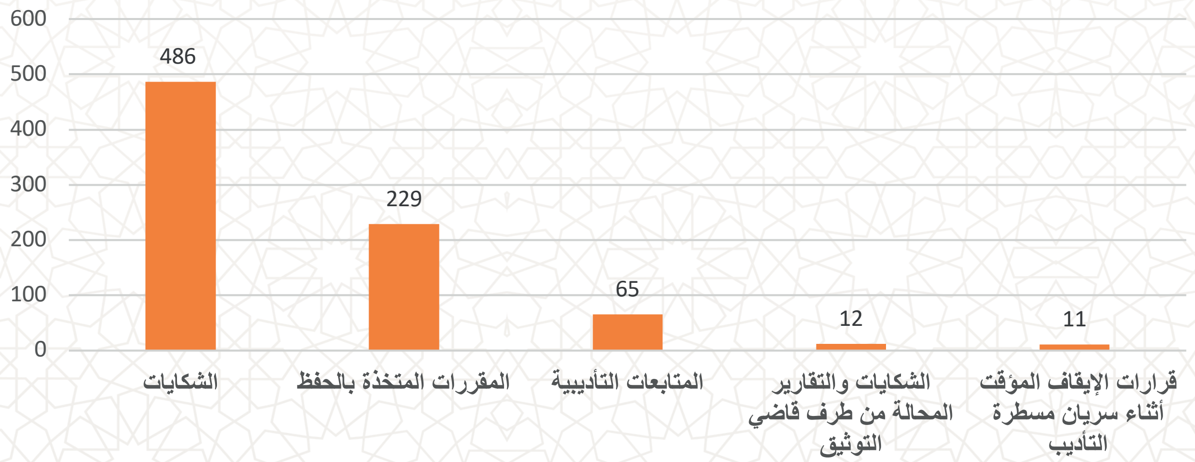
وبمناسبة تتبع ومراقبة النيابة العامة للعدول أثناء ممارستهم لنشاطهم المهني فقد توصلت خلال سنة 2023 بما مجموعه 486 شكاية مقدمة في مواجهتهم، كما توصلت من طرف قضاة التوثيق بـ 12 تقريرا، وأسفرت الأبحاث المفتوحة بشأنها إلى اتخاذ قرارات بالحفظ في 229 شكاية، كما تقرر فتح متابعات تأديبية في حق 65 عدلا، وتم إيقاف 11 عدلا عن مزاولة المهنة مؤقتا عملا بمقتضيات المادة 48 من القانون المنظم للمهنة[72]، وذلك إلى حين

[71] - الظهير الشريف رقم 1.06.56 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، الجريدة الرسمية عدد: 5400 الصادرة بتاريخ فاتح صفر 1427 (02 مارس 2006). ص 556.

72 - تنص المادة 48 من القانون المنظم لخطة العدالة على أنه: " يمكن للوكيل العام للملك - كلما فتحت متابعة تأديبية، أو جنحية أو جنائية، ضد عدل - أن يوقفه مؤقتا عن عمله بإذن من وزير العدل..."

البت في مساطرهم التأديبية أو انصرام الآجال المحددة وفق نفس المادة والتي لا تتعدى في جميع الأحوال سنة، وذلك وفق التفصيلات الواردة في المبيان التالي:

الشكايات المقدمة في مواجهة العدول ومآلها خلال سنة 2023



وفي إطار تتبعها لسير إجراءات المتابعات التأديبية، فقد عملت النيابات العامة على صعيد محاكم الاستئناف خلال سنة 2023 على اتخاذ 78 إجراء يشمل تبليغ 34 مقررا صادرا بالمؤاخذة للمعنيين بالأمر، وإشعار وزارة العدل ب 39 مقررا صادرا عن غرف المشورة إعمالا لمقتضيات المادة 50 من القانون المنظم للمهنة[73]، بينما مارست النيابات العامة حقها في الطعن بالنقض في مقرر واحد صادر عن غرفة المشورة بالبراءة. وذلك ما يبينه الجدول الموالي:

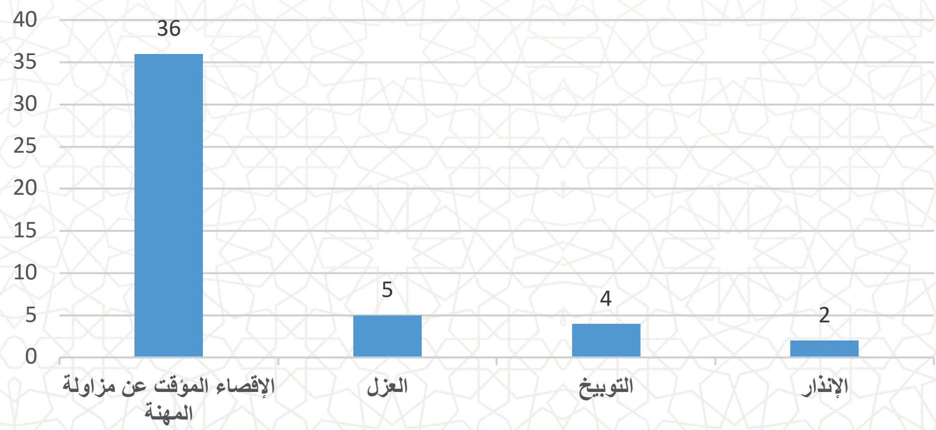
إجراءات النيابة العامة في إطار المتابعات التأديبية ضد العدول خلال سنة 2023

الاجراء	العدد
إشعار وزارة العدل بالمقررات الصادرة عن غرفة المشورة	39
تبليغ المقررات الصادرة بالمؤاخذة	34
الطعن بالنقض في المقررات الصادرة بالمؤاخذة	02
تبليغ المقررات الصادرة بالبراءة	02
الطعن بالنقض في المقررات الصادرة بالبراءة	01
المجموع	**78**

[73] - تنص المادة 50 من القانون المتعلق بخطة العدالة على أنه: "يشعر الوكيل العام للملك وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق، وكذا المجلس الجهوي للعدول، بكل مقرر صادر في حق العدل."

وتفعيلا لمقتضيات المادة 43 من القانون المنظم لخطة العدالة، فقد صدر عن مختلف غرف المشورة بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2023 ما مجموعه 47 مقررا تأديبيا، شملت مقررين تأديبيين 02 بالإنذار، و04 مقررات بالتوبيخ، و36 مقررا صادرا بالإقصاء المؤقت عن مزاولة المهنة لمدد مختلفة لا تتجاوز السنة، فيما بلغ مجموع المقررات التأديبية الصادرة بالعزل 05 مقررات، وذلك كما هو مبين في المبيان الموالي:

المقررات التأديبية الصادرة عن غرف المشورة في مواجهة العدول سنة 2023



4 مهنة الخبراء القضائيين

يضطلع الخبراء القضائيون بأدوار مهمة في مساعدة العدالة لذلك خصهم المشرع بالتنظيم بموجب القانون رقم 45.00، فنجاعة المقررات القضائية تعتمد في الكثير من الأحيان على الخلاصات التي تنتهي لها تقارير الخبرة، لذلك جعل المشرع أعمال الخبرة القضائية تخضع لرقابة مزدوجة تباشر أولا من طرف الجهة القضائية التي انتدبت الخبير، ومن طرف النيابة العامة ثانيا سواء عند ولوج الخبير للمهنة أو بمناسبة مزاولته لعمله.

وفي ما يلي جدول توضحي يبرز الإجراءات التي باشرتها النيابة العامة لمواكبة الجانب التنظيمي والمهني للخبراء القضائيين خلال سنة 2023:

إجراءات النيابة العامة في مواكبتها للجانب التنظيمي لمهنة الخبراء القضائيين خلال سنة 2023

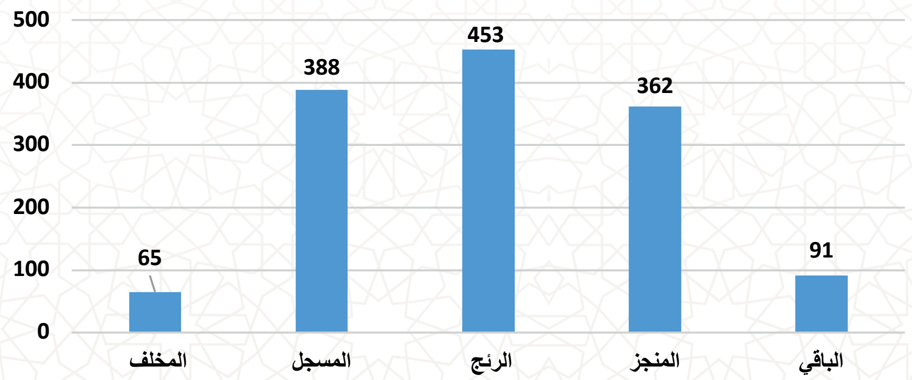
الإجراءات	العدد
الأبحاث المتعلقة بولوج مهنة الخبراء القضائيين	462
مقررات التقييد في جدول الخبراء القضائيين	179
محاضر أداء اليمين	177
اشعار الخبراء بالتغيير الطارئ على وضعيتهم	57
مقررات السحب من جدول الخبراء القضائيين بطلب الخبير المعني بالأمر	20
مقررات السحب من جدول الخبراء القضائيين بسبب العجز وعدم القدرة على ممارسة مهام الخبرة	3
مقررات بعدم تجديد تسجيل خبراء قضائيين في الجدول استنادا لمقتضيات المواد 13 و14 و15 و21 من القانون المنظم للمهنة	1
المجموع	**899**

ورغم أن نشاط الخبراء القضائيين يرتبط في الغالب بمرحلتي التحقيق الاعدادي والمحاكمة، مما يجعل انتدابهم يتم من طرف قضاة الموضوع أو التحقيق، إلا أن حسن سير الأبحاث التمهيدية يتطلب أحيانا اللجوء إلى خبرات فنية لحل ألغاز الجرائم وكشف مرتكبيها، لذلك لجأت النيابات العامة لدى محاكم الدرجة الأولى إلى الخبراء القضائيين خلال سنة 2023 في ما مجموعه 3881 حالة منها 840 خبرة تتعلق بحوادث السير، و454 خبرة جينية إلى جانب خبرات أخرى عقارية وحسابية وخطية، وقد تم إنجاز معظم الخبرات المأمور بها (3470خبرة) بنسبة 89% فيما الباقي (411 خبرة) لازال في طور الإنجاز.

أما على صعيد محاكم الاستئناف فقد أمرت النيابات العامة بإجراء ما مجموعه 503 خبرات، شملت خبرات تخص تزوير محررات رسمية وتحقيق الخطوط، وخبرات محاسباتية وغيرها.

وفيما يتعلق بالمساطر التأديبية الخاصة بالخبراء القضائيين فقد بلغ عدد الشكايات الموجهة ضدهم والرائجة بالنيابات العامة سنة 2023 ما مجموعه 453 شكاية، منها 388 شكاية مسجلة خلال هذه السنة، بالإضافة إلى 65 شكاية مخلفة عن السنة السابقة، وتمت تصفية 362 شكاية باتخاذ إجراءات نهائية بشأنها، بينما لا زالت 91 شكاية في طور الإجراءات، وفي ما يلي رسم بياني يوضح ذلك:

الشكايات المقدمة في مواجهة الخبراء القضائيين خلال سنة 2023



وبخصوص الإجراءات المتخذة بشأن هذه الشكايات فقد فتحت أبحاث في 210 شكايات، وتم الاستماع لـ 204 خبراء، كما أنجزت 105 تقارير مشتركة بين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها، وجهت إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المنظم للمهنة[74]، في حين تم إصدار 4 مقررات بالإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة بناء على متابعة زجرية قائمة، وذلك حسب الجدول التالي:

عدد الإجراءات المتخذة بشأن الشكايات المقدمة ضد الخبراء خلال سنة 2023

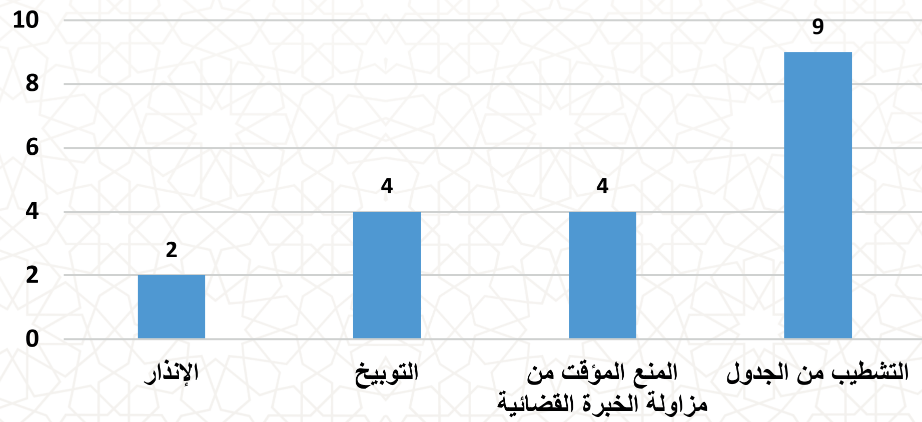
الإجراءات المتخذة	العدد
الأبحاث المجراة في شأن الشكايات	210
الاستماع للخبراء	204
التقارير المشتركة في المادة التأديبية	105
قرار الإيقاف المؤقت أثناء سريان المسطرة التأديبية	4

وقد عملت النيابات العامة خلال هذه السنة بتبليغ ما مجموعه 13 مقررا صادراً عن اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 08 من القانون المنظم للمهنة، منها خمس مقررات بالمتابعة وثمان مقررات بالحفظ، فيما أصدرت هذه اللجنة ما مجموعه 19 مقررا، منها مقررين بالإنذار، و4 مقررات بالتوبيخ، و4 مقررات بالمنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية، بينما تم إصدار 9 مقررات بالتشطيب من الجدول. كما هو مبين في المبيان الموالي:

[74] جاء في المادة 8 من القانون المنظم لمهنة الخبراء القضائيين رقم 45.00:" تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي:

- دراسة طلبات التسجيل في جدول الخبراء القضائيين واتخاذ القرارات المتعلقة بالتسجيل المذكور؛
- إعداد جداول الخبراء القضائيين ومراجعتها؛
- ممارسة السلطة التأديبية تجاه الخبراء القضائيين."

العقوبات التأديبية الصادرة في مواجهة الخبراء القضائيين خلال سنة 2023



5 مهنة المفوضين القضائيين

تكتسي مهنة المفوض القضائي أهمية بالغة في مساعدة القضاء أثناء النظر في الملفات المعروضة عليه من خلال استيفاء مجموعة من الإجراءات القانونية كالتبليغ والتنفيذ، ويمارس نشاطه كمهنة حرة[75] تحت مراقبة رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه.

ولقد أناط القانون رقم 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين والنصوص المتعلقة بتنظيمه بالنيابة العامة عدة مهام لمراقبة المهنة ومواكبتها والتثبت من مدى ممارستها وفق الضوابط القانونية، لضمان عقلنة الزمن القضائي وتحقيقا للنجاعة. ومن صلاحيات وكيل الملك بهذا الخصوص تفتيش مكاتب المفوضين القضائيين مرة واحدة في السنة على الأقل، وكلما اقتضت المصلحة ذلك، مع إمكانية الإيقاف المؤقت للمفوض القضائي لمدة لا تتجاوز شهرين في حالة ثبوت اختلالات مهنية خطيرة في حقه[76]، وكذلك تحريك المتابعات التأديبية التي تبت فيها غرف المشورة بالمحكمة الابتدائية.

---

[75] جاء في المادة 1 من القانون رقم 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين ما يلي:" المفوض القضائي مساعد للقضاء يمارس مهنة حرة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه".

[76] جاء في المادة 34 من القانون 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين ما يلي:" يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، بتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين التابعين لدائرة نفوذه مرة في السنة على الأقل، وكلما اقتضت المصلحة ذلك .

إذا تبين لوكيل الملك من خلال تحرياته وقوع اختلالات مهنية خطيرة، أمكنه إيقاف المفوض مؤقتا عن العمل لمدة لا تتجاوز شهرين، وتحريك متابعة تأديبية في حقه.

يشعر وكيل الملك وزير العدل بهذه الإجراءات.

في حالة توقف البت في المتابعة التأديبية على مآل المتابعة الجنائية، يمتد مفعول الإيقاف المؤقت عن العمل إلى حين الفصل النهائي .يمكن للمفوض القضائي أن يلجأ إلى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة قصد المطالبة برفع حالة الإيقاف المؤقت عن العمل داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف.

يتعين على غرفة المشورة البت داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ وضع الطلب."

وقد قامت النيابات العامة خلال سنة 2023 بإنجاز 829 عملية تفتيش لمكاتب المفوضين القضائيين، كما تم خلال هذه السنة منح المفوضين القضائيين الإذن بالاستعانة بالقوة العمومية في ما مجموعه 1802 عملية تنفيذ إلى جانب تبليغهم بمقررات الخاصة بهم، وفق الجدول التالي:

الإجراءات التنظيمية للنيابة العامة في مواكبتها للمفوضين القضائيين خلال سنة 2023

<table>
<tr><th>الإجراءات</th><th colspan="2">العدد</th></tr>
<tr><td>مراقبة وتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين.</td><td colspan="2">829</td></tr>
<tr><td>عدد المخالفات المسجلة أثناء التفتيش</td><td colspan="2">32</td></tr>
<tr><td>البحوث المتعلقة بالمترشح لولوج المهنة.</td><td colspan="2">12</td></tr>
<tr><td>الإذن بالاستعانة بالقوة العمومية</td><td colspan="2">1802</td></tr>
<tr><td>محاضر أداء اليمين</td><td colspan="2">125</td></tr>
<tr><td rowspan="2">تبليغ مقررات المفوضين القضائيين</td><td>الاستقالة</td><td>9</td></tr>
<tr><td>الانتقال</td><td>21</td></tr>
<tr><td>المجموع</td><td colspan="2">2830</td></tr>
</table>

وقد راجت بالنيابات العامة خلال سنة 2023 ما مجموعه 567 شكاية مقدمة ضد المفوضين القضائيين، شملت 481 شكاية جديدة مسجلة و86 شكاية مخلفة عن سنة 2022، وبعد دراسة الشكايات وفتح الأبحاث بشأنها عند الاقتضاء، فقد تقرر حفظ 328 شكاية، في حين تم تحريك المتابعة التأديبية في 24 شكاية، كذلك تم تحريك المتابعات التأديبية مباشرة على إثر تحريات في 24 حالة، وبناء على تقارير رئيس المحكمة في 3 حالات، ويوضح الجدول التالي تفاصيل تدبير الشكايات والتقارير المقدمة في مواجهة المفوضين القضائيين خلال سنة 2023:

الإجراءات المتخذة في الشكايات والتقارير المقدمة ضد المفوضين القضائيين خلال سنة 2023

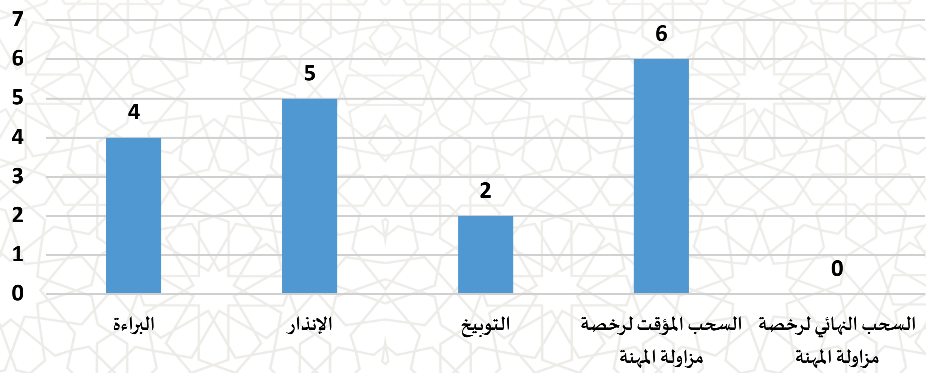
الإجراءات	العدد
الحفظ	328
المتابعة التأديبية بناء على شكاية	24
المتابعة التأديبية بناء على تحريات	24
المتابعة التأديبية بناء على تقرير من رئيس المحكمة الابتدائية	3
الإيقاف المؤقت أثناء سريان المسطرة التأديبية	0
المتابعة التأديبية بناء على تقرير من الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين	0
المجموع	**379**

يلاحظ من خلال استقراء معطيات الجدول أعلاه أنه لم يتم تحريك المتابعة التأديبية في حق أي مفوض قضائي بناء على تقرير من الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، كما لم يتم تسجيل أية حالة للإيقاف المؤقت عن العمل، وهو التدبير الذي يبقى مخولا لوكيل الملك إذا تبين له من خلال تحرياته وقوع اختلالات مهنية خطيرة مع ضرورة متابعة المفوض القضائي تأديبيا[77].

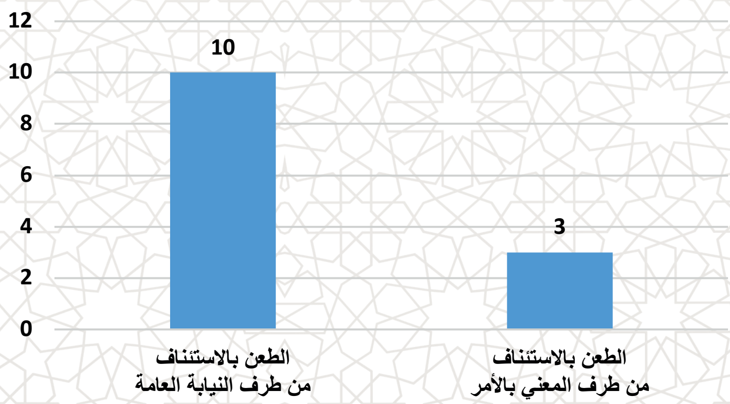
أما فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية الصادرة في مواجهة المفوضين القضائيين خلال سنة 2023، فقد تم تسجيل ما مجموعه 17 مقررا تأديبيا، منها 4 مقررات صادرة بالبراءة، بينما صدرت 5 مقررات بالإنذار، ومقررين (2) بالتوبيخ، و6 مقررات بالسحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة، في حين لم يتم تسجيل أي مقرر صادر بالسحب النهائي لرخصة مزاولة المهنة.

ويمكن ابراز هذه المعطيات من خلال الرسم البياني التالي:

العقوبات التأديبية الصادرة ضد المفوضين القضائيين خلال سنة 2023



ولقد تقدمت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية بعشرة (10) طعون بالاستئناف في المقررات التأديبية الصادرة في مواجهة المفوضين القضائيين، بينما تم تسجيل 3 طعون بالاستئناف باشرها المعنيون بالأمر.



[77] المادة 34 فقرة 2 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين.

6 مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم

تعتبر مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم إحدى المهن الحرة المساعدة للقضاء[78]، وذلك بالنظر للدور الهام الذي يقوم به الترجمان عبر ترجمة تصريحات الأطراف أثناء الجلسات، وتعريب الوثائق المحررة باللغات الأجنبية المراد الإدلاء بها أمام القضاء مما يساهم في الوصول إلى الحقيقة ضمانا للمحاكمة العادلة وتحقيقا لحقوق الدفاع.

وقد خول المشرع المغربي من خلال القانون رقم 50.00 المنظم للمهنة، دورا فاعلا للنيابة العامة على مستوى محاكم الاستئناف في مواكبة هذه المهنة ومراقبة عمل المنتسبين لها وتتبع نشاطهم إداريا وتأديبيا، بغية ضمان صحة الترجمة ومصداقيتها، وحفاظا على أخلاقيات المهنة. وعلى هذا الأساس فقد عملت النيابات العامة خلال سنة 2023 على تلقي ومعالجة مجموعة من الشكايات مقدمة في مواجهة بعض التراجمة المقبولين لدى المحاكم، بلغت في مجملها 7 شكايات، كما تم إنجاز تقارير مشتركة بين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها في 6 شكايات، أحيلت على اللجنة التأديبية لاتخاذ القرارات التأديبية المناسبة بشأنها، وفق المادة 47 من القانون المنظم للمهنة[79].

الإجراءات التأديبية ضد التراجمة المقبولين لدى المحاكم خلال سنة 2023

الإجراءات	العدد
معالجة الشكايات	7
إنجاز التقارير المشتركة في المادة التأديبية	6
المجموع	**13**

وقد عملت النيابة العامة خلال سنة 2023 على اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تدخل في إطار مراقبتها لهذه المهنة بلغت في مجملها 101 إجراء من بينها 53 زيارة لمكاتب التراجمة يتم خلالها التثبت من التقيد بالترجمة من اللغة أو اللغات المرخص للترجمان المقبول لدى المحاكم بالترجمة منها، ومدى احتفاظه بنظائر ونسخ الوثائق التي عهد إليه ترجمتها وطريقة ترتيبها وكذا كيفية مسكه للسجل الخاص بتضمين كل ترجمة تم إنجازها، وذلك

[78] جاء في المادة 1 من القانون رقم 50.00 المنظم لمهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم على أنه:" الترجمان المقبول لدى المحاكم مساعد للقضاء يمارس الترجمة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له".

[79] تنص المادة 47 على أنه: "تبت اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، في المتابعات التأديبية، بناء على تقرير مشترك للرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يزاول في دائرتها الترجمان، ويتضمن التقرير خاصة الأفعال المنسوبة إلى الترجمان وتصريحاته بشأنها، مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء.

يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك.

يمكن للجنة أن تطلب إن اقتضى الحال من الوكيل العام للملك إجراء بحث تكميلي.

وفق المادة 31 من القانون المنظم للمهنة[80] ، مع التأكد من إبرامه لعقد التأمين عن المستندات والوثائق التي يمسكها[81]، ويمكن تفصيل هذه الإجراءات المتخذة لمواكبة مهمة التراجمة في الجدول التالي:

الإجراءات المنجزة بخصوص مراقبة النيابات العامة لمهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم خلال سنة 2023

الإجراءات	العدد
عدد زيارات مكاتب التراجمة	53
البحوث المتعلقة بالمترشح لولوج مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم	28
عدد المخالفات المسجلة أثناء الزيارة	14
حالات التوقف عن العمل لأسباب خاصة	3
مقررات قبول التسجيل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم	2
محاضر أداء اليمين القانونية	1
مقررات رفض التسجيل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم	0
المجموع	**101**

7 النساخة

نظم المشرع المغربي مهنة النساخة باعتبارها من المهن القانونية والقضائية بموجب القانون رقم 49.00[82] والنصوص الصادرة لتطبيقه[83]، وأسند للنساخ مهام مرتبطة بالوثائق العدلية من خلال تضمينها في السجلات الخاصة بذلك وحمايتها من الضياع وتمكين أصحابها من نسخ منها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

[80] تنص المادة 31 من القانون رقم 50.00 المنظم للمهنة أنه: يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أن يمسك سجلا خاصا يضمن فيه لزوما حسب الترتيب الرقمي، كل ترجمة أنجزها وتاريخها واسم طالبها وهوية الأطراف الواردة أسماؤهم بالوثيقة المترجمة وموجزا عن موضوعها .

يجب قبل البدء في استعمال السجل ترقيم جميع صفحاته والتأشير عليها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب الترجمان .

يراقب وكيل الملك السجل المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك وخاصة عند تجديد ترقيمه.

[81] تنص المادة 20 من القانون رقم 50.00 المنظم للمهنة أنه: تشمل المراقبة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه خاصة ما يلي:

التقيد بالترجمة في اللغة أو اللغات المرخص للترجمان المقبول لدى المحاكم بالترجمة فيها؛

الاحتفاظ بنظائر أو نسخ الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وكيفية ترتيبها؛

كيفية مسكه للسجل الخاص بتضمين مواضيع الترجمات التي أنجزها والبيانات اللازمة؛

التأكد من إبرامه لعقد التأمين على المستندات والوثائق.

[82] - ظهير شريف رقم 1.01.124 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنظيم القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة، الجريدة الرسمية عدد: 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليوز 2001) ص 1064.

[83] - المرسوم رقم 2.01.2825 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة، الجريدة الرسمية عدد: 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002) ص 2335.

وقد بلغ عدد المزاولين لمهنة النساخة سنة 2023 ما مجموعه 419 ناسخا بانخفاض مستمر سنة بعد أخرى وفق ما مبين في الجدول التالي:

تطور عدد المنتسبين لمهنة النساخة بين سنتي 2020 و2023

السنة	العدد
2020	622
2021	576
2022	548
2023	419

وبمناسبة مواكبتها للنشاط المهني للنساخ، قامت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2023 بتبليغ 17 مقررًا يتعلق بالاستقالة، كما تلقت أربعة شكايات في مواجهة النساخ لا زالت الأبحاث جارية بشأنها، فيما أصدرت غرف المشورة بمناسبة بتها في المخالفات التأديبية المنسوبة لبعض النساخ قرارا واحدا بالمنع المؤقت عن مزاولة المهنة وآخر يقضي بالعزل.

ويمكن توضيح أهم الإجراءات المتخذة من طرف النيابات العامة في إطار مواكبتها للمساطر التأديبية للنساخ خلال هذه السنة من خلال الجدول التالي:

موضوع الإجراء		العدد
الشكايات المسجلة		04
مقررات الحفظ		0
المتابعات		0
تتبع المقررات التأديبية لغرفة المشورة	المنع المؤقت عن العمل	01
	العزل	01
المجموع		06

المحور الخامس: تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي

يكتسي موضوع التعاون القضائي الدولي أهمية بالغة لما يحققه من تعزيز لسبل التعاون بين الدول، سواء في الميدان الجنائي من خلال محاربة الجريمة ومنع الإفلات من العقاب أو في الميدان المدني بضمان تيسير مسارات الولوج إلى العدالة عبر الحدود.

ونظرا للأدوار المتعددة الموكولة إلى النيابة العامة في تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي، فإن هذه الرئاسة ما فتئت تتفاعل بسرعة وفعالية مع مختلف طلبات التعاون القضائي الواردة عليها من السلطات القضائية الأجنبية بدءا بدراستها ثم إحالتها على النيابات العامة المختصة بهدف التنفيذ، انتهاء بإشعار السلطات الطالبة بمآل طلباتها. وبالمقابل، تتوصل بطلبات التعاون القضائي الصادرة عن السلطات القضائية المغربية بمختلف محاكم المملكة الموجهة إلى نظيراتها في الدول الأخرى، حيث يتم دراستها والتحقق من مدى توفرها على الشروط الشكلية والموضوعية قبل إحالتها على الدول الأجنبية المعنية بها عبر الطريقة المعتمدة في مقتضيات الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي صادق عليها المغرب، وكذا الاتفاقيات الثنائية التي أبرمها مع العديد من الدول في ذات السياق كأساس لضمان سبل التعاون المثمر في هذا الباب.

وفي هذا الإطار سيتم تفصيل نشاط النيابات العامة لدى محاكم المملكة في مجال تفعيل وتدبير آليات التعاون القضائي الدولي برسم سنة 2023، وذلك في الميدانين الجنائي والمدني.

أولا: التعاون القضائي في الميدان الجنائي

يمثل التعاون القضائي في الميدان الجنائي وجها من أوجه العلاقات الدولية، إذ يستهدف مكافحة الجريمة التي لطالما تفوقت على الجهود الفردية للدول، بحيث لم تعد هذه الأخيرة قادرة لوحدها على مواجهتها ومواجهة امتداداتها وتداعياتها.

وتزداد أهميته في كبح الجريمة خاصة مع تنامي قدرة الجناة على التنقل عبر الدول، وتطور أساليب الإجرام ونزوعها نحو الجريمة المنظمة، واستخدامها لوسائل التكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي يجعل تعاون سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية ضرورة حتمية، ويدعو السلطات المختلفة إلى التنسيق والتعاون لبسط ولاية القضاء على الجرائم العابرة للحدود من أجل تيسير عمليات استكمال إجراءات البحث والتحقيق وتتبع الجناة الفارين من العدالة ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات الصادرة في حقهم، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة كجرائم غسل الأموال وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر باعتبارها إحدى الصور الراهنة للجريمة المنظمة.

1 الإنابات القضائية

تعتبر الإنابة القضائية الدولية آلية من آليات التعاون القضائي الدولي التي تسمح للسلطات القضائية بمباشرة إجراءات البحث والتحقيق في بلد آخر عبر السلطة القضائية المختصة بالدولة المنفذ بها.

ويتوفر التشريع المغربي على ترسانة قانونية مهمة تنظم أحكام الإنابة القضائية سواء على مستوى القانون الداخلي بمقتضى قانون المسطرة الجنائية (المادتان 714 و715) أو على مستوى القانون الدولي أو الإقليمي بمقتضى الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية التي تعتبر المملكة المغربية طرفا فيها.

1.1 الإنابات القضائية الصادرة خلال سنة 2023

تضطلع رئاسة النيابة العامة بدور أساسي في تدبير ملفات الإنابات القضائية الدولية الصادرة عن النيابات العامة من مختلف محاكم المملكة إذ تتولى دراستها ومراقبة محتواها من حيث توفر جميع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانوناً، وإرجاعها عند الاقتضاء إلى النيابة العامة المصدرة لها قصد تدارك بعض النواقص أو الثغرات التي يمكن أن تكون قد لحقتها أو قصد العمل على ترجمتها إلى اللغة المنصوص عليها في الاتفاقية الثنائية إن وجدت أو إلى اللغة المتداولة لدى الدولة المطلوبة في حال عدم وجود اتفاقية تنظم هذه الآلية.

كما يتم الحرص على تتبع تنفيذ الإنابات القضائية الدولية الصادرة مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج أو السلطة المركزية، وذلك لضمان حسن سير الأبحاث في القضايا التي صدرت بشأنها لترشيد وعقلنة آجال البت تحقيقا للأمن القضائي.

وفي هذا الإطار، توصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 بما مجموعه 48 إنابة قضائية صادرة عن السلطات القضائية المغربية، تمت إحالتها على السلطات القضائية الأجنبية بـ16 دولة، حيث عرف معدل الإنابات القضائية الصادرة ارتفاعا مقارنة بسنة 2022 والتي تم خلالها إصدار 35 إنابة قضائية فقط عن مختلف المحاكم المغربية، الأمر الذي يبرز الأهمية التي باتت السلطات القضائية المغربية توليها للإنابات القضائية الدولية حتى يتأتى ضمان توفير وسائل الإثبات والحد من نشاط الشبكات الإجرامية، وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ويوضح الجدولان والرسم البياني أدناه الدول الموجهة لها الإنابات القضائية وكذا توزيعها من حيث المحاكم المصدرة لها وأنواع الجرائم:

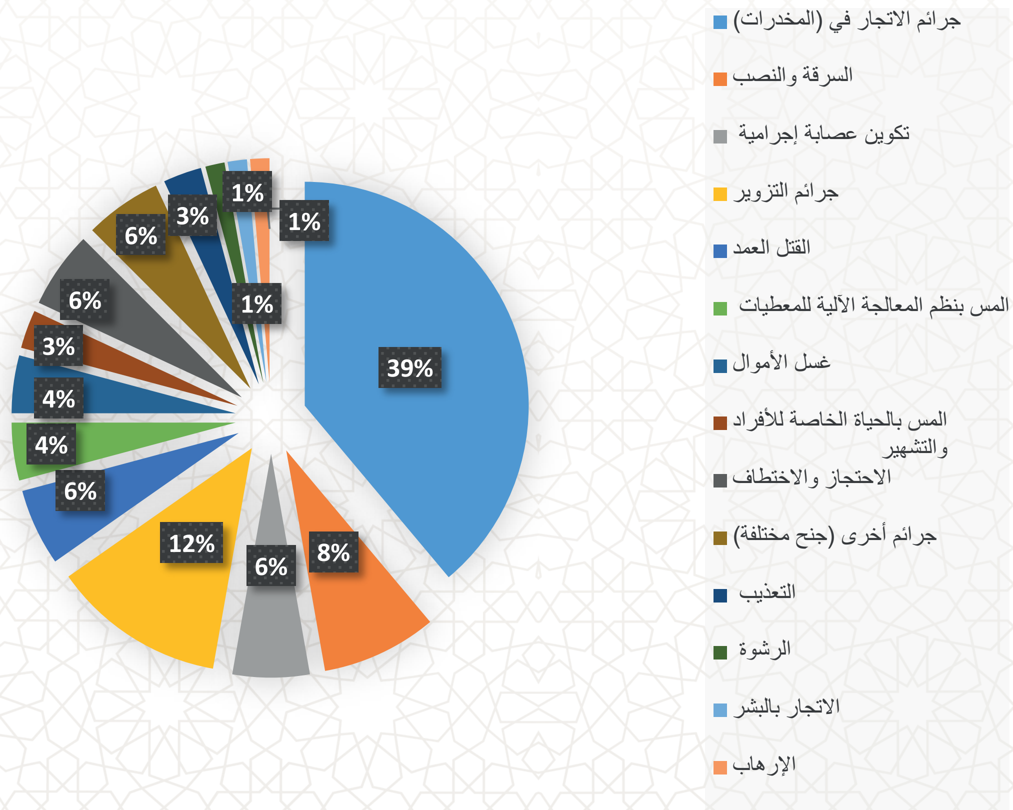
الدول الموجهة لها الإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2023

الدولة	تنفيذ	تعذر التنفيذ	تنفيذ جزئي	تنازل	في طور الإنجاز	المجموع
إسبانيا	6	0	0	0	15	21
فرنسا	1	1	0	0	6	8
الولايات المتحدة الأمريكية	0	0	0	0	3	3
البرازيل	0	0	0	0	2	2
إيطاليا	0	0	0	0	2	2
بلجيكا	0	0	0	0	2	2
تركيا	0	0	0	0	1	1
إكوادور	0	0	0	0	1	1
السودان	0	0	0	0	1	1
لبنان	0	0	0	0	1	1
المملكة العربية السعودية	0	1	0	0	0	1
سيراليون	0	0	0	0	1	1
بولندا	1	0	0	0	0	1
ليتوانيا	0	0	0	0	1	1
هولندا	0	0	0	0	1	1
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	0	0	0	0	1	1
الإجمالي الكلي	**8**	**2**	**0**	**0**	**38**	**48**

وباستقراء الجدول أعلاه، يتبين أن الدول التي توصلت بأكبر عدد من الإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية هي إسبانيا وفرنسا. وذلك لوجود عدد مهم من المواطنين المغاربة بهاتين الدولتين، إضافة إلى الروابط الاقتصادية والجغرافية التي تعزز العلاقات معهما، مما يؤدي إلى وجود قضايا تتطلب إصدار إنابات قضائية مدعمة بوسائل الإثبات اللازمة لحل الجرائم المعروضة على الصعيد الوطني.

وعلى غرار سنة 2022 لا زالت إسبانيا تتربع على رأس قائمة الدول المطلوبة في تنفيذ الإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية مع تسجيل ارتفاع نسبي في عددها، حيث بلغت 21 إنابة قضائية سنة 2023 مقابل 15 إنابة قضائية برسم سنة 2022، وتتعلق أغلب هذه الإنابات بالبحث في جرائم الاتجار الدولي في المخدرات، إذ أن 19 إنابة قضائية من مجموع الانابات الموجهة إلى السلطات القضائية الإسبانية تتعلق بهذه الفئة من الجرائم.

توزيع الإنابات القضائية الصادرة خلال سنة 2023 حسب أنواع الجرائم



ويتبين من خلال المعطيات أعلاه أن النيابات العامة بمحاكم المملكة قد أصدرت إنابات قضائية تخص أصنافا متعددة من الجرائم، لا سيما تلك التي تتميز بالطابع الدولي والمنظم، من قبيل الاتجار بالبشروالإرهاب والمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات إلى غيرها من الجرائم الخطيرة. وقد صدر العدد الأكبر من هذه الإنابات عن المحاكم المتواجدة بشمال المملكة وفق ما هو مبين من الجدول التالي:

توزيع الإنابات القضائية الصادرة خلال سنة 2023 حسب المحاكم المصدرة لها

المحكمة	عدد الإنابات الصادرة
المحكمة الابتدائية بطنجة	25
المحكمة الابتدائية بمراكش	6
المحكمة الابتدائية بالناظور	4
محكمة الاستئناف بطنجة	3
محكمة الاستئناف بمكناس	2
محكمة الاستئناف بالرباط	2
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	2
محكمة الاستئناف بالحسيمة	1
المحكمة الابتدائية بالرباط	1
المحكمة الابتدائية بتطوان	1
المحكمة الاستئناف بتطوان	1

يتبين أن النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بطنجة تأتي في مقدمة النيابات العامة لدى محاكم المملكة فيما يتعلق بإصدار الإنابات القضائية الدولية للبحث والتحري بشأن الجرائم وتتبع مرتكبيها، وهو ما يمكن تفسيره في علاقته بنوعية الجرائم موضوع إصدار تلك الإنابات القضائية والتي تشكل جرائم الاتجار في المخدرات نسبة هامة منها، حيث تعتبر مدينة طنجة معبرا حدوديا إلى القارة الأوروبية تحاول بعض العصابات استغلاله في أنشطتها الإجرامية.

وبخصوص مآل الإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2023، فقد تم تنفيذ 08 إنابات قضائية بنسبة 17%، وتعذر تنفيذ إنابتين قضائيتين بنسبة 4%، في حين لازالت 38 إنابة قضائية في طور الإنجاز بنسبة 79%. وقد عرف مؤشر تنفيذ الإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية ارتفاعا مقارنة بسنة 2022 التي نفذت خلالها 4 إنابات قضائية فقط بنسبة 12% من مجموع الإنابات القضائية الصادرة.

2.1 الإنابات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية

تلقت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 العديد من الإنابات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية عبر الطرق المعتمدة قانونا، حيث تمت دراستها من الناحيتين الشكلية والموضوعية، للتأكد من استيفائها للشروط المتطلبة قانوناً، قبل إحالتها على النيابة العامة المختصة قصد السهر على تنفيذها وفقاً للمقتضيات القانونية المعمول بها[84].

وفي هذا الإطار توصلت السلطات القضائية المغربية خلال هذه السنة بما مجموعه 247 إنابة قضائية دولية من 27 دولة، موزعة كما يلي:

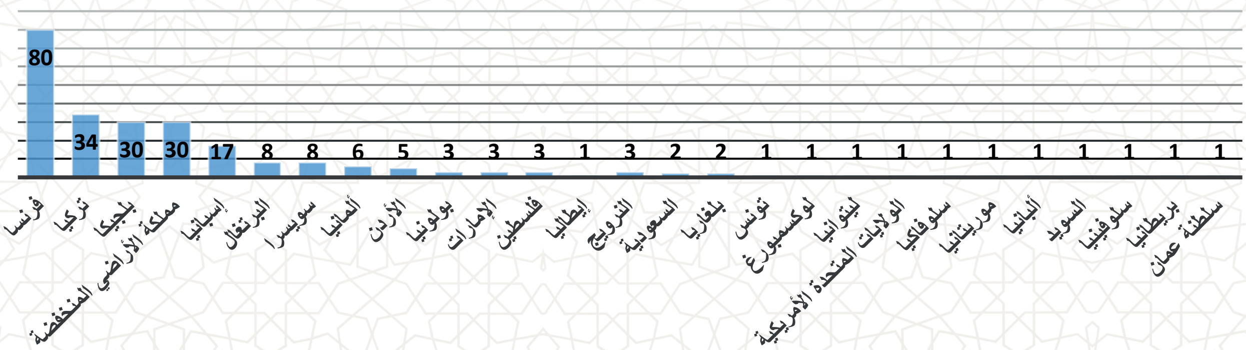
[84] تلقت رئاسة النيابة العامة الإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية عن طريق السلطة المركزية ممثلة في وزارة العدل أو عبر القناة الديبلوماسية حسب الحالات، و عملت على دراستها شكلاً ومضموناً قبل أن تقرر إما إحالتها على النيابة العامة المختصة قصد السهر على تنفيذها وفقاً للمقتضيات القانونية المعمول بها مع مطالبتها بتحديد تاريخ للتنفيذ متى كانت الإنابة القضائية تتضمن طلباً لحضور ممثلي السلطات القضائية الأجنبية عمليات التنفيذ، أو إرجاعها إلى السلطة المركزية أو إلى وزارة الشؤون الخارجية و التعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج دون تنفيذ في حالة توفر أحد أسباب رفض التنفيذ المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 715 من قانون المسطرة الجنائية أو لأسباب أخرى منصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية، أو تعمل على إشعار وزارة الشؤون الخارجية و التعاون الإفريقي و المغاربة المقيمين بالخارج أو السلطة المركزية بضرورة مطالبة الجهة القضائية الأجنبية المصدرة لها بالموافاة بوثائق تكميلية كالترجمة أحياناً أو النصوص القانونية الواجبة التطبيق أو معلومات دقيقة عن الأشخاص المعنيين بالإنابة القضائية أو بعض المعلومات التكميلية التي تهم وقائع القضية قبل إحالتها على النيابة العامة المختصة للتنفيذ.

توزيع الانابات القضائية الواردة على السلطات القضائية خلال سنة 2023

الدول	عدد الانابات الواردة
فرنسا	80
تركيا	34
بلجيكا	31
مملكة الأراضي المنخفضة	30
إسبانيا	17
البرتغال	08
سويسرا	08
ألمانيا	06
الأردن	05
بولونيا	03
الإمارات	03
فلسطين	03
إيطاليا	01
النرويج	03
السعودية	02
بلغاريا	02
تونس	01
لوكسمبورغ	01
ليتوانيا	01
الولايات المتحدة الأمريكية	01
سلوفاكيا	01
موريتانيا	01
ألبانيا	01
السويد	01
سلوفينيا	01
بريطانيا	01
سلطنة عمان	01
المجموع	247

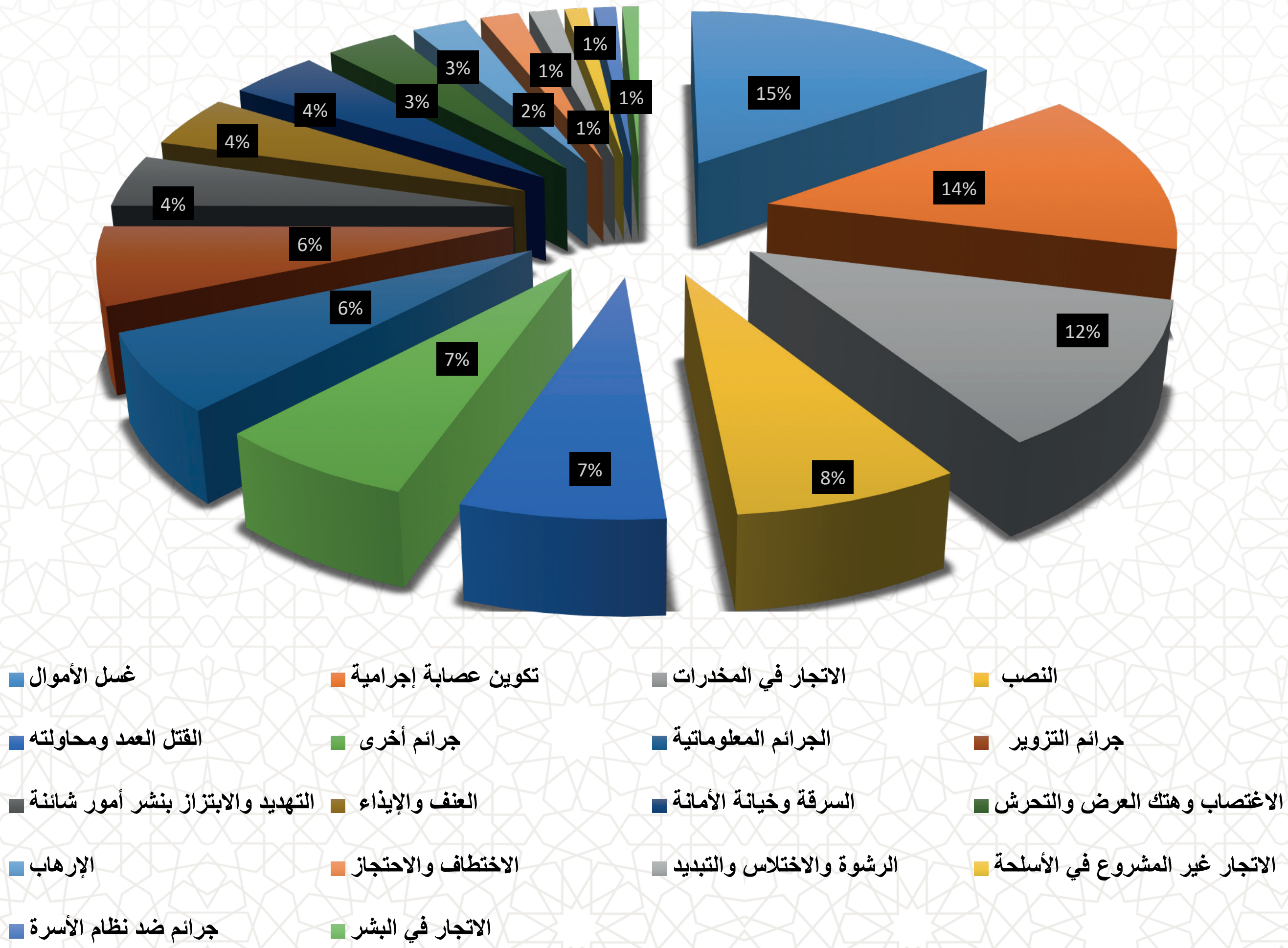
يتضح من الجدول أعلاه أن فرنسا تشكل المصدر الأول للإنابات القضائية الواردة على السلطات القضائية المغربية بنسبة 33%، تليها كل من تركيا بنسبة 14%، وبلجيكا بنسبة 12.5%، هولندا بنسبة 12% ثم إسبانيا بنسبة 7%، في حين لا تشكل الإنابات القضائية الواردة من باقي الدول الأخرى سوى نسبة 21.5 %من مجموع الإنابات القضائية المتوصل بها خلال سنة 2023.

توزيع الإنابات القضائية الواردة خلال سنة 2023 حسب الدول المصدرة لها



وبخصوص أصناف الجرائم موضوع الإنابات القضائية الواردة من السلطات الأجنبية، فإن غالبيتها تتعلق بجرائم غسل الأموال (بنسبة 15%) وتكوين عصابة إجرامية (بنسبة 14%) والاتجار في المخدرات (بنسبة 12%) تليها كل من جرائم النصب (بنسبة 8%)، وجرائم القتل (بنسبة 7%) والجرائم المعلوماتية (بنسبة 6%).

توزيع الإنابات القضائية الواردة خلال سنة 2023 حسب أنواع الجرائم



ويجب التأكيد هنا أن جرائم غسل الأموال تشكل نسبة كبيرة من الجرائم التي توصلت بشأنها السلطات القضائية المغربية بإنابات قضائية دولية واردة من السلطات القضائية الأجنبية (58 إنابة قضائية) وقد تضمنت في طياتها القيام بعدة إجراءات مثل حجز وتجميد الأموال والممتلكات والعائدات الإجرامية المتحصلة من الإتجار في المخدرات وغسل الأموال، بالإضافة إلى طلبات الحصول على معلومات مالية حول الحسابات البنكية والمصرفية للمشتبه فيهم وممتلكاتهم العقارية. وقد تم تنفيذ 26 إنابة قضائية من مجموع الإنابات القضائية الواردة بشأن هذه الجريمة، وتعذر تنفيذ واحدة منها، في حين لازالت 31 إنابة قضائية في طور التنفيذ.

وبالنظر لطبيعة الجرائم موضوع الانابات القضائية الواردة خلال سنة 2023، فإن تنفيذها تمركز بصفة أساسية في بعض المحاكم الكبرى وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

توزيع الإنابات القضائية الواردة حسب المحاكم المحالة عليها خلال سنة 2023

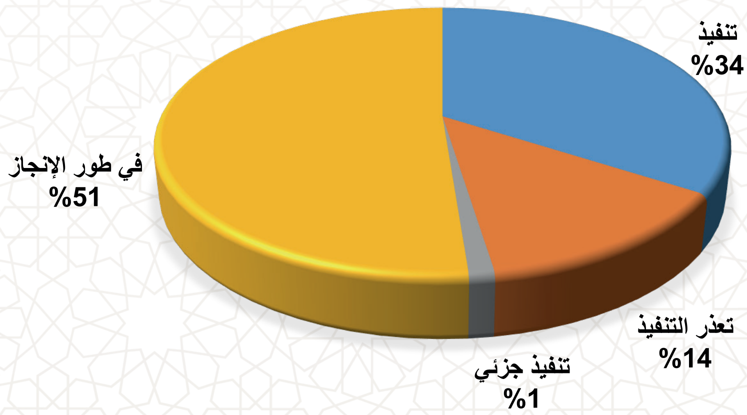
المحاكم	عدد الإنابات المحالة عليها
محكمة الاستئناف بالرباط	57
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	44
محكمة الاستئناف بمراكش	38
محكمة الاستئناف بطنجة	23
محكمة الاستئناف بفاس	16
محكمة الاستئناف بوجدة	12
محكمة الاستئناف بأكادير	9
محكمة الاستئناف بالقنيطرة	8
محكمة الاستئناف بالناظور	7
محكمة الاستئناف بتطوان	7
محكمة الاستئناف ببني ملال	5
محكمة الاستئناف بمكناس	4
محكمة الاستئناف بالحسيمة	4
محكمة الاستئناف بآسفي	3
محكمة الاستئناف بالرشيدية	3
محكمة الاستئناف بسطات	2
محكمة الاستئناف بالجديدة	2
محكمة الاستئناف بالعيون	2
محكمة الاستئناف بخريبكة	1
المجموع	247

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط تحتل المقدمة بالنسبة للدوائر القضائية التي عهد إليها بتنفيذ الإنابات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية بنسبة 23%، تليها كل من الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بنسبة 18% والدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش بنسبة 15%، ثم الدائرة الاستئنافية لطنجة بنسبة 9%.

وبخصوص مآل الإنابات القضائية الواردة خلال سنة 2023، فتجدر الإشارة إلى أنه تم تنفيذ 87 إنابة قضائية منها بنسبة 34 % وأحيلت محاضر إنجازها على السلطات الأجنبية المصدرة لها، كما أن 3 إنابات قضائية تم تنفيذها جزئيا، في حين تعذر تنفيذ 33 إنابة قضائية، ولا زالت 124 إنابة قضائية في طور التنفيذ، بما يجعل

مؤشر التنفيذ لدى النيابات العامة المختصة يصل إلى 49 %، إذ من أصل 247 إنابة قضائية تم تنفيذ ما يعادل 123 إنابة قضائية وفق المشار إليه آنفا، مقابل 124 إنابة قضائية هي في طور الإنجاز.

توزيع الإنابات القضائية الواردة بحسب المحاكم المحالة عليها خلال سنة 2023



2 الطيات القضائية الدولية في المادة الزجرية

تنفيذا لمضامين الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي في الميدان الجنائي التي تربط المملكة المغربية مع بعض الدول و كذا الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية التي صادقت عليها بلادنا المنظمة للتعاون في مجال التبليغ ، أو عند الاقتضاء تفعيلاً لمبدأ المعاملة بالمثل، تسهر رئاسة النيابة العامة على تتبع عمل النيابات العامة ذي الصلة بتبليغ الطيات القضائية سواء الصادرة عن السلطات القضائية المغربية أو التي تتوصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إما عن طريق السلطة المركزية أو عن طريق القناة الديبلوماسية أو بطريقة مباشرة من النيابات العامة بالدول الأخرى حسب ما تقتضيه بعض الاتفاقيات الدولية، إذا تعلق الأمر بتبليغ شخص ذاتي أو معنوي متواجد داخل التراب الوطني.

1.2 تبليغ الطيات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية

بلغ مجموع الطيات القضائية المتوصل بها من السلطات القضائية الأجنبية خلال سنة 2023 ما مجموعه 1415 طيا قضائيا دوليا واردًا من دول مختلفة، مسجلة بذلك انخفاضا طفيفا مقارنة بسنة 2022 التي تم التوصل خلالها بـ 1426 طيا قضائيا دوليا، وقد تمكنت النيابات العامة من تبليغ معظمها بما قدره 1221 طياً قضائيا وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

الطيات القضائية الواردة على المحاكم المغربية ومآل تبليغها

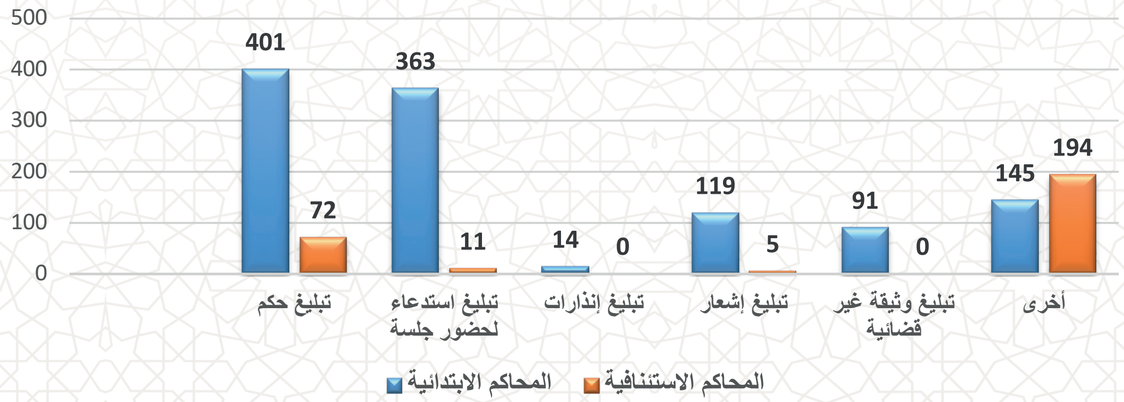
الدوائر القضائية	مجموع الطيات القضائية الواردة	عدد الطيات القضائية المنجزة	عدد الطيات القضائية في طور الإنجاز	عدد الطيات غير المنجزة
محكمة الاستئناف بمراكش	455	416	20	19
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	224	181	13	30
محكمة الاستئناف بالرباط	220	150	49	21
محكمة الاستئناف بوجدة	85	81	4	0
محكمة الاستئناف بأكادير	80	78	2	0
محكمة الاستئناف بطنجة	56	51	5	0
محكمة الاستئناف بالقنيطرة	51	51	0	0
محكمة الاستئناف بفاس	40	34	6	0
محكمة الاستئناف بالجديدة	32	27	2	3
محكمة الاستئناف بالناظور	30	23	4	3
محكمة الاستئناف ببني ملال	25	25	0	0
محكمة الاستئناف بالراشدية	19	15	0	4
محكمة الاستئناف بتطوان	18	18	0	0
محكمة الاستئناف بسطات	17	10	0	7
محكمة الاستئناف بورززات	15	15	0	0
محكمة الاستئناف بالحسيمة	13	13	0	0
محكمة الاستئناف بتازة	12	10	2	0
محكمة الاستئناف بآسفي	9	9	0	0
محكمة الاستئناف بخريبكة	5	5	0	0
محكمة الاستئناف بمكناس	4	4	0	0
محكمة الاستئناف بكلميم	2	2	0	0
محكمة الاستئناف بالعيون	3	3	0	0
المجموع	1415	1221	107	87

ويلاحظ من خلال المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، أن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش تأتي في مقدمة الدوائر القضائية من حيث عدد الطيات القضائية المتوصل بها بما مجموعه **455** طيا قضائيا، حيث شكلت وحدها نسبة **32%**من مجموع الطيات القضائية الواردة على بلادنا، تليها الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بـ **224** طيا قضائيا، والدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط بـ 220 طيا قضائيا.

وتجدر الإشارة إلى أنه من ضمن **1415** طيا قضائيا واردا من السلطات القضائية الأجنبية تمت إحالة **282** طيا قضائيا على النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف مقابل **1133** طيا قضائيا على النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية.

وبتحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بطبيعة الإجراءات والقضايا موضوع طلبات التبليغ الواردة من السلطات القضائية الأجنبية، يظهر أن تبليغ الأحكام القضائية يحتل المرتبة الأولى بما مجموعه 473 طلبا وهو ما يمثل نسبة 33% من المجموع العام للطلبات الواردة خلال سنة 2023، متبوعة بطلبات تبليغ الاستدعاء لحضور جلسات بـ 374 طلباً أي بنسبة 26%، في حين تتعلق باقي طلبات التبليغ الواردة بمواضيع متفرقة كتبليغ إنذارات أو إشعارات أو وثائق غير قضائية أو غيره وفق ما هو محدد في المبيان أدناه:

توزيع الطيات القضائية الواردة على المحاكم المغربية حسب طبيعة الطي القضائي



ورغم أن الطيات القضائية الدولية التي توصلت بها النيابات العامة خلال سنة 2023 قد وردت من دول كثيرة، إلا أن غالبيتها العظمى مصدره الدول الأوربية التي تعرف إقامة جالية مغربية مهمة، وذلك وفق ما يوضحه الجدول التالي:

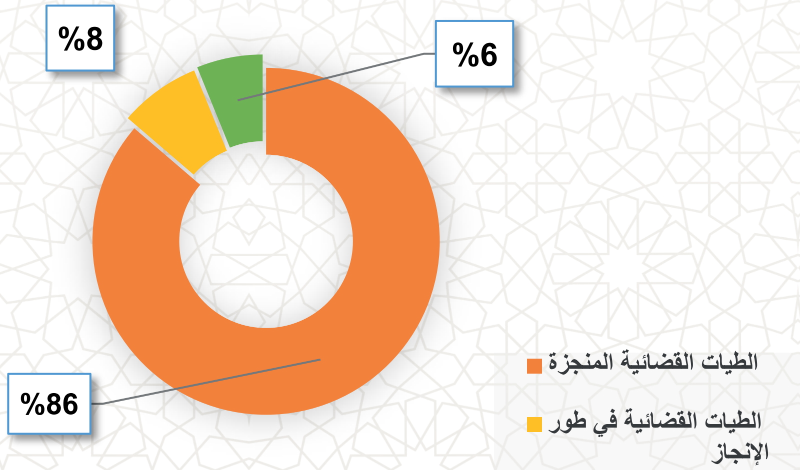
الطيات القضائية بحسب الدول المصدرة لها

الدولة الوارد منها الطي القضائي	المحاكم الابتدائية	المحاكم الاستئنافية	المجموع
فرنسا	537	216	753
تركيا	71	7	78
إيطاليا	46	7	53
إسبانيا	36	3	39
بلجيكا	34	3	37
ألمانيا	26	0	26
هولندا	17	3	20
دول أخرى	366	43	409
المجموع	1133	282	1415

وهكذا يتضح أن فرنسا تمثل المصدر الأول للطيات القضائية الواردة على السلطات القضائية المغربية بما مجموعه 753 طيا قضائيا بنسبة 53 %من مجموع الطيات الواردة، تلها تركيا بـ 78 طيا قضائيا (5%) ثم كل من إيطاليا بـ 53 طيا قضائيا وإسبانيا بـ 39 طيا قضائيا وبلجيكا بـ 37 طيا قضائيا.

وقد تمكنت النيابات العامة من تحقيق نسبة إنجاز مهمة، عبر تبليغ 86% من مجموع الطيات الواردة من السلطات القضائية الأجنبية (وذلك بتبليغ 1221 طيا قضائيا) ما يبرز المجهودات المبذولة في هذا الصدد، بينما تعذر تبليغ 87 طيًا قضائيًا، في حين لا زال 107 طيات قضائية في طور التبليغ. ويبرز المبيان أدناه مآل تبليغ الطيات القضائية الواردة على السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2023.

مبيان توزيع مآل الطيات القضائية الواردة خلال سنة 2023



2.2 الطيات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية

وجهت السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2023 ما مجموعه 641 طيا قضائيا إلى نظيراتها من الدول الأجنبية، مسجلة بذلك ارتفاعا ملحوظا مقارنة مع العدد المسجل خلال سنة 2022، والذي بلغ 206 طيا قضائيا، أي بزيادة تجاوزت نسبة 50%، وتعتبر المحاكم الابتدائية الأكثر إصداراً للطيات القضائية الدولية حيث أصدرت 528 طيا، مقابل 113 طيا أصدرته محاكم الاستئناف، والتي تتوزع على عدد من الدوائر القضائية وفق ما هو مفصل في الجدول الموالي:

عدد الطيات القضائية الصادرة عن محاكم المملكة المغربية خلال سنة 2023

	المحكمة الابتدائية	العدد	المحكمة الاستئنافية	العدد
مجموع الطيات القضائية الصادرة عن محاكم المملكة المغربية خلال سنة 2023	المحكمة الابتدائية بمراكش	192	محكمة الاستئناف بالرباط	38
	المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء	110	محكمة الاستئناف بمراكش	33
	المحكمة الابتدائية بسلا	40	محكمة الاستئناف بمكناس	13
	المحكمة الابتدائية بأكادير	36	محكمة الاستئناف بالقنيطرة	9
	المحكمة الابتدائية بوجدة	35	محكمة الاستئناف بالرشيدية	8
	المحكمة الابتدائية بورزازات	31	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	7
	المحكمة الابتدائية بتطوان	21	محكمة الاستئناف بفاس	3
	المحكمة الابتدائية بطاطا	19	محكمة الاستئناف بالحسيمة	2
	المحكمة الابتدائية بتازة	10	المجموع	113
	المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	8		
	المحكمة الابتدائية بتزنيت	6		
	المحكمة الابتدائية بالرماني	5		
	المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	5		
	المحكمة الابتدائية بتاوريرت	3		
	المحكمة الابتدائية بالصويرة	2		
	المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	2		
	المحكمة الابتدائية بتيفلت	2		
	المحكمة الابتدائية بتاونات	1		
	المجموع	528		
المجموع العام	641			

يلاحظ من خلال المعطيات أعلاه، تصدر محكمة الاستئناف بالرباط لقائمة المحاكم المصدرة للطيات القضائية، حيث بلغ عدد الطيات التي وجهتها إلى الخارج 38 طيا قضائيا، تلها محكمة الاستئناف بمراكش بما مجموعه 33 طيا قضائيا، ثم محكمة الاستئناف بمكناس بـ 13طيا قضائيا.

أما على صعيد المحاكم الابتدائية، فقد تصدرت المحكمة الابتدائية بمراكش قائمة المحاكم من حيث عدد الطيات القضائية الصادرة عنها، حيث قامت بتوجيه 192 طيا قضائيا دوليا، تلها المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بـ 110 طيا، ثم المحكمة الابتدائية بسلا ب 40 طيا.

وقد وجهت هذه الطيات إلى دول عديدة بنسب متفاوتة وفق ما يبينه الجدول التالي:

الدولة الموجه إليها الطي القضائي	المحاكم الابتدائية	المحاكم الاستئنافية	المجموع
فرنسا	138	40	178
إسبانيا	42	17	59
تركيا	16	5	21
هولندا	15	4	19
ألمانيا	5	2	7
الصين الشعبية	1	0	1
قطر	1	0	1
أخرى	310	45	355
المجموع	528	113	641

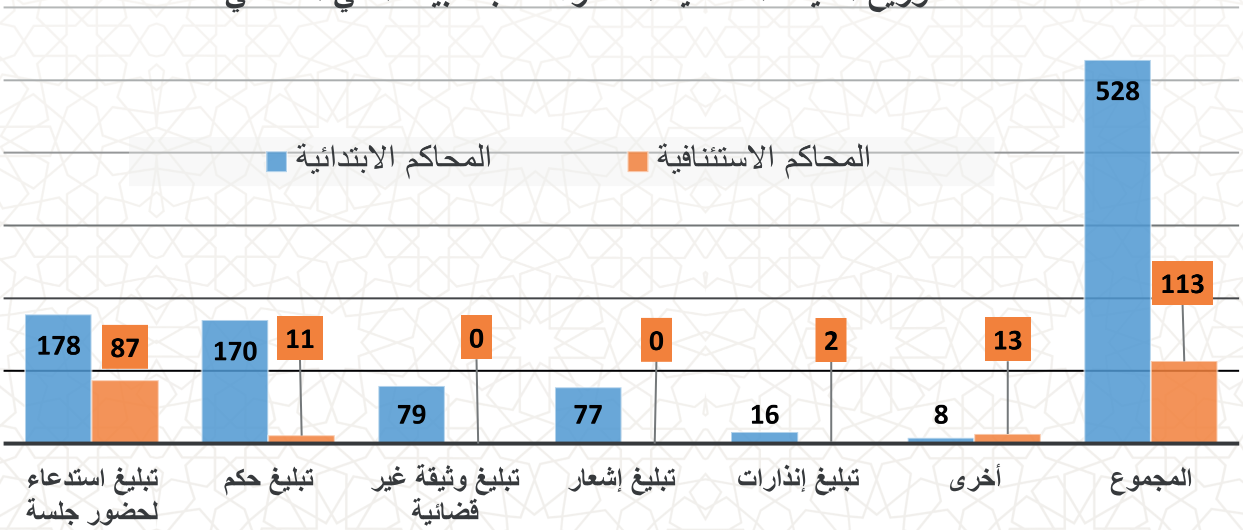
يستشف من المعطيات الإحصائية أعلاه، أن فرنسا تأتي في مقدمة الدول التي وجهت إليها الطيات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية بما مجموعه **178** طيا قضائيا، فيما تليها إسبانيا في المرتبة الثانية بـ **59** طيا قضائيا، ثم تركيا بـ **21** طيا قضائي وهولندا بـ **19** طيا قضائيا، فيما تتوزع باقي الطيات القضائية على دول مختلفة.

أما بخصوص طبيعة الإجراءات المطلوب تبليغها عبر الطيات القضائية الموجهة إلى السلطات القضائية الأجنبية فتنقسم إلى مجموعة من المواضيع كما يوضح ذلك الجدول الآتي:

الطيات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية	طبيعة الطي القضائي						
	تبليغ استدعاء لحضور جلسة	تبليغ حكم	تبليغ وثيقة غير قضائية	تبليغ إشعار	تبليغ إنذارات	إجراءات أخرى	المجموع
المحاكم الابتدائية	178	170	79	77	16	8	528
المحاكم الاستئنافية	87	11	0	0	2	13	113
المجموع العام	265	181	79	77	18	21	641

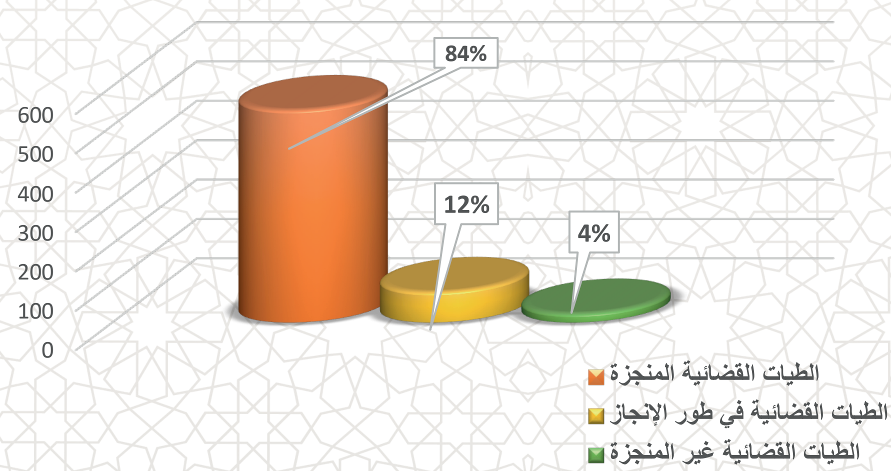
من خلال قراءة المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه، يتضح أن طلبات تبليغ استدعاءات لحضور الجلسات تأتي في صدارة طلبات التبليغ بما مجموعه **265** طيا قضائيا، أي ما يشكل نسبة **41%** من المجموع العام لطلبات التبليغ الصادرة عن النيابات العامة، تليها طلبات تبليغ الأحكام بـ **181** طيا قضائيا، ثم تأتي بعد ذلك طلبات تبليغ وثائق غير قضائية بمعدل **79** طيا قضائيا.

توزيع الطيات القضائية الصادرة حسب طبيعة الطي القضائي



وعلى مستوى مآل تنفيذ الطيات القضائية التي أصدرتها السلطات القضائية المغربية، فقد تم تبليغ 540 طيا قضائيا أي بنسبة 84% من مجموع الطيات القضائية الصادرة، وهو ما يعد مؤشرا إيجابيا للغاية على تفاعل السلطات القضائية الأجنبية مع نظيرتها المغربية، بينما تعذر تبليغ 23 طيا قضائيا بنسبة 4 %، في حين ظل 78 طيا قضائيا في طور الإنجاز بنسبة 12%. ويوضح الرسم البياني أسفله مآل تبليغ الطيات القضائية الصادرة خلال سنة 2023:

عدد الطيات القضائية الصادرة بحسب المآل خلال سنة 2023



3 الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض وتسليم المجرمين والشكايات الرسمية والتسليم المراقب

تقوم رئاسة النيابة العامة بدور مهم في مجال تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي، لاسيما من حيث إشرافها على تدبير الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض ومساطر تسليم المجرمين والشكايات الرسمية والتسليم المراقب إذ تواكب عمل النيابات العامة عند تنفيذها للآليات المذكورة، كما أنها تتولى عملية التنسيق مع باقي المؤسسات الوطنية المعنية بالموضوع.

1.3 الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض

مكن قانون المسطرة الجنائية قضاة النيابة العامة والتحقيق من صلاحية إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض في حق الجناة الفارين من العدالة والمتواجدين خارج تراب المملكة المغربية من أجل تسليمهم للسلطات القضائية المغربية ومحاكمتهم تكريسا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وفي هذا الصدد تحرص رئاسة النيابة العامة على التفعيل الأمثل للمقتضيات المؤطرة للأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض من خلال دراستها والتأكد من كونها مطابقة للشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعد بلادنا طرفا فيها وتوجيه النيابة العامة المصدرة لهذه الأوامر إلى جعل طلباتها منسجمة مع ما تقره هذه الاتفاقيات من أحكام حتى تضمن تنفيذها من قبل الجهة الموجهة إليها تلك الأوامر.

وبالنظر لما يمكن أن يترتب عن الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض من مساس بحرية الأشخاص، فإن رئاسة النيابة العامة وسعيا منها لتوفير الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا فضلا عن تلك المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية لفائدة المتهمين والمشتبه فيهم، تقوم بمجموعة من الإجراءات التي تتسم بطابعها الرقابي والمتمثلة فيما يلي:

- مراقبة الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن النيابات العامة؛
- مكاتبة النيابات العامة قصد توفير المعلومات الإضافية المطلوبة من طرف لجنة الرقابة على محفوظات بيانات الإنتربول؛
- توجيه النيابات العامة إلى الحالات التي ينبغي فيها إلغاء هذه الأوامر (التقادم، إلقاء القبض على المعني بالأمر بالخارج)؛
- توجيه النيابات العامة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية لقطع تقادم الأفعال موضوع الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض.

كما تعمل بالموازاة مع ذلك على توجيه النيابات العامة إلى تضمين هذه الأوامر البيانات المتطلبة وفقا للنظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات بيانات الإنتربول من خلال إصدار دوريات في هذا الشأن.

1.1.3 الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن السلطات القضائية المغربية

خلال سنة 2023، وكما هو مفصل في الجدولين أدناه، أصدرت النيابات العامة بالمملكة المغربية ما مجموعه 165 أمرا دوليا بالبحث وإلقاء القبض (مقابل 72 أمرا دوليا خلال سنة 2022)، منها 111 أمرا صادرا عن النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية، و54 أمرا دوليا بالبحث وإلقاء القبض صادر عن النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف. ويشكل هذا الارتفاع الذي طبع الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض هذه السنة مؤشرا على انفتاح النيابات العامة على هذه الآلية المهمة من آليات التعاون الدولي والتي تبقى أساسية للتصدي لبعض صور الجرائم العابرة للحدود.

الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2023

المحاكم الاستئنافية	عدد الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض
محكمة الاستئناف بالناظور	12
محكمة الاستئناف بالرباط	07
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	06
محكمة الاستئناف بطنجة	05
محكمة الاستئناف بالقنيطرة	04
محكمة الاستئناف بالجديدة	04
محكمة الاستئناف بالحسيمة	03
محكمة الاستئناف بالعيون	02
محكمة الاستئناف بوجدة	02
محكمة الاستئناف بخريبكة	02
المحكمة الاستئناف بكلميم	02
محكمة الاستئناف بفاس	01
محكمة الاستئناف بمكناس	01
محكمة الاستئناف بأكادير	01
محكمة الاستئناف بتطوان	01
محكمة الاستئناف بمراكش	01
المجموع	54

الملاحظ من خلال المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه أن النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف تجاوزت بشكل ملحوظ خلال هذه السنة ما أصدرته من أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض خلال السنة الماضية (12 أمرا فقط)، كما أن معظم النيابات العامة لدى المحاكم المذكورة أصدرت هذه الأوامر ولكن بنسب متفاوتة، وقد تقدمت محكمة الاستئناف بالناظور على باقي الدوائر (12 أمرا) تليها محكمة الاستئناف

بالرباط (7 أوامر)، ويفسر ذلك بما تسجله هاتين الدائرتين القضائيتين من قضايا ذات الارتباط الدولي كقضايا الإرهاب بالنسبة لمحكمة الاستئناف بالرباط وقضايا الهجرة بالنسبة لمحكمة الاستئناف بالناظور.

بدورها عرفت الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية ارتفاعا ملحوظا يقدر بنسبة 85% مقارنة بسنة 2022، وتتصدر النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالناظور قائمة النيابات العامة بإصدارها 34 أمرًا دوليا تليها المحكمة الابتدائية بطنجة التي أصدرت 21 أمراً، في حين أصدرت باقي الأوامر الدولية من طرف باقي النيابات العامة وفق التفاصيل الواردة في الجدول الموالي:

الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية برسم سنة 2023

المحاكم	عدد الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض
المحكمة الابتدائية بالناظور	34
المحكمة الابتدائية بطنجة	21
المحكمة الابتدائية بمراكش	10
المحكمة الابتدائية بتطوان	07
المحكمة الابتدائية بأكادير	05
المحكمة الابتدائية ببني ملال	04
المحكمة الابتدائية بالرباط	03
المحكمة الابتدائية بآسفي	03
المحكمة الابتدائية ببرشيد	03
المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء	03
المحكمة الابتدائية ببركان	02
المحكمة الابتدائية بفاس	02
المحكمة الابتدائية بتمارة	02
المحكمة الابتدائية بكلميم	02
المحكمة الابتدائية بشفشاون	02
المحكمة الابتدائية بورززات	01
المحكمة الابتدائية بالسمارة	01
المحكمة الابتدائية بواد الذهب	01
المحكمة الابتدائية بسلا	01
المحكمة الابتدائية بالخميسات	01
المحكمة الابتدائية بالحسيمة	01
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	01
المحكمة الابتدائية بالرشيدية	01
المجموع	111

ومن جهة أخرى، فقد بادرت النيابات العامة إلى إلغاء 11 أمراً دوليا بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عنها خلال السنوات السابقة وذلك بعد التأكد من توفر موجبات الإلغاء. ويعتبر الإلغاء بسبب تقادم الأفعال الجرمية من أكثر الأسباب التي أسست عليها النيابات العامة قرار الإلغاء وفق ما يظهر من الجدول الموالي:

الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض التي تم إلغاؤها خلال سنة 2023

سبب الإلغاء	عدد الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض التي تم إلغاؤها
التقادم	05
المتابعة	01
الإحالة على التحقيق	01
الحذف	01
أسباب أخرى	03
المجموع	11

2.1.3 الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الواردة من السلطات القضائية الأجنبية خلال سنة 2023

توصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 بما مجموعه 137 أمرا دوليا بالبحث وإلقاء القبض صادر عن السلطات القضائية الأجنبية في حق أشخاص متورطين في أفعال جرمية مرتكبة خارج المملكة المغربية، وقد عرف عدد الأوامر الدولية المتوصل بها انخفاضا مقارنة بالسنة الماضية والتي سجلت 187 أمرا. ويبين الجدول الموالي مآل الأوامر الدولية الواردة من السلطات القضائية الدولية:

عدد الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية خلال سنة 2023

عدد الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض المتوصل بها بحسب المآل	العدد
الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض المنجزة	39
الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض في طور الإنجاز	91
الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض التي تم حذفها	07
المجموع	137

يتضح من خلال الجدول الاحصائي أعلاه أن النيابات العامة المغربية قامت بتفعيل ما مجموعه 39 أمرا دوليا بالبحث وإلقاء القبض صادر عن السلطات القضائية الأجنبية في حق الأجانب الذين يلجون التراب الوطني، حيث يتم إيقافهم وتقديمهم للنيابة العامة المختصة قصد اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأنهم. كما تم إشعار السلطات الأجنبية بتعذر تفعيل بعض الأوامر لسبب من الأسباب الواقعية أو القانونية ككون المعنيين بها مواطنين مغاربة، مع إشعار الدولة الطالبة بأنه يمكن متابعة المعنيين من المواطنين المغاربة بالمغرب في حال التوصل بشكاية رسمية في الموضوع.

وتجدر الإشارة في نفس الإطار إلى أن النيابات العامة لا تتردد كذلك في الإفراج عن المعتقلين على ذمة مساطر التسليم كلما توصلت بإشعارات من السلطات المختصة لدى الدول الأجنبية تفيد إلغاء الأوامر الصادرة عنها أو حذفها من قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية- الإنتربول-.

2.3 طلبات تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين من أنجع وسائل التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود بكافة أشكالها، فبمقتضاه تقوم دولة بتسليم شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة صادرة في حقه، شريطة وجود اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو دولية بينهما في مجال تسليم المجرمين. وفي حالة غيابها يتم اللجوء عندئذ للقواعد المنصوص عليها في التشريع الداخلي أو في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

وفي هذا الإطار تضطلع رئاسة النيابة العامة بدور هام في مجال تفعيل آلية تسليم المجرمين سواء من خلال حرصها على التطبيق السليم للقانون من قبل النيابات العامة التي تتولى القيام بالإجراءات الأولية لإيقاف المعنيين بالأمر مع مراعاة الحقوق المكفولة لهم قانونا ووضعهم رهن إشارة محكمة النقض، وكذا العمل على تجهيز الوثائق الرسمية لطلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية والمعلومات الإضافية المرتبطة بها داخل الآجال المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية التي وقعت عليها بلادنا وصادقت عليها أو في إطار الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعد المملكة طرفا فيها أو في إطار مبدأ المعاملة بالمثل. مع السهر على تنفيذ طلبات التسليم الواردة من السلطات القضائية الأجنبية بالسرعة والفعالية المطلوبتين لمنع إفلات الجناة من العقاب.

1.2.3 طلبات التسليم الواردة على السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2023

بلغ عدد طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية والموجهة لنظيرتها المغربية خلال سنة 2023 ما مجموعه 39 طلبا، بتسجيل انخفاض طفيف عن الطلبات المتوصل بها خلال السنة الفارطة والتي بلغت 49 طلباً. وقد تصدرت فرنسا قائمة الدول التي وجهت طلبات للتسليم على غرار السنوات الماضية ب 10 طلبات، تلها اسبانيا ب 5 طلبات، ثم المملكة العربية السعودية ب 3 طلبات.

ويظهر الجدول الموالي التفاصيل المتعلقة بطلبات تسليم المجرمين التي توصلت بها السلطات المغربية سنة 2023.

طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية الموجهة لنظيرتها المغربية خلال سنة 2023 بحسب مآلاتها

الدول	المجموع	المنفذة	في طور الإنجاز
فرنسا	10	03	07
الكويت	01	00	01
بلجيكا	02	01	01
ليبيا	01	01	00
السويد	01	00	01
هولندا	01	00	01
البرازيل	01	00	01
الصين	01	00	01
الدنمارك	01	00	01
ألمانيا	02	01	01
السعودية	03	01	02
البحرين	03	00	03
بولونيا	01	00	01
إسبانيا	05	01	04
سويسرا	02	00	02
تونس	03	00	03
ألبانيا	01	00	01
المجموع	**39**	**8**	**31**

الواضح من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه أن عدد طلبات التسليم الواردة من السلطات القضائية الأجنبية تراجع مقارنة بالعدد المتوصل به خلال السنة الماضية. حيث أنه من أصل 39 طلبا مسجلا تم تنفيذ 8 طلبات، فيما لا زال 31 طلباً في طور الإجراءات، وذلك لما يتسم به موضوع تسليم المجرمين من طول مدة المساطر والتي تتحرى السلطات القضائية المغربية احترامها درءً لكل تجاوز قد يثار في هذا الإطار، فضلا عن كون بعض المطلوبين في التسليم قد يشكلون موضوع مساطر قضائية وطنية.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن عدد الملفات المنفذة والبالغ عددها 8 وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه يخص طلبات التسليم المسجلة برسم سنة 2023. أما من حيث المجموع العام للملفات المنفذة هذه السنة فقد بلغ 25 ملفا وفق ما يظهر في الجدول الموالي:

ملفات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية الموجهة لنظيرتها المغربية خلال سنة 2023 والتي تم تسليم المعنيين بها

سنة التسجيل	الملفات المسجلة	المنفذ خلال سنة 2023
2023	39	08
2022	49	12
2021	41	05
المجموع العام للملفات المنفذة خلال سنة 2023		25

تفيد قراءة المعطيات الواردة بالجدول أعلاه، أنه خلال سنة 2023، تم تنفيذ 25 ملفا متعلقا بطلبات التسليم، وتم في هذا الإطار تسليم 25 مواطنا أجنبيا للسلطات القضائية الأجنبية الطالبة. فبالإضافة إلى تنفيذ 8 ملفات مسجلة برسم نفس السنة أي 2023، تم خلالها أيضا تنفيذ 12 ملفا تعود إلى سنة 2022 و5 ملفات ترجع إلى سنة 2021، ويبقى هذا المعطى طبيعي إذا ما أخذنا بعين الاعتبار طول مدة الإجراءات التي تتسم به مساطر التسليم وتعدد المتدخلين فيها.

وبخصوص طبيعة الجرائم التي كانت موضوع طلبات تسليم المجرمين الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية، يبين الجدول الإحصائي أدناه المعطيات المتعلقة بها وفق ما يلي:

الجرائم التي أسست عليها طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية الموجهة لنظيرتها المغربية خلال سنة 2023

نوع الجريمة	العدد
الاتجار الدولي في المخدرات	11
الجرائم المعلوماتية	01
الجريمة الإرهابية	01
جرائم أخرى	26
المجموع	39

يتبين من خلال الجدول أعلاه، أن طلبات التسليم الواردة على السلطات القضائية المغربية من نظيرتها الأجنبية تتركز بصفة أساسية على الجرائم التي تعتبر بطبيعتها عابرة للحدود الوطنية كجرائم المخدرات التي بلغت طلبات التسليم المتعلقة بها 11 طلبا، والجريمة المعلوماتية والجريمة الإرهابية التي سجل بخصوص كل منها طلب تسليم واحد.

2.2.3 طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية

قامت السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2023 بتوجيه 72 طلب تسليم مقابل 75 طلبا خلال سنة 2022، وتكون بذلك قد سجلت نوعا من الاستقرار، وتحتل إسبانيا الرتبة الأولى بما مجموعه 42 طلب تسليم وجه إليها، تليها فرنسا وألمانيا ب 05 طلبات.

طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2023

الدول	المجموع	الطلبات المنفذة	في طور الإنجاز
إسبانيا	42	2	40
فرنسا	05	1	4
ألمانيا	5	1	4
تركيا	2	0	2
الجزائر	2	0	2
الأردن	2	0	2
بلجيكا	2	1	1
إيطاليا	1	0	1
بولندا	1	0	1
نيجريا	1	0	1
رومانيا	1	0	1
هنغاريا	1	0	1
السنغال	1	0	1
أرمينيا	1	0	1
بريطانيا	1	0	1
الإمارات	1	0	1
الكونغو	1	0	1
لبنان	1	0	1
الدنمارك	1	1	0
المجموع	**72**	**6**	**66**

الواضح من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، أن السلطات القضائية المغربية أصدرت ما مجموعه 72 طلبا للتسليم إلى نظيراتها الأجنبية. وبحكم القرب الجغرافي من إسبانيا فقد تلقت هذه الأخيرة العدد الأكبر من مجموع الطلبات الصادرة (بنسبة 59% من مجموع الطلبات)، وذلك نظرا لتواجد جالية مغربية مهمة بالدولة المذكورة.

3.3 التسليم المراقب

يقصد بالتسليم المراقب السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا، تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم[85]. وبذلك تعتبر هذه الآلية من الآليات المهمة المعززة للتعاون القضائي بين الدول لاسيما في مجال تعقب الارتباطات الدولية للشبكات الاجرامية والوصول إلى جميع المتورطين فيها.

وفي إطار تفعيل آليات التسليم المراقب، فقد توصلت السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2023 بثلاث (03) طلبات للتسليم المراقب، طلبين واردين من دولة إسبانيا، وطلب واحد وارد من دولة فرنسا، وقد تم التفاعل معها كما تقضي بذلك المقتضيات المؤطرة للموضوع الواردة في قانون المسطرة الجنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطات القضائية المغربية لم تصدر هذه السنة أي طلب للتسليم المراقب موجه لدولة أخرى.

4.3 الشكايات الرسمية

من المستقر عليه في مجال التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي، أنه عند تطبيق مسطرة تسليم المجرمين فإن الدولة المطلوبة قد لا تسمح بتسليم مواطنيها الذين يرتكبون جريمة تدخل ضمن اختصاص قضاء الدولة التي طالبت بالتسليم، وهذا ما قد يحول دون متابعتهم ومحاكمتهم على ما اقترفوه من أفعال جرمية.

ودفعا للتملص من المتابعة ولتحقيق التضامن الدولي لمكافحة الجريمة ومنع الإفلات من العقاب، تم إقرار آلية الشكاية الرسمية التي بمقتضاها يمكن لسلطات الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها عند لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه، إبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال لمتابعته وفق قانونها الداخلي.

وبذلك تعرف الشكاية الرسمية بكونها إجراء مسطريا يخول لسلطات الدولة التي ترتكب الجريمة في أراضيها عند لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه، إبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال لمتابعته وفق قانونها الجنائي، بعد مد الدولة المطلوبة بالوثائق ووسائل الإثبات اللازمة التي تؤكد نسبة الفعل إليه حتى يتأتى محاكمته جنائيا.

وفي إطار تفعيل هذه الآلية القانونية فقد أصدرت السلطات القضائية المغربية ستة شكايات رسمية، فيما تلقت 27 شكاية من مجموعة من الدول وفق ما يظهر في الفقرات الموالية.

1.4.3 الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية

أصدرت السلطات القضائية المغربية ما مجموعه 06 شكايات رسمية مقابل 03 شكايات رسمية خلال السنة الماضية وجهت إلى كل من الدول الواردة في الجدول الموالي:

[85] المادة 1-82 من قانون المسطرة الجنائية.

الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية سنة 2023

الدولة الموجه إليها الشكاية الرسمية	العدد	في طور الإنجاز
السعودية	2	2
بلجيكا	2	2
لبنان	1	1
الإمارات	1	1
المجموع	**6**	**6**

وإذا كانت الشكايات الرسمية الصادرة خلال سنة 2023 لم يتم تنفيذها بعد من طرف الدول التي وجهت إليها، فإنه خلال السنة المذكورة تم تنفيذ 6 شكايات رسمية سبق توجيهها خلال السنوات السابقة، وفق التفاصيل الواردة في الجدول الموالي:

الشكايات الرسمية الصادرة خلال سنوات سابقة والمنفذة خلال سنة 2023

سنة التسجيل	المنفذ خلال سنة 2023
2023	**0**
2022	**01**
2021	**01**
2020	**02**
2016	**02**
مجموع الشكايات الرسمية المنفذة	**06**

2.4.3 الشكايات الرسمية الواردة على السلطات القضائية المغربية

خلال سنة 2023 تم التوصل من السلطات القضائية الأجنبية بـ 27 شكاية رسمية، أحيلت جميعها على النيابات العامة المختصة قصد معالجتها وإعطائها الاتجاه القانوني المناسب، حيث تم تنفيذ 03 شكايات رسمية، في حين لا زالت 24 شكاية رسمية في طور الإنجاز كما يوضح ذلك الجدول التالي:

الشكايات الرسمية الواردة على السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2023

الدولة	العدد	الشكايات الرسمية المنفذة	الشكايات الرسمية في طور الإنجاز
فرنسا	15	1	14
بلجيكا	3	1	2
ايطاليا	3	0	3
عمان	2	0	2
البحرين	2	1	1
هولندا	2	0	2
المجموع	**27**	**3**	**24**

أما بخصوص الشكايات الرسمية المسجلة برسم السنوات السابقة فقد تم تنفيذ 13 منها من طرف السلطات القضائية المغربية وفق المبين في الجدول الموالي:

الشكايات الرسمية الواردة خلال السنوات السابقة والمنفذة خلال سنة 2023

سنة التسجيل	المنفذ خلال سنة 2023
2023	03
2022	01
2021	02
2020	04
2018	01
2016	02
المجموع العام	13

4 تتبع قضايا الأجانب

طبقا لأحكام اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية، وتفعيلا لمقتضيات بعض الاتفاقيات الثنائية، تحرص رئاسة النيابة العامة على إيلاء الأهمية الواجبة لكل ما يهم قضايا الأجانب، إذ توجه الإشعار بالمتابعات التي تطال الأجانب بالمغرب إلى الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتابع عن طريق إشعار وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج بموضوع هذه المتابعات ليتسنى لها بدورها إشعار السلطات الأجنبية المختصة، ويشمل واجب الاشعار كذلك الأجانب المتوفين فوق التراب المغربي بعد القيام بالإجراءات الضرورية.

وبنفس الدرجة من الحرص تولي رئاسة النيابة العامة أهمية بالغة للشكايات المقدمة من قبل الأجانب أمام مختلف النيابات العامة أو تلك الواردة عليها مباشرة سواء بشكل ورقي أو إلكتروني.

5 شكايات الأجانب

تولي رئاسة النيابة العامة لشكايات الأجانب التي توجه إليها سواء مباشرة بمقرها المركزي بالرباط أو عبر الطريق الدبلوماسي أو عبر آلية الشكاية الالكترونية أهمية بالغة لإيمانها بكونها تشكل المدخل الأولي للعدالة الجنائية، حيث تتم معالجتها وفق ما يلي:

- دراسة الشكاية وإحالتها على النيابات العامة المختصة لدى محاكم المملكة قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها؛
- تتبع الشكاية وإشعار المشتكين الأجانب بالإجراءات القانونية المتخذة بشأنها وبمآلاتها؛
- استقبال المشتكين الأجانب والإنصات إليهم وتوجيههم لسلوك المساطر القانونية المتاحة.

أما عند تقديم شكاية تخص أجنبي بشكل مباشر أمام النيابة العامة المختصة فتقوم هذه الأخيرة بإشعار رئاسة النيابة العامة وتعمل على تتبع الإجراءات القانونية المتخذة بشأنها، مع حثها على إيلائها العناية الواجبة، لا سيما من حيث أجل الإنجاز الذي يجب أن يكون معقولا ومن حيث إنجاز أبحاث جنائية دقيقة.

ونورد في ما يلي جدولا إحصائيا بعدد شكايات الأجانب المسجلة برسم سنة 2023 سواء التي توصلت بها رئاسة النيابة العامة مباشرة أو تلك الواردة من النيابات العامة لدى محاكم المملكة وفق الآتي:

	شكايات الأجانب المسجلة مباشرة أمام النيابات العامة لدى المحاكم	المجموع	شكايات الأجانب المتوصل بها مباشرة برئاسة النيابة العامة أو عبر التطبيقية المعلوماتية المعدة لاستقبال الشكايات
المحاكم الابتدائية	1510	1617	42
محاكم الاستئناف	107		
المجموع العام	1659		

الملاحظة الأساسية التي تظهر من المعطيات الإحصائية المبينة في الجدول أعلاه، أن شكايات الأجانب عرفت خلال سنة 2023 ارتفاعا ملحوظا مقارنة مع ما تم تسجيله سنة 2022 (731 شكاية). وتقدر نسبة الارتفاع بحوالي 127%، إذ بلغ المسجل خلال سنة 2023 ما مجموعه 1659 شكاية، 42 منها سجلت مباشرة لدى مصالح هذه الرئاسة، فيما سجلت 1617 منها مباشرة أمام النيابات العامة لدى المحاكم.

ومن خلال تحليل المواضيع التي تتضمنها شكايات الأجانب يلاحظ أنها تنصب أساسا على الجرائم المالية (النصب ب 386 شكاية والسرقة ب 114 شكاية) بالإضافة إلى مواضيع أخرى كما يظهر من المعطيات الواردة في الجدول الموالي:

توزيع شكايات الأجانب حسب الموضوع خلال سنة 2023

الجريمة	العدد
النصب	386
التهديد	174
السرقة	114
العنف ضد النساء	52
الاعتداءات الجنسية	5
الاتجار بالبشر	3
جرائم أخرى	925
المجموع	**1659**

وبخصوص مآل شكايات الأجانب، فإنه بعد فتح الأبحاث القضائية بشأنها، تم تحريك المتابعة بخصوص 94 شكاية، وتقرر الحفظ في 577 منها، وتم إشعار المشتكين بمآل شكاياتهم، في حين لا تزال 898 شكاية في طور البحث كما هو مبين في الجدول الموالي:

شكايات الأجانب بحسب المآل خلال سنة 2023

مآل الشكاية	الاحالة للاختصاص	الحفظ	المتابعة	في طور البحث
العدد	90	577	94	898
المجموع	1659			

6 متابعة الأجانب أمام المحاكم المغربية

تعمل رئاسة النيابة العامة على تتبع مختلف القضايا الزجرية المسجلة ضد الأجانب المتواجدين فوق التراب المغربي، وذلك عبر التوصل بإشعارات من النيابات العامة، فضلاً عن مواكبتها لهذه القضايا وتتبعها لمعرفة مختلف المستجدات المرتبطة بالإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها في حق الأجنبي ومآل قضيته وإشعار المصالح القنصلية التي ينتمي لها بذلك عبر القناة الدبلوماسية.

وفي ما يلي جدول توضيحي لعدد متابعات الأجانب حسب الجنس خلال سنة 2023:

توزيع المتابعين الأجانب أمام المحاكم المغربية خلال سنة 2023

الحالة	الجنس	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المجموع
في حالة سراح	الذكور	5529	19	5548
	الإناث	1020	1	1021
في حالة اعتقال	الذكور	666	191	857
	الإناث	42	3	45
المجموع العام		**7471**		

بقراءة الجدول أعلاه، يتضح أن عدد الأجانب المتابعين خلال سنة 2023 عرف انخفاضا طفيفا مقارنة مع السنة الماضية. إذ تم تسجيل 7471 متابعة مقابل 8793 متابعة خلال سنة 2022، كما يلاحظ أن أغلبية الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب إقترفها ذكور بما مجموعه 6405 متابعا أي ما يمثل نسبة 85% من مجموع المتابعين.

ويوضح الجدول الموالي عدد الأجانب المتابعين أمام المحاكم المغربية بحسب الجرائم المرتكبة:

الأجانب المتابعين بحسب الجرائم المرتكبة خلال سنة 2023

الجريمة	المجموع
المخدرات	347
النصب	69
السرقة	52
الاتجار بالبشر	41
الجرائم المرتكبة ضد الأطفال	03
النصب	69
جرائم أخرى	6957
المجموع	**7471**

وقد أفرز تتبع الملفات القضائية المفتوحة في مواجهة الأجانب صدور أحكام وقرارات قضائية في حقهم تتضمن عقوبات زجرية مختلفة تتصدرها العقوبات الحبسية موقوفة التنفيذ، وفق ما يتبين من الجدول التالي:

العقوبات الصادرة في مواجهة الأجانب المتابعين أمام المحاكم المغربية خلال سنة 2023

العقوبات	عدد الأجانب المحكومين
عدد الأجانب المحكومين بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ	2822
عدد الأجانب المحكومين بعقوبة سالبة للحرية نافذة (أقل من سنة)	487
عدد الأجانب المحكومين بعقوبة سالبة للحرية نافذة (من سنة إلى 5 سنوات)	70
عدد الأجانب المحكومين بالبراءة	55
عدد الأجانب المحكومين بعقوبة سالبة للحرية نافذة (أكثر من 5 سنوات)	31
المجموع	**3465**

7 الإشعار بوفيات الأجانب بالمغرب:

تنفيذا لمقتضيات المادة 37 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية والاتفاقيات الثنائية المبرمة مع بعض الدول، تعمل رئاسة النيابة العامة على إشعار الدول الأجنبية بوفاة أحد رعاياها داخل المغرب عبر القناة الدبلوماسية. بالإضافة إلى ذلك، تسهر رئاسة النيابة العامة على تتبع جميع الإجراءات التي يقتضيها تدبير الوفيات من خلال تتبع الملفات مع النيابات العامة المختصة لمعرفة الإجراءات المتخذة، كإجراء التشريح الطبي أو الفحص الطبي وتسليم الجثث إلى ذويها عند الاقتضاء وإشعار الجهات المعنية بذلك.

وقد سجلت خلال سنة 2023 وفاة 582 أجنبيا أشعرت بها النيابات العامة لدى محاكم المملكة بحسب ما هو مفصل في الجدول التالي:

عدد الأجانب المتوفين داخل التراب المغربي خلال سنة 2023

		المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المجموع
الجنسية	فرنسية	35	119	154
	سينغالية	25	25	50
	إسبانية	6	7	13
	أخرى	132	233	365
الجنس	الذكور	125	277	402
	الإناث	73	107	180
السن	رشداء	151	374	525
	قاصرون	47	10	57
سبب الوفاة	طبيعية	130	129	259
	مشتبه فيها	68	255	323
الإجراءات المتخذة	الوفيات التي تم حفظها لانعدام العنصر الجرمي	89	315	404
	الوفيات التي تم تحريك المتابعة بشأنها	7	3	10
	لازالت في طور البحث	102	66	168
المجموع حسب درجة المحاكم		198	384	582
المجموع العام		582		

من خلال الجدول أعلاه، يتبين أن عدد وفيات الأجانب خلال سنة 2023 بلغ 582 حالة وفاة، والتي أنجزت بخصوصها تقارير أحيلت على النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة، والتي أشعرت بدورها هذه الرئاسة حتى يتسنى لهذه الأخيرة إشعار الدول التي يحمل جنسيتها المتوفون فوق التراب المغربي،

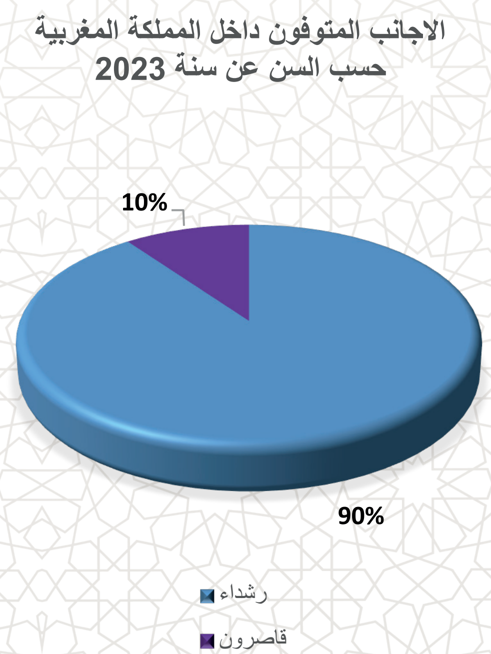
ونورد في الفقرات الموالية بعض المعطيات المتعلقة بالأجانب المتوفين:

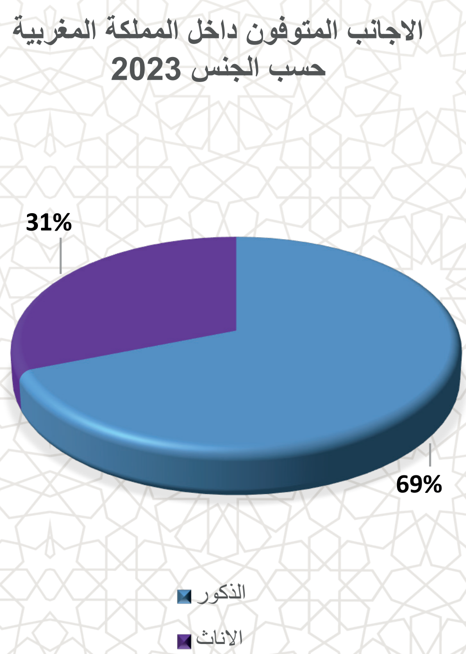
1.7 توزيع الأجانب المتوفين حسب الجنسية



من خلال الرسم البياني أعلاه، نجد أن المواطنين من حاملي الجنسية الفرنسية يشكلون أعلى نسبة وفيات بما مجموعة 154 حالة وفاة بنسبة 26 %، تليها الجنسية السينغالية بـ 50 حالة وفاة أي ما يعادل نسبة 9%، ثم الجنسية الإسبانية بـ 13 حالة وفاة بنسبة 2%.

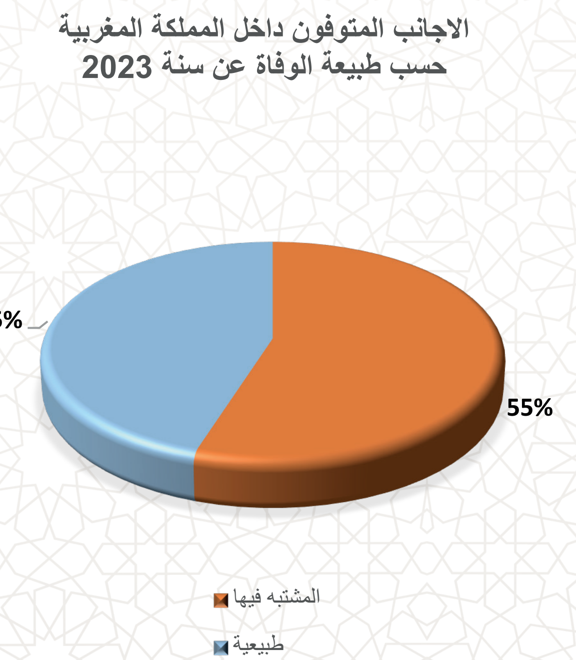
2.7 توزيع الأجانب المتوفين حسب الجنس والسن





من خلال قراءة الرسم البياني نلاحظ أن نسبة الذكور ممن وافتهم المنية من بين الأجانب الموجودين بالمغرب شكلت 69 %، بينما تشكل الإناث نسبة 31%. كما أن جل الأجانب المتوفين بالمغرب هم أشخاص رشداء (بنسبة 90%) بينما لاتتجاوز نسبة القاصرين منهم 10 %.

توزيع المتوفين حسب طبيعة الوفاة والإجراء المتخذ





شكلت حالات الوفيات الطبيعية للأجانب ببلادنا نسبة 45% من مجموع الوفيات، بينما تشكل نسبة الوفيات التي كانت موضوع اشتباه 55%، وقد فتحت في هذه الأخيرة الأبحاث والتحريات اللازمة بما في ذلك إخضاع الجثة للتشريح أو الفحص الطبي بحسب الأحوال، والتي على ضوئها يتم اتخاذ القرار القانوني المناسب.

وقد عملت النيابات العامة لدى محاكم المملكة بناءً على نتائج تقارير الخبرات الطبية (تشريح/فحص والأبحاث المنجزة بشأنها على حفظ 69% من حالات الوفيات لانعدام العنصر الجرمي والتي بلغت 404 وفيات، فيما تم تحريك المتابعة في 10 حالات (بنسبة 2%)، بينما لا يزال البحث جاريا في 168 حالة.

8 نقل المحكوم عليهم

تتولى رئاسة النيابة العامة في إطار تدبير الطلبات المقدمة من طرف الأجانب المعتقلين بالسجون المغربية والراغبين في ترحيلهم لقضاء باقي مدة العقوبات المحكوم بها عليهم إلى بلدانهم الأصلية، توجيه الطلبات المتعلقة بالإعفاء من الإكراه البدني إلى النيابات العامة المختصة قصد دراستها والنظر في إمكانية إعفائهم من أداء ما بذمتهم

من مبالغ مالية متى أدلوا بما يوجب ذلك، حتى يتسنى ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية، إلى جانب التنسيق مع النيابات العامة قصد اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتسهيل عملية الترحيل.

وفي هذا الصدد، فقد توصلت المصالح المركزية برئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 بما مجموعه 30 طلب ترحيل، تم إنجاز 3 منها، ولا يزال 27 طلبا في طور الإنجاز، وهو ما يظهر من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أدناه.

طلبات ترحيل الأجانب المحكوم عليهم برسم سنة 2023

الدول المعنية	المنجز	في طور الإنجاز	عدد الطلبات
إسبانيا	3	15	18
فرنسا	0	07	07
هولندا	0	3	3
بلجيكا	0	1	1
تركيا	0	1	1
المجموع	3	27	30

ثانيا: التعاون القضائي الدولي في الميدان المدني والأسري

تضطلع رئاسة النيابة العامة بأدوار هامة في مجال تدبير وتتبع قضايا التعاون القضائي في الميدانين المدني والأسري، تنفيذا للالتزامات الملقاة على عاتق بلادنا بهذا الخصوص المستمدة من المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، وكذا الاتفاقيات الثنائية مع العديد من الدول، خاصة في ما يتعلق بقضايا استرجاع الأطفال وطلبات حمايتهم وطلبات استيفاء النفقة في الخارج، وبعض الطلبات المرتبطة بتنفيذ الإنابات القضائية في الميدان المدني وتبليغ الطيات القضائية المدنية.

1 نشاط النيابة العامة في قضايا استرجاع الأطفال

تسهر رئاسة النيابة العامة على تدبير قضايا استرجاع الأطفال وكذا قضايا حق الزيارة تنفيذا لمقتضيات اتفاقية لاهاي المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1980 المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، وذلك من خلال تتبع عمل النيابات العامة على هذا المستوى من أجل ضمان الإعادة الفورية للأطفال إلى مكان إقامتهم الاعتيادي متى كان ذلك لا يتعارض مع مصلحتهم الفضلى.

وهكذا، فقد سجلت النيابات العامة لدى مختلف المحاكم خلال سنة 2023 ما مجموعه 33 قضية، 29 منها تتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية لاهاي لسنة 1980.و4 قضايا تخص اتفاقيات ثنائية تربط المملكة ببعض الدول. وبإضافة القضايا المخلفة عن السنوات السابقة (53 قضية)، يصبح عدد القضايا الرائجة خلال سنة 2023 ما

مجموعه 86 قضية، حيث تقرر الحفظ في 37 منها، فيما لازالت 49 قضية في طور الإنجاز بعد تنفيذ 37 قضية وفق ما هو وارد في الجدول الموالي:

قضايا الاسترجاع الدولي للأطفال خلال سنة 2023

	المخلف عن السنوات السابقة	المسجل عن سنة 2023	الرائج	المنفذ	المخلف
اتفاقية لاهاي لسنة 1980	50	29	79	33	46
اتفاقيات ثنائية	3	4	7	4	3
المجموع	53	33	86	37	49

يلاحظ أنه خلال سنة 2023 تم تنفيذ جزء مهم من القضايا المتعلقة باسترجاع الأطفال بالشكل الذي مكن من تقليص المخلف عن السنوات السابقة من 53 ملفا إلى 49 ملفا.

أما بخصوص مصدر القضايا المسجلة، فقد تصدرت دولة فرنسا عدد القضايا الرائجة بما مجموعه 26 قضية، تلها دولة اسبانيا ب 12 قضية، ثم دولة بلجيكا بما مجموعه 11 قضية، ودولة إيطاليا ب 10 قضايا كما يبين ذلك الجدول التالي:

توزيع قضايا الاسترجاع الدولي للأطفال خلال سنة 2023 حسب الدول

الدول	عدد القضايا	المنفذ	الرائج
فرنسا	26	10	16
بلجيكا	11	05	06
اسبانيا	12	07	05
إيطاليا	10	05	05
إنجلترا	06	02	04
سويسرا	05	00	05
المانيا	04	03	01
الولايات المتحدة الأمريكية	04	01	03
كندا	02	00	02
هولندا	01	01	00
السويد	02	01	01
جزر الموريس	01	00	01
ايرلندا	01	01	00
البرتغال	01	01	00
المجموع	86	37	49

2 نشاط النيابة العامة المتصل بالإجراءات الحمائية للأطفال

يعتبر تتبع تنفيذ مقتضيات اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996 المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والاجراءات الحمائية للأطفال من المهام التي تضطلع بها رئاسة النيابة العامة من خلال الحرص على تنفيذ النيابات العامة للطلبات التي تتوصل بها في هذا الخصوص، والتي ترمي إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان حماية شخص الطفل أو أمواله رعيا لمصلحته الفضلى.

وقد سجلت النيابات العامة خلال سنة 2023 ما مجموعه 32 قضية جاءت كلها في إطار اتفاقية لاهاي المذكورة أعلاه، وإذا أخذنا بعين الاعتبار عدد القضايا المخلفة عن السنوات السابقة (22 قضية). فسيصبح مجموع القضايا الرائجة 54 قضية، تم تنفيذ 31 قضية منها، ولازالت 23 قضية في طور الإنجاز كما يوضح ذلك الجدول الموالي.

تفعيل الإجراءات الحمائية برسم سنة 2023

	المخلف عن السنوات السابقة	المسجل عن سنة 2023	المجموع	المنفذ	المخلف
اتفاقية لاهاي لسنة 1996	22	32	54	31	23

3 نشاط النيابة العامة في قضايا استيفاء النفقة في الخارج

تسهر رئاسة النيابة العامة على تتبع قضايا استيفاء النفقة في الخارج مع مختلف النيابات العامة بالمملكة، بهدف تمكين الدائن من استيفاء واجبات نفقته من المدين بالسرعة والفعالية اللازمتين، نظرا للطابع المعيشي لهذا النوع من القضايا الذي يقتضي نوعا من الاستعجال.

والملاحظ خلال سنة 2023 أن كل قضايا استيفاء النفقة اعتمدت على اتفاقية نيويورك المتعلقة باستيفاء النفقة في الخارج المؤرخة في 20 يونيو 1956كإطار قانوني محدد لها، كما أن هذا النوع من القضايا لا يثير إشكالات عملية على مستوى المحاكم، وذلك راجع لحرص النيابات العامة على التطبيق السليم للمقتضيات القانونية ذات الصلة بموضوع النفقة، هذه الإجراءات تشمل تحديد مكان تواجد المدين، وحثه على الأداء الودي لمبلغ النفقة، وتذييل الحكم الأجنبي القاضي بالنفقة بالصيغة التنفيذية بهدف مباشرة التنفيذ على الملزم بها.

وقد سجلت النيابات العامة خلال سنة 2023 ما مجموعه 67 قضية واردة من عشرة دول، تم إنجاز 23 قضية منها، فيما لا زالت 44 قضية في طور الإنجاز، وقد تصدرت دولة فرنسا قائمة الدول الواردة منها طلبات الاستيفاء بما مجموعه 37 قضية، تليها دولة بلجيكا بـ 8 قضايا، ثم دولة هولندا بـ 7 قضايا كما يوضح ذلك الجدول الموالي:

ملفات استيفاء النفقة في الخارج حسب الدول الوارد منها الطلب خلال سنة 2023

الدول	عدد القضايا المسجلة	عدد القضايا المنفذة	عد د القضايا في طور الإنجاز
فرنسا	37	13	24
بلجيكا	08	03	05
هولندا	07	01	06
بولونيا	04	02	02
سويسرا	03	00	03
أوكرانيا	03	01	02
النمسا	02	01	01
ايرلندا	01	00	01
استراليا	01	01	00
التشيك	01	01	01
المجموع	67	23	44

وما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن عدد الملفات المسجلة هذه السنة عرف ارتفاعاً ملحوظاً مقارنة بالسنة المنصرمة التي لم يتجاوز فيها عدد الملفات المسجلة 11 ملفاً، وهو ما يشكل نسبة ارتفاع مهمة تقدر بحوالي 510% أي أن العدد تضاعف بأكثر من خمس مرات، الأمر الذي يفرض على النيابات العامة القيام بالإجراءات الضرورية لتنفيذ هذه الطلبات، كفتح ملف المساعدة القضائية للدائن المتواجد خارج التراب الوطني، وعرض القضية على الهيئة القضائية المختصة لتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية والسهر على تنفيذه.

4 تبليغ الطيات القضائية في الميدان المدني

يتسم تبليغ الطيات القضائية سواء الواردة منها أو الصادرة بأهمية بالغة لما لها من دور في تجهيز القضايا وحماية حقوق المتقاضين المتصلة بالإجراءات القضائية العابرة للحدود، وتيسير ولوجهم إلى العدالة عبر تذليل الصعوبات التي قد تترتب عن عامل التواجد في دولة أخرى غير تلك المختصة بالنظر في النزاع، حيث يتم السهر في هذا الإطار على تتبع عمل النيابات العامة من أجل القيام بالمطلوب بالسرعة اللازمة بما يكفل احترام الآجال القانونية.

وقد عالجت النيابات العامة خلال سنة 2023 ما مجموعه 1244 طيا قضائيا، إذ توصلت بما مجموعه 924 طيا قضائيا واردا من دول أجنبية مختلفة، كما وجهت 130 طيا قضائيا إلى دول أجنبية. وفي إطار تفعيل آلية التبليغ المباشر المنصوص عليها ضمن مقتضيات بعض الاتفاقيات الثنائية التي تربط المملكة المغربية بدول أجنبية، فقد تم تبليغ ما مجموعه 190 طيا قضائيا توصلت بها النيابات العامة مباشرة وتم إرجاع تنفيذها تحت إشراف رئاسة النيابة العامة.

1.4 الطيات القضائية الواردة في الميدان المدني

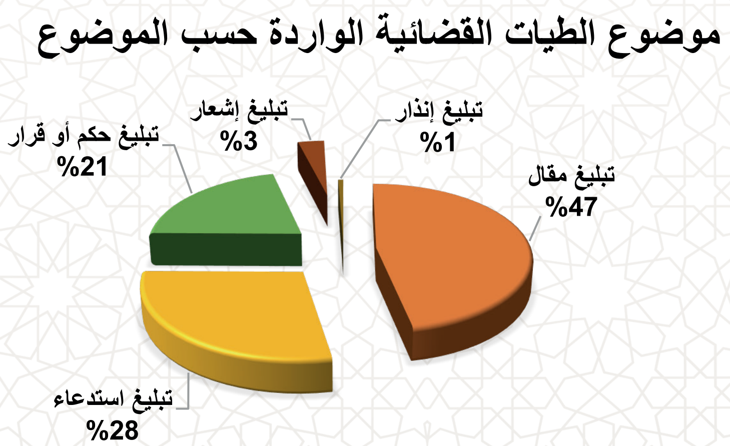
توصلت النيابات العامة خلال سنة 2023 بما مجموعه 924 طيا قضائيا واردا من السلطات القضائية لدى دول أجنبية، مقابل 931 طيا قضائيا واردا تم تسجيله خلال سنة 2022، حيث اعتمد في تبليغ ما مجموعه 541 طيا قضائيا على الاتفاقيات الثنائية، مقابل 324 طيا قضائيا اعتمد في تبليغه على الاتفاقيات متعددة الأطراف، في حين اعتمد على الطريقة الدبلوماسية في تبليغ ما مجموعه 59 طيا قضائيا، حيث تبقى الاتفاقيات الثنائية هي الأكثر تفعيلا بهذا الخصوص، وتتصدر دولة فرنسا القائمة بما مجموعه 344 طيا قضائيا واردا، كما هو موضح أدناه.

الطيات القضائية الواردة خلال سنة 2023

الدولة	مجموع الطيات	اتفاقيات ثنائية	اتفاقيات متعددة الأطراف	الطريقة الدبلوماسية
فرنسا	344	331	01	12
تركيا	86	09	76	01
بلجيكا	89	61	28	00
إيطاليا	70	49	21	00
ألمانيا	46	34	12	00
هولندا	40	00	40	00
إسبانيا	36	32	03	01
لوكسمبورج	62	00	62	00
سويسرا	14	00	14	00
تونس	10	08	01	01
لبنان	07	01	00	06
روسيا	05	00	05	00
الولايات المتحدة الأمريكية	05	00	05	00
الأردن	04	00	00	04
عمان	04	02	00	02
بولندا	04	00	04	00
بيلاروسيا	03	00	03	00
الكويت	03	03	00	00
الدانمارك	03	00	03	00
الصين	03	00	03	00
العراق	02	00	01	01
النرويج	02	00	02	00
اليونان	02	00	02	00
الجزائر	20	10	00	10
رومانيا	02	00	02	00
كوريا الجنوبية	02	00	02	00
فنلندا	20	00	20	00
كندا	10	00	10	00
ليبيا	10	00	00	10
مصر	10	00	00	10
المملكة المتحدة	01	00	01	00
جيبوتي	01	00	00	01
الامارات العربية المتحدة	01	01	00	00
البرتغال	01	00	01	00
النمسا	01	00	01	00
السويد	01	00	01	00
المجموع	924	541	324	59

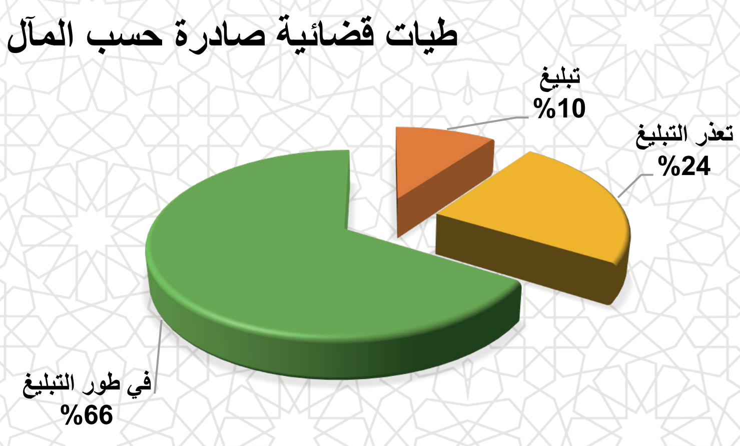
وبخصوص مآل الطيات القضائية الواردة، فقد تم تنفيذ ما مجموعه 744 طيا قضائيا، إذ تم تبليغ 423 منها بنسبة (51%)، بينما تعذر تبليغ ما مجموعه 321 طيا قضائيا بنسبة (39 %)، وذلك راجع لعدة أسباب كعدم العثور على المبلغ إليه بالعنوان المدلى به، أو عدم توفير عنوان دقيق ومضبوط، أو لوفاة المبلغ إليه...إلى غير ذلك من الأسباب، في حين لا زال ما يعادل 180 طيا قضائيا، في طور التبليغ.

وفي ما يتعلق بموضوع الطيات القضائية الواردة خلال سنة 2023 فهو يشمل ما بين تبليغ مقال بنسبة 47 %، وتبليغ استدعاء بنسبة 28%، وأيضا تبليغ حكم أو قرار بنسبة 21%، وتبليغ إشعار بنسبة 3 %، وتبليغ إنذار بنسبة 1%.



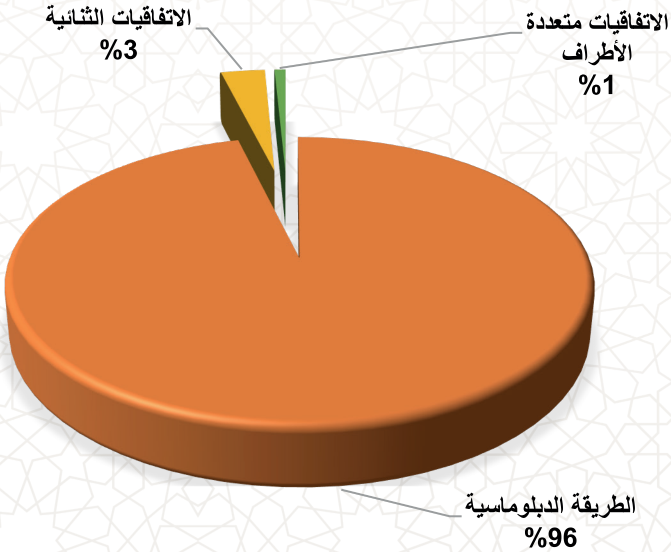
2.4 الطيات القضائية الصادرة في الميدان المدني

وجهت النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة خلال سنة 2023 ما مجموعه 130 طيا قضائيا إلى سلطات قضائية أجنبية لدول أخرى، حيث تم تنفيذ 13 طيا قضائيا، في حين تعذر تبليغ ما مجموعه 31 طيا قضائيا، كما لازال 86 طيا قضائيا في طور التبليغ.



وقد اعتمد في توجيه ما مجموعه 125 طيا قضائيا صادرا على الطريقة الدبلوماسية أي بنسبة 96%، بينما اعتمد على الاتفاقيات الثنائية في توجيه 4 طيات قضائية بنسبة 3%، في حين تم الاعتماد على الاتفاقيات متعددة الأطراف في توجيه طي قضائي واحد صادر بنسبة 1%.

الطيات القضائية الصادرة خلال سنة 2023



5 تنفيذ الإنابات القضائية في الميدان المدني

تتلقى رئاسة النيابة العامة العديد من الطلبات المدنية المتعلقة بإنابات قضائية واردة من مجموعة من الدول، وذلك إما عبر وزارة العدل أو عبر وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، قصد توفير معطيات أو معلومات حول أشخاص أو ممتلكات، أو اتخاذ إجراءات بهذا الخصوص، أو طلب تنفيذ أحكام، إلى غير ذلك من الطلبات.

وقد سجلت النيابات العامة خلال سنة 2023 ما مجموعه 29 إنابة قضائية واردة من 9 دول، على رأسها دولة تركيا بما مجموعه 15 إنابة قضائية، تليها دولة إسبانيا بـ5 إنابات قضائية، في حين لم تسجل أية إنابة قضائية صادرة عن محاكم المملكة.

وفي ما يتعلق بمآل تنفيذ هذه الانابات، فيلاحظ أنه من مجموع 29 إنابة قضائية تم تنفيذ 5 إنابات منها، وتعذر تنفيذ 9 إنابات قضائية لأسباب مختلفة، في حين لازالت 15 إنابة قضائية في طور التنفيذ.

وتتوزع مواضيع الانابات القضائية ذات الطابع المدني، ما بين الحصول على معلومات تتعلق بالحسابات البنكية لبعض الأشخاص، أو بالوضعية الاجتماعية والمالية لأحد الأطراف في دعوى رائجة تتعلق بالطلاق أو بالحضانة، أو بإجراء خبرة، أو الاستماع إلى الشهود والمصرحين إلى غير ذلك من الطلبات.

المحور السادس: أداء النيابة العامة لدى محكمة النقض

تسهر النيابة العامة لدى محكمة النقض على التطبيق السليم للقانون والرفع من نجاعة الأداء وصيانة حقوق وحريات الأفراد من خلال الحرص على التدبير الجيد لقضايا المعتقلين الاحتياطيين. كما تساهم من خلال مستنتجاتها في إثراء العمل القضائي لمحكمة النقض وتوحيد الاجتهاد القضائي الصادر عنها. بالإضافة إلى ذلك فهي تحرص على القيام بمختلف المهام المتعددة في نطاق الاختصاصات الموكولة إليها طبقا للقانون.

من هذا المنطلق، تضطلع النيابة العامة لدى محكمة النقض بدور مهم في العمل القضائي، من خلال الحضور الإلزامي في جميع الجلسات، وتحرير المذكرات والمستنتجات الكتابية في جميع الملفات المعروضة عليها وتنفيذ قرارات المحكمة، وتتبع قضايا المعتقلين وإشعارهم بمنطوق القرارات، والاضطلاع بدور مهم في مساطر التسليم منذ اعتقال الشخص الأجنبي إلى حين البت في موضوع الطلب وتوجيه القرارات والمستندات ذات الصلة إلى الجهات المعنية لمباشرة إجراءات التنفيذ. كما تحرص على مساعدة الهيئات القضائية في تجهيز الملفات وتسريع وتيرة البت فيها والانخراط في كل الجهود التي تبذلها محكمة النقض من أجل الرفع من نجاعة الأداء وحسن تصريف العدالة وتعزيز الثقة في القضاء.

ويعرض الجدول أدناه أهم أنشطة قضاة النيابة العامة لدى محكمة النقض خلال سنة 2023.

جدول تفصيلي لأداء النيابة العامة لدى محكمة النقض خلال سنة 2023

عدد المستنتجات في جميع أنواع القضايا المعروضة على محكمة النقض	46757
تسجيل ومراقبة القضايا الجنائية الجديدة	25379
تتبع القضايا الجنائية المحكومة	24487
عدد طلبات المساعدة القضائية	163
معالجة ملفات تسليم المجرمين	49
عدد الشكايات العادية	625
عدد شكايات السجناء	288
عدد شكايات أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج	66
عدد الشكايات المقدمة في مواجهة مساعدي القضاء	92
عدد الاشعارات بمنطوق القرار الموجهة إلى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج في قضايا المعتقلين	4730
عدد الشكايات المقدمة في مواجهة الأشخاص المشمولين بالمساطر الاستثنائية	104
عدد المراسلات الإدارية	1097
المجموع	103837

في ضوء ما ذكر أعلاه، فقد بلغ مجموع الإجراءات التي باشرتها النيابة العامة لدى محكمة النقض خلال سنة 2023 في مجموعة من المواد التي تدخل في اختصاصها 103837 إجراءً. وقد عرف العدد المسجل هذه السنة انخفاضا نسبياً يقدر بحوالي 8% مقارنة مع عدد الاجراءات المسجلة خلال سنة 2022 والبالغ 112631 إجراء، أخذا بعين الاعتبار أن بعض الإجراءات عرفت ارتفاعاً ملحوظا كما هو الشأن بالنسبة للمراسلات الإدارية التي انتقلت من 670 مراسلة خلال سنة 2022 إلى 1097 مراسلة خلال سنة 2023، وكذلك الشأن بالنسبة للشكايات المقدمة في مواجهة الأشخاص المشمولين بالمساطر الاستثنائية التي سجلت نسبة ارتفاع تناهز 112% (زيادة 55 شكاية).

وبحسب المعطيات الإحصائية المضمنة في الجدول أعلاه، فقد بلغ عدد المستنتجات المحررة من قبل قضاة النيابة العامة لدى محكمة النقض والمقدمة في جميع أنواع القضايا 46757 ملتمساً كتابياً. كما عملت النيابة العامة لدى المحكمة المذكورة على مراقبة 25379 قضية جديدة واردة من محاكم الموضوع والتي تم التأكد من استيفائها لجميع الوثائق التي يجب أن يشتمل عليها ملف الطعن بالنقض، وذلك قبل تسجيلها لتفادي إحالة الملفات الناقصة على الهيئات القضائية المختصة والاسهام بالتبعية في تعزيز جهود ترشيد الزمن القضائي.

وبالإضافة إلى الإجراءات الواردة في الجدول أعلاه، يمارس قضاة النيابة العامة لدى محكمة النقض مهام أخرى من قبيل معالجة الشكايات والمراسلات وطلبات المساعدة القضائية، وممارسة الطعون غير العادية التي بلغت خلال سنة 2023 ما مجموعه 223 طعنا وفق ما يوضحه الجدول الموالي.

معالجة طلبات الإحالة وإعمال طرق الطعن غير العادية من طرف النيابة العامة لدى محكمة النقض خلال سنة 2023

الإحالة أو الطعن	عدد الطلبات
الطعن بالنقض لفائدة القانون	5
طلب الإحالة بقصد الإلغاء	7
طلبات إعادة النظر في المادة الجنائية	147
الطعن بالمراجعة	64
المجموع	223

وباستحضار عدد قضاة النيابة العامة لدى محكمة النقض الذي لا يتجاوز 50 قاضيا يكون معدل الإجراءات التي يقوم بها كل قاض يقارب 2081 إجراء خلال السنة، وهو رقم مهم يعكس حجم المجهودات المبذولة من قبل هؤلاء القضاة وكذا أطر وموظفي كتابة النيابة العامة بمحكمة النقض في سعيهم الدائم إلى النهوض بالصلاحيات المنوطة بهم وفق مقتضيات النجاعة والفعالية القضائية.

المحور السابع: معدل أداء قضاة النيابة العامة

بلغ عدد قضاة النيابة العامة العاملين بالمحاكم العادية خلال سنة 2023 ما مجموعه 935 قاضيا، ويتوزع هذا العدد بين 251 قاضيا يعملون بمحاكم الاستئناف و684 يمثلون النيابة العامة أمام المحاكم الابتدائية، وسيتم الاعتماد على هذا المعطى الإحصائي من أجل تحديد المعدل السنوي واليومي للإجراءات التي يقوم بها هؤلاء القضاة.

1 أرقام دالة حول نشاط قضاة النيابة العامة خلال سنة 2023

- ✓ بلغ عدد الشكايات الرائجة بمختلف المحاكم العادية ما مجموعه 634.775 شكاية بمعدل 679 شكاية سنوية لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم المذكورة؛
- ✓ بلغ عدد الشكايات المعالجة على صعيد النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية ما مجموعه 602.443 شكاية (بمعدل 881 شكاية لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية)؛
- ✓ بلغ عدد الشكايات المعالجة على صعيد النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف ما مجموعه 32.332 شكاية وهو ما يجعل كل قاض للنيابة العامة لدى المحاكم المذكورة يعالج 129 شكاية؛
- ✓ بلغ عدد المحاضر الورقية الرائجة على الصعيد الوطني خلال سنة 2023 ما مجموعه 2.606.820 محضرا (بمعدل 2.788 محضرا سنويا لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم العادية)؛
- ✓ بلغ عدد المحاضر الرائجة بالنيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية: 2.522.049 محضرا (بمعدل 3.687 محضرا لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى هذه المحاكم)؛
- ✓ بلغ عدد المحاضر الرائجة بالنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف: 84.771 محضرا (بمعدل 338 محضرا لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى هذه المحاكم) ؛
- ✓ بلغ عدد المحاضر الإلكترونية التي تمت دراستها بالنيابة العامة على صعيد المحاكم الابتدائية خلال سنة 2023 ما مجموعه 1.390.865 محضرا (بمعدل 2.033 محضرا لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى هذه المحاكم)؛
- ✓ بلغ عدد المتابعات في حالة سراح من طرف النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بالنسبة لجميع المحاضر (سواء الواردة في إطار التقديم أو بشكل عاد كمعلومات قضائية) 1.316.105 أشخاص؛
- ✓ بلغ عدد الأشخاص المقدمين أمام النيابات العامة للاشتباه في ارتكابهم جرائم: 638.544 شخصا (بمعدل 683 شخصا مقدما لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم العادية)؛
- ✓ بلغ عدد الأشخاص المقدمين للنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية: 602.960 شخصا (بمعدل 882 شخصا مقدما يتم استنطاقه من طرف كل قاض من قضاة النيابة العامة لدى هذه المحاكم للاشتباه في ارتكابهم جنحا)؛

- ✓ بلغ عدد الأشخاص المقدمين أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف: 35.584 شخصا (بمعدل 142 شخصا مشتبها في ارتكابه جناية يتم تقديمه واستنطاقه أمام كل قاض من قضاة النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف)؛
- ✓ بلغ مجموع الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال: 99.813 شخصا بنسبة 15.63% من مجموع الأشخاص الذين تم تقديمهم للنيابات العامة (638.544 شخصا). مع الإشارة إلى أن النيابة العامة اعتقلت من بين هؤلاء 81.526 شخصا فيما اعتقل قضاة التحقيق 18.287 شخصا. أي أن نسبة الاعتقال الاحتياطي التي باشرتها النيابات العامة كانت في حدود 12.77% من مجموع الأشخاص الذين تم تقديمهم خلال السنة.

تطورنسبة الاعتقال بالنسبة للأشخاص المقدمين للنيابات العامة

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022	2023
المقدمون	593315	631016	648296	564521	646731	638544
المعتقلون	107993	107402	100129	103374	110930	99813
نسبة الاعتقال	18,20%	17,02%	15,44%	18,31%	17,15%	15,63%

- ✓ عدد الأشخاص المحفوظة محاضرهم أثناء التقديم: 24.805 شخصا (بنسبة 3.88% من مجموع المقدمين)؛
- ✓ عدد المحاضر الورقية المحفوظة: 869.773 محضرا أي بنسبة تتجاوز 33% من مجموع المحاضر الرائجة؛
- ✓ عدد المتابعات مقابل كفالة مالية: 40.630 متابعة؛
- ✓ بلغ مجموع المبالغ المالية للكفالات المحصلة: 98.562.576.00 درهما؛
- ✓ بلغ عدد حالات الصلح التي تم إجراؤها في إطار المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية 8.219 حالة صلح؛
- ✓ بلغ مجموع المبالغ المالية للغرامات التصالحية المحصلة في إطار تفعيل أحكام المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية 7.010.523.00 درهما؛
- ✓ عدد الجلسات الزجرية التي يحضرها قضاة النيابة العامة على الصعيد الوطني: 75.436 جلسة (بمعدل 81 جلسة حكم لكل قاض بالنيابة العامة) ؛
- ✓ عدد الجلسات الزجرية التي تحضرها النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية: 60.424 جلسة (بمعدل 88 جلسة حكم لكل قاض بالنيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية) ؛
- ✓ عدد الجلسات الزجرية التي تحضرها النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف: 15.012 جلسة (بمعدل 60 جلسة حكم لكل قاض بالنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف) ؛
- ✓ بلغ عدد الملتمسات بإجراء تحقيق المنجزة من طرف قضاة النيابة العامة: 34.937 (بمعدل 37 ملتمسا لكل قاض بالنيابة العامة). وقد تجاوز عدد الملتمسات المقدمة بمناسبة سريان مسطرة التحقيق 137.487

ملتمسا بمعدل 147 ملتمسا لكل قاض من قضاة النيابة العامة (تشمل 32.676 ملتمساً نهائياً بختم التحقيق، وأكثر من 104.811 ملتمساً قدم أثناء سير التحقيق) ؛

- ✓ عدد الطعون المقدمة من طرف النيابات العامة: 116.483 طعنا (بنسبة 4.20% من مجموع الأحكام): بمعدل 125 طعنا لكل قاض من قضاة النيابة العامة، منها 6.056 طعنا بالنقض، و94.890 طعنا بالاستئناف في أحكام المحاكم الابتدائية، و15.537 طعنا باستئناف قرارات غرف الجنايات وغرف الجنح الاستئنافية بمحاكم الاستئناف؛
- ✓ بلغ عدد طلبات المساعدة القضائية المقدمة سنة 2023 إلى مكاتب المساعدة القضائية التي تترأسها النيابة العامة 3.441 طلبا؛
- ✓ عدد الوثائق العمومية المصادق عليها من قبل النيابات العامة عبر شكلية «Apostille» 542.917 وثيقة؛
- ✓ شملت المراجعة الاستثنائية لملفات الإكراه البدني: 40.115 ملفاً. وقد نتج عنها إلغاء 9.066 أمرًا بالاعتقال بسبب التقادم أو عدم استيفاء الشروط القانونية؛
- ✓ بلغت حالات رد الأشياء المحجوزة لأصحابها: 6.185؛
- ✓ بلغ عدد الأوامر الصادرة بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه: 369 أمرا؛
- ✓ بلغ عدد الإجراءات المتعلقة بتدبير الوفيات: 43.830؛
- ✓ عدد حالات تنفيذ الأحكام بواسطة القوة العمومية: 111.185؛
- ✓ بلغ مجموع إجراءات التنفيذ الزجري: 654.964 إجراء؛
- ✓ بلغ عدد الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ الزجري المنجزة: 624.149 إجراء (أي بمعدل 668 إجراء لكل قاض من قضاة النيابة العامة)؛
- ✓ بلغ عدد الإجراءات المنجزة لتدبير وضعية الأطفال المهملين ما مجموعه 25.991 إجراءً؛
- ✓ بلغ عدد ملتمسات النيابة العامة المقدمة في القضايا المدنية: 42.093 ملتمسا؛
- ✓ بلغ مجموع الإجراءات المتخذة بشأن قضايا الجنسية (تسليم الشهادات والدعاوى): 13.074؛
- ✓ بلغ مجموع الملتمسات والإجراءات المتخذة بخصوص قضايا الأسرة: 346.730؛
- ✓ بلغ مجموع الإجراءات المنجزة بخصوص قضايا الحالة المدنية: 155.656؛
- ✓ بلغ مجموع المراسلات الإدارية المنجزة: 710.606؛

2 معدل النشاط الخاص بكل قاض للنيابة العامة

1.2 في المجال الزجري

جدولان تفصيليان لنشاط النيابة العامة المتصل بالقضايا الزجرية خلال سنة 2023

الإجراءات	عدد الشكايات الرائجة		عدد المحاضر الرائجة		عدد الجلسات		زيارات أماكن الاعتقال			استنطاق النيابة العامة للمقدمين	
	بالمحاكم الابتدائية	بمحاكم الاستئناف	بالمحاكم الابتدائية	بمحاكم الاستئناف	بالمحاكم الابتدائية	بمحاكم الاستئناف	الحراسة النظرية	السجون	مستشفيات الأمراض العقلية	بالمحاكم الابتدائية	بمحاكم الاستئناف
العدد الإجمالي	602443	32332	2522049	84771	60424	15012	22032	1058	198	602960	35584
مجموع الإجراءات	634775		2606820		75436					638544	
مجموع الإجراءات	3978863										
المعدل الفردي السنوي	881	129	3687	338	88	60	32	2	0	882	142

الاجراءات	المراسلات الإدارية	إجراءات التنفيذ الزجري المنجزة	تدبير الوفيات	الإجراءات التحفظية ورد الأشياء لأصحابها	مراجعة الإكراه البدني	محاضر السير المعالجة بالرادار الثابت	عدد الطعون في الأحكام القضائية
العدد الإجمالي	710606	624149	43830	8405	40115	1390865	116483
مجموع الإجراءات	2934453						
المعدل الفردي السنوي	760	668	47	9	43	1488	125
المجموع العام للإجراءات	6913316 إجراء جنائيا سنويا						
المعدل العام الفردي	7394 إجراء لكل قاض من قضاة النيابة العامة (عددهم 935)						

عدد قضاة النيابة العامة العاملين بالمحاكم الابتدائية: 684 قاضيا؛

عدد قضاة النيابة العامة العاملين بمحاكم الاستئناف: 251 قاضيا؛

2.2 في المجال المدني

جدول تفصيلي لتدخل النيابة العامة في القضايا المدنية خلال سنة 2023

المحكمة	قضايا الجنسية	القضايا المدنية	قضايا الأسرة	كفالة الأطفال المهملين	قضايا الحالة المدنية	الأبوستيل
عدد الملتمسات	13074	42093	346730	25991	155656	542917
المجموع العام	1126461					
المعدل العام لكل قاض	1205 إجراء في القضايا المدنية لكل قاض من قضاة النيابة العامة					

3.2 معدل الإجراءات لكل قاض من قضاة النيابة العامة خلال سنة 2023

نوع الإجراءات	العدد الإجمالي	المعدل الفردي لكل قاض من قضاة النيابة العامة
مجموع الإجراءات في القضايا المدنية	1126461	1205
مجموع الإجراءات في القضايا الجنائية	6913316	7394
المجموع	8039777	8599

تفصح المعطيات الإحصائية المفصلة أعلاه، عن الحجم الكبير للمهام والإجراءات التي ينجزها قضاة النيابة العامة على مدار السنة القضائية، أخذا بعين الاعتبار أن مجموعة من القرارات والإجراءات التي يباشرونها لا تشملها الجداول المذكورة[86]. فواقع الممارسة القضائية للنيابة العامة يتجاوز المعدلات المرصودة أعلاه، والتي تعكس الجوانب الأساسية من نشاط النيابات العامة.

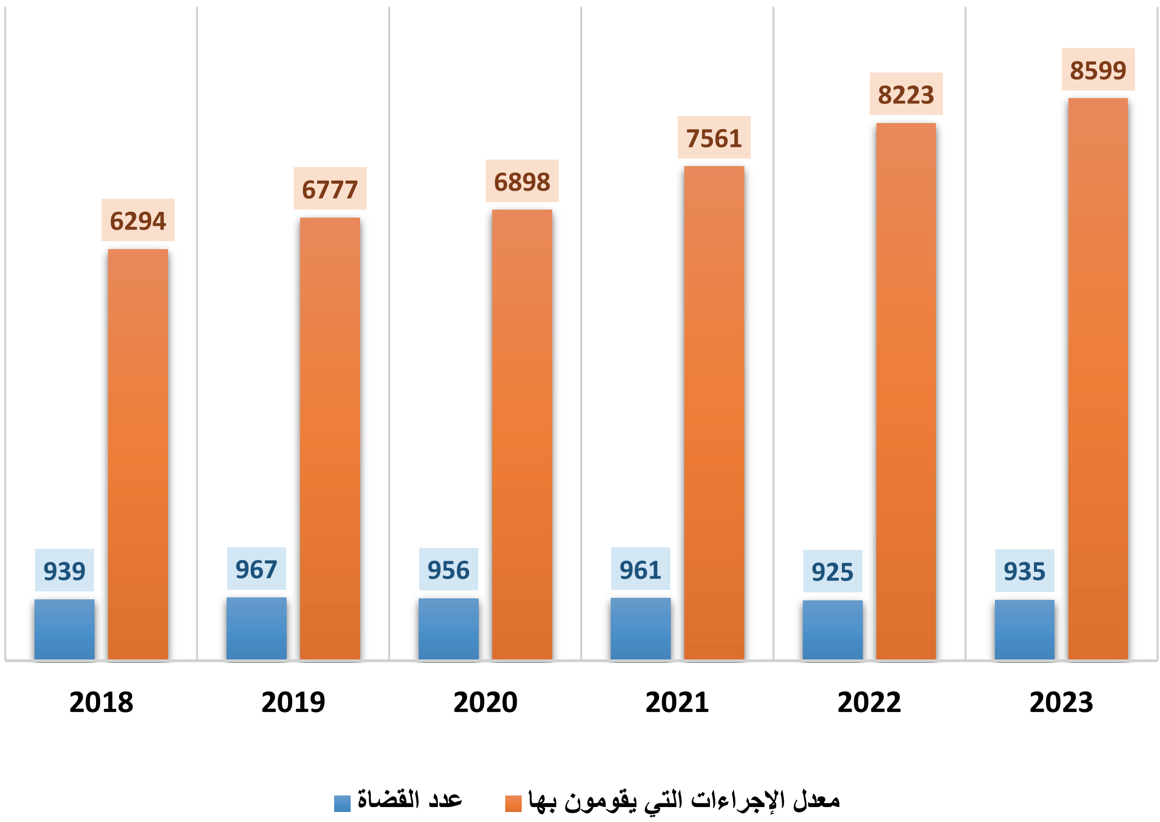
وقد عرف معدل الإجراءات التي يقوم بها قضاة النيابة العامة لدى المحاكم العادية بعض الارتفاع خلال سنة 2023 يقدر بنسبة 4.57%، إذ ناهز معدل الإجراءات التي يقوم بها كل قاض من قضاة النيابة العامة 8599 إجراء،

[86] - من الإجراءات التي لم يتم الإشارة لها والتي تدخل في عمل النيابة العامة نذكر تلقي المكالمات الهاتفية لضباط الشرطة القضائية المتعلقة بتدبير الأبحاث الجنائية، ومعالجة بعض الطلبات الواردة كتصوير محضر والحصول على نسخة قرار الحفظ، وطلب ولوج مؤسسة سجنية من طرف محام أو عدل، وطلب محام لزيارة شخص محروس نظريا، وتحرير التقارير الاستئنافية ومذكرات الطعن بالنقض...

وبذلك فقد تجاوز عدد الإجراءات التي يقوم بها قضاة النيابة العامة خلال اليوم الواحد 32 إجراء، مع التأكيد أن بعض الإجراءات تتطلب حيزا مهما كزيارة مكاتب مساعدي القضاء أو زيارة أماكن الاعتقال أو حضور الجلسات.

ويعكس المبيان الموالي تطور معدل الإجراءات التي يقوم بها قضاة النيابة العامة لدى المحاكم العادية خلال السنوات السبع الأخيرة.

تطور عدد قضاة النيابة العامة لدى المحاكم العادية ومعدل الإجراءات التي يقومون بها



يلاحظ أنه رغم استقرار عدد قضاة النيابة العامة ما بين 930 و960 قاض خلال السنوات السبع الأخيرة، إلا أن حجم المهام لازال يرتفع بشكل مفرط سنة بعد أخرى، ما يقتضي وجوب التعجيل بالزيادة في عدد الموارد البشرية العاملة بالنيابات العامة، وجعل هذه الزيادة تراعي التحديات المستقبلية الناجمة عن ارتفاع معدلات الجريمة والنمو الديموغرافي واتساع رقعة الخريطة القضائية وما ينجم عنها من إحداث محاكم جديدة يجب أن تكون النيابة العامة حاضرة بها.

الباب الثاني: تنفيذ السياسة الجنائية

أسند القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة إلى هذا الأخير مهمة الإشراف على النيابة العامة ومراقبة سيرها في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل.

لذلك تحرص رئاسة النيابة العامة في إطار إشرافها على تنفيذ السياسة الجنائية على مواكبة كل المستجدات التشريعية المتصلة بالمجال الزجري، سواء في جانبها الموضوعي أو الإجرائي، كما تواكب الالتزامات الدولية لبلادنا في جانبها الاتفاقي، حيث يتم إشعار النيابات العامة بكل المستجدات المرتبطة بالاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف التي يتصل تنفيذها بالسياسة الجنائية الوطنية.

وقد تميزت سنة 2023 بدخول اتفاقيتين دوليتين ثنائيتين حيز النفاذ، تتعلقان معا بالميدان الجنائي، الأولى بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية والتي دخلت حيز النفاذ في 06 يناير 2023، والثانية بين المملكة المغربية وجمهورية السنيغال والمتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والتي بدورها دخلت حيز النفاذ في فاتح دجنبر 2023، حيث وجهت هذه الرئاسة رسالتين دوريتين[87] إلى النيابات العامة لإشعار قضاتها بهذه المستجدات وحثهم على تنفيذ أحكام الاتفاقيتين.

كما عملت رئاسة النيابة العامة خلال هذه السنة على إصدار العديد من التعليمات القانونية المكتوبة إلى قضاة النيابة العامة، والتي اتخذت شكل دوريات تسعى إلى التنفيذ الأمثل لمضامين السياسة الجنائية، وهو ما تجلى عند مواكبة موضوع تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والذي شرع في إعماله في بداية سنة 2023 [88]، كذلك ما يتعلق بمحاضر السير وحث النيابات العامة على وجوب تحريرها وفق الضوابط المحددة قانونا، لاسيما المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية [89]. نفس الأمر بالنسبة للتصدي لبعض الأنماط الحديثة للجريمة والتي تستهدف الأطفال لاستغلالهم جنسيا، حيث تم توجيه النيابات العامة إلى التصدي لهذه الجرائم بكل حزم وصرامة[90].

ولضمان حماية أمثل للأشخاص الموقوفين أو المحرومين من حريتهم، فقد واصلت رئاسة النيابة العامة جهودها الرامية إلى تعزيز الزيارات التي ينجزها قضاة النيابة العامة إلى أماكن الحرمان من الحرية[91]، مع السعي ما أمكن إلى ترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، وفي هذا الشأن تميزت سنة 2023 بتعاون مكثف بين المجلس

---

[87] يتعلق الأمر بالرسالة الدورية عدد 04/ ر ن ع / س /2023 وتاريخ 01 فبراير 2023 والرسالة الدورية عدد 24/ر ن ع/ س 2023 وتاريخ 25 دجنبر 2023.

[88] الدورية عدد 05/ ر ن ع / س/ 2023 وتاريخ 06 فبراير 2023 حول تغذية المحروسين نظريا.

[89] الدورية عدد 02 / ر ن ع / س/ 2023 وتاريخ 04 يناير 2023 حول محاضر حوادث السير.

[90] الدورية عدد 09 / ر ن ع / س/ 2023 وتاريخ 16 أبريل 2023 المتعلقة بموضوع التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت.

[91] الدورية عدد 06/ ر ن ع / س/ 2023 وتاريخ 16 فبراير 2023 حول موضوع زيارة مراكز إيداع المحروسين نظريا والمحتفظ بهم.

الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة لترشيد معدلات الاعتقال الاحتياطي، الأمر الذي تجلى في توجيه دورية مشتركة بين المؤسستين [92]، مع عقد اجتماعات مكثفة ساهمت في تحقيق نتائج إيجابية في نهاية السنة.

ولتدعيم التعاون بين السلط فقد تفاعلت هذه الرئاسة إيجابا مع كل الكتب والمراسلات المقدمة لها لضمان تفعيل أمثل لمضامين السياسة الجنائية، وقد تجلى ذلك في حضور عدة لقاءات واجتماعات تنسيقية تتعلق بمواضيع متعددة كحماية الطفل والمرأة ومكافحة الاتجار بالبشر والتفاعل مع آليات حماية حقوق الإنسان، إضافة إلى المساهمة في الجهود المشتركة بين القطاعات المشرفة على العدالة بمناسبة استقبال أفراد الجالية المقيمة بالخارج والسعي لضمان معالجة أمثل لقضاياهم وشكاياتهم، كما تم حث النيابات العامة على التفاعل الإيجابي مع طلبات المؤازرة المقدمة من طرف بعض الموظفين المكلفين بمهام الشرطة القضائية كما هو الحال للأعوان المحلفين التابعين لمؤسسة بريد المغرب[93].

وللإحاطة بأهم جوانب تنفيذ السياسة الجنائية خلال سنة 2023، يوضح الباب الثاني من التقرير أهم الجهود المبذولة من طرف قضاة النيابة العامة لتعزيز حماية الأفراد وضمان الحقوق الأساسية لمختلف الفئات وذلك وفق المحاور التالية:

المحور الأول: حماية الحقوق والحريات

المحور الثاني: حماية المرأة والطفل وبعض الفئات الخاصة

المحور الثالث: تخليق الحياة العامة وحماية المال العام

المحور الرابع: حماية الأمن والنظام العامين وسلامة الأشخاص

[92] الدورية المشتركة بين الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة حول موضوع إحداث لجان مشتركة لتتبع وضعية الاعتقال الاحتياطي.

[93] الدورية عدد 13/ ر ن ع / س/ 2023 وتاريخ 17 يوليوز 2023 حول موضوع التفاعل الإيجابي مع طلبات المؤازرة للأعوان المحلفين لمؤسسة بريد المغرب.

المحور الأول: حماية الحقوق والحريات

يحرص قضاة النيابة العامة بمناسبة أداء مهامهم على الالتزام بالواجب الدستوري الملقى على عاتقهم والرامي إلى حفظ الحقوق والحريات، في استحضار تام للتعهدات الوطنية والدولية لبلادنا التي التزمت دستوريا بحماية منظومتي حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والاسهام في تطورهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة.

وتعتبر رئاسة النيابة العامة حماية الحقوق والحريات أحد المرتكزات الأساسية في اشرافها على تنفيذ السياسة الجنائية، لذلك تولي أهمية قصوى لحث قضاة النيابة العامة على التصدي لكل الانتهاكات الماسة بحقوق الانسان مع تكريس حقوق الدفاع ومراقبة أماكن الحرمان من الحرية وترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي وإلى كل التدابير المقيدة للحريات، إلى جانب التعاون الجاد والمثمر مع كل القطاعات والهيئات الوطنية لتنفيذ الالتزامات الدولية لبلادنا.

ونستعرض في ما يلي بعض المعطيات المرتبطة بجهود النيابات العامة في مجال التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مظاهر تفاعل هذه الرئاسة مع مجموعة من الآليات والهيئات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان.

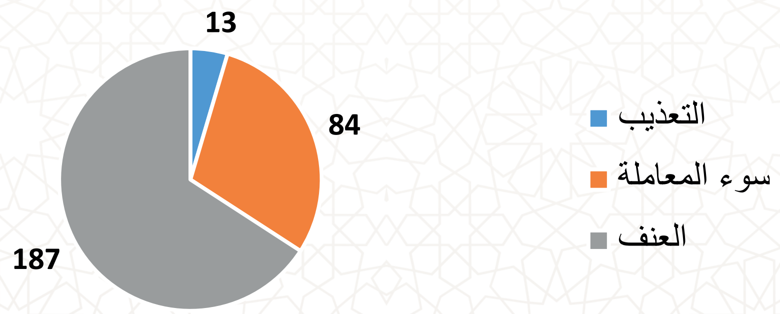
أولا: معالجة الشكايات المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان

تتجاوز خطورة بعض الأفعال الجرمية الإخلال بالأمن والنظام العام، إلى انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، مما جعل المنتظم الدولي يوليها عناية خاصة عبر اعتماد اتفاقيات دولية لمكافحة بعض السلوكات الخطيرة من قبيل جرائم التعذيب وسوء المعاملة والاعتقال التحكمي التي قد يرتكبها بعض الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بمناسبة قيامهم بمهامهم، لذلك فإن النيابات العامة تتفاعل إيجابا مع جميع الادعاءات المتعلقة بهذا الصنف من الجرائم، سواء تلك المقدمة بشأنها شكايات أو التي تقرر إجراء فحص طبي على أصحابها إثر ادعاء تعرضهم للعنف.

1 بالنسبة لادعاءات التعذيب والعنف وسوء المعاملة

عرفت سنة 2023 تسجيل ومعالجة النيابات العامة لما مجموعه 284 شكاية تتعلق بادعاءات التعذيب والعنف وسوء المعاملة المنسوبة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أثناء قيامهم بمهامهم، ويوضح الجدول التالي توزيع الشكايات المقدمة بحسب نوع الادعاء وفق ما يلي:

توزيع الشكايات بادعاء العنف والتعذيب وسوء المعاملة



يلاحظ من خلال الرسم البياني أعلاه أن الجانب الأكبر من الشكايات المقدمة يخص ادعاءات العنف بما مجموعه **187** شكاية، وهو ما يمثل **65,84 %**من مجموع الشكايات المسجلة خلال سنة 2023، مقابل **84** شكاية تتعلق بادعاءات سوء المعاملة أي بنسبة **29,58%**من مجموع الشكايات، في حين لم تتجاوز الشكايات المتعلقة بادعاءات التعذيب **13** شكاية (بنسبة **4,58 %**).

أما بخصوص القرارات المتخذة من قبل النيابات العامة المختصة بشأن الشكايات المسجلة خلال هذه السنة، فقد توزعت كما يلي:

توزيع شكايات التعذيب والعنف وسوء المعاملة بحسب القرار المتخذ بشأنها



يلاحظ أنه تم إنهاء الأبحاث التمهيدية في **196** شكاية أي بنسبة **69.01 %** من مجموع الشكايات المسجلة، وقد تقرر فيها ما يلي:

- ❖ حفظ **185** شكاية لأسباب مختلفة (من قبيل انعدام الإثبات أو تراجع المشتكي عن ادعاءاته) بما نسبته **65.14%** من مجموع الشكايات المسجلة، **منها 6 شكايات تتعلق بادعاء التعذيب.**

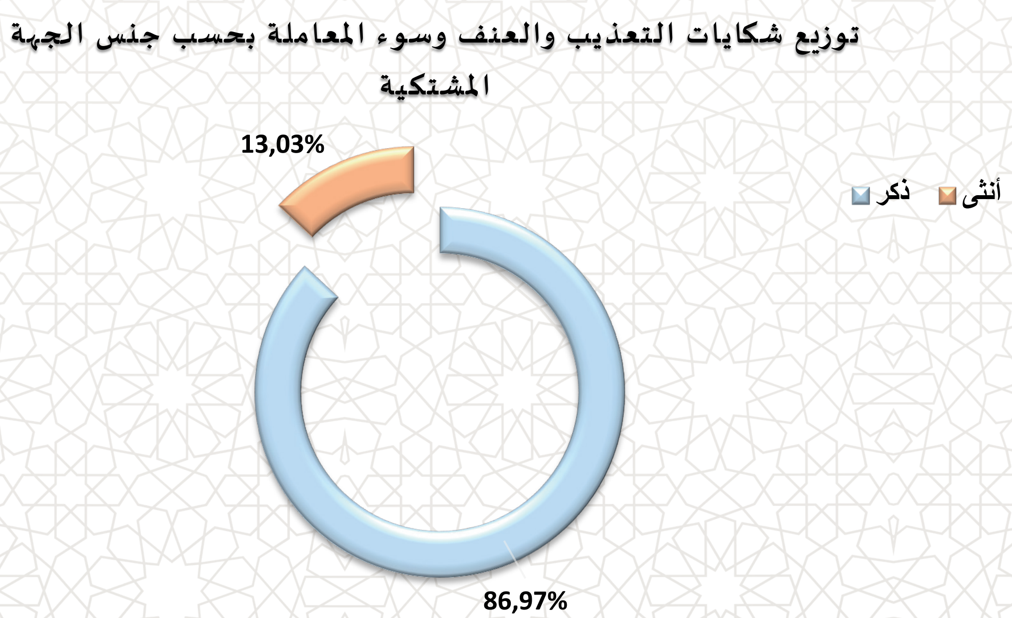
❖ 11 شكاية تقررفيها ما يلي :

✓ ثلاث (03) شكايات قدمت بشأنها النيابات العامة المختصة ملتمسات بإجراء تحقيق أمام الجهة القضائية المختصة، في مواجهة 5 موظفين عموميين من أجل استعمال العنف ضد شخص بدون مبرر شرعي أثناء مزاولة المهام، ما زالت إجراءات التحقيق الاعدادي جارية بشأنها.

✓ ثمان (08) شكايات تقررفيها تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، توبع من خلالها 11 موظفا عموميا من أجل استعمال العنف ضد شخص بدون مبرر شرعي أثناء مزاولته لمهامه صدرفي 5 متابعات منها أحكام قضائية (4 أحكام قضائية بالإدانة وحكم واحد بالبراءة)، في حين أن باقي المتابعات المتمثلة في ثلاث متابعات لم تصدرفيها أحكام بعد.

❖ ما زالت 88 شكاية قيد البحث لأسباب تتعلق باستكمال الاستماعات للأطراف المعنية أو مصرحي المحضر أولتعميق البحث في الادعاءات، وذلك بنسبة 30.99% من مجموع الشكايات المسجلة، منها 7 شكايات تتعلق بادعاءات التعذيب.

وفيما يخص توزيع الشكايات المقدمة من حيث جنس المشتكين فقد تم تقديم العدد الأكبر من الشكايات خلال هذه السنة من قبل أشخاص ذكور بما مجموعه 247 شكاية أي ما نسبته 86.97 %، في حين لم تتجاوز الشكايات التي تقدمت بها مشتكيات (إناث) ما مجموعه 37 شكاية بما نسبته 13.03 % من مجموع الشكايات.



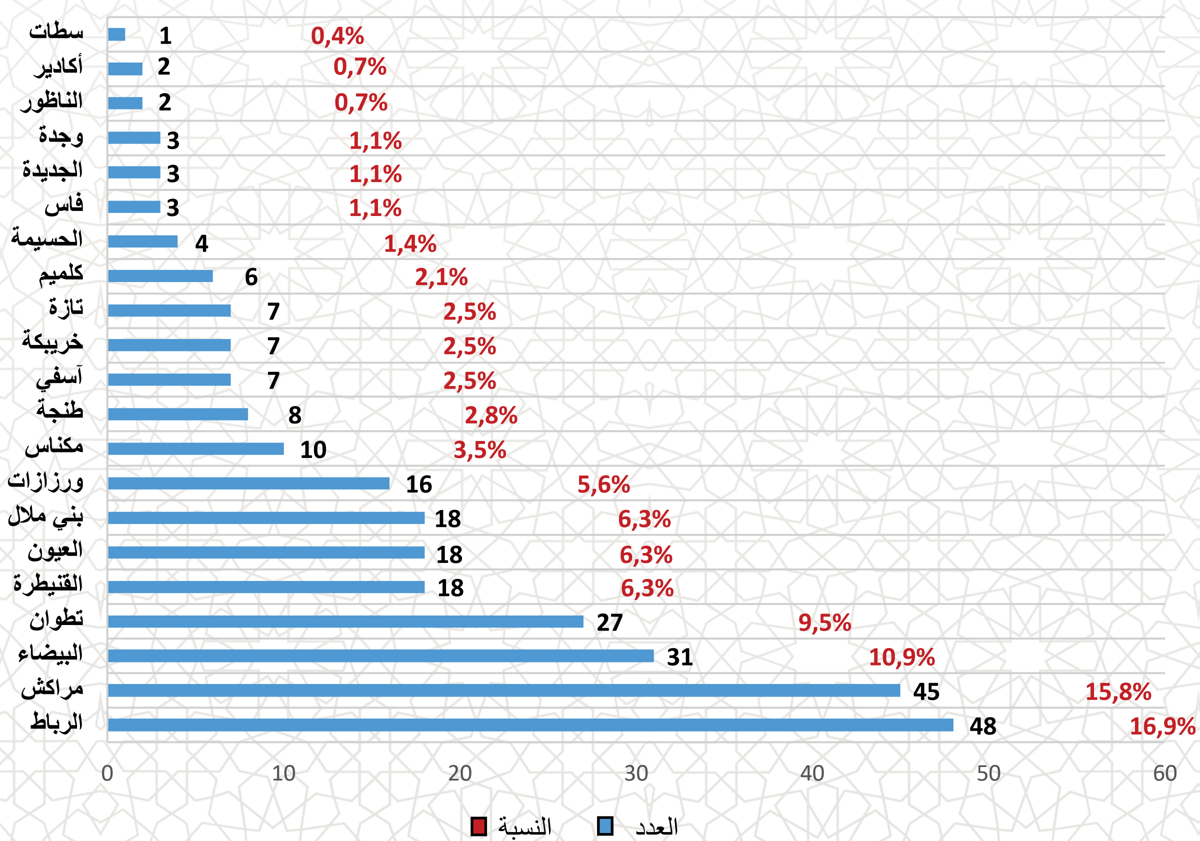
أما بالنسبة لتوزيع المشتكين من حيث جنسيتهم، فإنه باستثناء شكاية واحدة فإن جميع الشكايات قدمت من قبل مشتكين مغاربة، كما يوضح الجدول أدناه:

جدول تفصيلي بشأن توزيع المشتكين من حيث جنسيتهم

الجنسية	العدد	النسبة
مغربي	283	%99.65
أجنبي	1	%0.35
المجموع	284	% 100

وبخصوص التوزيع الجغرافي للشكايات المقدمة خلال سنة 2023، فيلاحظ أن أكبر عدد من الشكايات المتعلقة بادعاءات التعذيب والعنف وسوء المعاملة تم تسجيلها على مستوى الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط بما مجموعه 48 شكاية، في حين تم تقديم أقل عدد من الشكايات على مستوى الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بسطات التي سجلت شكاية واحدة فقط.

توزيع شكايات ادعاءات التعذيب والعنف وسوء المعاملة بحسب الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف



يلاحظ أن أكثر من نصف الشكايات المسجلة خلال هذه السنة بما مجموعه **151** شكاية تم تسجيلها على مستوى **4** دوائر قضائية، ويتعلق الأمر بالدوائر القضائية لكل من الرباط، مراكش، الدار البيضاء وتطوان، بما نسبته **53.17 %**، في حين تم تسجيل الباقي بما مجموعه **133** شكاية في **17** دائرة قضائية، بما نسبته **46.83%**، بينما لم تسجل **دائرة قضائية واحدة** أية شكاية تتعلق بادعاءات التعذيب والعنف وسوء المعاملة، **ويتعلق الأمر بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرشيدية.**

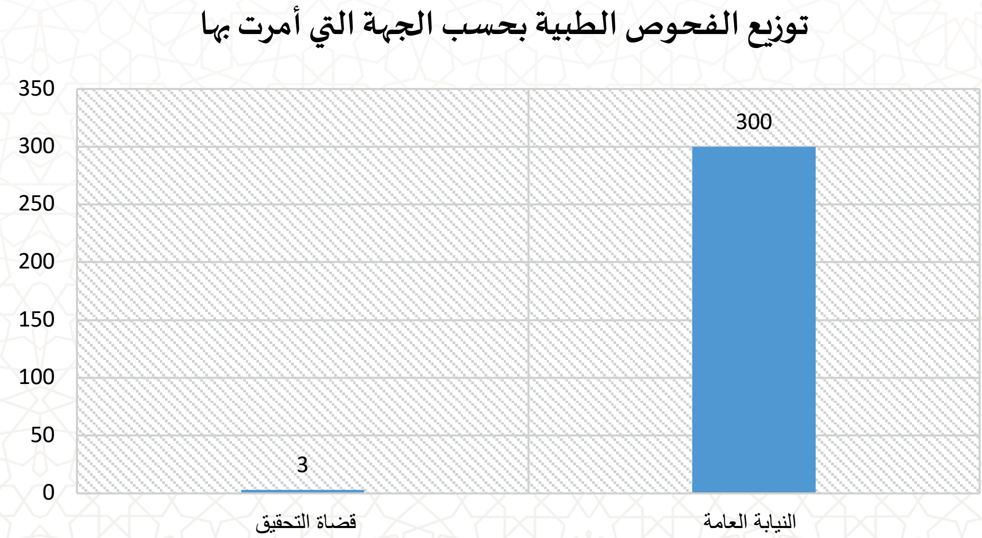
أما بخصوص مآل شكايات ادعاءات التعذيب والعنف وسوء المعاملة المخلفة عن سنة **2022**، والتي استمر البحث فيها جاريا إلى غاية السنة موضوع التقرير، فقد أسفرت دراسة المساطر المنجزة بشأنها، عما يلي:

- حفظ **42** شكاية لأسباب مختلفة أهمها انعدام الإثبات، منها شكايتان تتعلق بادعاء التعذيب.
- شكاية واحدة أسفرت عن تحريك المتابعة في حق موظف عمومي من أجل استعمال العنف أثناء قيامه بوظيفته طبقا للفصلين 231 و401 من مجموعة القانون الجنائي، لم يصدر بشأنها أي حكم بعد، في حين ما زالت باقي الشكايات في طور البحث.

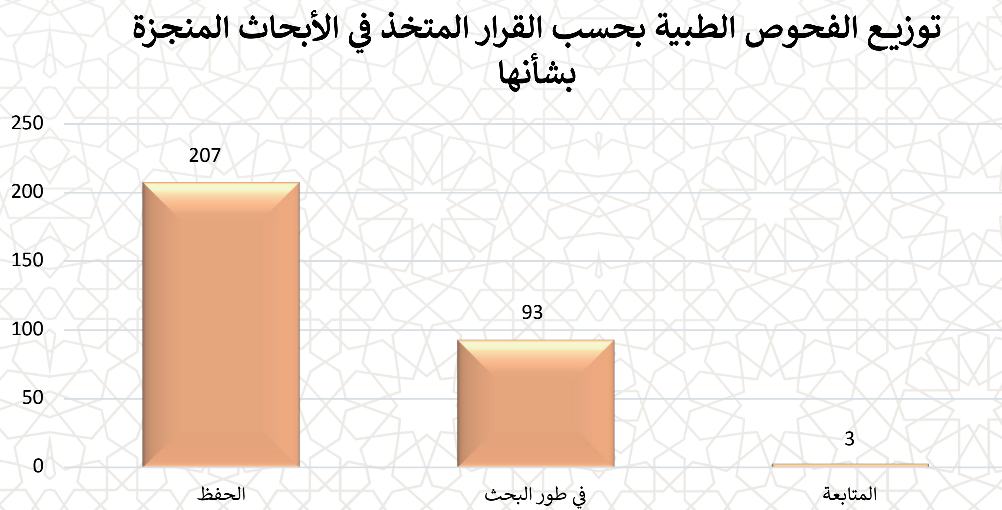
2 بالنسبة للفحوص الطبية

تباشر النيابات العامة صلاحيات مهمة تتعلق بالتثبت من السلامة البدنية للأشخاص الموقوفين من كل انتهاك محتمل من خلال تفعيل المقتضيات القانونية ذات الصلة [94]، والتي توجب إخضاع المشتبه فيهم المقدمين أمامها إلى فحص طبي متى طلب منها ذلك سواء من قبل المعنيين بالأمر شخصيا أو من طرف دفاعهم، أو في حالة معاينة آثار تبرر ذلك، وفي هذا الإطار عرفت سنة 2023 الأمر بما مجموعه 300 فحصا طبيا للتحقق من مدى تعرض المشتبه فيهم للعنف أو التعذيب أو سوء المعاملة، بينما أمر السادة قضاة التحقيق بإجراء ثلاث فحوص طبية هذه السنة وفق ما هو موضح في المبيان التالي:

[94] المواد 73 و74 و134 من قانون المسطرة الجنائية.



وقد أمرت النيابات العامة المختصة بإجراء الأبحاث الضرورية في جميع الادعاءات المتعلقة بالعنف على ضوء الفحوص الطبية المأمور بها، حيث توزعت القرارات المتخذة بشأنها كما يلي:

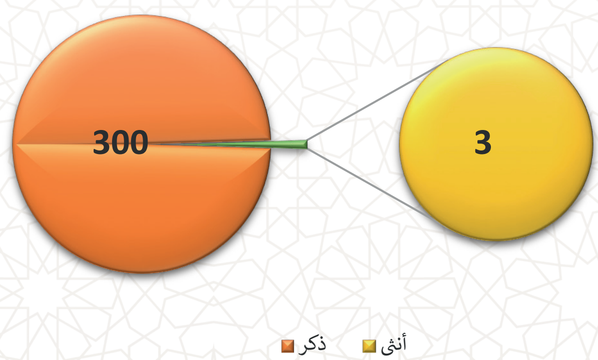


يلاحظ من خلال الرسم البياني أعلاه أنه تم إنهاء الأبحاث بشأن 210 فحصا طبيا أي بنسبة **69.31%**من مجموع الفحوص المأمور بها خلال سنة 2023، وقد تقرر فيها ما يلي:

- ❖ **207** فحصا طبيا تقرر حفظ الأبحاث المنجزة بشأنها لأسباب مختلفة أهمها انعدام الإثبات، **بما نسبته 68.32 % من مجموع الفحوص المأمور بها خلال هذه السنة؛**
- ❖ **3** فحوص طبية أسفرت الأبحاث المنجزة بشأنها عن تحريك المتابعة القضائية في مواجهة **10 موظفين عموميين من أجل استعمال العنف**، ما زالت لم تصدر بشأنها أحكام بعد؛
- ❖ لا زالت الأبحاث مستمرة في **93** فحصا طبيا.

وقد همت جل الفحوص الطبية المأمور بها خلال هذه السـنة وعددها **300** فحصـا طبيا (**99.01%**) أجريت جلها على أشـخاص ذكور، في حين لم تتجاوز الفحوص التي خضـعت لها الإناث **ثلاثة فحوص** بما نسبته **1%** من مجموع الفحوص المأمور بها.

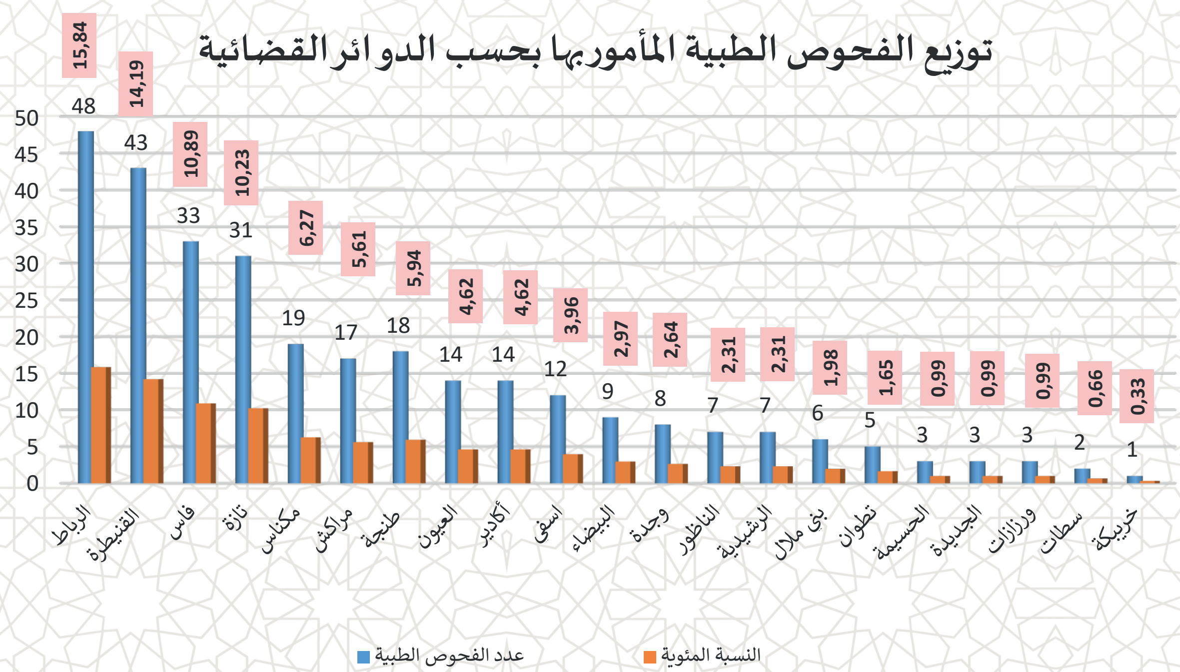
توزيع الفحوص الطبية بحسب الجنس



وباستثناء فحص طبي واحد الذي خضع له شخص أجنبي، فإن جميع الفحوص الطبية المأمور بها خلال سـنة **2023** أنجزت على أشـخاص من جنسـية مغربية، جلهم راشـدون بما مجموعه 300 فحصـا طبيا بنسـبة **99.01%**، في حين خضـع ثلاثة (03) قاصـرين فقط لهذا النوع من الفحوص، وذلك راجع لقلة ادعاء التعرض للعنف أو التعذيب من قبل أطفال في خلاف مع القانون عند تقديمهم أمام النيابة العامة.

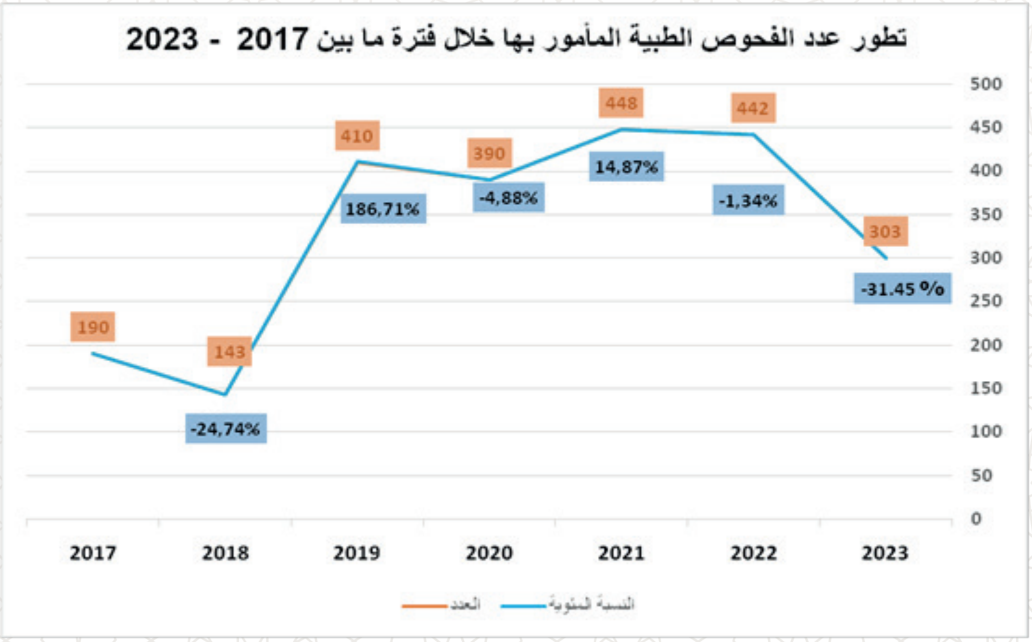
وقد توزعت الفحوص الطبية المنجزة من حيث نطاقها الجغرافي على معظم الدوائر القضـائية للمملكة، حيث سـجل أكبر عدد منها على مسـتوى الدائرة الاسـتئنافية **بالرباط** بما مجموعه **48** فحصـا طبيا، في حين تم تسجيل أقل عدد على مستوى الدائرة الاستئنافية **بخريبكة** بفحص واحد.

توزيع الفحوص الطبية المأموربها بحسب الدوائر القضائية



كما يلاحظ من جهة أخرى أن أكثر من نصف الفحوص المأمور بها خلال هذه السنة (**155** فحصا طبيا) سجلت على مستوى **4** دوائر قضائية، ويتعلق الأمر بكل **من الرباط والقنيطرة وفاس وتازة**، بما نسبته **51.16**% في حين تم تسجيل الباقي (**148** فحصا طبيا) في **17** دائرة قضائية (بما نسبته **48.84**%)، ولم تسجل الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف **بكلميم** إجراء أي فحص طبي.

وبتحليل تطور الإحصائيات المسجلة حول الفحوص الطبية خلال السنوات الأخيرة، يلاحظ أن سنة 2023 سجلت أقل عدد من الفحوص الطبية المأمور بها (303 فحصا)، بانخفاض يقدر بنسبة 31**%** عن سنة 2022، ما يوضح أن ادعاءات التعذيب في تقلص بالنسبة للمشتبه فيهم المقدمين، لكون النيابة العامة تتعامل معها بجدية وتفتح أبحاثا قضائية، مما يحد من عدد الادعاءات الكيدية أو غير الكيدية.



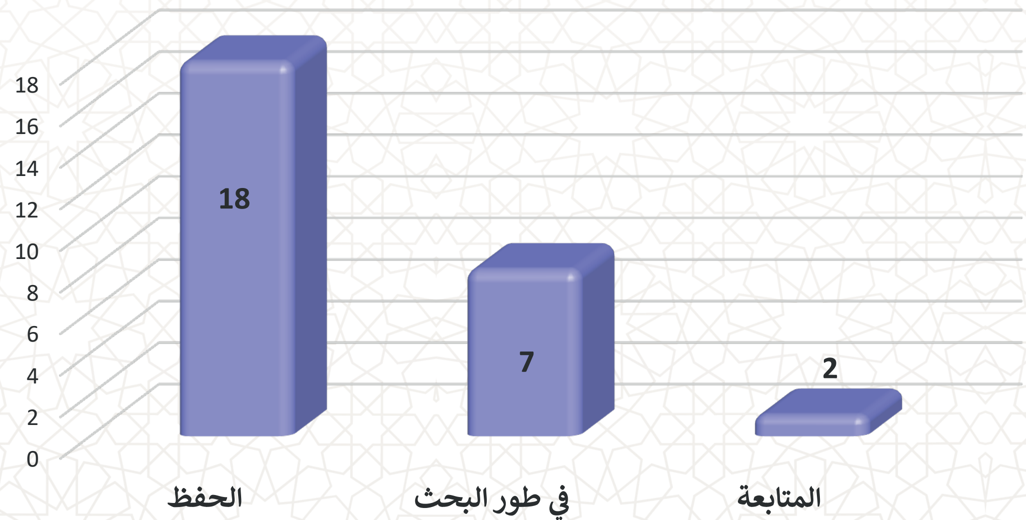
3 بالنسبة لادعاءات الاعتقال التعسفي

يؤكد الفصل 23 من الدستور المغربي على أنه لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون، معتبرا أن الاعتقال التعسفي من أخطر الجرائم التي تعرض مقترفيها لأقسى العقوبات، لذلك يعاقب الفصلان 225 و227 من مجموعة القانون الجنائي على هذه الجريمة الخطيرة على الأفراد والمجتمع، حيث جعلها المشرع في زمرة الجرائم التي تشكل شطط من الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد.

وفي هذا الصدد، ووعيا من قضاة النيابة العامة بالدور الموكول لهم في حماية الحقوق والحريات طبقا للفصل 117 من الدستور، فإنهم يولون عناية خاصة للتصدي لهذه النوعية من الجرائم الخطيرة عبر التعجيل بمعالجة الشكايات المتعلقة بادعاءات الاعتقال التعسفي مع اتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنها. وقد سجلت

النيابات العامة في هذا الإطار خلال سنة 2023 ما مجموعه 27 شكاية تتعلق بادعاء الاعتقال التعسفي، ويوضح المبيان التالي توزيعها بحسب القرار المتخذ بشأنها كما يلي:

توزيع الشكايات المتعلقة بادعاء الاعتقال التعسفي بحسب القرار المتخذ بشأنها



يلاحظ أنه من مجموع 27 شكاية مسجلة خلال سنة 2023 تم إنهاء الأبحاث في 20 منها أي بنسبة **74.07%**، حيث تقرر في 18 شكاية الحفظ لأسباب مختلفة أبرزها انعدام الإثبات، وانعدام عناصر المتابعة، بينما تم تحريك المتابعة القضائية في شكايتين اثنتين (02) لم يصدر بشأنها حكم بعد، في حين لا زالت 07 شكايات في طور البحث، أي بما نسبته 25.93% من مجموع الشكايات المسجلة خلال هذه السنة[95].

أما بالنسبة لطبيعة الأشخاص المشتكين، فيلاحظ أن كل شكايات الاعتقال التعسفي المسجلة خلال هذه السنة قدمت من قبل مغاربة رشداء، جلهم ذكور باستثناء شكاية واحدة قدمت من طرف مشتكية أنثى بما نسبته **3.70 % من مجموع الشكايات المسجلة سنة 2023. وفق ما يبينه الجدول الموالي:**

توزيع الشكايات المتعلقة بادعاء الاعتقال التعسفي بحسب جنس المشتك

الجنس	العدد	النسبة
ذكر	26	% 96.30
أنثى	1	% 3.70
المجموع	27	% 100

[95] فيما يخص شكايات ادعاءات الاعتقال التعسفي المخلفة عن سنة 2022 والتي استمر البحث فيها إلى هذه السنة فقد أسفرت دراسة المساطر المنجزة بشأنها عن حفظ ثلاث (3) شكايات (لانعدام الإثبات)، في حين مازال البحث جاريا في باقي الشكايات.

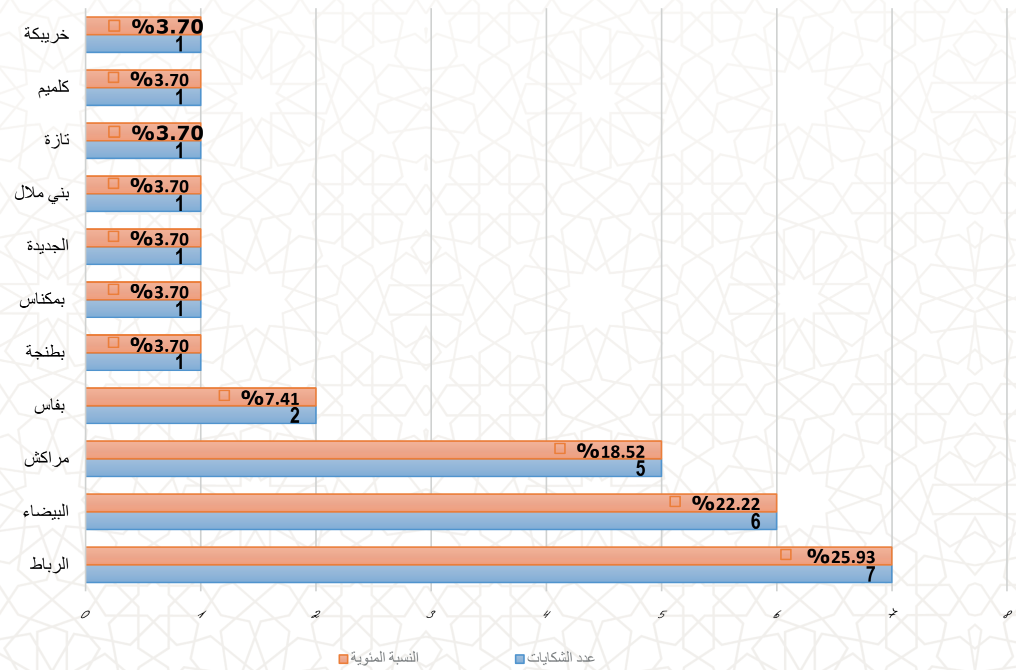
وقد توزعت الشـكايات المتعلقة بادعاء الاعتقال التعسـفي المسـجلة خلال هذه السـنة من الناحية الجغرافية على مجموعة من الدوائر الاستئنافية، كما يوضح الجدول التالي:

توزيع الشكايات المتعلقة بادعاء الاعتقال التعسفي بحسب الدوائر القضائية

الدوائر الاستئنافية	عدد الشكايات	النسبة المئوية
محكمة الاستئناف بالرباط	7	% 25.93
محكمة الاستئناف بالبيضاء	6	% 22.22
محكمة الاستئناف بمراكش	5	% 18.52
محكمة الاستئناف بفاس	2	% 7.41
محكمة الاستئناف بطنجة	1	% 3.70
محكمة الاستئناف بمكناس	1	% 3.70
محكمة الاستئناف بالجديدة	1	% 3.70
محكمة الاستئناف ببني ملال	1	% 3.70
محكمة الاستئناف بخريبكة	1	% 3.70
محكمة الاستئناف بتازة	1	% 3.70
محكمة الاستئناف بكلميم	1	% 3.70
المجموع	27	%100

يلاحظ بهذا الخصـوص أن الدائرة القضـائية لمحكمة الاسـتئناف بالرباط تحتل الصـدارة من حيث عدد الشكايات المسجلة خلال هذه السـنة، بما مجموعه 7 شكايات (بنسـبة **25.93%**)، متبوعة بثلاث دوائر قضائية، ويتعلق الأمر بكل من الدار البيضـاء، تليها مراكش ثم الدائرة القضـائية بفاس، بينما تم تسـجيل باقي الشكايات في 7 دوائر قضـائية (كلميم، خريبكة، بني ملال، الجديدة، طنجة، تازة ومكناس) بمعدل شـكاية واحدة لكل واحدة منها، في حين لم تسجل **11** دائرة قضائية أية شكاية من هذا النوع.

توزيع شكايات ادعاءات الاعتقال التعسفي بحسب الدوائر القضائية



ثانيا: التفاعل مع الآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية الدولية

تشكل مواكبة الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا في مجال حقوق الإنسان، أحد الانشغالات الأساسية التي توليها رئاسة النيابة العامة عناية خاصة، سواء من خلال المساهمة في إعداد التقارير الدورية الوطنية المقدمة إلى الهيئات الأممية المعنية بحقوق الإنسان، أو من خلال تتبع تنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية الصادرة عن هذه الهيئات والتي تدخل ضمن نطاق اختصاصات النيابة العامة، فضلا عن المساهمة الفعالة في إعداد عناصر الجواب عن البلاغات الفردية الواردة سواء من هيئات المعاهدات (لجنة مناهضة التعذيب/اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) أو من بعض الإجراءات الخاصة (فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي نموذجا)، وبعض البلاغات المشتركة الصادرة عن بعض الإجراءات الخاصة (المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير...).

كما عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 على التفاعل مع بعض التقارير والنداءات الصادرة عن المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية والهيئات الحكومية لبعض الدول الأجنبية، وذلك من خلال المشاركة في إعداد عناصر الجواب على الأسئلة الواردة في هذه الاستبيانات، والمساهمة في إعداد الردود الرسمية على مضمون التقارير المذكورة، هذا إلى جانب إعداد برامج تكوينية تهدف إلى الرفع من قدرات قضاة النيابة العامة في مجال

حقوق الإنسان عبر المشاركة في تنظيم عدد من الدورات التكوينية ذات الصلة بالموضوع. وفي سياق ما تم بسطه سلفا يمكن توزيع حصيلة التفاعل مع هذه الآليات خلال سنة 2023، وفق ما يلي:

أ- **بالنسبة للبلاغات الفردية**

عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة **2023** على دراسة ومعالجة مجموعة من البلاغات الفردية مع إعداد عناصر الجواب بشأنها في الجانب الذي يدخل ضمن نطاق اختصاصها، بالإضافة إلى تقديم ملاحظات حول القرارات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب والآراء الصادرة عن فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي خلال هذه السنة، وذلك وفق التفصيل التالي:

- ✓ دراسة ومعالجة **ثلاث (3) شكايات جديدة** مقدمة إلى **لجنة مناهضة التعذيب** في إطار دورها في تلقي الشكاوى الفردية، مع العمل على إعداد وتقديم عناصر الجواب بشأنها في الشق الذي يدخل ضمن اختصاص هذه الرئاسة؛

- ✓ دراسة ومعالجة **شكاية واحدة** مقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تسهر على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

- ✓ دراسة ومعالجة **قرار واحد** صادر عن **لجنة مناهضة التعذيب** بخصوص إحدى الحالات المعروضة سابقا على اللجنة؛

- ✓ دراسة ومعالجة **بلاغين مشتركين (2)** لمجموعة من الإجراءات الخاصة بخصوص بعض الحالات المعروضة عليها؛

- ✓ دراسة ومعالجة **(4) أربعة آراء** صادرة عن فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي بخصوص **بعض الحالات التي سبق أن تم عرضها على الفريق؛**

- ✓ دراسة ومعالجة **بلاغ فردي (1)** صادر عن فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي؛

- ✓ دراسة ومعالجة **نداء عاجل (1)** صادر عن منظمة « FRONT LINE DEFENDERS » بخصوص إحدى الحالات، وتقديم مجموعة من الملاحظات بهذا الخصوص في الشق الذي يدخل ضمن اختصاص رئاسة النيابة العامة.

- ✓ دراسة وإبداء الرأي بشأن عدد من مشاريع أجوبة السلطات المغربية بخصوص بلاغات فردية معروضة على بعض لجان المعاهدات أو الإجراءات الخاصة، أو تعليقا على مذكرات واردة عن هذه الآليات الأممية

بشأن حالات سبق لهذه الرئاسة تقديم عناصر جواب بشأنها، وقد توزعت مشاريع الجواب المذكورة، كما يلي:

- ✓ ستة (6) مشاريع تتعلق بتقديم عناصر الجواب على شكايات معروضة على لجنة مناهضة التعذيب؛
- ✓ مشروع واحد متعلق بالجواب على بلاغ فردي معروض على فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي؛
- ✓ مشروع واحد متعلق بالجواب على نداء عاجل صادر عن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

ب- بالنسبة لتقارير الآليات الأممية والهيئات الوطنية والدولية والمنظمات الحقوقية الدولية

عرفت سنة 2023 تفاعل رئاسة النيابة العامة مع عدد من تقارير الآليات الأممية والهيئات الوطنية والدولية والمنظمات الحقوقية الدولية، **ويمكن توزيع حصيلة عمل هذه الرئاسة بهذا الخصوص على المحاور الأساسية التالية:**

1 التفاعل مع الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان

في سياق تفاعلها مع الهيئات الأممية المعنية بحقوق الإنسان، عملت رئاسة النيابة العامة على المشاركة في إعداد مجموعة من التقارير الوطنية المقدمة إلى هذه الهيئات تنفيذا لالتزامات المملكة في هذا الصدد، كما حرصت على تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن هذه الهيئات وإعداد عناصر الجواب على الأسئلة المضمنة بالاستبيانات الواردة منها وفق ما يلي:

- المساهمة في مسار إعداد التقرير الأولي الخاص بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- المساهمة في إعداد التقرير الوطني الدوري الثاني المتعلق بإعمال الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- المساهمة في إعداد التقرير الجامع للتقارير الدورية 19 و20 و21 المتعلقة بإعمال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع المساهمة ضمن الوفد الرسمي للمملكة المغربية المكلف بعرض التقارير المذكورة في إطار الحوار التفاعلي مع لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- المساهمة في إعداد التقرير الدوري الخامس المتعلق بإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"؛

- المساهمة في إعداد مشروع تقرير المملكة المغربية بشأن اعتماد التوصيات المنبثقة عن الحوار التفاعلي برسم الجولة الرابعة من آلية الاستعراض الدوري الشامل ومواكبة تنزيل التوصيات المنبثقة عن هذا الحوار؛

- المساهمة في إعداد التقرير الوطني الجامع للتقارير الدورية (الثاني والثالث والرابع)، المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- المساهمة في إعداد التقرير الوطني بخصوص المرحلة الرابعة للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

- المساهمة في إعداد عناصر الجواب الخاصة بالمرحلة الخامسة للبرنامج العالمي للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

- المساهمة في مواكبة تنزيل التوصيات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنبثقة عن الحوار التفاعلي بشأن التقرير الدوري الجامع للتقريرين الخامس والسادس؛

- المساهمة في إعداد عناصر الجواب بشأن ادعاء عام وارد من الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري؛

- المساهمة في إعداد ملاحظات بشأن مشروع التعليق العام المعد من قبل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بخصوص المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛

- المشاركة في إعداد ملاحظات بشأن بعض مشاريع الاتفاقيات الدولية، كما هو الشأن بالنسبة لمشروع اتفاقية بشأن" منع ومعاقبة الجرائم ضد الإنسانية" المعد من قبل لجنة القانون الدولي الإنساني والمعروض للمناقشة خلال الدورة السابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

- المساهمة في إعداد ملاحظات بشأن مسودة التعليق العام الصادر عن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، بشأن " الاختفاء القسري في سياق الهجرة"؛

- إعداد ملاحظات بشأن الإعلان المشترك حول مفهوم الاختفاء القسري قصير الأمد المزمع إعداده من قبل فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

- المساهمة في إعداد عناصر الأجوبة على استبيان المفوض السامي لحقوق الإنسان حول محاربة العنصرية في إطار مبادرة حقوق الإنسان 75؛

- المساهمة في بلورة موقف بشأن الدعوة للانضمام إلى مجموعة "الدول الأساسية" في مبادرة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

- المساهمة في بلورة موقف بشأن تدبير الترشيحات الوطنية لشغل مناصب أصحاب الولايات الخاصة وانتخاب أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- المساهمة في إعداد عناصر الجواب المرتبطة بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص موضوع مكافحة التعصب والقوالب النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف والعنف على أساس الدين أو المعتقد؛

- المساهمة في إعداد عناصر الجواب المرتبطة بتقرير فريق العمل المعني بالمنحدرين من أصل إفريقي حول "القوانين والاجتهادات القضائية والسياسات وبرامج العمل وكذا الممارسات الفضلى في إطار الاستجابة لاحتياجات المنحدرين من أصل إفريقي في مجال حقوق الإنسان"؛

- المساهمة في إعداد عناصر الجواب المرتبطة بتقرير الآلية الدولية للخبراء المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون حول موضوع: "الممارسات الفضلى لتدابير الوقاية والمساءلة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل قوات حفظ النظام في مواجهة الأفارقة والأشخاص المنحدرين من أصل إفريقي"؛

- المساهمة في إعداد عناصر الجواب المرتبطة بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، حول موضوع "التحديات والتهديدات"؛

- المساهمة في إعداد عناصر الجواب المرتبطة بتقرير المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بخصوص موضوع "استمرار الإفلات من العقاب على الهجمات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الحكومية وغير الحكومية في ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات"؛

- المساهمة في إعداد عناصر الجواب المرتبطة بتقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير بخصوص موضوع "حرية الرأي والتعبير والتنمية المستدامة"؛

- المساهمة في إعداد عناصر الجواب المرتبطة بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات بخصوص موضوع "تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية".

- المساهمة في إعداد عناصر الجواب المرتبطة بتقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين حول موضوع "التمكين القانوني والولوج إلى العدالة"؛

- المساهمة في إعداد عناصر الجواب المرتبطة بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بخصوص "التحديات التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان بمناطق النزاع أو المناطق المتأثرة بالأزمات"؛

- المساهمة في إعداد عناصر الجواب المرتبطة بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بخصوص "مناهضة تمجيد السامية"؛

- المساهمة في إعداد عناصر الجواب المرتبطة بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بشأن "الثغرات والتحديات التي تقف أمام مواجهة مختلف أشكال ومظاهر خطاب الكراهية عبر الأنترنيت، مع ضمان الاحترام التام لحرية التعبير كما ينص علىها القانون الدولي لحقوق الإنسان"؛

- المساهمة في إعداد عناصر الجواب المرتبطة بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق والمقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان حول موضوع "عدم تجريم التشرد والفقر المدقع"؛

- المساهمة في الإعداد للمشاركة الوطنية في أشغال الدورة 52 لمجلس حقوق الإنسان؛

- المساهمة في إعداد عناصر الجواب على طلب معلومات بشأن تنفيذ المقتضيات الواردة في الإعلان السياسي المعتمد في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في يونيو 2021 بشأن مكافحة الفساد؛

- المساهمة في التحضير لانعقاد، الدورة السابعة للمنتدى الإفريقي للعدالة الانتقالية حول موضوع "حكامة جيدة وتشاركية، مساواة بين الجنسين وعدالة اجتماعية واقتصادية بإفريقيا"، مع المشاركة في المنتدى المذكور؛

- المساهمة في إعداد تقرير حول وضعية حقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية المرفوع إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

- المساهمة في إعداد تصور بشأن الانخراط في مبادرة حقوق الإنسان 75، التي تم اعتمادها من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمناسبة الاحتفاء بالذكرى 75 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

2 التفاعل مع المؤسسات والهيئات الحكومية الوطنية والأجنبية

تفاعلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 مع بعض التقارير والاستبيانات الصادرة عن الهيئات الحكومية لبعض الدول الأجنبية، وذلك من خلال المساهمة في إعداد عناصر الجواب على الأسئلة الواردة في هذه الاستبيانات والمساهمة في إعداد الردود الرسمية على مضمون التقارير المذكورة، ويمكن حصر أهم هذه التقارير والاستبيانات في ما يلي:

- استبيان سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول وضعية حقوق الإنسان في العالم برسم سنة 2023؛
- استبيان سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الحرية الدينية في العالم برسم سنة 2023؛
- تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية بشأن وضعية حقوق الإنسان والحرية الدينية لسنة 2022؛
- المشاركة في اللقاء المنعقد بين ممثلي السلطات الوطنية وممثلي وزارة الخارجية الأمريكية حول تقرير هذه الأخيرة بشأن وضعية حقوق الإنسان وحرية الأديان بالعالم برسم سنة 2023؛
- المشاركة في اللقاء المنعقد مع ممثلي سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالرباط، بخصوص موضوع استبيان السفارة المذكورة حول وضعية حقوق الإنسان؛
- المساهمة في إعداد ملاحظات بشأن مشروع " الدليل العربي الاسترشادي لمناهضة التعذيب" المعد من قبل المكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام وحقوق الإنسان التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب؛
- المساهمة في إعداد ملاحظات بشأن مشروع «الدليل العربي الاسترشادي للإجراءات النموذجية لحماية الضحايا والشهود في قضايا حقوق الإنسان" المعد من قبل المكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام وحقوق الإنسان التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب؛
- المساهمة في مواكبة كافة مراحل إطلاق الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان 2022–2026، المعدة بناء على تكليف من اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية؛

- المساهمة في إعداد عناصر الجواب على استبيان تقييم الأنظمة القضائية المنظمة من طرف اللجنة الأوروبية لنجاعة وفعالية العدالة « CEPEJ » التابعة لمجلس أوروبا دورة (2022-2024)؛
- المساهمة في إعداد مشروع الورقة التأطيرية بشأن الحوار رفيع المستوى بين المغرب والاتحاد الأوروبي في المجال الأمني.
- المشاركة في الدورة العربية الإقليمية في مجال القانون الدولي الإنساني؛

كما عملت رئاسة النيابة العامة خلال نفس السنة على المساهمة في توفير المعلومات المساعدة على رسم التوجهات الاستراتيجية في مجال حقوق الانسان والانخراط في تفعيل البرامج الحكومية الوطنية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان، مع التفاعل الإيجابي مع مختلف التقارير الصادرة عن المؤسسات والهيئات الوطنية، وإبداء الرأي وتقديم المقترحات بخصوص عدد من المشاريع ذات الصلة، ويتعلق الأمر بما يلي:

- المساهمة في الخطة الوطنية لتتبع تنفيذ التوصيات الموجهة لبلادنا بمناسبة فحص عدد من التقارير الوطنية المقدمة إلى هيئات المعاهدات؛
- مواكبة تقارير زيارات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لأماكن الحرمان من الحرية؛
- برنامج دعم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في المغرب، من خلال المشاركة في إعداد دليلين عمليين مرتبطين بعمل هذه الآلية؛
- متابعة تنفيذ توصيات التقرير الختامي للجنة الإنصاف والمصالحة من خلال المساهمة في استكمال مسار إصدار المقررات التحكيمية الخاصة بحالات الاختفاء القسري؛
- توفير المعلومات والمعطيات المرتبطة بمحاور الحوار المنظم من قبل ممثلي المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان مع منظمة «Freedom House» .

ثالثا: التكوين في مجال حقوق الإنسان

في سـياق انخراطها في مسـار تعزيز حقوق الإنسـان والنهوض بها ببلادنا، وتنمية للوعي بثقافة حقوق الإنسان وإعمال معاييرها بالنسبة للقضاة باعتبارها أحد أولويات عمل رئاسة النيابة العامة، فقد شهدت سنة 2023 تنظيم أو المشاركة في مجموعة من الندوات والدورات التكوينية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان، كما يلي:

- المشاركة في يوم دراسي حول موضوع **"دور النيابة العامة في حماية الكرامة والحرية وتوفير العدالة للجميع"** من تنظيم الدائرة القضائية بسطات بتاريخ 19 يناير 2023؛

- تنظيم ندوة تكوينية حول موضـوع: "تنازع الاختصـاص بين القضـاء الوطني والقضـاء الدولي" بتاريخ 10 فبراير 2023 بشـراكة مع المجلس الأعلى للسـلطة القضـائية واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنسـاني وبمساهمة خبيرين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- المشـاركة في المنتدى القبلي العالمي لحقوق الإنسـان المنظم يومي 17 و18 فبراير 2023 من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان والأمانة التنفيذية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان بقصر المؤتمرات بورقراق؛
- تنظيم ورشة تكوينية بمقر رئاسة النيابة العامة لفائدة وكلاء الادعاء العام بسلطنة عمان حول موضوع "دور النيابة العامة في الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ومناهضته" بتاريخ 27 شتنبر 2023؛
- المشـاركة في أشـغال الندوة المنعقدة بمناسـبة النسـخة السـابعة للمنتدى الإفريقي للعدالة الانتقالية بمـدينـة الربـاط خلال الفترة من 12 إلى 14 شـتنبر 2023 المنظمـة من قبـل المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- تنظيم حصـتين تكوينيتين داخليتين لفائدة العاملين برئاسـة النيابة العامة الأولى حول موضـوع: **"النظر في البلاغات الفردية في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسـان (فريق العمل المعني بالاعتقال التعسـفي نموذجا)"** والثانية حول موضوع **"البحث في قضايا التعذيب"**؛
- المشاركة في تأطير يوم دراسي حول موضوع الحماية القانونية لحقوق الإنسان في المغرب - الواقع والآفاق المنظم بتاريخ 21 أكتوبر 2023 من قبل المركز المتوسـطي للدراسـات القانونية والقضـائية، وذلك من خلال موضوع **"دور النيابة العامة في تكريس المحاكمة العادلة وحماية حقوق الإنسان"**؛
- المشـاركة في ورشـة إقليمية لمنطقة الشـرق الأوسـط وشـمال إفريقيا حول **"تعزيز مركز المعرفة الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"** يومي 22 و23 نونبر 2023 والتي تم تنظيمها من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشراكة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمقر المجلس الوطني؛
- المشـاركة في المؤتمر الإقليمي حول موضـوع: **"دور المؤسـسـات الأمنية في الوقاية من التعذيب: تجارب وتحديات في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط"** خلال الفترة من 16 إلى 18 نونبر 2023؛
- تنظيم ندوة حول موضوع: **"البلاغات الفردية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب"** المنظمة من طرف رئاسة النيابة العامة بشراكة مع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان يومي 18و19 دجنبر 2023، بالمعهد العالي للقضاء؛

- المشاركة في الرواق الخاص برئاسة النيابة العامة بالمعرض الدولي للنشر والكتاب من خلال تقديم مداخلة حول موضوع: **"دور النيابة العامة في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة"**؛
- المشاركة في ندوة وطنية حول موضوع: **"العمل القضائي وضمانات المحاكمة العادلة في ضوء الدستور وتحديات الممارسة "**؛
- المشاركة في ورشة حول موضوع: **"دور المكلفين بإنفاذ القانون وفعلية الحق"**؛
- المشاركة في مؤتمر دولي حول موضوع: **"ضمان البعد التنموي لفعلية حقوق الإنسان في السياسات العمومية أي دور للوسطاء والأمبودسمان"**؛
- المشاركة في الندوة الدولية حول موضوع: **"حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني: المسؤوليات والآليات"**؛
- المشاركة في المناظرة الدولية حول موضوع: **"كونية حقوق الإنسان: فعلية تحققت أم مسار غير مكتمل "**؛
- المشاركة في تنظيم سلسلة دورات تكوينية لفائدة المسؤولين القضائيين على النيابات العامة ومسؤولي الشرطة القضائية حول موضوع: **"العدالة آليات تجويدها بين متطلبات تحقيق النجاعة وتعزيز القيم والأخلاقيات المهنية"**؛
- المساهمة في تأطير يوم دراسي بتاريخ 2023/05/30 بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة حول موضوع: **"التكوين الشرطي والقضائي كر افعة لتحقيق المحاكمة العادلة"**؛
- المساهمة في تأطير يوم دراسي حول موضوع: **"تعزيز الحقوق والحريات في مجال الأبحاث الجنائية"**.

رابعا: تعزيز الحق في الدفاع

يعتبر الحق في الدفاع من الحقوق الأساسية المكفولة للمشتبه فيهم خلال جميع مراحل المسطرة القضائية. وقد تم التنصيص والتأكيد عليه بمقتضى مجموعة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي نص في الفصل 14 منه على الضمانات التي يجب أن يتمتع به المتهم أثناء النظر في قضيته ومن بينها تمكينه من التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

وقد ارتقى دستور المملكة المغربية لسنة 2011 بالحق في الدفاع إلى مصاف الحقوق الدستورية وذلك من خلال الفصل 23 منه الذي نص على ما يلي: " يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها الحق في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون".

كما تضمن قانون المسطرة الجنائية عدة مقتضيات تهم تعزيز حقوق الدفاع في مختلف المراحل الجنائية لا سيما ما تضمنته المادة 66 من القانون المذكور التي نصت على حق الشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية في الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه، وله الحق في تعيين محام أو طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية، وهي المقتضيات القانونية التي تعمل النيابة العامة على تطبيقها بالشكل الذي يكفل هذا الحق للجميع على قدم المساواة وفي مختلف مراحل الدعوى العمومية.

1 الإذن للمحامي بالاتصال بالشخص الموقوف

في إطار تفعيلها لمقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية تحرص النيابات العامة على التفاعل الإيجابي مع طلبات الاتصال بالشخص الموقوف التي تتوصل بها سواء من قبل هذا الأخير أو من قبل دفاعه، حيث تعمل على البت فيها وفقا للضوابط المحددة في المادة 66 المذكورة أعلاه، ويوضح الجدول أدناه عدد طلبات الاتصال بمحام أثناء الوضع رهن الحراسة النظرية التي تمت معالجتها خلال سنة 2023:

طلبات الاتصال بمحام أثناء الوضع تحت الحراسة النظرية خلال سنة 2023

<table dir="rtl">
<tr><th rowspan="2"></th><th rowspan="2">عدد طلبات الاتصال بمحام</th><th rowspan="2">الطلبات المستجابة</th><th rowspan="2">الطلبات المؤخرة</th><th colspan="2">الطلبات المرفوضة</th></tr>
<tr><th>سبب الرفض: خارج الأجل</th><th>أسباب أخرى للرفض</th></tr>
<tr><td rowspan="3">بالمحاكم الابتدائية</td><td rowspan="3">168</td><td rowspan="2">154</td><td rowspan="2">0</td><td>6</td><td>8</td></tr>
<tr><td colspan="2">14</td></tr>
<tr><td colspan="4">168</td></tr>
<tr><td rowspan="3">بمحاكم الاستئناف</td><td rowspan="3">70</td><td rowspan="2">68</td><td rowspan="2">0</td><td>2</td><td>0</td></tr>
<tr><td colspan="2">2</td></tr>
<tr><td colspan="4">70</td></tr>
</table>

يتضح من خلال المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه أن النيابات العامة لدى محاكم المملكة توصلت خلال سنة 2023 بما مجموعه 238 طلبا للاتصال بمحام خلال فترة الوضع رهن الحراسة النظرية، توزعت بين 168 طلبا تلقته النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية و70 طلبا تلقته النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف.

وقد تمت الاستجابة لما مجموعه 222 طلبا من مجموع الطلبات التي توصلت بها النيابات العامة بنسبة تفوق 93 %، فيما تم رفض 16 طلبا فقط لعدم توفر الشروط القانونية المتمثلة بصفة أساسية في تقديم الطلب خارج الأجل المحدد **لذلك.**

2 الإذن باتصال نزلاء المؤسسات السجنية بدفاعهم

أوصت القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء بضمان توفير المساعدة القانونية والاتصال بالمحامين لفائدة المعتقلين والسجناء دونما إبطاء وفي إطار من السرية[96]. نفس المبدأ أكدت عليه مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، حيث بمقتضاها يحق للشخص المعتقل أو المسجون أن يستفيد من التسهيلات الكافية للاتصال بمحاميه والحصول على مشورته[97].

وتنبع أهمية تمتيع السجناء بهذا الحق من طبيعة الفضاء الذي يتواجدون فيه، إذ تعتبر المؤسسات السجنية أماكن مغلقة تحجب اتصال نزلائها بالعالم الخارجي، ولذلك فهم بحاجة إلى منافذ قانونية يجسدها اتصالهم بدفاعهم لضمان استمرار تمتعهم بالحقوق الأساسية المتمثلة في الحصول على المساعدة القانونية وإعداد أوجه الدفاع في قضاياهم ووقايتهم من الانتهاكات المحتملة التي من شأنها المساس بسلامتهم البدنية والنفسية.

وانسجاما مع هذه المبادئ الكونية الناظمة للحق في تواصل المعتقلين ونزلاء المؤسسات السجنية مع محام والاستشارة معه، فقد حرص المشرع المغربي على التأكيد على هذا الحق من خلال مقتضيات المادة 80 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية التي نصت على ما يلي: "يتصل محامو المعتقلين الاحتياطيين بموكليهم، بناء على ترخيص تسلمه السلطة القضائية المكلفة بالتحقيق، أو النيابة العامة المختصة.

يسمح للمحامين بالاتصال بالمدانين، بناء على ترخيص يسلمه لهم وكيل الملك الذي تقع المؤسسة السجنية ضمن دائرة اختصاصه.

---

[96] تنص القاعدة 61 من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على ما يلي:

1- تُتاح للسجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدِّم للمساعدة القانونية يتكلَّمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تنصُّت ولا رقابة وبسرِّية تامة، بشأن أيِّ مسألة قانونية وفقاً للقانون الداخلي الساري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمعٍ منهم.

2- في الحالات التي لا يتحدَّث فيها السجناء اللغة المحلية، تيسِّر إدارة السجن سُبل الحصول على خدمات مترجم شفوي كفء مستقل.

3- ينبغي أن تتاح للسجناء سُبل الحصول على مساعدة قانونية فعَّالة.

[97] ينص المبدأ 18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون إلى أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على ما يلي:

1- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه.

2- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.

3- لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفى أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمرا لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.

4- يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.

5- لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة.

يجري الاتصال بحرية في قاعة معدة لهذه الغاية".

وبحسب المقتضيات الواردة في المادة المذكورة، فصلاحية تسليم الترخيص بالاتصال للمدانين ترجع إلى وكيل الملك الذي تقع المؤسسة السجنية ضمن دائرة اختصاصه، فيما ترجع هذه الصلاحية بالنسبة للمعتقلين الاحتياطيين للسلطة القضائية التي يروج ملف الاعتقال أمامها، وهي إما قضاء التحقيق أو النيابة العامة. وفي كل الأحوال، يسري مفعول الرخصة المسلمة للمحامي إلى حين صدور الحكم القطعي[98].

وفي إطار تفعيلها لمقتضيات المادة 80 من القانون رقم 23.98 تحرص النيابات العامة على التفاعل الإيجابي مع طلبات التخابر المقدمة إليها، حيث تصدر بشأنها تراخيص بالاتصال يعهد بتنفيذها إلى مدير المؤسسة السجنية التي يتواجد بها السجين. وقد بلغ عدد الطلبات المسجلة ما مجموعه 17887 طلبا تمت الاستجابة لأغلبها (حوالي 99%) فيما تعذرت الاستجابة إلى 3 طلبات فقط كما يظهر من المعطيات الواردة في الجدول الموالي:

تدبير النيابات العامة لطلبات اتصال المحامين بالنزلاء برسم سنة 2023

طلبات التخابر مع المعتقلين	عدد طلبات التخابر بواسطة الهاتف المسجلة	عدد طلبات التخابر بواسطة الهاتف المستجابة	عدد طلبات التخابر بواسطة الهاتف المرفوضة	عدد طلبات التخابر المباشر المسجلة	عدد طلبات التخابر المباشر المستجابة	عدد طلبات التخابر المباشر غير المستجاب لها
بالمحاكم الابتدائية	6	6	0	8653	8651	2
بمحاكم الاستئناف	7	7	0	9221	9220	1
المجموع	13	13	0	17874	17871	3

خامسا: زيارة أماكن الحرمان من الحرية

تعد زيارة أماكن الحرمان من الحرية آلية مهمة لأجل الوقاية من وقوع انتهاكات أو المساس بحقوق وحريات الأشخاص المودعين بهذه الأماكن، فضلا على ما تسمح به من التواصل معهم وتلقي طلباتهم وتظلماتهم. لذلك، تعتبر هذه الزيارات في القانون الدولي لحقوق الإنسان "حق وواجب" في نفس الوقت، فهي حق للمعتقل أو الشخص المودع، لضمان احترام شرعية اعتقاله ووقايته من أي تعسف أو تجاوز يضر بحقوقه، وواجب على السلطات التي أسند لها المشرع هذه المهمة، كالنيابة العامة، لتعزيز المراقبة القضائية لهذه الأماكن وضمان حماية حقوق المعتقلين.

وتتميز زيارة أماكن الحرمان من الحرية التي يباشرها قضاة النيابة العامة بعدة خصائص، أولها هي زيارة تفقدية لمراقبة أنسنة وشرعية الاعتقال، من خلال تفحص السجلات الخاصة بالإيداع والسند القضائي والقانوني لحرمان الشخص من حريته، ومدى احترام الحقوق والمدد التي حددها المشرع لحماية الشخص المسلوب حريته. أما الخاصية الثانية فترتبط بفجائية الزيارات وتعني قيام قاضي النيابة العامة بالزيارة في كل حين، دونما الحاجة

[98] المادة 83 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

إلى استصدار إذن بذلك، أو القيام بإشعار الجهة موضوع الزيارة. أما الخاصية الثالثة فهي أن هذه الزيارة تكون محددة في الزمان حيث وضع القانون الحد الأدنى لإعمال الزيارة، فلا ينبغي أن تقل هذه الزيارات عن مرتين في الشهر بخصوص أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية (المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية)، ولا عن مرة واحدة في الشهر بخصوص المؤسسات السجنية (المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية)، أو عن مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بالنسبة لمؤسسات الأمراض العقلية (المادة 25 من ظهير1959).

و نعرض في ما يلي نتائج الزيارات التي باشرها قضاة النيابة العامة برسم سنة 2023 لأماكن الحرمان من الحرية مفصلة حسب كل صنف من هذه الأمكنة.

1 زيارة المؤسسات السجنية

يلزم وكيل الملك أو أحد نوابه بزيارة المؤسسات السجنية المتواجدة بدائرة نفوذه مرة واحدة كل شهر على الأقل، بغرض التحقق من قانونية الاعتقال والظروف المتعلقة به، ومدى ضبط السجلات الممسوكة من طرف إدارة المؤسسة السجنية، وفق ما ينص عليه القانون (المادة 616 من ق م ج). حيث يقوم قاضي النيابة العامة عند انتهائه من الزيارة بإعداد تقرير مفصل حول ما تمت معاينته، ويرسله بطريقة إلكترونية إلى رئاسة النيابة العامة عبر التطبيقية المعدة لهذه الغاية.

ويستعرض الجدول التالي إحصائيات مفصلة حول هذه الزيارات برسم سنة 2023، بحسب الدوائر القضائية:

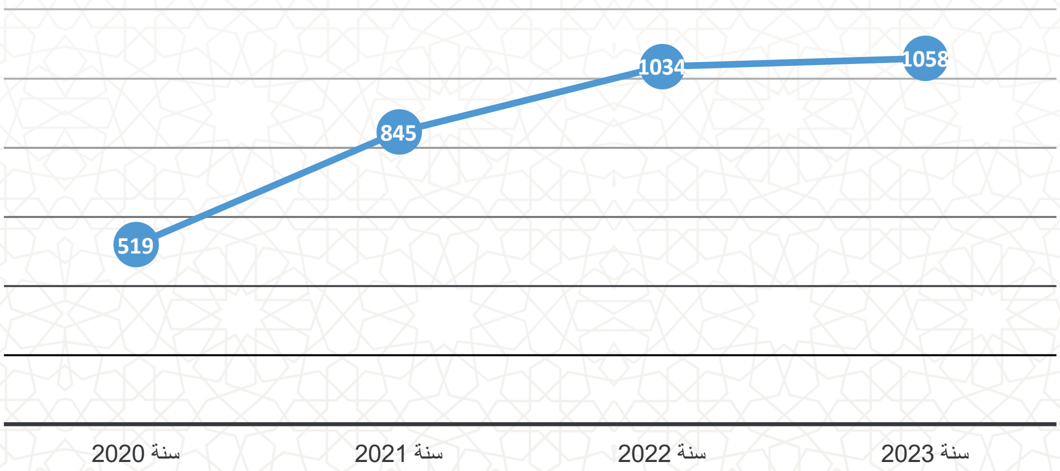
زيارات النيابات العامة للمؤسسات السجنية حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2023

الدوائر القضائية	عدد الزيارات المفترضة (المادة 616 من ق م ج)	المجموع العام للزيارات المنجزة	نسبة الانجاز
أكادير	60	123	205.00%
تازة	12	24	200.00%
الرشيدية	24	35	145.83%
الجديدة	29	42	144.83%
الرباط	96	124	129.17%
العيون	36	45	125.00%
خريبكة	24	28	116.67%
مراكش	36	40	111.11%
وجدة	60	66	110.00%
آسفي	36	37	102.78%
كلميم	24	25	104.17%
فاس	60	63	105.00%
الناظور	24	25	104.17%
طنجة	60	61	101.67%
مكناس	48	48	100.00%
بني ملال	48	48	100.00%
تطوان	48	48	100.00%
ورزازات	24	24	100.00%
الحسيمة	12	12	100.00%
الدار البيضاء	72	71	98.61%
سطات	36	35	97.22%
القنيطرة	36	34	94.44%
المجموع	905	1058	117%

وهكذا يلاحظ أن قضاة النيابة العامة قاموا سنة 2023 بما مجموعه 1058 زيارة للمؤسسات السجنية من أصل 905 زيارة مفترضة قانونا[99]، بنسبة إنجاز بلغت 117%. وتعد النتيجة المحققة هذه السنة هي الأفضل خلال السنوات الأربع الأخيرة حسب ما يوضحه المبيان الموالي:

[99] يتم احتساب عدد الزيارات المفترضة قانونا من خلال عملية رياضية تشمل ضرب عدد المؤسسات السجنية في 12 (عدد الشهور) باعتبار أن كل مؤسسة سجنية يتوجب زيارتها مرة واحدة في الشهر على الأقل.

تطورعدد الزيارات للمؤسسات السجنية خلال الأربع سنوات الأخيرة (2020-2023)



ويلاحظ، أن عدد الزيارات خلال هذه السنة والتقارير التي تلقتها رئاسة النيابة العامة يعرف ارتفاعا مطردا سنة بعد أخرى، إذ انتقل عدد الزيارات من 845 زيارة سنة 2021 إلى 1034 سنة 2022، ثم ارتفعت سنة 2023 إلى 1058 زيارة تفقدية، وقد عالجت رئاسة النيابة العامة كل التقارير المتوصل بها وأحيلت مجموعة منها على مؤسسات أخرى كوزارة العدل فيما يتعلق بالتقارير التي تضمنت مقترحات أو طلبات للعفو أو الافراج المقيد، وكذا على المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج إذا تضمن التقرير ملاحظات تتعلق بالمؤسسة السجنية.

2 زيارة مؤسسات الأمراض العقلية

يقوم الوكلاء العامون للملك أو نوابهم لدى محاكم الاستئناف بزيارة تفقدية لكل مؤسسة للأمراض العقلية تقع بدائرة نفوذهم التي يودع بها مرضى بقصد الاستشفاء، حيث يتم الاطلاع على دفتر الإقامة في المستشفى والملفات وأوامر إحضار كل مريض، وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل تطبيقا لأحكام الفصل 25 من ظهير 30 أبريل 1959 المتعلق بالوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها.

وقد سبق لهذه الرئاسة أن حثت المسؤولين القضائيين على النيابات العامة بالتقيد بإجراء زيارة مستشفيات الأمراض العقلية[100]، لضمان الرقابة القضائية على صحة وسلامة الأشخاص المودعين بهذه المستشفيات، ومعاينة ظروف إيداعهم وشرعيته، والمساهمة في معالجة الصعوبات التي تتصل بإيداع الأشخاص المحكوم عليهم بانعدام المسؤولية الجنائية داخل هذه المستشفيات.

[100] بموجب الرسالة الدورية عدد 21س/ر.ن.ع وتاريخ 14 ماي 2018.

1.2 احصائيات زيارة مؤسسات الأمراض العقلية

بلغ عدد الزيارات التي باشرها قضاة النيابة العامة سنة 2023 للمؤسسات العلاجية للأمراض العقلية 198 زيارة موزعة جغرافيا على الدوائر القضائية وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

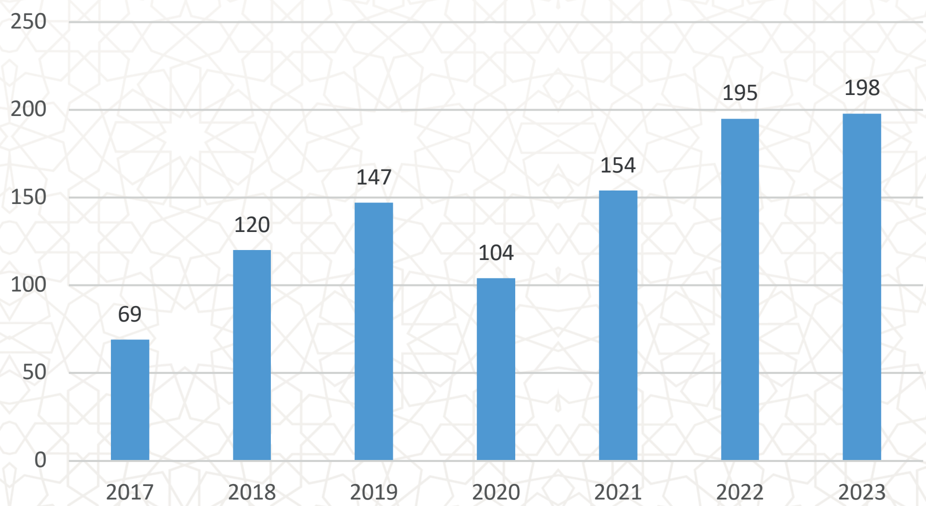
زيارات النيابات العامة لمؤسسات العلاج حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2023

الدوائر القضائية	عدد الزيارات المفترضة	عدد الزيارات المنجزة	نسبة الإنجاز
مكناس	4	12	300%
الرشيدية	4	10	250%
الرباط	4	9	225%
فاس	8	18	225%
وجدة	8	16	200%
الدار البيضاء	12	24	200%
العيون	4	8	200%
خريبكة	4	7	175%
أكادير	12	20	167%
الناظور	4	6	150%
الحسيمة	4	5	125%
تازة	4	5	125%
طنجة	4	5	125%
الجديدة	8	9	113%
مراكش	8	9	113%
آسفي	8	8	100%
بني ملال	12	12	100%
تطوان	8	8	100%
ورزازات	4	4	100%
سطات	4	3	75%
المجموع	128	198	155%

وهكذا تشكل عدد الزيارات التي باشرها قضاة النيابة العامة لهذه المستشفيات خلال سنة 2023 (198 زيارة) بنسبة انجاز بلغت 155% من مجموع الزيارات المفترضة قانونا (128 زيارة)، وقد عمدت بعض النيابات العامة إلى إجراء زيارة كل شهر لهذه المؤسسات العلاجية، مما جعل نسبة الإنجاز لديها تصل 300%، باعتبار أن الزيارات المفترضة قانونا لا تتجاوز 4 زيارات في السنة لكل مؤسسة علاجية (زيارة كل ثلاثة أشهر).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الارتفاع الإيجابي في عدد الزيارات المنجزة هذه السنة، جعل النتائج المحققة خلالها هي الأفضل منذ تأسيس رئاسة النيابة العامة سنة 2017، كما هو مبين في المبيان التالي:

عدد زيارات المؤسسات العلاجية خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى 2023



2.2 وضعية المحكومين بانعدام أو نقصان المسؤولية الجنائية

نظم المشـرع المغربي أحكاما خاصـة للأشـخاص المصـابين بأمراض عقلية تؤثر على إدراكهم، إذ أن انعدام تمييزهم أو نقصـانه أثناء ارتكاب أفعال جرمية تؤدي بالمحكمة إلى التصـريح بانعدام أو نقصـان مسـؤوليتهم الجنائية مع إيداعهم في مسـتشـفيات للأمراض العقلية قصـد العلاج تطبيقا للفصـل 75 وما يليه من القانون الجنائي.

غير أنه لوحظ من خلال تتبع قضـايا المحكومين بانعدام أو نقصـان المسـؤولية الجنائية سـنة 2023 أنه لا زال يتعذر إيداع بعض هؤلاء في المسـتشـفيات المتخصـصـة في علاج الأمراض العقلية والنفسـية وفق ما قضـت به الأحكام القضـائية الصـادرة في حقهم، وذلك لأسـباب أهمها عدم كفاية الطاقة الاسـتيعابية للمسـتشـفيات مقارنة مع عدد الأحكام الصـادرة في هذا النوع من القضـايا. وأحيانا يتعذر التنفيذ نتيجة منطوق القرار الصـادر في القضـية وذلك عندما تحدد المحكمة في الحكم القاضـي بانعدام أو نقصـان المسـؤولية الجنائية اسـم المسـتشـفى الذي يجب إيداع الشـخص المحكوم به، حيث قد يشـكل غياب أسـرة شـاغرة بهذا المسـتشـفى سـببا لتعذر عملية الإيداع القضائي أو تأخرها.

وسـعيا إلى تفادي هذه الصـعوبات، وأخذاً بعين الاعتبار المرونة التي تقتضـيها عملية إيداع الأشـخاص المحكومين بانعدام أو نقصـان المسـؤولية الجنائية في مسـتشـفيات الطب النفسـي والعقلي وفق ما ينص عليه

الفصل 75 من القانون الجنائي، فقد وجهت رئاسة النيابة العامة رسالة دورية تحت عدد 11/ر.ن.ع/ 2023 وتاريخ 10 ماي 2023 إلى الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك تدعوهم من خلالها إلى القيام بما يلي:

- الحرص على تقديم ملتمس للمحكمة من أجل عدم التنصيص على اسم مؤسسة العلاج، لتيسير تنفيذ القرار الصادر عنها القاضي بانعدام أو نقصان المسؤولية الجنائية في أي مؤسسة من مؤسسات العلاج من الأمراض العقلية والنفسية التي تتوفر على أسرة شاغرة؛
- التنسيق مع المندوبين الجهويين للصحة من أجل الموافاة بأسماء المستشفيات التي توجد بها أسرة شاغرة؛
- التنسيق مع مسؤولي المؤسسات السجنية بشأن دراسة سبل تيسير تدبير وتنفيذ المقررات القضائية الصادرة في هذا الصدد؛
- التذكير بضرورة احترام مضامين الدورية عدد 5 س /ر ن ع وتاريخ 2 نونبر 2017، لاسيما فيما يتعلق بوجوب ترشيد الطعون في قرارات الافراج الصادرة عن الطبيب المعالج بسبب استقرار الحالة الصحية للمحكوم، وذلك حتى يتسنى توفير أسرة شاغرة لباقي المحكومين في طور الانتظار.

ورغم الجهود المبذولة فإنه يلاحظ أن عدد المحكوم عليهم بانعدام أو نقصان المسؤولية الجنائية عرف ارتفاعا ملحوظا[101]، مما اقتضى معه الأمر خلال سنة 2024 القيام بمبادرة مشتركة على غرار ما تم سنة 2022 مع كل من وزارة الصحة والحماية الاجتماعية والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج والتي مكنت من إيداع 27 محكوما بانعدام المسؤولية الجنائية في المستشفيات العمومية.

3 زيارة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية

أولى المشرع المغربي عناية خاصة بوضعية الأشخاص الموقوفين من طرف ضباط الشرطة القضائية للاشتباه في ارتكابهم جرائم، وسن لهم مجموعة من الحقوق بمجرد ما يتقرر وضعهم تحت الحراسة النظرية إذا كانوا رشداء أو تحت تدبير الاحتفاظ إذا كانوا أحداثا [102]، وذلك بغض النظر عن الجهة التي باشرت عملية الإيداع أو الاحتفاظ سواء كانت هذه الجهة تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني أو المديرية العامة لمراقبة التراب

[101] بلغ عدد الأشخاص المحكومون بانعدام المسؤولية الجنائية والموجودون في المؤسسات السجنية الذين ينتظرون إيواءهم في مستشفى للأمراض العقلية ما مجموعه 38 محكوما عليهم، منهم 27 شخصا محكوما نهائيا و11 شخصا مطعون في أحكامهم، كما بلغ عدد المحكومين بنقصان المسؤولية الجنائية الذين ينتظرون إيداعهم في مستشفى الأمراض العقلية 19 شخصا، منهم 17 شخصا محكوم نهائي وشخصين (02) مطعون في الحكمين الصادرين في حقهما.

[102] من بين الحقوق التي يتعين أن يتمتع بها الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو الاحداث المحتفظ بهم وجوب إشعار أفراد العائلة بهذا الوضع والحق في التزام الصمت وفي المساعدة القانونية وفي الاتصال بالدفاع إلى جانب الحق في التغذية والسلامة البدنية...

الوطني أو قيادة الدرك الملكي أو غيرها من الجهات الأخرى التي يخول لها القانون وضع الأشخاص تحت تدابير الحراسة النظرية.

وأناط المشرع بالنيابة العامة كجهة قضائية مهمة مراقبة مدى احترام الحقوق المكفولة قانونا للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم من قبل ضباط الشرطة القضائية، وذلك عبر القيام بزيارة الأماكن المخصصة للإيقاف في أي وقت ومتى دعت الضرورة لذلك، دون أن تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر، وفقا لما تنص عليه المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية.

وفي هذا الإطار تضع رئاسة النيابة العامة من ضمن أولويات تنفيذ السياسة الجنائية السهر على احترام حقوق وحريات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، من خلال تفعيل الزيارات الواجبة قانونا على قضاة النيابة العامة للمراكز الأمنية المخصصة لإيداع الموقوفين. وقد تم لهذا الغرض استحداث تطبيقية معلوماتية وضعت رهن إشارتهم تمكنهم من تضمين تقارير الزيارات وإدراج الملاحظات المسجلة خلالها بطريقة إلكترونية، الأمر الذي مكن من مواكبة عمل النيابات العامة في هذا الشأن، والوقوف على مدى احترامها لعدد الزيارات الواجبة قانونا، وتغطيتها لكل المراكز المخصصة للإيداع الفعلي للمحروسين نظريا، ودراسة التقارير المعدة من طرفها والتدخل كلما دعت الضرورة لذلك[103].

وسعيا لضمان قيام قضاة النيابة العامة بدورهم في مواكبة وضعية حقوق الأشخاص الموقوفين وتعزيز الدور الوقائي للزيارات التفقدية التي يباشرونها، فقد وجهت لهم رئاسة النيابة العامة الرسالة الدورية عدد 06/ر.ن.ع/ س 2023 وتاريخ 16 فبراير 2023 والتي تضمنت تعليمات كتابية تحثهم على ما يلي:

- التفعيل الأمثل للزيارات الواجبة للمراكز الأمنية المخصصة للحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، بما في ذلك تلك التابعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على ألا تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر؛
- إعداد تقارير مفصلة بشأن الزيارات المنجزة وتضمينها بالتطبيقية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض، مع إرفاقها بما تمت ملاحظته سواء لتحسين ظروف الإيداع أو إذا ما تم رصد اختلالات أثناء الزيارة وبيان الإجراءات المتخذة بشأنها؛
- الحرص على التأشير على سجل الحراسة النظرية وسجل الاحتفاظ وباقي السجلات الموضوعة بالمراكز بعد مراقبتها بالكيفية المطلوبة والتأكد من نظامية مسكها وتضمينها البيانات والملاحظات التوجيهية المناسبة؛

---

[103] مكن هذا التتبع من ضبط عدد المراكز الأمنية المخصصة للحراسة النظرية على صعيد مختلف دوائر نفوذ المحاكم الابتدائية، فضلا عن مواكبة أي تغيير يطرأ عليها سواء بحذف أحدها نهائيا، أو إيقاف الإيداع بها مؤقتا، مع التأكد ما إذا روعي ذلك من طرف وكلاء الملك ونوابهم في الزيارات التي ينجزونها.

- تفادي عدم الانتظام في القيام بالزيارات بالشكل الذي يجعل نسب الإنجاز متفاوتة بين الشهور ولا تحترم الوتيرة المحددة قانونا.

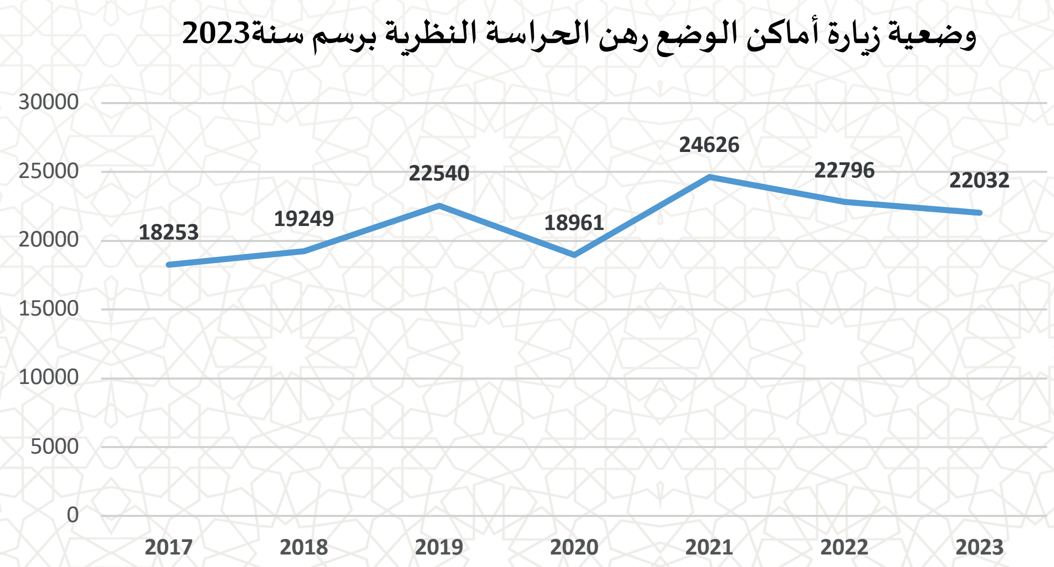
وقد أسفرت هذه الجهود عن قيام قضاة النيابة العامة بعدد مهم من الزيارات التي همت كل المراكز المخصصة للحراسة النظرية التابعة لمختلف المصالح المعنية خلال سنة 2023، والتي فاقت العدد المفترض قانونا حيث بلغت نسبة الإنجاز 116,3% وفق ما هو مبين في الجدول أدناه:

عدد زيارات أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية حسب الدوائر القضائية برسم سنة 2023

الدائرة القضائية	عدد الزيارات المفترضة قانونا	عدد الزيارات المنجزة	نسبة الإنجاز
خريبكة	432	744	172,22%
الجديدة	696	1093	157,04%
العيون	552	798	144,57%
أكادير	1248	1737	139,18%
آسفي	720	966	134,17%
القنيطرة	936	1197	127,88%
تازة	600	745	124,17%
ورزازات	648	796	122,84%
وجدة	1024	1197	116,89%
فاس	1392	1612	115,80%
طنجة	864	994	115,05%
الرشيدية	672	757	112,65%
بني ملال	1200	1305	108,75%
سطات	624	678	108,65%
تطوان	744	807	108,47%
الناظور	624	664	106,41%
مراكش	1440	1516	105,28%
كلميم	584	608	104,11%
مكناس	840	855	101,79%
الحسيمة	464	464	100,00%
الرباط	1376	1299	94,40%
الدار البيضاء	1272	1200	94,34%
المجموع	**18952**	**22032**	**116,25%**

وبتحليل المعطيات الواردة بالجدول أعلاه يتبين بأن النيابات العامة لدى مختلف المحاكم الابتدائية بالمملكة قامت بالزيارات الواجبة قانونا للمراكز المخصصة للحراسة النظرية خلال سنة 2023، تقيدا بأحكام المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية، حيث بلغ مجموع الزيارات المنجزة 22032 زيارة، والتي تجاوزت بذلك عدد الزيارات المفترضة قانونا والمحدد في 18952 زيارة[104].

وبذلك يتضح أن النيابات العامة حافظت على نفس المنحى التصاعدي في إعمال الزيارات المخصصة لمراكز الحراسة النظرية، وذلك حسب ما يؤكده المبيان الموالي:



وبالنظر للمستجد التشريعي الذي أدخل على المادتين 66 و 460 من قانون المسطرة الجنائية اللتان أضحتا تنصان على أحقية الأشخاص الموضوعين رهن تدبير الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم في الحصول على وجبات غذائية تتحملها الدولة طيلة مدة إيقافهم من طرف ضباط الشرطة القضائية، وبعد صدور المرسوم رقم 2.22.222 المتعلق بتغذية الأشخاص المحروسين نظريا والأحداث المحتفظ بهم[105] ، وقرار رئيس الحكومة[106] المنفذ لهذا المرسوم، والذي نظم عدد الوجبات الغذائية وساعات تقديمها ومكوناتها، ومراعاة ملاءمتها مع الوضعية الصحية للموقوف، فقد تحملت الدولة مسؤولية تغذية الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم.

---

[104] يتم احتساب عدد الزيارات المفترضة قانونا من خلال ضرب عدد المراكز الأمنية على الصعيد الوطني في 2 (مرتين في الشهر) ثم في 12 (عدد شهور السنة).

عدد الزيارات المفترضة = عدد المراكز الأمنية x 12x2

[105] المرسوم رقم 2.22.222 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7092 وتاريخ 2022/05/19.

[106] القرار الصادر بتاريخ 17 نونبر 2022 تحت عدد 3.99.22.

وبمجرد الشروع في تنزيل أحكام المرسوم المذكور أعلاه من طرف الشرطة القضائية انطلاقا من شهر يناير 2023، عملت رئاسة النيابة على توجيه دورية في الموضوع إلى النيابات العامة بتاريخ 16 فبراير 2023 تحت عدد 05 / ر ن ع / س 2023 تدعوهم إلى الرفع من مستوى التنسيق مع مصالح الشرطة القضائية لضمان التفعيل الأمثل للمقتضيات التي جاء بها المرسوم والقرار المومأ إليهما أعلاه. والتي بتتبع تنزيل مضمونها تبين أن جميع مصالح الشرطة القضائية المتواجدة بمختلف دوائر نفوذ المحاكم الابتدائية بالمملكة تعمل على تمكين الأشخاص المحروسين نظريا من الوجبات الغذائية وفق المقتضيات القانونية ذات الصلة، وقد تم تسجيل بعض الصعوبات البسيطة المرتبطة ببعض مراكز الحراسة النظرية كغياب ممونين محليين مما اقتضى عقد اجتماعات لإيجاد الحلول الممكنة للحالات المستعصية.

4 تتبع وضعية الأحداث المودعين بمراكز الإيواء

تولي رئاسة النيابة العامة اهتماما بالغا للأطفال في تماس مع القانون وذلك استحضارا منها لالتزامات بلادنا الدولية والإقليمية وتنزيلا للأحكام الدستورية والقانونية الرامية إلى تفعيل مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بغض النظر عن وضعيته القانونية.

لذلك تعمل النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية على تتبع ومراقبة وضعية الأطفال المودعين بمراكز الحماية والتهذيب أو بمراكز الإصلاح أو الأجنحة المخصصة لهم بالمؤسسات السجنية، إذ يحرص ممثلو النيابة العامة على زيارة أماكن إيداع الأحداث بصفة دورية للتأكد من سلامة وضعيتهم القانونية والتدخل بما أتيح لهم من صلاحيات قانونية لضمان تدبير أمثل لقضاياهم، إلى جانب إعداد تقارير حول هذه الزيارات يتم رفعها إلى رئاسة النيابة العامة، حيث تتم دراسة هذه التقارير وتحليلها لرصد مختلف الصعوبات التي تعرقل النجاعة القضائية في معالجة قضايا الأحداث، مع اتخاذ الإجراءات المناسبة للارتقاء بوضعيتهم سواء بالتنسيق المباشر مع المسؤولين القضائيين المحليين أو باعتماد مقاربة تشاركية مع مختلف الجهات المعنية بوضعية الأطفال.

وفي هذا السياق، توصلت رئاسة النيابة العامة إلى حدود متم سنة 2023 بما مجموعه 76 تقريرا للزيارات التي قام بها قضاة النيابة العامة لمراكز إيواء الأحداث موزعة على النحو المبين في الجدول أسفله:

نوع المركز	عدد الزيارات
مراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل	25
المراكز التابعة للقطاعات الأخرى	51
المجموع	76

سادسا - ترشيد الاعتقال الاحتياطي

حظي موضـوع ترشـيد الاعتقال الاحتياطي بأهمية خاصـة خلال سـنة 2023، لاسـيما مع الارتفاع الذي شهدته السـاكنة السجنية في بلادنا والتي تجاوزت لأول مرة في غشـت 2023 عتبة 100.000 سجين، ما اقتضى توجيه بلاغ للرأي العام يوضح الأسـباب المتعددة التي سـاهمت في هذا الارتفاع، وكذا الجهود المبذولة من طرف مختلف القطاعات المعنية لمحاولة الحد من هذه الوضعية.

وإذا كان ترشيد الاعتقال الاحتياطي أولوية ثابتة في تنفيذ السياسـة الجنائية، يتم الحرص عليها لاتصالها الوثيق بحرية الأفراد، بكل ما تشـمله من قدسـية وحمولة دسـتورية وحقوقية، فإن النتائج المحققة في تدبير الاعتقال الاحتياطي أوضـحت بجلاء عدم وجاهة الاتجاه الذي يربط بين هذا الأخير والارتفاع الذي عرفه العدد الإجمالي للسجناء. ففي متم سـنة 2023 عندما انخفض معدل الاعتقال الاحتياطي إلى مسـتويات متدنية (37,56 %) ارتفعت الساكنة السجنية بشكل قياسي لتبلغ 102653 سجينا.

لذلك اعتمدت رئاسـة النيابة العامة مقاربة تشـاركية متعددة الأوجه لمعالجة المشـاكل المرتبطة بالاعتقال الاحتياطي، فمن جهة تم عقد اجتماعات مع معظم القطاعات المعنية بالشأن السجني لمعالجة المشاكل المتعلقة بالاكتظاظ بالسـجون ومحاولة إيجاد حلول قد تخفف من هذه الوضـعية، كما تم اعتماد خطة عمل ثنائية مع المجلس الأعلى للسـلطة القضـائية للتعاون على ترشـيد الاعتقال الاحتياطي، تجسـدت في الدورية المشـتركة عدد 2023/01 الموقعة من طرف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسـلطة القضـائية ورئيس النيابة العامة بتاريخ 01 يونيو 2023، والتي من مخرجاتها تأسـيس خلايا محلية وجهوية ومركزية لتتبع الاعتقال الاحتياطي، الأمر الذي أحرز نتائجا جيدة في نهاية السنة ومكن من تخفيض عدد المعتقلين الاحتياطيين.

1 وضعية الاعتقال الاحتياطي عند متم سنة 2023

بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين في 31 دجنبر 2023 ما مجموعه 38552 معتقلا بنسبة 37.56% من مجموع الساكنة السجنية البالغة 102653سجينا، والجدول التالي يبين توزيع مختلف أصناف نزلاء المؤسسات السجنية في متم سنة 2023:

توزيع فئات المعتقلين بالسجون الوطنية في متم سنة 2023

الفئات	المكرهون بدنيا	المدانون بعقوبات حائزة لقوة الشيء المقضى به	المعتقلون الاحتياطيون	معدل الاعتقال الاحتياطي
الأعداد	1216	62885	38552	%37,56
مجموع الساكنة السجنية	102653			

ويلاحظ في هذا الإطار أن عدد الأوامر بالاعتقال الصادرة عن السلطات القضائية خلال سنة 2023 عرفت انخفاضا بارزا مقارنة مع السنة الفارطة، حيث انخفضت من 110930 أمرا بالاعتقال سنة 2022 إلى 99813 أمرا صدر خلال سنة 2023، أي بفارق يبلغ ناقص 11117 أمرا.

وتتوزع أوامر الاعتقال حسب الجهة المصدرة لها ما بين النيابة العامة التي أصدرت 81526 أمرا بالإيداع في السجن (بنسبة 81,68 %من مجموع الأوامر الصادرة)، في المقابل فإن 18287 أمرا صدر عن قضاة التحقيق والأحداث أي بنسبة 18,32 % من مجموع الأوامر على الصعيد الوطني.

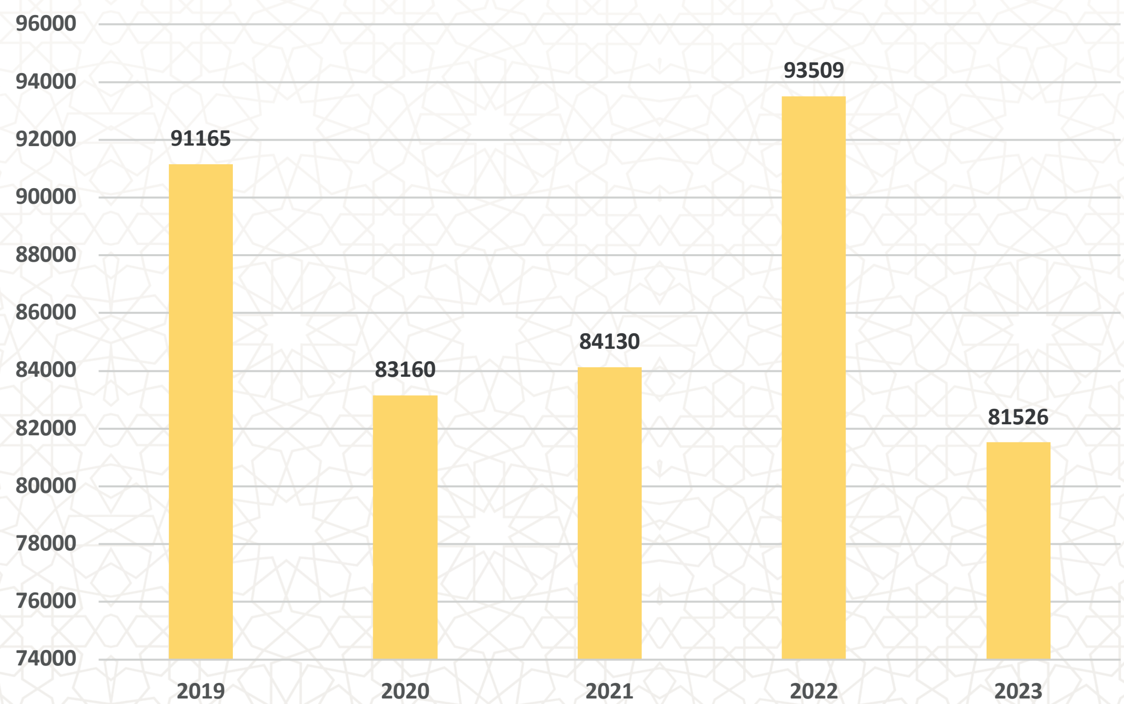
ويبين الجدول أسفله تطور عدد الأوامر بالاعتقال خلال سنة 2023 موزعة حسب الجهة المصدرة لها خلال السنوات الخمس الاخيرة:

توزيع الأوامر بالاعتقال حسب مصدرها ما بين سنتي 2019 و2023

السنوات	عدد أوامر الاعتقال الصادرة عن النيابة العامة	نسبة الاعتقال الاحتياطي الصادرة عن قضاة النيابة العامة	أوامر الاعتقال الاحتياطي الصادرة عن قضاة التحقيق	نسبة الاعتقال الاحتياطي الصادرة عن قضاة التحقيق	المجموع
2019	91165	84,88%	16237	15,12%	107402
2020	83160	83,05%	16969	16,95%	100129
2021	84130	81,38%	19244	18,62%	103374
2022	93509	84,30%	17421	15,70%	110930
2023	81526	81,68%	18287	18,32%	99813

وهكذا يلاحظ أن النيابات العامة بذلت جهودا ملموسة لتفعيل مبدأ ترشيد الاعتقال الاحتياطي، فرغم الارتفاع الذي يشهده عدد الأشخاص المقدمين أمامها للاشتباه في ارتكابهم جرائم إلا أن عدد الأوامر بالاعتقال الصادرة عنها سنة 2023 تبقى هي الأدنى خلال السنوات الأخيرة وفق ما يبينه المبيان التالي:

تطور عدد الأوامر بالاعتقال الصادرة عن النيابة العامة حسب السنوات



2 تطور معدل الاعتقال الاحتياطي

تتابع رئاسة النيابة العامة بكل حرص معدل الاعتقال الاحتياطي، سواء بحسب السنوات أو بحسب الشهور، لما له من دور في تشخيص وضعية المعتقلين الاحتياطيين بالسجون وتوزيعهم بحسب محاكم المملكة، وذلك بغاية تقييم المجهودات التي تبذلها النيابات العامة في ما يخص ترشيد الاعتقال الاحتياطي، مع تشخيص المحاكم التي تعرف ارتفاعا في عدد المعتقلين قصد التعجيل باتخاذ الإجراءات اللازمة وإثارة الانتباه بضرورة التقيد بالدوريات الصادرة في هذا الشأن.

1.2 تطور معدل الاعتقال الاحتياطي حسب السنوات

عرفت هذه السنة تسجيل أدنى معدل للاعتقال الاحتياطي خلال العقد الأخير، إذ بلغ في نهاية دجنبر 2023 ما نسبته 37.56 % من مجموع الساكنة السجنية، بينما كان يتراوح هذا المعدل ما بين 39% و45% خلال الثلاثة عشر سنة الأخيرة وفق ما يوضحه الجدول التالي:

تطور معدل الاعتقال الاحتياطي منذ سنة 2011 إلى سنة 2023

السنوات	عدد الساكنة السجنية	عدد المعتقلين الاحتياطيين	نسبة الاعتقال
2011	64833	27470	42,37%
2012	70758	30083	42,52%
2013	72005	31130	43,23%
2014	74941	31850	42,50%
2015	74039	30340	40,98%
2016	78716	31840	40,45%
2017	83102	33791	40,66%
2018	83751	32732	39,08%
2019	86384	33689	38,99%
2020	84990	38837	45,70%
2021	88941	37526	42,19%
2022	97204	39708	40,85%
2023	102650	38552	37,56%

وبتحليل المعطيات الإحصائية المسجلة بالجدول أعلاه يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين خلال متم هذه السنة 38552 معتقلا، بحيث عرف تراجعا بحوالي 1156 معتقلا مقارنة بما سجل في السنة الماضية (2022)؛

- عرف حجم الساكنة السجنية خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2011 وسنة 2023، ارتفاعا مضطردا سنة بعد أخرى، إذ ارتفع من 64833 سجينا سنة 2011 إلى 102653 سجينا سنة 2023، بزيادة تقدر بـ 37817 شخصا، أي بمعدل متوسط يقدر بزيادة 2900 سجين كل سنة. ويعزى هذا الارتفاع إلى عوامل متعددة في مقدمتها ارتفاع النمو الديموغرافي وتطور معدلات الجريمة وبروز بعض الأنماط الاجرامية المستحدثة التي يتعين التعامل معها بالحزم اللازم، إلى جانب التنفيذ الفعال للعقوبات الحبسية أو السجنية النافذة وكذا لبعض التدابير السالبة للحرية المقررة قانونا، كالإكراه البدني (بلغ عدد الأشخاص المنفذ في حقهم الإكراه البدني خلال سنة 2023 ما مجموعه 4266 شخصا)؛

- ارتفع عدد الساكنة السجنية خلال السنتين الأخيرتين بشكل يتجاوز المعدل المتوسط أعلاه (2900 سجين في السنة)، إذ بلغت الزيادة ما بين سنتي 2021 و2022 ما قدره 8263 سجينا، كما بلغت هذه الزيادة ما بين سنتي 2022 و2023 ما مجموعه 5446 سجينا، هذا رغم الانخفاض المرصود سابقا في عدد الأوامر

بالإيداع في السجن الصادرة عن السلطات القضائية، الأمر الذي يمكن تفسيره بطول مدة إقامة المعتقلين في السجون، ما يقتضي تطوير الآليات المساعدة على الإفراج عن بعض السجناء قبل انقضاء مدة العقوبة كالإفراج المقيد بشروط وغيره من الآليات التي يتعين سنها تشريعيا؛

- بمقارنة ما تم تسجيله خلال السنتين الأخيرتين، يلاحظ أنه في الوقت الذي انخفض فيه معدل الاعتقال الاحتياطي من 40.85% سنة 2022 إلى 37.56% هذه السنة، أي بفارق ثلاث نقط، فإن مجموع الساكنة السجنية ارتفع من 97204 إلى 102650 سجينا أي بزيادة 5446 سجين، ما يؤكد عدم الارتباط الحتمي بين تفاقم ظاهرة الاكتظاظ في المؤسسات السجنية وبين ارتفاع معدل الاعتقال الاحتياطي.

2.2 تطور معدل الاعتقال الاحتياطي حسب الشهور خلال سنة 2023

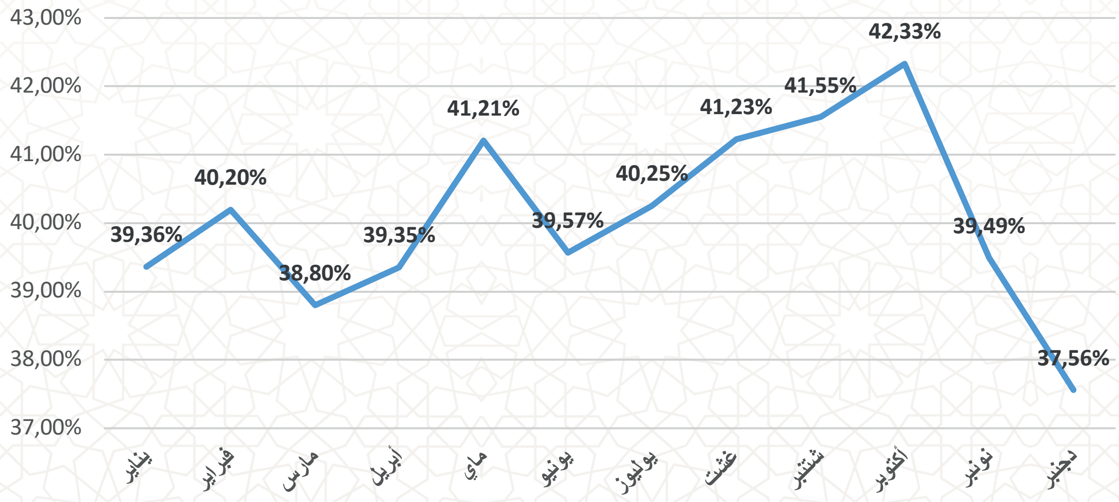
يشكل رصد التطور الشهري لمعدل الاعتقال الاحتياطي والتفاعل السريع مع ما يتم رصده من ارتفاع يحصل في بعض الدوائر القضائية أحد الركائز الأساسية التي تعتمدها رئاسة النيابة العامة في تشخيص وضعية المعتقلين الاحتياطيين لدى محاكم المملكة.

وقد سجلت شهور سنة 2023 معطيات متفاوتة في معدلات الاعتقال الاحتياطي، فأدنى نتيجة سجلت في شهر دجنبر بمعدل 37,56 % بينما عرف شهر أكتوبر أعلى معدل ب42,33%، وهو ارتفاع ناتج عما تعرفه فترة الصيف والعطلة القضائية من انخفاض في وتيرة البت في قضايا المعتقلين مما يؤدي إلى تراكم في أعدادهم وبالتالي ارتفاع معدل الاعتقال الاحتياطي. يبرز الجدول والمبيان التاليين التطور العام لمعدل الاعتقال الاحتياطي حسب شهور سنة 2023 بالمقارنة مع مجموع الساكنة السجنية:

تطور معدل الاعتقال الاحتياطي خلال شهور سنة 2023

الأشهر	الساكنة السجنية	المعتقلون الاحتياطيون	نسبة الاعتقال
يناير	96790	38097	39,36%
فبراير	96717	38877	40,20%
مارس	96215	37329	38,80%
أبريل	96157	37836	39,35%
ماي	98911	40762	41,21%
يونيو	98673	39047	39,57%
يوليوز	99827	40180	40,25%
غشت	100886	41597	41,23%
شتنبر	102057	42407	41,55%
أكتوبر	103302	43731	42,33%
نونبر	103041	40688	39,49%
دجنبر	102648	38552	37,56%

تطور نسبة الاعتقال خلال شهور سنة 2023

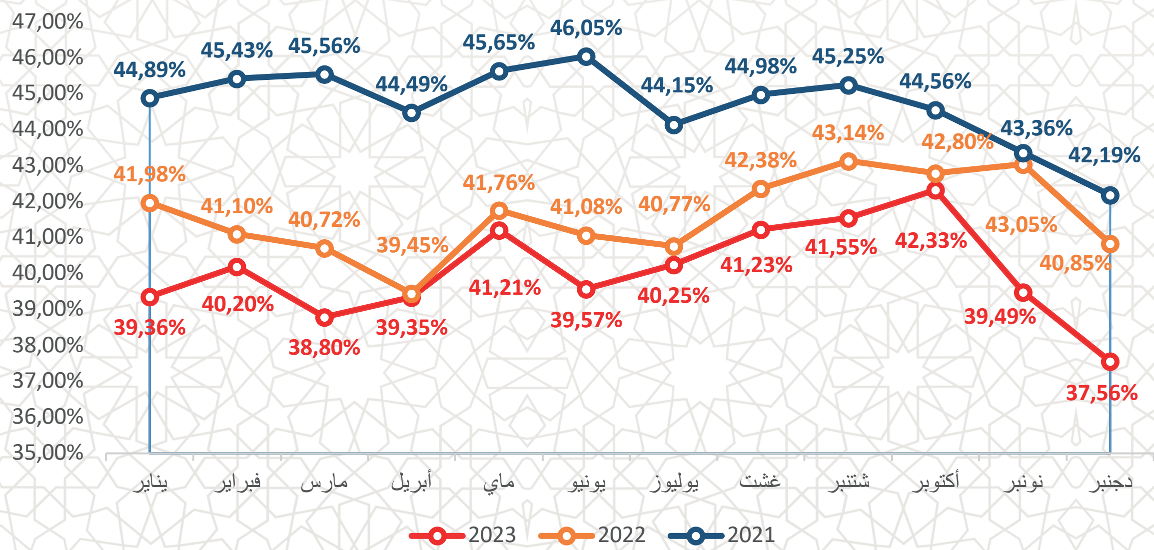


وباستقراء المعطيات الإحصائية المسطرة أعلاه، يلاحظ ما يلي:

- عرف النصف الأول من سنة 2023 معدلات للاعتقال الاحتياطي تقل عن 40% باستثناء شهر ماي الذي بلغ خلاله هذا المعدل 41,21%، ما جعل رئاسة النيابة العامة توجه رسالة دورية إلى الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لحثهم على ترشيد الاعتقال الاحتياطي والمساهمة في تجهيز ملفات المعتقلين، بما فيها تلك المعروضة على قضاء التحقيق، في استحضار لمقومات النجاعة واحترام الأجل المعقول.

- تميزت نهاية سنة 2023 بالشروع في التعاون المشترك بين رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية في ترشيد الاعتقال الاحتياطي ما سمح في نهاية السنة من تحقيق معدل 37,56 %، الذي يشكل أفضل معدل شهري سجل خلال السنوات الأخيرة حسب ما يبينه المبيان التالي:

تطور معدل الاعتقال الاحتياطي خلال شهور سنوات 2021 و2022 و2023



3 توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب الهيئات القضائية

يتمركز معظم المعتقلين الاحتياطيين على مستوى محاكم الاستئناف، حيث بلغ عددهم 30797 معتقلاً، وهو ما يمثل نسبة تقدر بحوالي 80% من إجمالي عدد المعتقلين الاحتياطيين في متم سنة 2023 (38552 معتقلا)، تليها المحاكم الابتدائية ب 4154 معتقلاً، بينما 3601 معتقلاً احتياطيا قضاياهم مطعون فيها بالنقض وذلك وفق ما هو مفصل في الجدول أسفله:

توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب الهيآت القضائية في 2023/12/31

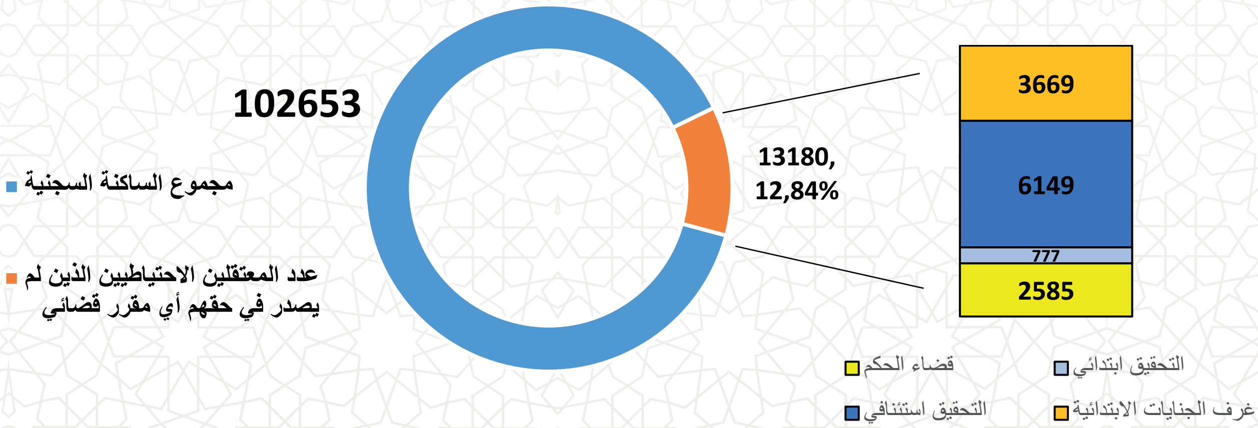
المحاكم الابتدائية			محاكم الاستئناف						محكمة النقض
قضاء الحكم	قضاء التحقيق	داخل أجل الطعن بالاستئناف	غرف الجنح الاستئنافية	قضاء التحقيق	غرف الجنايات الابتدائية	داخل أجل الطعن بالاستئناف	غرف الجنايات الاستئنافية	داخل أجل الطعن بالنقض	الطعن بالنقض
2585	777	792	10719	6149	3669	143	7755	2362	3601
4154			30797						3601
10,78%			79,88%						9,34%
38552 معتقلا احتياطيا أي 37,56% من مجموع السجناء (102653) في 31 دجنبر 2023									

وإذا كان للتمركز الكبير للمعتقلين الاحتياطيين بمحاكم الاستئناف عدة أسباب موضوعية نابعة عن تعدد الاختصاصات التي تباشرها هذه المحاكم في المجال الزجري، إذ تبت في القضايا الجنحية كجهة طعن بالاستئناف، كما تبت ابتدائيا واستئنافيا في القضايا الجنائية، إلى جانب مباشرتها للتحقيق الاعدادي في الجنايات التي قد يمتد فيها الاعتقال الاحتياطي لمدة سنة إذا ما تم استنفاذ كل التمديدات القانونية، غير أنه بالمقابل يطرح هذا التمركز مشكل الخصاص في الموارد البشرية الذي تعرفه هذه المحاكم، لا سيما وأن القضاة العاملين في القضاء الزجري لا يكونون جميعا متفرغين لهذه المهام، فكثيرا ما يكونون أعضاء في هيئات قضائية أخرى مدنية أو أسرية، مما يؤثر سلبا على سرعة تصفية القضايا عموما ويساهم في تراكم عدد المعتقلين الاحتياطيين.

4 المعتقلون الاحتياطيون غير المحكومون ابتدائيا

يعتبر معتقلا احتياطيا وفقا للمادة 618 من قانون المسطرة الجنائية كل شخص تقرر إيداعه في السجن من طرف السلطات القضائية ولم يصدر في حقه حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، أي حكم غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية (التعرض أو الاستئناف) أو الطعن بالنقض لفائدة الأطراف. لهذا يجب الإشارة إلى أن المعتقلين الاحتياطيين في متم سنة 2023 والبالغ عددهم 38552 شخصا، معظمهم محكومون ابتدائيا أو استئنافيا

بعقوبات حبسية أو سجنية نافذة لم تنقض مدتها بعد، أما بخصوص المعتقلين الاحتياطيين الذين لم يصدر في حقهم أي مقرر قضائي ابتدائي، فقد بلغ عددهم نهاية سنة 2023 ما مجموعه 13180 معتقلاً، منهم 3362 معتقلا أمام المحاكم الابتدائية، و9818 معتقلا معروضة قضاياهم أمام محاكم الاستئناف في إطار التحقيق الاعدادي أو أمام غرفة الجنايات الابتدائية، وتشكل هذه الفئة نسبة تقدر بحوالي 12.84% من إجمالي الساكنة السجنية. ويوضح الرسم البياني أدناه هذه الوضعية:



وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفئة من المعتقلين الذين لم يصدر في حقهم أي حكم ابتدائي، هي التي تندرج في المفهوم المتعارف عليه دوليا بالاعتقال الاحتياطي، ويشمل الفترة السابقة عن المحاكمة إلى حين صدور حكم ابتدائي في مواجهة المعتقل، وهو ما اعتمدته منظمة الأمم المتحدة في أهداف التنمية المستدامة 2015-2030 إذ حث المؤشر رقم 2-3-16 من هذه الأهداف على سعي الدول إلى تخفيض معدل الأشخاص المعتقلين الذي لم يصدر في حقهم بعد أي حكم ليصل إلى أقل من 31% من مجموع الساكنة السجنية، بينما في المغرب حاليا فهذا المعدل هو12,84% بمعنى أن أكثر من 87 % من الأشخاص المعتقلين بالسجون الوطنية هم أشخاص صادرة في حقهم احكام قضائية بعقوبات سالبة للحرية نافذة.

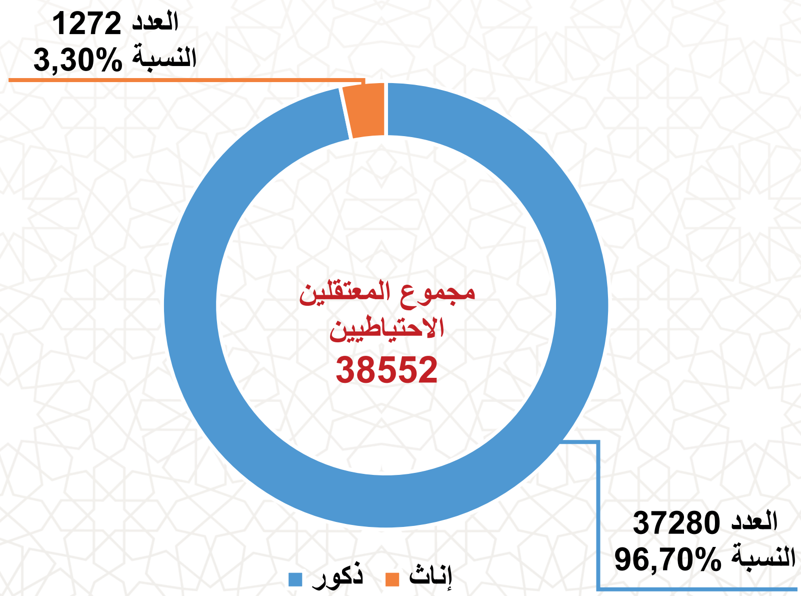
5 توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب الجنس

تولي رئاسة النيابة العامة اهتماما خاصا بالمرأة المعتقلة، بالنظر لخصوصيات الحاجيات المتعلقة بها والتي جعلت المنتظم الدولي يضع قواعد خاصة للتعامل معها[107]، لذلك تحرص النيابات العامة في إطار ترشيد الاعتقال الاحتياطي على تفادي ما أمكن اعتقال النساء المشتبه في ارتكابهن جرائم، وهكذا فقد شكلت الإناث المعتقلات

[107] أنظر في هذا الشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية المعتمدة في 22 دجنبر 2010 والمعروفة بقواعد بانكوك.

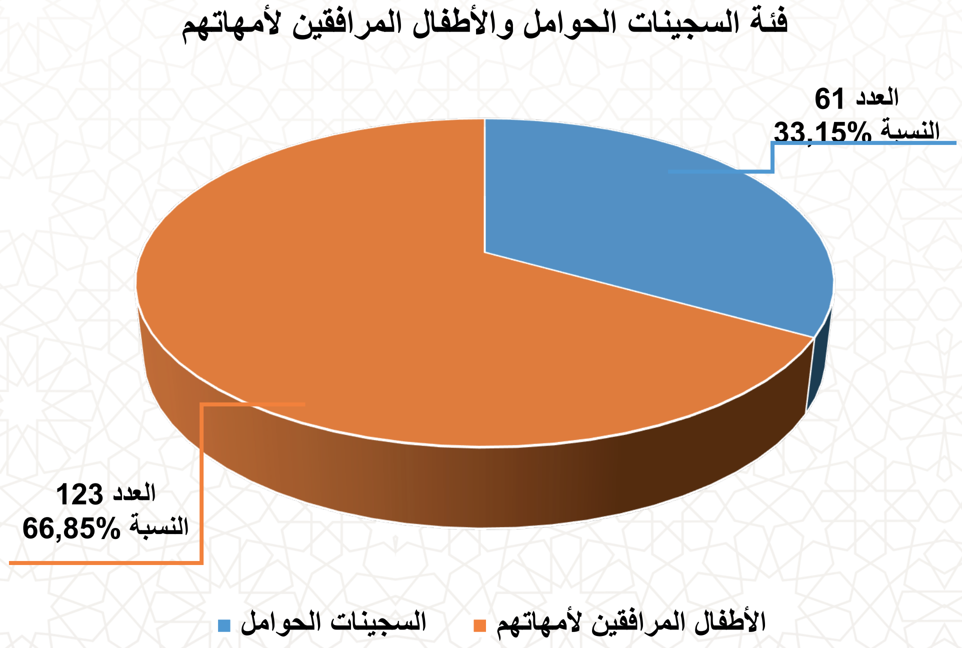
نسبة 3.30 % من مجموع المعتقلين الاحتياطين عند متم شهر دجنبر 2023، حيث بلغ عددهن 1272 معتقلة احتياطيا في مقابل 37280 ذكرا. ويبين الرسم المبياني أدناه هذه الوضعية:

توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب الجنس عند نهاية سنة 2023



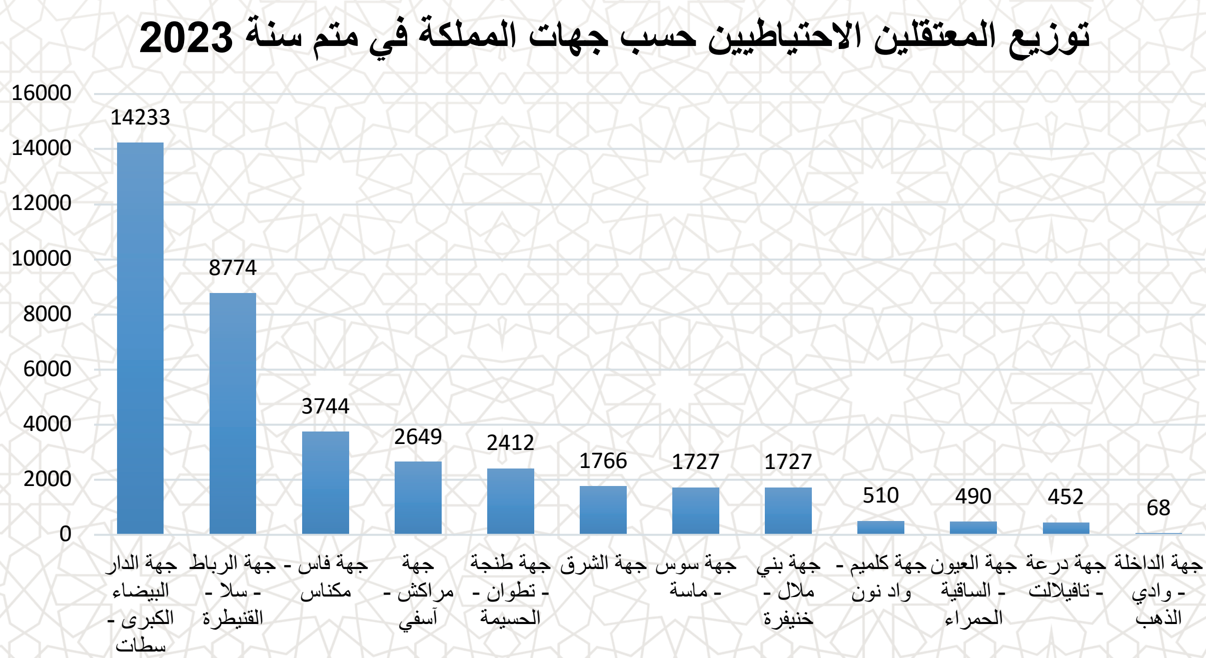
بالمقابل، شكلت الإناث النزيلات في المؤسسات السجنية نسبة 2.47 % من مجموع الساكنة السجنية عند متم شهر دجنبر 2023 حيث بلغ عددهن 2534 نزيلة في مقابل 100119 سجينا ذكرا (بنسبة 96.70%).

كما تحظى بعض المعتقلات باهتمام خاص من طرف النيابات العامة كما هو الحال بالنسبة للحوامل أو المرفقات بأطفالهن حيث يتم السهر على تدبير قضاياهن واتخاذ كل ما يمكن قانونا لتذليل كل الصعوبات التي يمكن أن يكون لها تأثير على معالجتها في الأجل المعقول، كما يتم تفقد وضعيتهن في كل زيارة للمؤسسات السجنية التي يباشرها قضاة النيابة العامة، وهكذا فقد بلغ عدد النزيلات الحوامل 61 نزيلة، فيما بلغ عدد الأطفال المرافقين لأمهاتهم النزيلات 123 طفلا، وفق ما يؤكد ذلك الرسم المبياني أسفله:



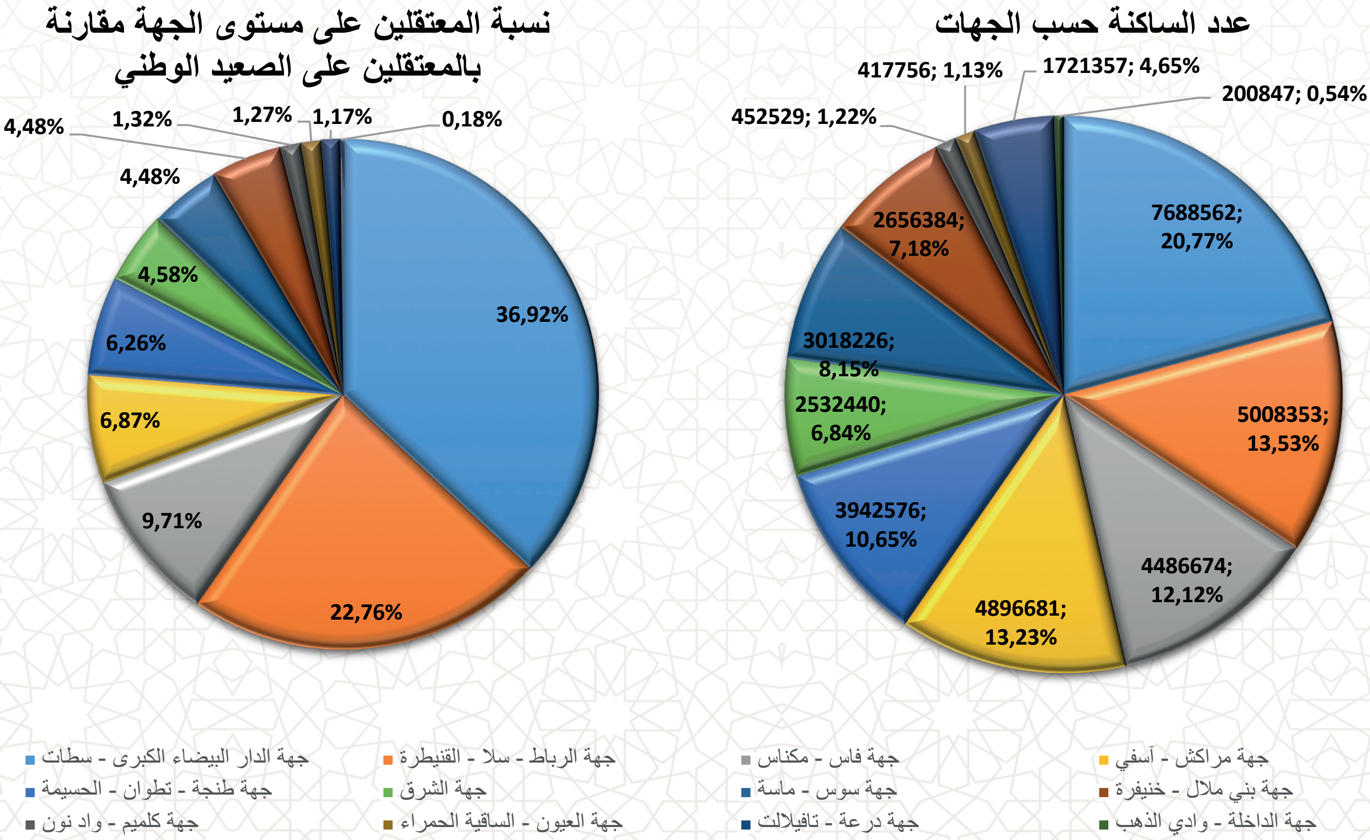
6 التوزيع الجغرافي للمعتقلين الاحتياطيين

يتوزع المعتقلون الاحتياطيون بشكل متفاوت على مختلف الجهات الإدارية للمملكة وذلك بسبب اختلاف الخصائص المميزة لكل جهة، سواء من حيث الكثافة السكانية أو من حيث ارتفاع معدلات الجريمة. ويوضح المبيان أسفله التوزيع الجغرافي للمعتقلين الاحتياطيين حسب جهات المملكة عند نهاية سنة 2023:



يلاحظ أن جهة الدار البيضاء الكبرى - سطات تصدرت القائمة بأكبر عدد للمعتقلين الاحتياطيين حيث بلغ عددهم 14233 معتقلا بنسبة 36,92 %عند نهاية شهر دجنبر 2023، تلتها جهة الرباط - سلا - القنيطرة بما

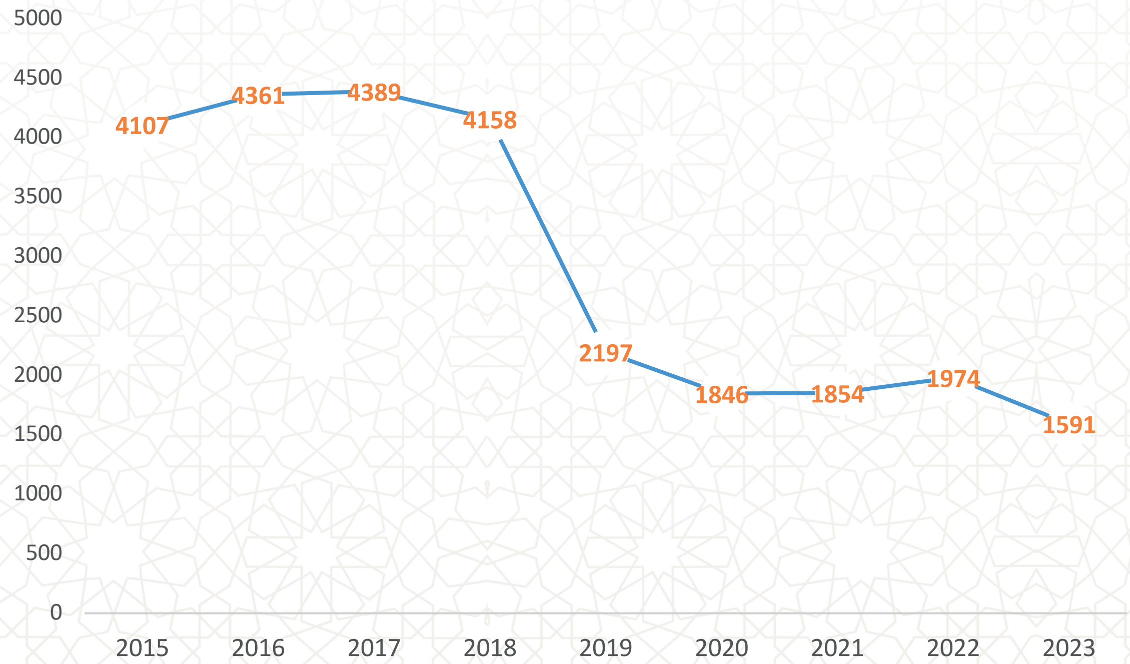
مجموعه 8774 معتقلا بنسبة 22.76%، في حين ينخفض عدد المعتقلين الاحتياطيين إلى أدنى مستوياته في جهة العيون الساقية الحمراء (بـ490 معتقلا احتياطيا بنسبة 1.27 %) وجهة درعة تافيلالت ب(452 معتقلا احتياطيا بنسبة 1.17%) وجهة الداخلة – وادي الذهب (ب 68 معتقلا احتياطيا بنسبة 0.18%) كما هو مبين في المبيان أسفله:



7 الأحكام الصادرة بالبراءة في قضايا المعتقلين الاحتياطيين

تعتبر رئاسة النيابة العامة أن تطور عدد الأحكام بالبراءة في قضايا المعتقلين الاحتياطيين هي أحد مؤشرات قياس مدى نجاح النيابات العامة في ترشيد الاعتقال الاحتياطي، وتبعا لذلك يتم تتبع قضايا المعتقلين الاحتياطيين وحث المسؤولين القضائيين على الدراسة البعدية لها واستخلاص العبر منها مع التركيز على تلك التي تنتهي بالبراءة لتفادي الاعتقال عند عدم كفاية وسائل الاثبات. وهكذا فقد تميزت سنة 2023، بصدور ما مجموعه 1591 حكما قضى بالبراءة في قضايا المعتقلين، بانخفاض ملحوظ عما سجل خلال سنة 2022 حيث كان عدد هذا النوع من الأحكام هو 1974 حكما. وتجدر الإشارة أن النتيجة المحققة هذه السنة هي الأفضل من نوعها خلال السنوات الأخيرة وفق ما يوضحه المبيان التالي:

تطور عدد المفرج عنهم بالبراءة من مجموع المعتقلين بالسجون بحسب السنوات



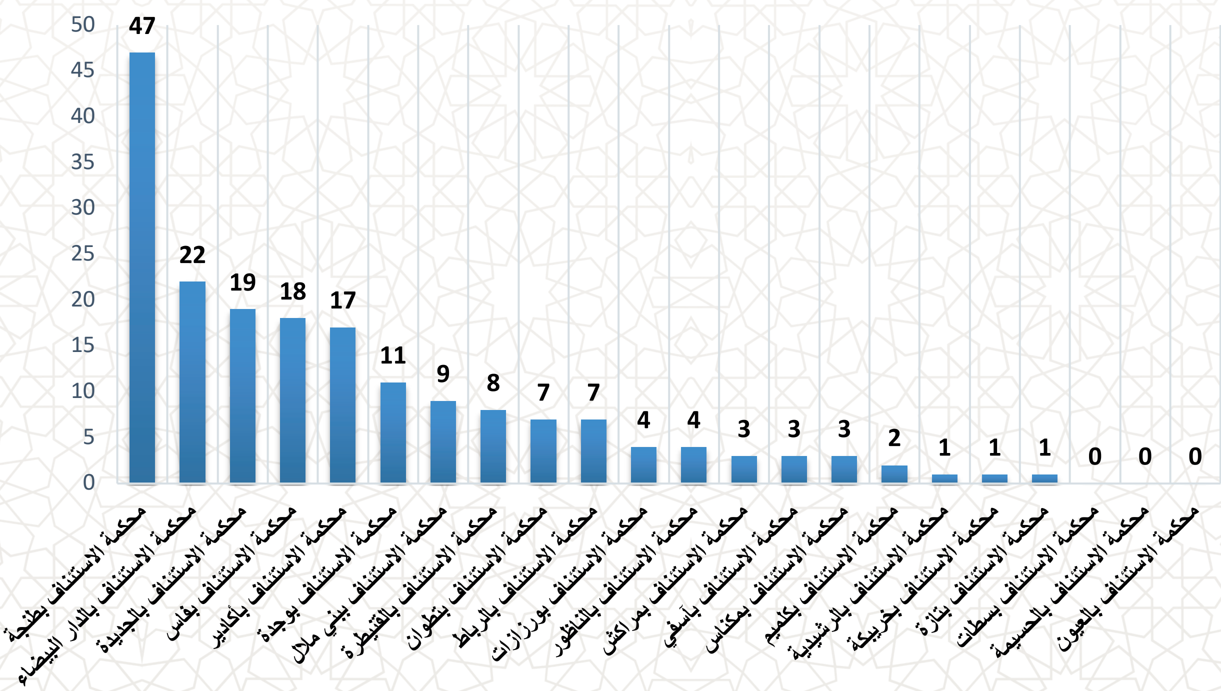
ومن خلال تحليل المعطيات المتعلقة بالجهة المصدرة للأوامر بالإيداع في السجن في القضايا التي انتهت بالبراءة، يلاحظ أنه في 624 قضية كان قرار الاعتقال صادرا عن قضاة النيابة العامة، بينما في 957 قضية كان قرار الاعتقال صادراً عن قضاة التحقيق أو الأحداث. وفي ما يلي جدول يوضح توزيع الأحكام بالبراءة حسب الجهة القضائية التي أمرت بالاعتقال:

توزيع الأحكام بالبراءة حسب الجهة المصدرة لقرار الاعتقال خلال سنة 2023

الجهة المصدرة لقرار الاعتقال	النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف	النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية	قضاة الأحداث	قضاة التحقيق	غرف الجنايات	قضاة التحقيق للأحداث	المجموع
عدد الأحكام بالبراءة	187	437	20	933	10	4	1591

وبخصوص توزيع الأحكام الخاصة بالبراءة حسب المحاكم، فيلاحظ بالنسبة للقضايا التي أمرت فيها النيابة العامة بالاعتقال على مستوى محاكم الاستئناف، أن أعلى نسبة سجلت لدى محكمة الاستئناف بطنجة ب 47 أمراً بالاعتقال انتهت فيها المتابعة بالبراءة، تليها النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ب 22 حكما بالبراءة، ثم الجديدة بـ 19 حكما، وفاس بـ 18 حكما، بينما سجلت النسب الدنيا بمحاكم الاستئناف بسطات والحسيمة والعيون وذلك بعدم صدور أي حكم بالبراءة في قضايا المعتقلين، وفي ما يلي مبيان يوضح هذه المعطيات:

توزيع الأحكام بالبراءة في قضايا كانت فيها النيابة العامة مصدرة الأمر بالاعتقال على صعيد محاكم الاستئناف خلال سنة 2023

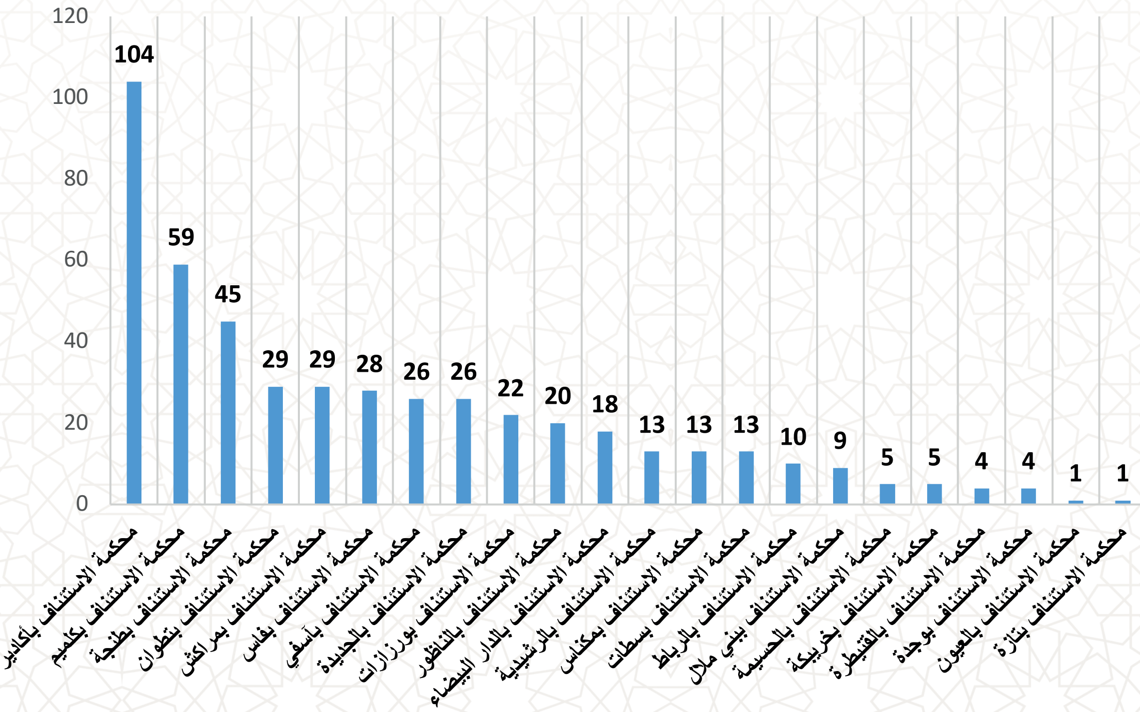


أما على مستوى المحاكم الابتدائية، فتتصدر النيابات العامة التي عرفت تسجيل أكبر عدد من الأحكام بالبراءة بخصوص أوامر الاعتقال الصادرة عنها كل من المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء (47 أمراً بالاعتقال انتهى بالبراءة)، تليها كلميم (38 حكما) وإنزكان (33 حكما). بينما أحسن النتائج سجلتها النيابات العامة بالمحاكم الابتدائية لكل من وادي الذهب، مشرع بلقصيري، تنغير، بن احمد، أصيلة، السمارة، تاوريرت، واد زم وأزيلال، والمتمثلة في عدم صدور أي حكم بالبراءة في قضايا المعتقلين.

ويوضح الجدول أدناه تفصيل الأحكام بالبراءة في الأوامر بالاعتقال الصادر عن النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية:

المحاكم الابتدائية	عدد الأحكام بالبراءة	المحاكم الابتدائية	عدد الأحكام بالبراءة	المحاكم الابتدائية	عدد الأحكام بالبراءة
الزجرية بالدار البيضاء	47	إمينتانوت	5	الخميسات	1
كلميم	38	شفشاون	4	الدريوش	1
إنزكان	33	الحسيمة	4	العرائش	1
تمارة	32	وزان	4	اليوسفية	1
القنيطرة	29	ابن جرير	4	العيون	1
الرباط	23	آسفي	4	سيدي قاسم	1
ابن سليمان	18	تيزنيت	3	خريبكة	1
سلا	12	طانطان	3	تازة	1
أزرو	12	فاس	3	المحمدية	1
الرشيدية	9	ميدلت	3	الرماني	1
طنجة	8	سيدي بنور	3	قلعة السراغنة	1
الناظور	8	ميسور	3	فجيج بوعرفة	1
وجدة	7	سوق السبت أولاد النمة	3	سيدي سليمان	1
تيفلت	7	خنيفرة	3	أبي جعد	1
بني ملال	7	الفقيه بن صالح	3	وادي الذهب	0
مراكش	6	صفرو	3	مشرع بلقصيري	0
برشيد	6	زاكورة	3	تنغير	0
سطات	6	الصويرة	3	ابن احمد	0
سوق الأربعاء	6	الجديدة	2	أصيلة	0
تاونات	6	تارودانت	2	السمارة	0
ورزازات	6	القصر الكبير	2	تاوريرت	0
قصبة تادلة	6	طاطا	2	وادي زم	0
بركان	6	مكناس	2	أزيلال	0
تطوان	5	تارجيست	2	المجموع	437
أكادير	5	جرسيف	2		

توزيع القرارات بالبراءة في قضايا كانت فيها الأوامر بالاعتقال صادرة عن قضاة التحقيق على صعيد محاكم الاستئناف خلال سنة 2023



وبخصوص عدد القرارات بالبراءة الصادرة في حق الأشخاص الذين تم اعتقالهم بأمر من قضاة التحقيق فقد بلغ 484 قرارا على مستوى محاكم الاستئناف، وسجل أعلى عدد باستئنافية أكادير بـ104 قراراً بالبراءة، تلها استئنافيتي كلميم (59 قراراً) وطنجة (45 قراراً بالبراءة)، وفق ما يوضحه المبيان التالي:

بالمقابل، بلغ عدد الأحكام بالبراءة التي كانت فيها الأوامر بالاعتقال صادرة عن قضاة التحقيق بالمحاكم الابتدائية ما قدره 449 حكما، بزيادة 104 حكما عما سجل سنة 2022 حيث كان هذا العدد لا يتجاوز 345، وقد سجلت أعلى النتائج بكل من المحكمة الابتدائية بطنجة بـ 55 حكما بالبراءة تلها المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بـ50 حكما، في حين لم يتم تسجيل أي حكم بالبراءة في 17 محكمة ابتدائية، وذلك وفق التفصيل أدناه:

جدول الأحكام بالبراءة في الأوامر بالاعتقال الصادرة عن قضاة التحقيق بالمحاكم الابتدائية

المحاكم الابتدائية	عدد الأحكام بالبراءة	المحاكم الابتدائية	عدد الأحكام بالبراءة	المحاكم الابتدائية	عدد الأحكام بالبراءة
طنجة	55	ابن جرير	5	تنغير	1
الزجرية بالدار البيضاء	50	القصر الكبير	5	خريبكة	1
تطوان	30	كلميم	5	سوق السبت أولاد النمة	1
سلا	28	الدريوش	4	سيدي قاسم	1
تمارة	25	الرباط	4	قصبة تادلة	1
تيزنيت	18	العرائش	4	ورزازات	1
شفشاون	15	سطات	4	ابن احمد	0
طانطان	14	طاطا	4	أبي الجعد	0
القنيطرة	13	أزرو	3	أزيلال	0
وادي الذهب	13	سوق الأربعاء	3	أصيلة	0
الجديدة	12	سيدي بنور	3	السمارة	0
الرشيدية	10	ميدلت	3	الصويرة	0
أكادير	9	آسفي	2	إيمنتانوت	0
الحسيمة	9	العيون	2	بركان	0
إنزكان	9	اليوسفية	2	تاوريرت	0
مراكش	9	بولمان ميسور	2	جرسيف	0
ابن سليمان	7	تاونات	2	خنيفرة	0
الخميسات	7	مشرع بلقصيري	2	زاكورة	0
الناظور	7	مكناس	2	سيدي سليمان	0
برشيد	6	الرماني	1	صفرو	0
تارودانت	6	الفقيه بن صالح	1	فجيج بوعرفة	0
تيفلت	6	المحمدية	1	قلعة السراغنة	0
فاس	6	بني ملال	1	وادي زم	0
وجدة	6	تارجيست	1	المجموع	449
وزان	6	تازة	1		

والجدير بالإشارة، أنه وبعد دراسة الأحكام القاضية بالبراءة الصادرة في قضايا المعتقلين الاحتياطيين، لوحظ أن مجموعة منها استندت في تعليلاتها على معطيات متعددة، كظهور عناصر جديدة أثناء المحاكمة مخالفة لما كان متوفرا خلال البحث التمهيدي أو التحقيق الاعدادي كتراجع الضحايا عن سابق تصريحاتهم أو تراجع الشهود المصرحين عند الاستماع إليهم أمام المحكمة. وتحظى حاليا حالات الاعتقال التي تنتهي بالبراءة

بعناية خاصة سواء من طرف رئاسة النيابة العامة أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية، إذ تعد من المحاور التي تناقش على صعيد اللجنة المركزية لمراقبة الاعتقال الاحتياطي.

8 الجهود المشتركة لترشيد الاعتقال الاحتياطي

باعتبار أن موضوع ترشيد الاعتقال الاحتياطي يسائل عدة جهات تتدخل في تدبيره، فقد عمدت رئاسة النيابة العامة على اعتماد مقاربة تشاركية في التعاطي مع الإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع. ومن أهم تجليات هذه المقاربة التعاون المثمر مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والذي تمخض عنه إصدار دورية مشتركة تحت عدد 2023/01 بتاريخ فاتح يونيو 2023 حول إحداث لجان مشتركة لتتبع وضعية الاعتقال الاحتياطي، وذلك على ثلاثة مستويات: لجان محلية على صعيد المحاكم الابتدائية ثم لجان جهوية على صعيد محاكم الاستئناف ولجنة مركزية تتضمن ممثلي كل من هذه الرئاسة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والتي شرعت في تنظيم اجتماعاتها من تاريخ صدور الدورية.

وقد تضمنت الدورية المشتركة تعليمات موجهة إلى المسؤولين القضائيين على صعيد المحاكم الابتدائية سواء بالرئاسة أو النيابة العامة قصد إحداث لجنة محلية تضم في عضويتها بالإضافة إلى المسؤولين القضائيين والقضاة المكلفين بقضايا المعتقلين كل من رؤساء كتابة الضبط ورؤساء كتابة النيابة العامة، إلى جانب دعوة مدراء المؤسسات السجنية لحضور اجتماعاتها وكل من ترى اللجنة فائدة في حضوره، ويعقد هذا الاجتماع بصفة دورية خلال الأسبوع الأول من كل شهر، حيث يتم من خلاله تشخيص وضعية المعتقلين الاحتياطيين على صعيد المحكمة الابتدائية خلال الشهر السابق، ودراسة أسباب تعثر سير ملفات المعتقلين الاحتياطيين، مع اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة برفع الصعوبات التي تعرقل البت في هذه الملفات. وتعد اللجنة تقريرًا في غضون الأسبوع الموالي ترفعه إلى اللجنة الجهوية على صعيد محكمة الاستئناف التي تتبع لدائرتها.

وبالنسبة للجنة الجهوية لمراقبة الاعتقال الاحتياطي فهي تضم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها، وتشمل في عضويتها نفس التشكيلة المذكورة سلفا على صعيد المحاكم الابتدائية، وتعقد اجتماعاتها خلال الأسبوع الثالث من كل شهر بعد توصلها بتقارير اللجان المحلية، وتتداول في سير ملفات المعتقلين الاحتياطيين على مستوى محكمة الاستئناف، كما تطلع على تقارير اللجان المحلية وتبدي الملاحظات والتوصيات المناسبة بشأنها، ويتم إعداد تقرير تركيبي حول وضعية الاعتقال الاحتياطي بالدائرة القضائية الاستئنافية، يحال على اللجنة المركزية بصفة دورية.

وتقوم اللجنة المركزية التي تضم ممثلين عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، بعقد اجتماعاتها في الأسبوع الأخير من كل شهر لدراسة تقارير اللجن الجهوية المحالة عليها، ورصد الإيجابيات والسلبيات التي تعترض تدبير ملفات المعتقلين الاحتياطيين وكذا وضعية ملفاتهم الرائجة بمحكمة النقض،

وتقديم التوجيهات الكفيلة بتجاوز مختلف الإشكالات المرتبطة بالاعتقال الاحتياطي، وتنجز اللجنة المركزية تقريرا بأشغالها يحال على الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة.

وقد ساهمت الجهود المشتركة خلال الربع الأخير من سنة 2023 في تحقيق نتائج متميزة على مستوى ترشيد الاعتقال الاحتياطي، إذ تم البت في عدد مهم من القضايا والتخفيض من ملفات المعتقلين المزمنة، لاسيما مع اعتماد الآجال الاسترشادية التي حددها المجلس الأعلى للسلطة القضائية للبت في القضايا بموجب قراره عدد 7-1277 المؤرخ في 23 دجنبر 2023 ما جعل عدد المعتقلين احتياطيا ينخفض من 43000 معتقلا خلال شهر أكتوبر 2023، إلى 38552 معتقلا في متم شهر دجنبر 2023.

وتجدر الإشارة إلى أن المقاربة التشاركية التي تعتمدها رئاسة النيابة العامة في تدبير الاعتقال الاحتياطي قد تجلت كذلك بعد صدور بلاغ المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 07/08/ 2023 بسبب تجاوز الساكنة السجنية عتبة 100000 سجين، حيث أصدرت رئاسة النيابة العامة بلاغا إلى الرأي العام أوضحت فيه الأسباب المتعددة لهذا الاكتظاظ، وعمدت بعدها إلى عقد اجتماع بتاريخ 25 شتنبر 2023 بحضور الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل والوزير المنتدب المكلف بالميزانية والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالإضافة إلى ممثلين رفيعي المستوى عن وزارة الداخلية والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي والذي خلص إلى عدة مخرجات شملت مجالات متعددة تشريعية وقضائية وتنفيذية، إلى جانب إحداث لجنة للخبراء تضم ممثلين عن مختلف القطاعات الحاضرة والتي عقدت عدة اجتماعات انتهت إلى إعداد ورقة تقنية حول الحلول الممكن اعتمادها لمعالجة مشكل الاكتظاظ في السجون إن على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد.

9 نقل المعتقلين الاحتياطيين

يؤثر نقل المعتقلين من المؤسسات السجنية إلى المحاكم بشكل ملحوظ على حسن سير جلسات محاكمتهم فكل تعثر أو صعوبات أو إكراهات تمس بهذا النقل من شأنها التأثير في صدور الأحكام داخل أجل معقول في قضايا المعتقلين. لذلك، فإن النيابات العامة تولي اهتماما بالغا لتأمين عمليات نقل المعتقلين تنفيذا للأوامر بالإحضار الصادرة عن السلطات القضائية بتنسيق مع الجهات المختصة حسب المجال الجغرافي، إذ يباشر هذا التنفيذ من طرف عناصر الأمن الوطني في المجال الحضري، ومن طرف عناصر الدرك الملكي في ما عداه.

وهكذا، فقد بلغ عدد أوامر النيابة العامة خلال سنة 2023 سواء في إطار الترحيل القضائي أو الإخراج للمعتقلين ما مجموعه 34730 أمرا بالإحضار نفدت جميعها من طرف القوة العمومية المختصة.

ونظرا لبروز بعض الصعوبات العملية في إجراءات نقل المعتقلين والتي تنبع عن أسباب عدة كإصلاح بعض المؤسسات السجنية أو إغلاق بعضها وفتح أخرى في خارج المدار الحضري، مما يترتب عنه تغيير القوة العمومية المكلفة بتنفيذ أوامر الإحضار، فإن رئاسة النيابة العامة تسهر على حل مختلف الإشكالات التي قد تعرفها عملية نقل المعتقلين الاحتياطيين بين المؤسسات السجنية والمحاكم وتذليلها سواء بالتنسيق الفوري مع المسؤولين القضائيين محليا أو من خلال المشاركة في الاجتماعات التي تنعقد بين الشركاء الأساسيين في هذا الموضوع كالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي، وهي الاجتماعات التي ساهمت في توفير حلول عملية كاقتناء وسائل النقل الحديثة أو توفير المصاريف اللازمة لمتطلبات الصيانة والوقود.

والجدير بالتذكير في هذا الشأن أن العمل القضائي استمر في إعمال المحاكمة عن بعد بواسطة تقنية التناظر المرئي والسمعي مما ساعد بشكل كبير على تذليل الصعوبات التي تطرح بمناسبة نقل المعتقلين الاحتياطيين من المؤسسات السجنية إلى المحاكم واقتصاد مصاريف النقل والتقليص من مخاطر الخفر والحراسة التي ترتبط بإخراج وعودة المعتقلين إلى السجن، علما أن هذه المحاكمات عن بعد تتم بموافقة المتهمين ودفاعهم وتوفير العناء والجهد بالنسبة للمعتقلين غير الجاهزة قضاياهم للبت فيها. ومن ثمة صار توفير الإطار التشريعي للمحاكمات عن بعد ضرورة ملحة وعاجلة مع تأمين ما تتطلبه هذه المحاكمات من موارد بشرية تحظى بتكوين خاص ووسائل لوجستيكية وتقنية تمكن من مرور المحاكمة عن بعد في ظروف مناسبة تكفل حقوق الدفاع وتُفعل مبدأ المحاكمة العادلة.

سابعا: معالجة ملفات الإكراه البدني

تطبيقا لأحكام المواد من 635 إلى 647 من قانون المسطرة الجنائية يختص وكيل الملك في تلقي ومعالجة طلبات تنفيذ الإكراه البدني، الذي يعد وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري ضد المدينين المحكومين نهائيا والتي تخول سلب حرية الشخص المدين في حدود المدة التي حددها القانون، وتختلف باختلاف قيمة الدين.

وقد حدد المشرع مجموعة من الضوابط الأساسية التي يتعين توفرها قبل تنفيذ الإكراه البدني بسبب عدم أداء قيمة الدين، سواء كانت دينا عاما كالغرامات والمصاريف القضائية أو دينا خاصا، فلابد أن يكون الدين ثابتا بموجب حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، وألا يكون عمر المحكوم عليه يقل عن 18 سنة أو يتجاوز 60 سنة، وألا يكون الدين قد طاله التقادم، إضافة إلى شروط أخرى تسهر النيابة العامة على التحقق من توفرها قبل مباشرة تنفيذ الإكراه البدني بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات.

ونظراً لأن بعض هذه الشروط هي متغيرة بطبيعتها لاتصالها بعامل الزمن، كعمر المحكوم عليه أو انصرام أجل التقادم، فقد بادرت رئاسة النيابة العامة إلى توجيه عدة دوريات تؤطر عمل النيابات العامة بخصوص

تنفيذ الاكراه البدني، إذ تحثها بالإضافة إلى مراقبة الشروط القانونية عند تلقي طلبات الاكراه البدني، على إجراء مراجعة دورية لجميع الملفات المفتوحة عند كل محكمة ابتدائية، وذلك بشكل دوري، حتى لا يتم إيقاف شخص مطلوب ضدّه الإكراه وتعطيل مصالحه ثم يتبين أن شروط الإكراه البدني غير متحققة أو أن أحد موانعه قد استحدثت.

وفي هذا الإطار فإن النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة استنادا إلى الدوريات الموجهة لها عملت سنة 2023 على إجراء مراجعة لكافة ملفات الإكراه البدني المفتوحة لديها، والتي شملت 40115 ملفا، حيث أسفرت هذه المراجعة عن إلغاء العديد من برقيات البحث التي كانت منشورة بسبب مساطر الإكراه البدني وذلك وفق التفصيل التالي:

مراجعة ملفات الإكراه البدني خلال سنة 2023

مشتملات المراجعة نتائجها	العدد
عدد ملفات الإكراه البدني التي تمت دراستها وإعادة معالجتها	40115
عدد الملفات التي أرجعت الى كتابة الضبط دون تنفيذ الإكراه البدني بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية	10412
عدد برقيات البحث المحررة بسبب أوامر الاعتقال الخاصة بالإكراه البدني والتي تقرر إلغاؤها بسبب تقادم العقوبة	7121
عدد برقيات البحث الملغاة بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية لتطبيق الإكراه البدني	1945

يتضح من الجدول أعلاه أن النيابات العامة بذلت مجهودات كبيرة خلال سنة 2023 لمراجعة ملفات الإكراه البدني، رغم الصعوبات المرتبطة بتدبير ذلك ورقيا لعدم رقمنة المعطيات ذات الصلة بهذه المراجعة في التطبيقية المعلوماتية SAJ2، حيث تمت مراجعة 40115 ملفا خاصا بالإكراه البدني، نتج عنها إلغاء ما مجموعه 7121 برقية بحث بسبب التقادم، و1941 برقية بحث ألغيت بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية لتطبيق الإكراه البدني، و10412 ملفا أرجع إلى كتابة الضبط دون تنفيذ الإكراه البدني بسبب عدم استيفاء الشروط المتطلبة قانونا.

وتفعيلا للتوصية الصادرة عن رئاسة النيابة العامة في التقرير السنوي لسنة 2022 المتعلقة بضرورة رقمنة الإجراءات المتعلقة بملفات الإكراه البدني وفق ما يمكن من تدبير أمثل لمراجعة هذه الملفات حفاظا على حرية الأفراد وللحيلولة دون المساس بحقوق المدينيين المطلوبين في الاكراه، فقد شرعت وزارة العدل في هذه

العملية هذه السنة وعقدت اجتماعات مع هذه الرئاسة في الموضوع في أفق تطوير التطبيقية المعلوماتية SAJ2 التي تشتغل بها النيابات العامة لتمكن آليا من مراجعة ملفات الاكراه البدني.

ثامنا: تدبير برقيات البحث

تعتبر برقيات البحث من الآليات القانونية التي يتم اللجوء إليها في حال تعذر القبض على من ارتكب فعلا جرميا وظل فاراً من العدالة، أو لتنفيذ أمر قضائي صادر عن قضاء الحكم أو قضاء التحقيق، أو تنفيذا لمقرر قضائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية أو إكراه بدني. فينجم عن نشر البرقية في حق الشخص إمكانية إيقافه من طرف أي ضابط للشرطة القضائية، مما يجعل من تدبير هذه البرقيات مسألة غاية في الأهمية بالنظر لمساسها بحرية المعني بها في التنقل داخل التراب الوطني أو خارجه ويقيد من حريته ما يقتضي الحد من إعمالها حيث يجب أن يتم ذلك في إطار القانون وكلما دعت الضرورة لذلك[108].

وفي هذا الإطار، فإن رئاسة النيابة العامة واستحضارا للقدسية الدستورية لحرية الأفراد فقد حثت النيابات العامة على ترشيد إعمال كل التدابير القانونية المقيدة للحرية، وفي مقدمتها برقيات البحث، ولتأطير تدبير هذه الأخيرة أصدرت دوريتين، الأولى عدد 11 ر.ن.ع بتاريخ 12 أبريل 2021، والثانية عدد 21/ س/ ر ن ع/2022 بتاريخ 8 يوليوز 2022 واللتان بمقتضاهما تمت دعوة النيابات العامة إلى مراجعة برقيات البحث المحررة في مواجهة الأشخاص المبحوث عنهم سواء بناء على طلب منهم أو بصفة تلقائية، مع إلغاء كل برقية بحث ثبت تقادم العقوبة أو الأفعال الجرمية المتعلقة بها.

ويوضح الجدول الموالي حصيلة عمل النيابات العامة عند مراجعتها للمحاضر وملفات التنفيذ المحررة بشأنها برقيات البحث برسم سنة 2023:

[108] طبقا للفصل 24 من دستور المملكة، يمنع إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.

نتائج مراجعة المحاضر الصادرة في شأنها برقيات بحث حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2023

الدوائر القضائية	عدد المحاضر التي تمت مراجعتها	عدد برقيات البحث الملغاة للتقادم	عدد برقيات البحث الملغاة لأسباب أخرى[109]
مكناس	296	39	261
كلميم	47	28	19
ورزازات	942	63	45
العيون	1665	188	613
الرشيدية	2202	118	407
الناظور	4118	464	11
سطات	415	61	545
خريبكة	641	215	53
تازة	465	326	23
الحسيمة	640	200	63
آسفي	128	43	77
تطوان	1911	1241	191
مراكش	1709	241	568
وجدة	2421	1050	418
أكادير	472	207	91
فاس	1216	91	967
الرباط	7426	1652	5510
الجديدة	2223	763	558
القنيطرة	4233	474	1348
الدار البيضاء	14774	6546	8216
بني ملال	7905	895	744
طنجة	2457	650	878
المجموع	**58306**	**15555**	**21606**

[109] تشمل هذه الأسباب بعض المستجدات التي تطرأ على وقائع قضايا المنشور فيها برقيات البحث من قبيل تنازل الضحية عن شكايته أو تراجع الشهود عن تصريحاتهم السابقة مما يقتضي إلغاء برقيات البحث.

يتبين من خلال الجدول أعلاه أن سنة 2023 سجلت قيام النيابات العامة بمجهودات كبيرة لحسن تدبير برقيات البحث تجلت في مراجعة كم هائل من المحاضر وملفات التنفيذ الزجري المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية الصادرة في حالة سراح، والتي بلغت ما مجموعه 58306 ملفا، وقد أسفرت هذه المراجعة عن إلغاء ما قدره 15555 برقية بحث بسبب التقادم وكذلك إلغاء 21606 برقية بحث لأسباب أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراجعة تمت بالاعتماد على دراسة للمحاضر الورقية وملفات التنفيذ التي أنجزت بشأنها برقيات البحث، مع ما رافق ذلك من صعوبات مختلفة، خاصة أمام عدم رقمنة تدبير برقيات البحث سواء من حيث تاريخ نشرها أو الجهة التي أمرت بها على مستوى النظام المعلوماتي SAJ2 الذي تعتمده النيابات العامة في عملها، وهو ما اقتضى التعاون مع مصالح الشرطة القضائية سواء التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني أو لقيادة الدرك الملكي قصد الوصول إلى مراجع بعض الملفات القديمة التي طالها التقادم. وأمام هذه الصعوبات يقترح مبادرة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى اتخاذ التدابير الممكنة من أجل تطوير نظام Saj2 لتمكين النيابة العامة من حسن تدبير برقيات البحث لتفادي المساس بحرية الأفراد.

تاسعا: ضمان حرية الصحافة والنشر

اعتبارا للمكانة التي تحظى بها حرية الصحافة والنشر ضمن تراتبية الحقوق والحريات التي أقرتها المواثيق والتشريعات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان، والتي كرسها الدستور المغربي لسنة 2011 بالتنصيص في الفصل 28 منه على ضمان حرية الصحافة، وعلى أن للجميع الحق في التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية ومن غير قيد عدا ما ينص عليه القانون صراحة، فقد أولت رئاسة النيابة العامة لقضايا الصحافة والنشر أهمية خاصة ضمن أولوياتها في تنفيذ السياسة الجنائية ذات الصلة بحماية الحقوق والحريات، تبلور ذلك بالخصوص عبر خلق بنية إدارية متخصصة في هذا النوع من القضايا ضمن هيكلها التنظيمي، حرصا منها على تعزيز مواكبتها لعمل النيابات العامة لدى المحاكم في معالجة قضايا الصحافة والنشر بما يضمن التطبيق السليم للقانون، ويحقق التنزيل الأمثل لتوجهات السياسة الجنائية والقائمة بالأساس على تحقيق التوازن بين ضمان حرية الصحافة و حرية نشر الأخبار والآراء، وبين حماية الأمن والنظام العام و حقوق الأفراد والمؤسسات.

في هذا الصدد، تركزت جهود رئاسة النيابة العامة في دعم حرية الصحافة والنشر خلال سنة 2023 على المحاور التالية:

1 مواكبة وتتبع عمل النيابات العامة في تدبير الدعوى العمومية في قضايا الصحافة والنشر

تماشيا مع التوجه العام الذي يطبع توجهات السياسية الجنائية في قضايا الصحافة والنشر والقائم على ترشيد تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من القضايا.

وبالاستناد على التوجهات الواردة في الدوريات الموجهة في هذا الشأن من رئاسة النيابة العامة إلى النيابات العامة لدى المحاكم لاسيما الدورية رقم 33 س / ر ن ع/2019 بتاريخ 17 شتنبر 2019، لم يحد عمل النيابات العامة لدى المحاكم في تدبيرها للدعوى العمومية ذات الصلة بقضايا الصحافة والنشر خلال سنة 2023، عن التوجهات العامة للسياسة الجنائية في مجال حماية حرية الصحافة والنشر من خلال حرصها على ترشيد اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضي ذلك وتوجيه المشتكين من أفعال السب والقذف المرتكب عن طريق الصحافة إلى سلوك مسطرة الشكاية المباشرة أمام قضاء الحكم، ماعدا في الحالات التي تفرض فيها بعض المقتضيات القانونية على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية [110]، أو بالنظر لارتكاب أفعال تتضمن مساً خطيرًا بحقوق الأفراد والمؤسسات.

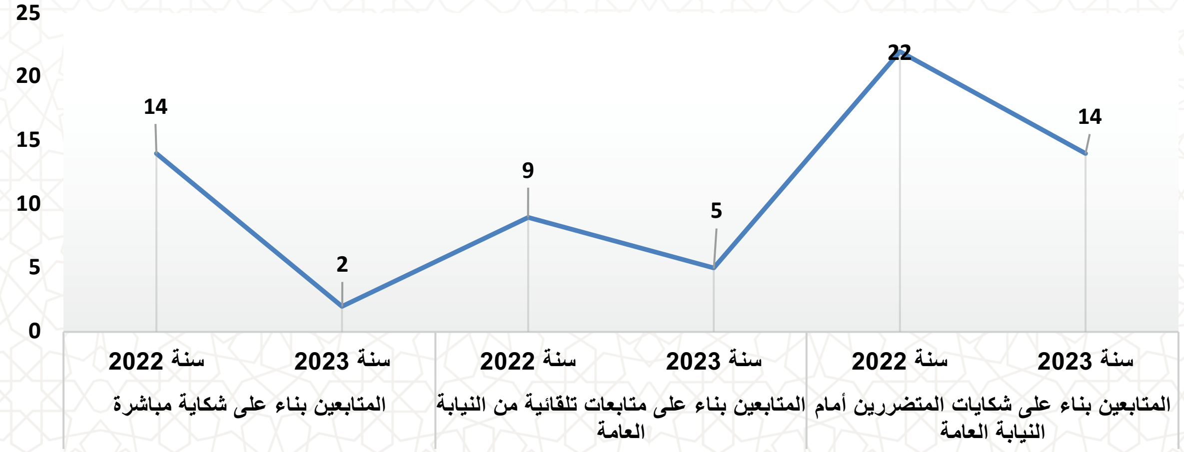
وفي هذا الصدد عرفت محاكم المملكة خلال سنة 2023 تسجيل ما مجموعه 21 متابعة في مواجهة صحفيين من أجل أفعال مجرمة بموجب القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر توزعت بحسب مصدر تحريك الدعوى العمومية على النحو التالي:

عدد الصحفيين المتابعين بحسب مصدر تحريك الدعوى العمومية برسم سنة 2023

المتابعون بناء على شكاية مباشرة	المتابعون بناء على متابعات تلقائية من النيابة العامة	المتابعون بناء على شكايات عادية أمام النيابة العامة	المجموع
2	5	14	21

بتحليل المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، يتضح أن عدد المتابعات في مواجهة الصحفيين من أجل خرق بعض أحكام القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، عرف تراجعا مهما خلال سنة 2023 مقارنة بسنة 2022، إذ بعد أن سجلت هذه السنة الأخيرة 45 متابعة في مواجهة الصحفيين في إطار قضايا الصحافة والنشر، فإنه خلال سنة 2023 لم يتجاوز عدد المتابعات 21 متابعة في هذا النوع من القضايا، مسجلة بذلك انخفاضا فاقت نسبته 53%.

[110] على سبيل المثال ما تنص عليه المادة 99 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.



من جانب آخر يلاحظ أن مصدر تحريك الدعوى العمومية في قضايا الصحافة والنشر خلال سنة 2023، لم يسجل أي تغيير يعكس تحولا لدى النيابات العامة في تنزيل توجهات السياسة الجنائية بخصوص ترشيد تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من القضايا والحرص على التقليل من المتابعات التلقائية من طرف النيابات العامة، إذ لم يتجاوز مجموع المتابعين في قضايا الصحافة والنشر بناء على متابعات تلقائية من النيابات العامة بمحاكم المملكة نسبة 24% مقارنة بالمتابعات المؤسسة على شكايات مباشرة أمام قضاء الحكم وشكايات عادية مقدمة من طرف المتضررين أمام النيابات العامة والتي بلغت 76% من مجموع المتابعات المسجلة خلال هذه السنة في إطار قضايا الصحافة والنشر.

وتعكس هذه المؤشرات الإحصائية الحرص الذي تبديه النيابات العامة لدى المحاكم من أجل الالتزام بتوجهات السياسة الجنائية في قضايا الصحافة والنشر، والحرص على التطبيق السليم للمقتضيات القانونية المؤطرة لحرية الصحافة والنشر بما يتناسب مع مفهوم الضمانة الدستورية لحرية الصحافة كما أقرها الفصل 28 من دستور المملكة ويترجم تنزيل التزامات بلادنا بموجب المواثيق الدولية.

2 تفعيل دور النيابة العامة في ممارسة الصلاحيات المتعلقة بمعالجة التصريحات بالنشر وتدابير الحجز والحجب

شكل تقوية دور القضاء في حماية حرية الصحافة والنشر أحد أبرز المستجدات التي تضمنها القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، وهو المستجد الذي لطالما شكل مطلبا ملحا من قبل مختلف الفاعلين في حقل الصحافة والإعلام اعتبارا للمسؤوليات الملقاة قانونا على القاضي في حماية الحقوق والحريات.

وتفعيلا للصلاحيات الموكولة إليها بموجب الباب الثالث من القسم الأول من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، ولاسيما الأحكام المتعلقة بتلقي التصريحات بالنشر وممارسة حق الاعتراض على نشر المطبوع

الدوري أو الجريدة الالكترونية وتسليم شهادات الإيداع، تلقت النيابات العامة خلال سنة 2023 ما مجموعه 166 تصريحا بالنشر، منها 34 تصريحاً متعلقاً بالمطبوعات الدورية و132 تصريحاً متعلقاً بصحف إلكترونية، حيث عملت على تسليم شهادات بالإيداع و أرسلت نسخا من التصريحات بالنشر مع الوثائق المرفقة بها إلى كل من المجلس الوطني للصحافة والسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال كما تفرض ذلك مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون رقم 88.13 المذكور أعلاه، فيما اعترضت على النشر بخصوص 04 صحف إلكترونية، كما يبين ذلك الجدول التالي :

عدد التصريحات بالنشر والاعتراضات المقدمة من النيابات العامة خلال سنة 2023

عدد التصريحات بالنشر		عدد الاعتراضات		المجموع
المطبوع الدوري	الصحيفة الالكترونية	المطبوع الدوري	الصحيفة الالكترونية	
34	132	0	4	170
166		4		

باستقراء المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، يلاحظ أن التصريحات بنشر الصحف الالكترونية خلال سنة 2023، لاتزال على غرار سنة 2022 تتصدر مجموع التصريحات بالنشر في مجال الصحافة، حيث بلغت نسبتها 79,52% من مجموع التصريحات، فيما لم تتجاوز التصريحات بنشر المطبوعات الدورية خلال نفس السنة 20% من مجموع التصريحات، مما يؤكد المنحى العام الذي أخذ يطبع مجال الصحافة والاعلام بالاعتماد أكثر فأكثر على التكنولوجيا الرقمية في مجال النشر الصحفي، خاصة وأن القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر أرسى دعائم انتشار الصحافة الرقمية والالكترونية بعد أن خصص لها قواعد ناظمة إسوة بالصحافة الورقية.

وارتباطاً بصلاحيات النيابة العامة في تفعيل تدابير الحجب والحجز وسحب المادة الإعلامية التي نص عليها القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، عرفت سنة 2023 تقديم 9 ملتمسات بالحجب في حق صحف لم تلتزم بالمقتضيات الواردة في القانون السالف الذكر والمتعلقة بشروط النشر، فيما لم يتم إعمال أي تدبير بخصوص حجز مطبوعات دورية أو سحب مواد إعلامية كما يوضح ذلك الجدول التالي:

مجموع ملتمسات الحجب المقدمة خلال سنة 2023

عدد ملتمسات الحجب	المقبولة	المرفوضة
09	09	00

3 التعاون والتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية بمجال الصحافة والنشر

تأكيدا على أهمية التنسيق والتعاون في إطار تكامل الأدوار وترابط الاختصاصات بين مختلف المؤسسات والهيئات المعنية بمجال الصحافة والنشر ، واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 سياسة الانفتاح والتفاعل مع مختلف طلبات ومبادرات الفاعلين في حقل الإعلام والاتصال سواء من أجل المشاركة في تأطير بعض الورشات والندوات التي تطرقت لبعض الإشكاليات العملية التي تواجه العمل الصحفي، كالأخبار الزائفة وأخلاقيات مهنة الصحافة، أو طلبات بعض المؤسسات المهنية من أجل خلق آلية مشتركة للتنسيق والتعاون كخلية التنسيق والتعاون المحدثة مع المجلس الوطني للصحافة من أجل البحث عن حلول لبعض إكراهات تنزيل القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، إضافة إلى مشاركة رئاسة النيابة العامة في بعض الدراسات الموضوعاتية كالدراسة المنجزة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول "تفشي الأخبار الزائفة: من التضليل الإعلامي إلى المعلومة الموثوقة والمتاحة".

كما ساهمت رئاسة النيابة العامة خلال هذه السنة في اعداد عناصر الجواب الخاصة بمجموعة من الاستبيانات الدورية في الشق المتعلق بحرية الصحافة والنشر وذلك بناء على طلب من جهات حكومية وأجنبية، كالاستبيان الخاص بالتقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية برسم سنة2023، واستبيان تقييم الأنظمة القضائية الصادر عن اللجنة الأوربية لنجاعة وفعالية العدالة CEPEJ.

المحور الثاني: حماية المرأة والطفل وبعض الفئات الخاصة

أولا: حماية المرأة

تسهر رئاسة النيابة العامة على الانخراط الفعال في كل البرامج والمخططات المتعلقة بحماية المرأة ومكافحة كافة أشكال التمييز ضدها، من خلال توجيه النيابات العامة بكافة ربوع التراب الوطني لضمان مسار سلس للتكفل بالنساء ضحايا العنف وتعزيز ولوجهن للعدالة.

ويشكل البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف المنبثق عن إعلان مراكش[111] إطارا مرجعيا للالتقائية والتعاون مع باقي شركاء رئاسة النيابة العامة، وتعمل هذه الأخيرة على تسخير كل الإمكانات المتاحة لجعل البروتوكول المذكور آلية فعالة لحماية الحقوق الأساسية للمرأة وتعميم مبادئه الفضلى على مجموع تراب المملكة، كممارسة جيدة لنهج مقاربة تشاركية تتوخى إحداث تغييرات نحو الأفضل، مع العمل على تتبع وتقييم تنفيذ الأنشطة المحددة في هذا البروتوكول لضمان نجاعة وفعالية هذا التدخل لفائدة المرأة ضحية العنف.

وفي هذا الصدد، تميزت سنة 2023 بعقد لقاءات[112] لتتبع تنفيذ البروتوكول الترابي، وذلك بمشاركة ممثلين عن القطاعات الشريكة وهي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة، المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي، حيث تم الوقوف على حجم المكتسبات التي تم تحقيقها وكذا التحديات التي لا تزال تعترض عملية التكفل في أفق القضاء عليها وتجاوزها.

ويستعرض التقرير في ما يلي نشاط النيابات العامة برسم سنة 2023 المتعلق بتوطيد التعاون والتنسيق لحماية المرأة، وتعزيز قدرات القائمين على معالجة قضايا العنف ضد المرأة، وتحليل المعطيات المتعلقة بشكايات وقضايا العنف ضد النساء، إلى جانب التدابير الحمائية المتخذة لفائدة النساء ضحايا العنف.

1 تعزيز التعاون والتنسيق لحماية المرأة

تحرص رئاسة النيابة العامة على تعزيز مبدأ التوازن والتعاون والتكامل مع محيطها الخارجي، وذلك بمناسبة تتبع مصالحها المركزية لقضايا المرأة ومراقبة تفعيل دور لجن التنسيق المحلية والجهوية سواء مع القطاعات الحكومية، أو مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية، من خلال إنجاز الأشغال التي تدخل ضمن

---

[111] تم التوقيع على إعلان مراكش بتاريخ 08 مارس 2020 تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الأميرة للا مريم رئيسة الاتحاد الوطني لنساء المغرب من طرف مختلف القطاعات المعنية بمناهضة العنف ضد النساء. للمزيد من المعلومات حول إعلان مراكش ومضامين البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف المنبثق عنه، للتوسع أكثر في الموضوع يرجى الرجوع إلى تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2022 الصفحة 313 وما يليها.

[112] وذلك يومي 16 و17 نونبر 2023 بمدينة مراكش.

اختصاصها، وإعداد عناصر الجواب المتعلقة بالتقارير المحالة عليها من الجهات المذكورة، والحرص على المساهمة في إغناء الوعي المجتمعي بظاهرة العنف ضد النساء، والسهر على بلوغ النساء للحماية المرجوة.

1.1 تعزيز التعاون والتنسيق على المستوى الوطني

1.1.1 التفاعل مع القطاعات الحكومية

ساهمت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 في تدعيم مجهودات بلادنا في حماية حقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة على وجه الخصوص، حيث تم التعاطي بكل مسؤولية وجدية مع البرامج الحكومية المعنية بحماية المرأة، مع الانخراط التام في تنفيذ برامج التعاون والتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية بقضايا المرأة، بما في ذلك الانخراط في الخطة الحكومية للمساواة إكرام 3 والبرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030، وشملت حصيلة عمل هذه الرئاسة خلال سنة 2023 ما يلي:

- المشاركة في الاجتماعات المخصصة لإعداد مسودة الإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية "إكرام 3"؛
- حضور لقاء حول تقديم دراسة تنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بالعنف ضد النساء؛
- إعداد دراسة جدوى لإحداث مركز مندمج للنساء ضحايا العنف المنظم من طرف وزارة العدل؛
- إعداد مشروع دراسة التحليل حسب النوع الاجتماعي من قبل وزارة العدل؛
- المشاركة في الاجتماعات المخصصة لإنجاز ورقة تشاورية لإعداد منصة رقمية لتتبع تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة بالرباط؛
- تسهيل مهام خبراء وزارة العدل من أجل انجاز بارومتر ولوج المرأة للعدالة؛
- استقبال الخبراء المكلفين بإعداد نموذج عمل لتفعيل الخلية المركزية والخلايا اللاممركزة للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة؛
- عقد لقاء تواصلي مع مجموعة العمل البرلمانية الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بتقييم "شروط وظروف تطبيق القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء" بمقر رئاسة النيابة العامة وزيارة اللجنة لبعض المحاكم؛
- تيسير الزيارات الميدانية لفريق الاتحاد الأوروبي لخلايا التكفل بالنساء ببعض محاكم المملكة.

2.1.1 التفاعل مع جمعيات المجتمع المدني

اعتبارا للدور الهام للمجتمع المدني في الترافع حول قضايا العنف ضد النساء ببلادنا، فإن رئاسة النيابة العامة ما فتئت تستجيب لطلبات ممثلي هيئات المجتمع المدني، سواء المتعلقة بمشاركة النيابات العامة في الأنشطة المنظمة من طرفها، أو من خلال مشاركة هذه الرئاسة في تأطير اللقاءات التي تقوم بتنظيمها حول قضايا المرأة، فضلا عن معالجة شكايات المواطنين التي يتم التوصل بها عبر الجمعيات.

وفي هذا الإطار، شاركت هذه الرئاسة خلال سنة 2023 في عقد لقاء تواصلي وإعلامي مع جمعية تحالف أسرار للتمكين حول موضوع "دعم حقوق النساء من أجل مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بالخميسات، كما ساهمت بمداخلة في المائدة المستديرة المنظمة من طرف منظمة أوكسفام المغرب حول موضوع "من أجل تشريع جنائي ضامن لعدالة النوع الاجتماعي" بالرباط.

2.1 التعاون والتنسيق على المستوى الدولي

سهرت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 على المساهمة في تفاعل المملكة المغربية مع الآليات الأممية والشركاء الدوليين، بحيث عملت مصالحها على تلقي التقارير والاستبيانات المتعلقة بموضوع العنف ضد المرأة، وأعدت بخصوصها الأجوبة اللازمة، كما عملت على تبادل الخبرات والتجارب مع الدول والمنظمات الإقليمية الشريكة ولاسيما الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي وكذا مجلس أوروبا. ومن أبرز الأنشطة التي تمت المساهمة فيها نذكر ما يلي:

- إعداد تقرير المملكة المغربية في إطار الدورة 67 للجنة وضع المرأة المتعلقة بجهود المغرب في مناهضة العنف ضد المرأة؛
- إنجاز التقرير الوطني الجامع للتقارير الدورية رقم 19-20-21 بشأن الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- إعداد تقرير المملكة عن سنة 2022 بخصوص تنزيل التزاماتها بالإعلان الرسمي للمساواة بين النساء والرجال بإفريقيا؛
- توفير المعطيات الضرورية بخصوص جهود بلادنا في مناهضة العنف ضد المرأة وذلك تفعيلا للتوصيات الصادرة عن الدورة 51 للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والتي اعتمدتها الجامعة على المستوى الوزاري؛

- تزويد الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي بمعطيات حول القوانين والسياسات العمومية والممارسات الفضلى ونظم المناصرة والدعم والتظلم المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة وذلك في إطار إعداد موجز يتضمن أفضل الممارسات القائمة ذات الصلة في الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي؛
- المشاركة في حملة 16 يوم من أنشطة محاربة العنف المبني على النوع - الأنشطة التحسيسية بالإضافة إلى إضاءة مبنى رئاسة النيابة العامة باللون البرتقالي من 25 نونبر إلى 10 دجنبر 2023؛
- توفير المعطيات الضرورية حول استبيان سفارة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بوضعية حقوق الانسان وحرية الأديان في العالم لسنة 2023؛
- إعداد التقرير الوطني الجامع بشأن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛
- التفاعل مع التقرير الختامي للفعاليات رفيعة المستوى حول الإعلان العربي لمناهضة العنف ضد النساء.

2 تعزيز قدرات القائمين على معالجة قضايا العنف ضد المرأة

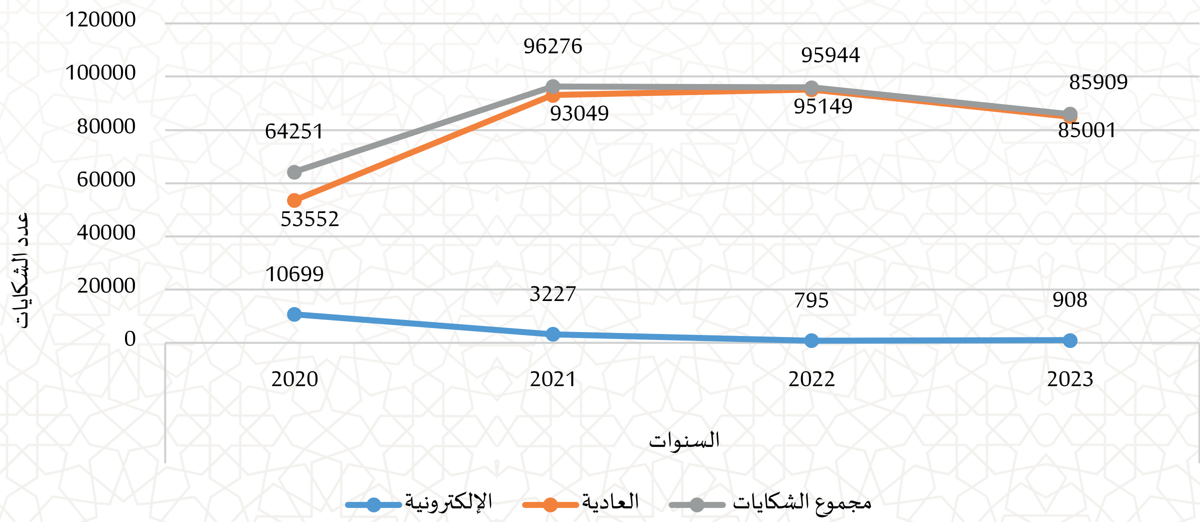
وعيا منها بأهمية تعزيز قدرات القائمين على معالجة قضايا العنف ضد المرأة والتكفل بهذه الفئة، ساهمت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 في تنظيم العديد من اللقاءات والدورات التكوينية لفائدة أعضاء خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف. وقد تجلت مساهماتها على وجه التحديد في عقد اللقاء التنسيقي لتتبع وتقييم تنفيذ البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف، إضافة إلى المساهمة في قافلة- 16 يوم- التي يتم تنظيمها كل سنة ابتداء من 25 نونبر الى غاية 10 دجنبر في إطار التعبئة والتحسيس بمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي، وأخيرا المشاركة في اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء -العنف الرقمي- المنظم من طرف وزارة التضامن والادماج الاجتماعي.

3 شكايات العنف ضد النساء

تولي رئاسة النيابة العامة أهمية بالغة لمعالجة الشكايات المتعلقة بالعنف ضد النساء، باعتبارها من أولويات تنفيذ السياسة الجنائية الوطنية، إذ يتولى ممثل النيابة العامة بخلية التكفل بالنساء الموجودة بمختلف المحاكم الابتدائية والاستئنافية مهمة الاستقبال والاستماع والتوجيه واتخاذ ما يلزم من أجل حماية المرأة الضحية أو لفتح الأبحاث القضائية لضبط الجناة ومعاقبتهم.

وقد سجلت هذه الرئاسة خلال سنة 2023 تراجعا بسيطا (بنسبة 2%) حيث بلغت شكايات العنف ضد النساء في مجموعها 85909 شكاية بينما سنة 2022 تم تسجيل 95944 شكاية كما هو مبين في المبيان الموالي:

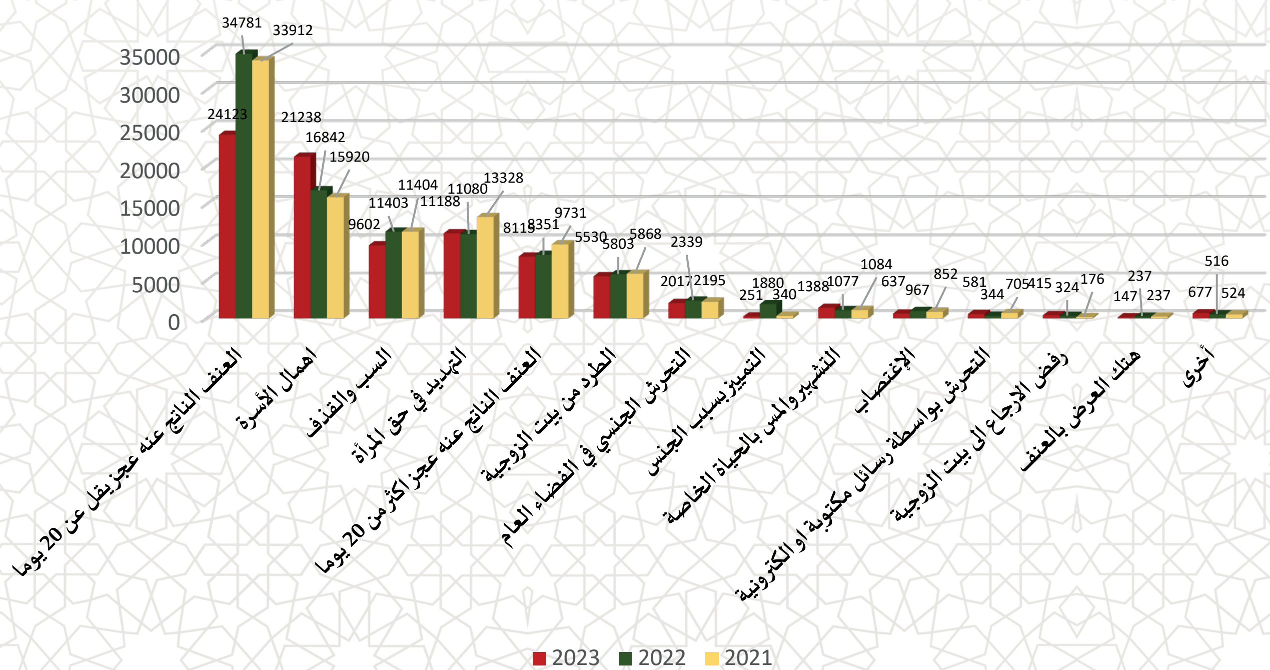
تطورشكايات العنف ضد النساء حسب السنوات



من جهة أخرى عرفت الشكايات الالكترونية التي يتم تسجيلها عبر المنصة الالكترونية المحدثة بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة ارتفاعا عدديا مقارنة مع سنة 2022 حيث انتقلت من 795 شكاية إلى 908 شكايات إلكترونية هذه السنة، ومع ذلك فإن هذه الطريقة الالكترونية في التشكي لا تشكل إلا 1% من مجموع الشكايات، وهو ما يؤكد أن الشكاية العادية ما زالت تعتبر المدخل الأساسي لولوج النساء ضحايا العنف إلى العدالة.

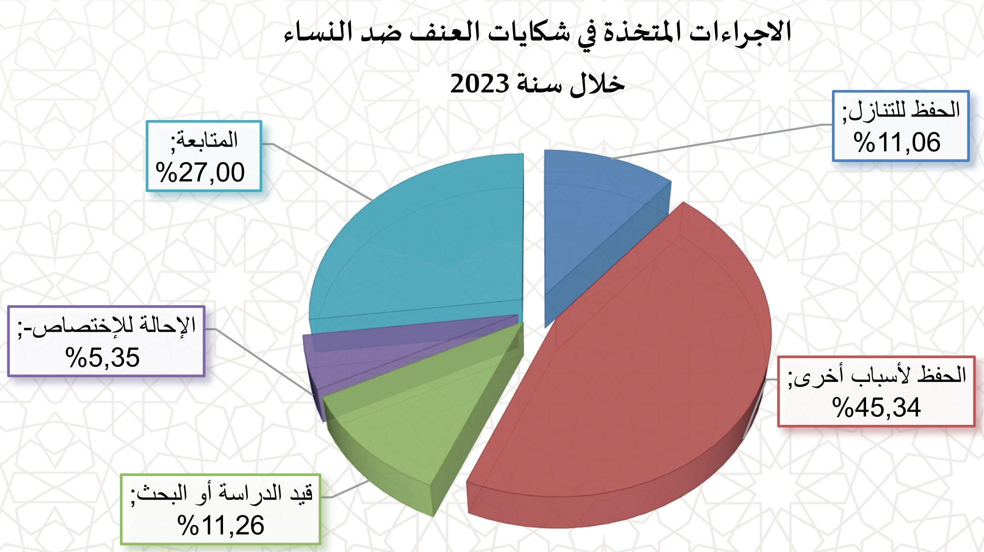
وعلى غرار السنوات الماضية، لا زال العنف الجسدي يمثل الصدارة في موضوع الشكايات التي تتقدم بها النساء، تليه أنماط أخرى من العنف وفق ما هو مبين في المبيان التالي:

مقارنة الشكايات المسجلة بالنيابات العامة حسب المواضيع خلال سنوات 2021-2022-2023



بإجراء مقارنة مع السنة الماضية يلاحظ من خلال المعطيات أعلاه أن شكايات التمييز بسبب الجنس تراجعت بنسبة 86% عن سنة 2022، كما تراجعت الشكايات المتعلقة بالعنف الناتج عنه عجز أقل من 20 يوما بنسبة 30%، وفي المقابل عرفت الشكايات المتعلقة بإهمال الأسرة ارتفاعا بنسبة 20%، في حين سجلت باقي أنماط العنف المشترك معدلات متقاربة.

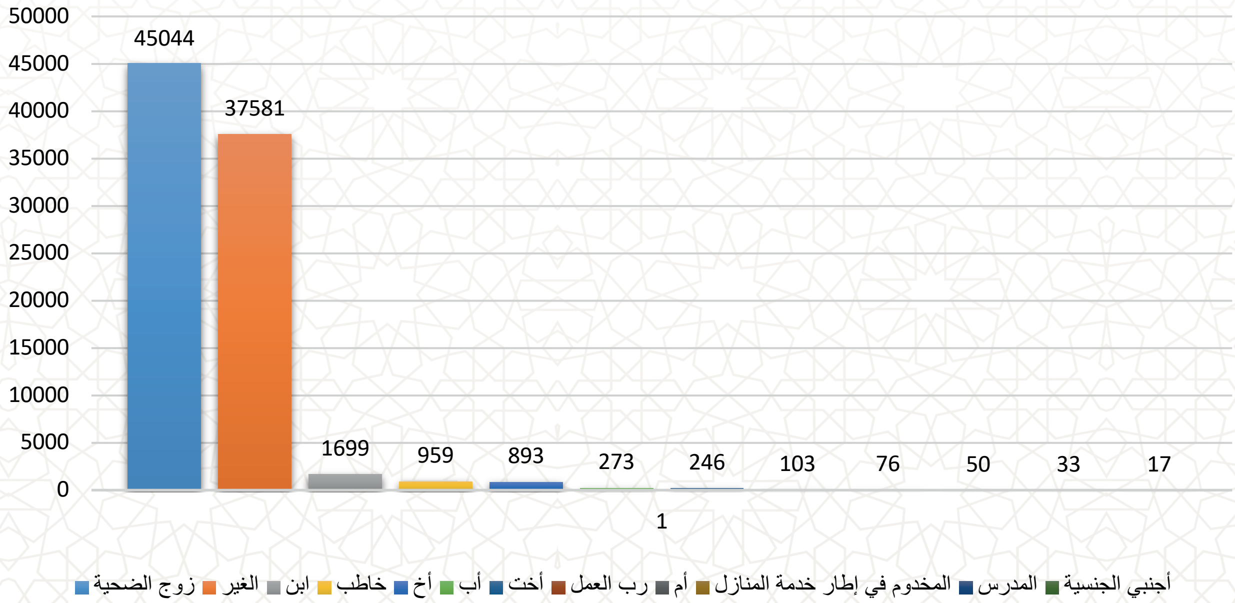
وتجدر الإشارة إلى أن النيابات العامة في إطار المهام الموكولة إليها عملت على معالجة جميع الشكايات المقدمة لها حيث تمت دراستها وإعطاؤها الاتجاه القانوني المناسب حيث توزعت القرارات المتخذة بشأنها وفق ما هو مبين في الرسم المبياني أسفله؛



عملت النيابات العامة على تحريك المتابعة في ما مجموعه 23198 شكاية متعلقة بالعنف ضد النساء، بنسبة 27% من مجموع الإجراءات المتخذة في قضايا العنف ضد النساء . في حين تم اتخاذ قرار الحفظ في 48447 شكاية، منها 9499 تم حفظها للتنازل بنسبة11% من مجموع الشكايات المسجلة، فيما لا تزال الأبحاث جارية في 9671 شكاية، كما تمت إحالة 4593 شكاية أخرى للاختصاص. ويعزى الارتفاع في عدد الشكايات التي تم حفظها، إما بسبب طبيعتها إذ تنتفي عن وقائع الشكاية الصبغة الجرمية كما لو كان موضوعها طلب النفقة أو تخصيص بيت مستقل، حيث يتم توجيه المشتكية إلى تقديم دعوى في الموضوع أمام الهيئة المختصة، أو قد يتم الحفظ لعدم مراجعة المشتكيات للنيابات العامة أو الأمن لمواصلة إجراءات البحث في الشكايات التي تقدمن بها. ولتوضيح طبيعة العلاقة التي تربط المشتكيات بالمشتكى بهم نورد المبيان التالي:

المشتكى بهم في قضايا العنف ضد النساء

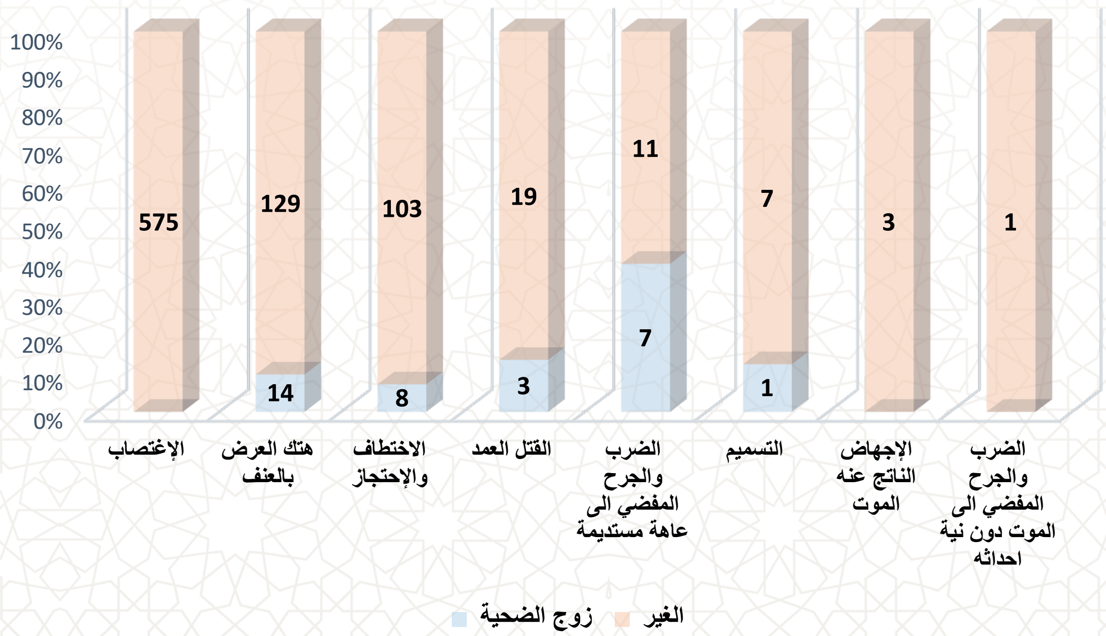
عن سنة 2023



يتضح من خلال الرسم المبياني أعلاه أن صفة المشتكى به كزوج يمثل حوالي 51% من مجموع المشتكى بهم بمعدل يتجاوز النصف، مما يشكل ارتفاعا مقارنة مع باقي السنوات، حيث تم تسجيل نسبة 44% عن سنة 2022، في حين يأتي الغير الذي لا تربطه أية علاقة مع الضحية في الرتبة الثانية بنسبة 43% من مجموع المشتكى بهم، وبخصوص الأبناء الذكور المشتكى بهم فقد شكلوا 2% وهي نفس النسبة التي تم تسجيلها سنة 2022.

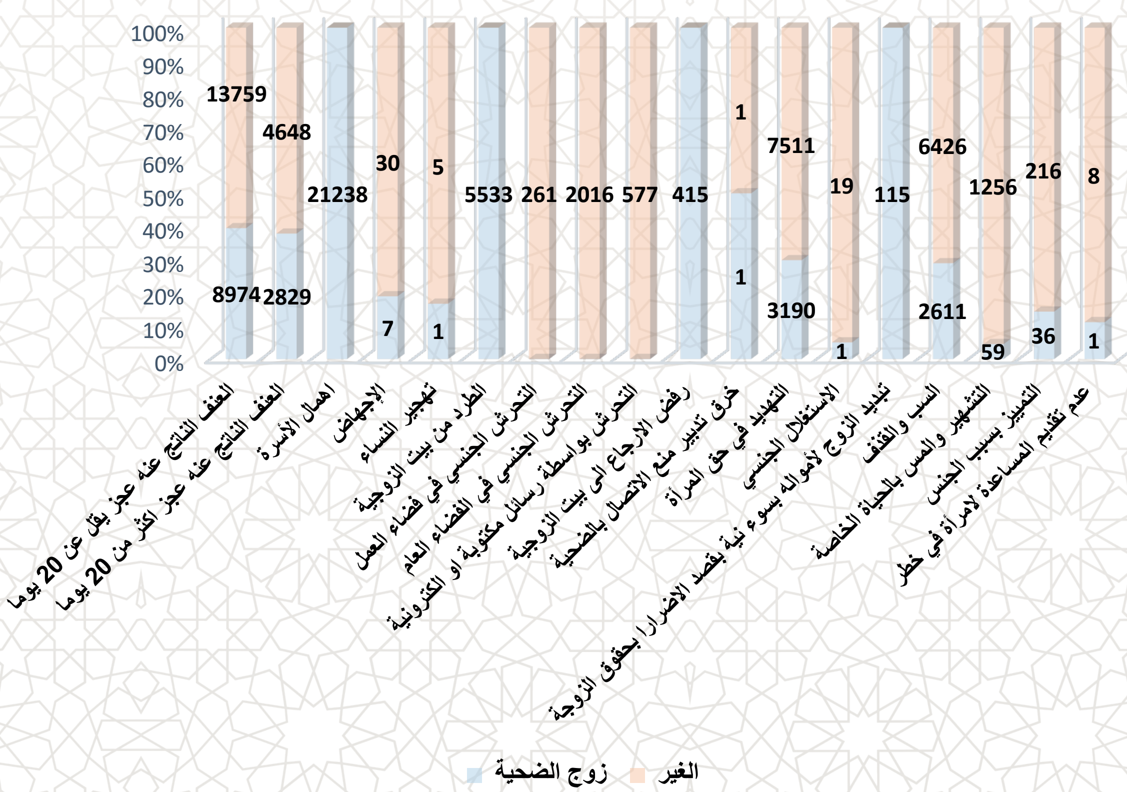
ولتوضيح أنماط السلوكات الجرمية المرتكبة في حق المرأة في الشكايات المقدمة إلى النيابات العامة، نورد الرسم المبياني أسفله الذي يجري مقارنة بين الغير وزوج الضحية وهما أكثر الفئات ارتكابا للعنف ضد المرأة حسب طبيعة الجرائم المشتكى منها سواء الجنايات أو الجنح.

مقارنة بين زوج الضحية والغير في الشكايات المسجلة ذات الطبيعة الجنائية خلال سنة 2023



وهكذا فقد تلقت النيابات العامة ما مجموعه 966 شكاية تهم قضايا جنائية، تتعلق بـ 976 شخصا مشتكى به، ويحتل الغير الذي لا تربطه أية علاقة بالضحية النسبة الأعلى في هذا الصنف من الجرائم بحوالي 87% في حين يحتل الزوج أو الخطيب مرتبة أدنى بنسبة 13%.

مقارنة بين زوج الضحية والغير في الشكايات المسجلة ذات الطبيعة الجنائية خلال سنة 2023



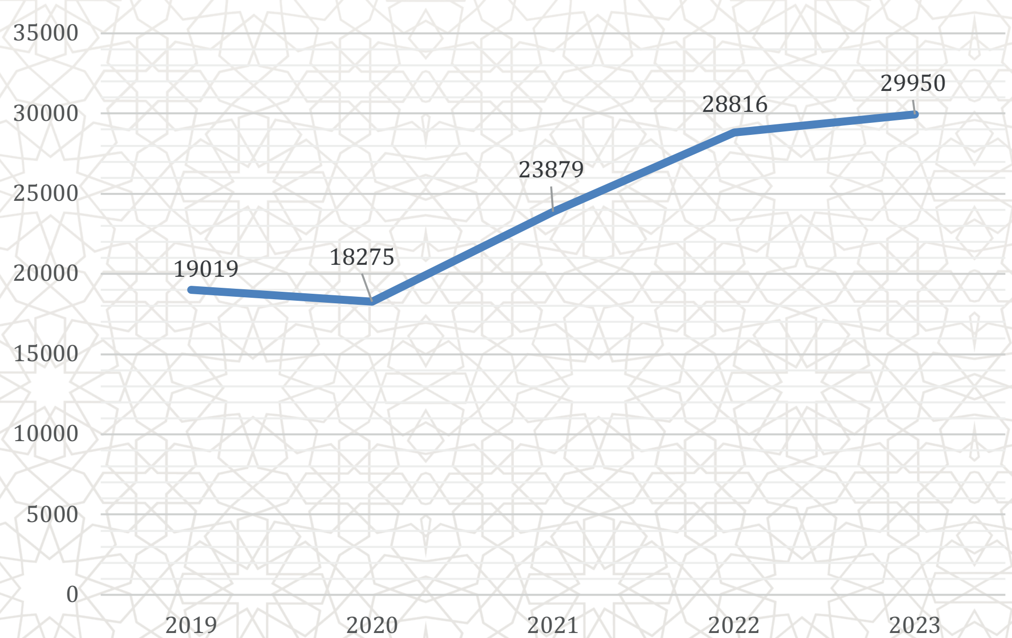
وبخصوص الشكايات التي تتضمن وقائعها معطيات ذات طبيعة جنحية، فتحتل الشكايات المتعلقة بالأزواج المرتبة الأولى بحوالي 53% جلها تتعلق بالجرائم المرتكبة حصرا من طرفهم، ويتعلق الأمر بإهمال الأسرة والطرد من بيت الزوجية وتبديد الزوج لأمواله بسوء نية بغرض الإضرار بحقوق الزوجة. في حين سجل الغير حوالي 43% من مجموع الشكايات أغلبها مرتبط بالعنف الناتج عنه عجز وجرائم التحرش الجنسي والتشهير والمس بالحياة الخاصة للضحايا.

4 قضايا العنف ضد النساء

إلى جانب استقبال ومعالجة الشكايات المتعلقة بالعنف ضد النساء، تقوم النيابات العامة بتحريك الدعوى العمومية في حق الأشخاص المتورطين في ارتكاب هذا العنف بمختلف صوره سواء كان جسديا أو معنويا أو اقتصاديا أو جنسيا. وتجدر الإشارة إلى أن قضايا العنف ضد النساء كسائر الدعاوى العمومية التي تحركها النيابة العامة قد تجد مصدرها في شكاية سابقة أودعت لدى النيابة العامة أو قد تنجم عن محضر حرر من طرف الشرطة القضائية مباشرة إما بسبب حالة التلبس أو لكون الضحية تقدمت بشكايتها مباشرة أمام الشرطة.

في سياق رصدها لمجهودات النيابات العامة الرامية إلى معالجة قضايا العنف ضد النساء، سجلت هذه الرئاسة خلال سنة 2023 زيادة في هذه القضايا بلغت 1134 قضية مقارنة مع سنة 2022، حيث انتقلت من 28816 قضية سنة 2022 إلى 29950 قضية هذه السنة. ويبين الرسم المبياني التالي تطور قضايا العنف ضد النساء خلال السنوات الخمس الأخيرة:

تطور قضايا العنف ضد النساء في الفترة ما بين 2019و2023



يتضح من المعطيات المسجلة أعلاه أن قضايا العنف ضد النساء عرفت ارتفاعا ملحوظا في السنوات الأخيرة بحيث ارتفعت مقارنة بسنة 2020 بنسبة 59% بعد الانخفاض الذي شهدته سنة 2020 بسبب تداعيات جائحة كوفيد-19، فقد عرفت هذه القضايا ارتفاعا تدريجيا سنة بعد أخرى.

ويعزى هذا الارتفاع إلى المجهودات المبذولة من طرف الشرطة القضائية والنيابات العامة في إطار تعزيز سبل ولوج النساء ضحايا العنف إلى العدالة، لا سيما في إطار تفعيل الالتزامات التي رتبها البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف، والتي تستهدف تجويد الخدمات المقدمة للنساء الضحايا والتعامل بالجدية التامة مع هذا النوع من القضايا. وفي ما يتعلق بعدد القضايا والمتابعين المسجلة حسب أنواع الجرائم المرتكبة ضد النساء نورد التفصيل التالي:

الجنايات والجنح المرتكبة ضد المرأة خلال سنة 2023

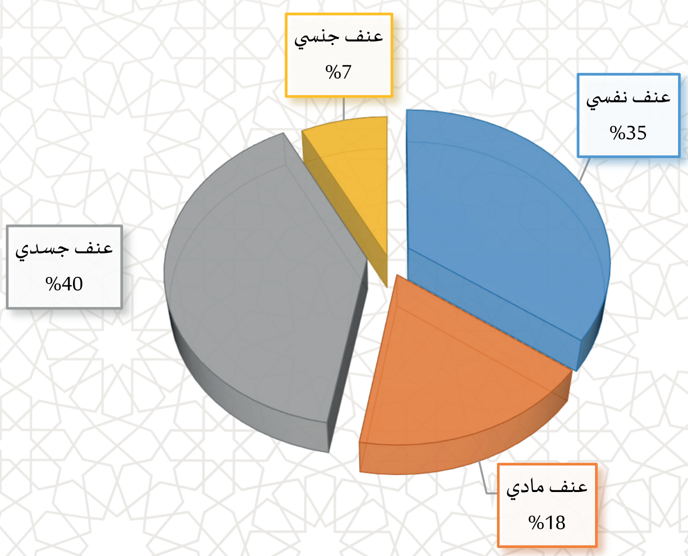
الجرائم	عدد القضايا	الأشخاص المتابعين				
		ذكور رشداء	ذكور أحداث	إناث راشدات	إناث أحداث	المجموع
القتل العمد	60	63	1	1	0	65
التسميم	2	2	0	0	0	2
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	16	17	0	1	0	18
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	30	32	0	0	0	32
الاغتصاب	780	801	19	0	0	820
هتك العرض بالعنف	399	405	1	1	0	407
الإجهاض الناتج عنه الموت	0	0	0	0	0	0
الاختطاف والاحتجاز	191	209	2	2	0	213
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	8608	8592	62	643	3	9300
العنف الناتج عنه عجز اكثر من 20 يوما	2933	2944	4	247	0	3195
اهمال الأسرة	5323	5323	0	0	0	5323
الإجهاض	50	42	0	18	0	60
تهجير النساء	1	1	0	0	0	1
الطرد من بيت الزوجية	1996	2003	0	0	0	2003
التحرش الجنسي في فضاء العمل	100	103	2	0	0	105
التحرش الجنسي في الفضاء العام	746	767	5	0	0	772
التحرش بواسطة رسائل مكتوبة او الكترونية	220	218	2	0	0	220
رفض الارجاع الى بيت الزوجية	351	351	0	0	0	351
خرق تدبير منع الاتصال بالضحية	4	4	0	0	0	4
الاكراه على الزواج	3	3	0	0	0	3
التهديد في حق المرأة	3316	3269	20	172	1	3462
الاستغلال الجنسي	4	4	0	0	0	4
تبديد الزوج لأمواله بسوء نية بقصد الاضرار بحقوق الزوجة	14	14	0	0	0	14
السب والقذف	4148	4220	33	246	0	4499
التشهير والمس بالحياة الخاصة	444	437	4	18	0	459
التمييز بسبب الجنس	200	207	0	2	0	209
عدم تقديم المساعدة لامرأة في خطر	11	9	0	2	0	11
التسهيل أو المساعدة على الانتحار	0	0	0	0	0	0
المجموع	29950	30040	155	1353	4	31552

يتضح من المعطيات أعلاه أن عدد الأشخاص المتابعين في قضايا العنف ضد النساء قد بلغ 31552 شخصا جلهم ذكور رشداء بما نسبته 95% ، تليهم فئة الإناث الراشدات بما نسبته 4.2 % (1353 متابعة) بينما حالات قليلة (أقل من1%) يكون مرتكب العنف ضد النساء يقل عمره عن 18 سنة.

وبخصوص أنماط العنف الذي تعرضت له النساء خلال سنة 2023، فنلاحظ من خلال المعطيات المضمنة بالجدول أعلاه أن نسبة القضايا المسجلة بخصوص العنف الجسدي خلال هذه السنة تمثل النسبة الأكبر بحوالي 40% من مجموع القضايا، أما العنف النفسي فقد لوحظ أنه يصل لنسبة 35%، مرتفعا بذلك عن النسبة المسجلة السنة الماضية. وهذا يعزى الى الصرامة والجدية التي تتعامل بها النيابات العامة مع مختلف صور العنف بما في ذلك العنف النفسي بالنظر للأضرار التي يلحقها بالمرأة مما يستوجب تحريك المتابعات بخصوصه.

من جهة أخرى شكل العنف الاقتصادي حوالي 18% من مجموع القضايا المسجلة خلال سنة 2023 وهي نفس النسبة المسجلة سنة 2022، وفي المقابل يبقى العنف الجنسي أقل أنواع العنف المسجلة بنسبة 7% من مجموع القضايا، كما يبين ذلك الرسم المبياني أسفله:

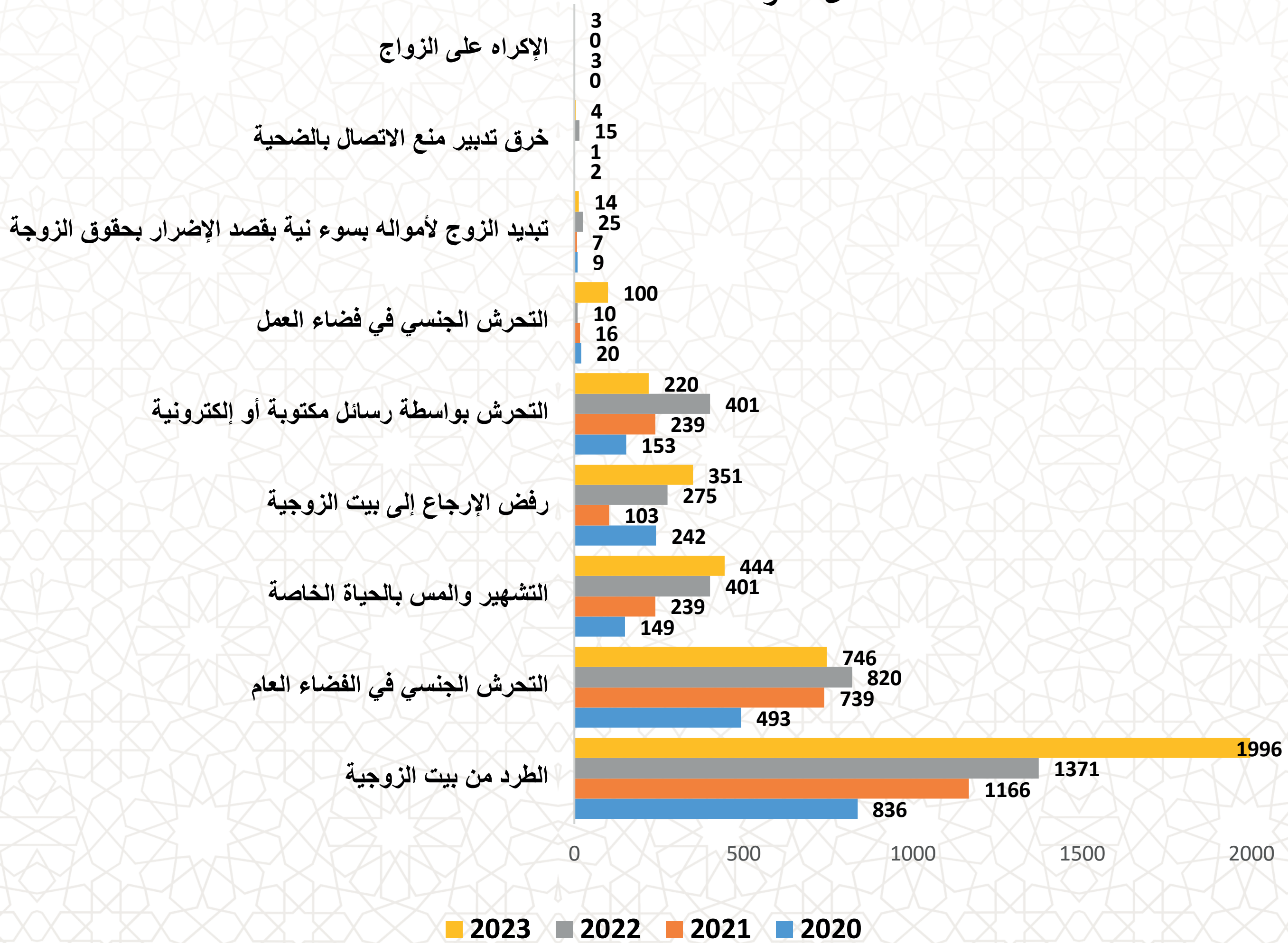
قضايا العنف ضد المرأة خلال سنة 2023



تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة سجلت خلال هذه السنة ما مجموعه 3878 قضية متعلقة بالجرائم المستجدة بمقتضى القانون رقم 103.13، وهي تشكل حوالي 12,9% من مجموع الجرائم المرتكبة ضد المرأة خلال سنة 2023 بزيادة تقدر بحوالي 2 % عن النسبة المسجلة خلال سنة 2022. حيث احتلت جريمة الطرد من بيت الزوجية النسبة الأولى بحوالي 51%، ثم جريمة التحرش الجنسي بمختلف صورها بحوالي 27% من مجموع الجرائم المستجدة، في حين سجلت جريمة التشهير والمس بالحياة الخاصة نسبة 19%، بينما باقي الجرائم ارتكبت بنسبة ضئيلة كما يبين ذلك الرسم المبياني التالي:

عدد قضايا الجرائم المستجدة المتعلقة بالعنف ضد النساء

خلال سنوات 2020 -2021 - 2022 -2023



5 علاقة المتابعين في قضايا العنف ضد النساء بالضحايا

لتشخيص طبيعة العلاقة التي تربط مرتكبي العنف بالضحايا، نورد الجدول التالي الذي يوضح توزيعهم بحسب أنماط الجرائم المقترفة خلال سنة 2023:

تفصيل جرائم العنف ضد النساء بحسب علاقة الجاني بالضحية خلال سنة 2023

الجرائم	أب	أم	ابن	أخ	أخت	زوج الضحية	المخدوم في إطار خدمة المنازل	رب العمل	المدرس	أجنبي الجنسية	الغير	خاطب	المجموع
القتل العمد	1	0	3	0	0	13	0	0	0	5	43	0	65
التسميم	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0	2
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0	15	0	18
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	0	0	0	1	0	4	0	0	0	0	27	0	32
الإغتصاب	5	0	1	1	0	0	0	14	1	1	745	52	820
هتك العرض بالعنف	2	0	2	0	0	12	0	1	1	3	220	166	407
الإجهاض الناتج عنه الموت	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الاختطاف والإحتجاز	0	1	0	1	0	5	0	0	0	0	193	13	213
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	42	5	438	71	74	3318	15	20	10	1	5218	88	9300
العنف الناتج عنه عجز اكثر من 20 يوما	19	1	147	81	6	1341	0	10	6	0	1536	48	3195
اهمال الأسرة	0	0	0	0	0	5323	0	0	0	0	0	0	5323
الإجهاض	0	0	0	0	0	7	0	0	0	0	53	0	60
تهجير النساء	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1
الطرد من بيت الزوجية	0	0	0	0	0	2003	0	0	0	0	0	0	2003
التحرش الجنسي في فضاء العمل	0	0	0	0	0	0	0	16	0	0	88	1	105
التحرش الجنسي في الفضاء العام	0	0	0	0	0	0	2	3	0	0	662	105	772
التحرش بواسطة رسائل مكتوبة او الكترونية	0	0	0	0	0	11	0	2	0	0	202	5	220
رفض الارجاع الى بيت الزوجية	0	0	0	0	0	351	0	0	0	0	0	0	351
خرق تدبير منع الاتصال بالضحية	0	0	1	0	0	2	0	0	0	0	1	0	4
الاكراه على الزواج	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	3
التهديد في حق المرأة	4	0	194	41	6	1043	23	7	4	0	2012	128	3462
الاستغلال الجنسي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4	0	4
تبديد الزوج لأمواله بسوء نية بقصد الاضرارا بحقوق الزوجة	0	0	0	0	0	14	0	0	0	0	0	0	14
السب والقذف	69	0	160	240	28	1300	2	13	4	0	2658	25	4499
التشهير والمس بالحياة الخاصة	0	0	0	0	0	16	0	1	0	0	433	9	459
التمييز بسبب الجنس	1	0	0	1	0	6	0	0	0	0	201	0	209
عدم تقديم المساعدة لامرأة في خطر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	11	0	11
التسهيل أو المساعدة على الانتحار	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	145	7	946	437	114	14774	42	87	26	10	14324	640	31552
النسبة	0,46%	0,02%	3,00%	1,39%	0,36%	46,83%	0,13%	0,28%	0,08%	0,03%	45,41%	2%	100%

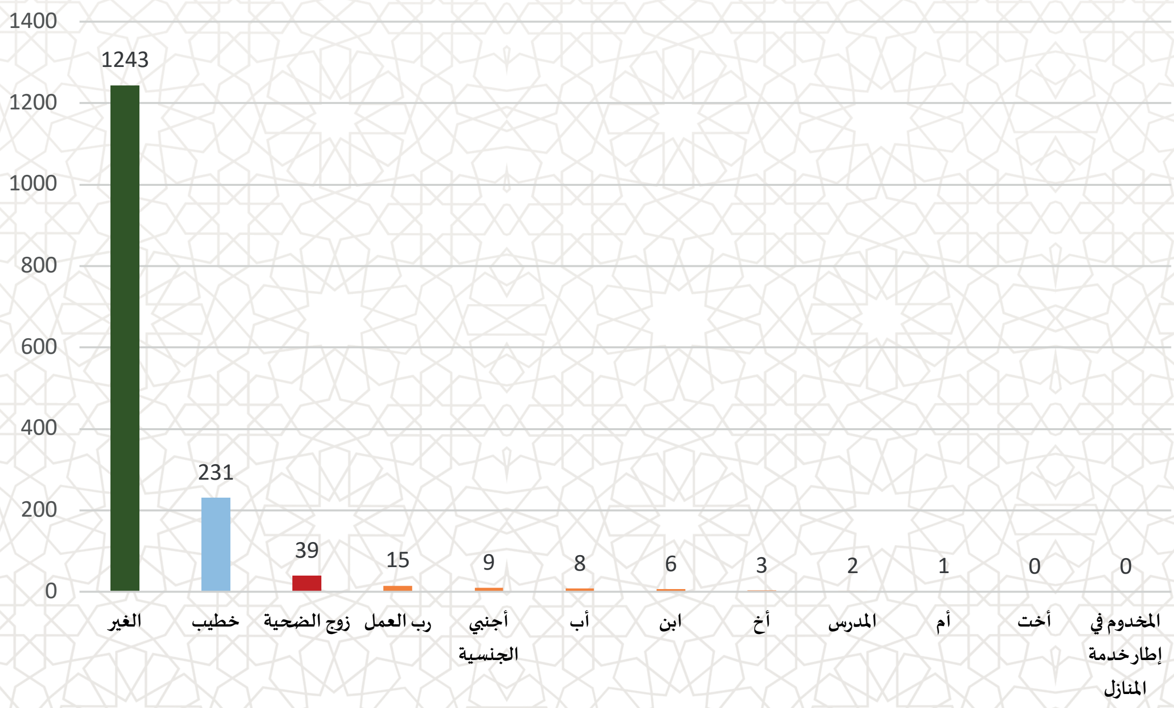
يظهر من خلال استقراء المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه، أنه من ضمن 31552 متابعا خلال سنة 2023 نجد أن حوالي 47% منهم هم أزواج الضحايا وهي نسبة تزيد عن تلك المسجلة خلال سنة 2022 بحوالي 2%.

بالإضافة إلى ذلك، يتبين أن نسبة مهمة من النساء تعرضن للعنف من طرف أشخاص لا تربطهم بهن أية علاقة، إذ بلغت نسبة المتابعين الأغيار حوالي 45%، ثم يأتي الابن في الرتبة الثالثة من ضمن مرتكبي العنف ضد المرأة بنسبة 3%، ثم الخاطب بنسبة 2% فيما باقي الجناة يسجلون نسب تقل عن 1% .

أمّا بالنسبة لتوزيع القضايا المرتكبة من طرف الزوج، فإن 36% من الأزواج متابعون من أجل قضايا إهمال الأسرة، و22 % منهم متابعون من أجل قضايا العنف الذي تقل مدة العجز المترتب عنه 20 يوما، و 14% منهم توبعوا من أجل جريمة السب والقذف.

ويتضح بخصوص الجرائم المرتكبة من طرف الأزواج أنها أقل خطورة مقارنة مع تلك المرتكبة من قبل الغير الذين لا تربطهم أية علاقة بالضحية، حيث أن 80% من المتابعين في قضايا جنائية هم من الأغيار الذين لا تربطهم أية علاقة مع الضحية، طبقا للمضمن في المبيان الموالي:

طبيعة المتابعين بسبب ارتكابهم جنايات تتعلق بالعنف ضد النساء خلال سنة 2023

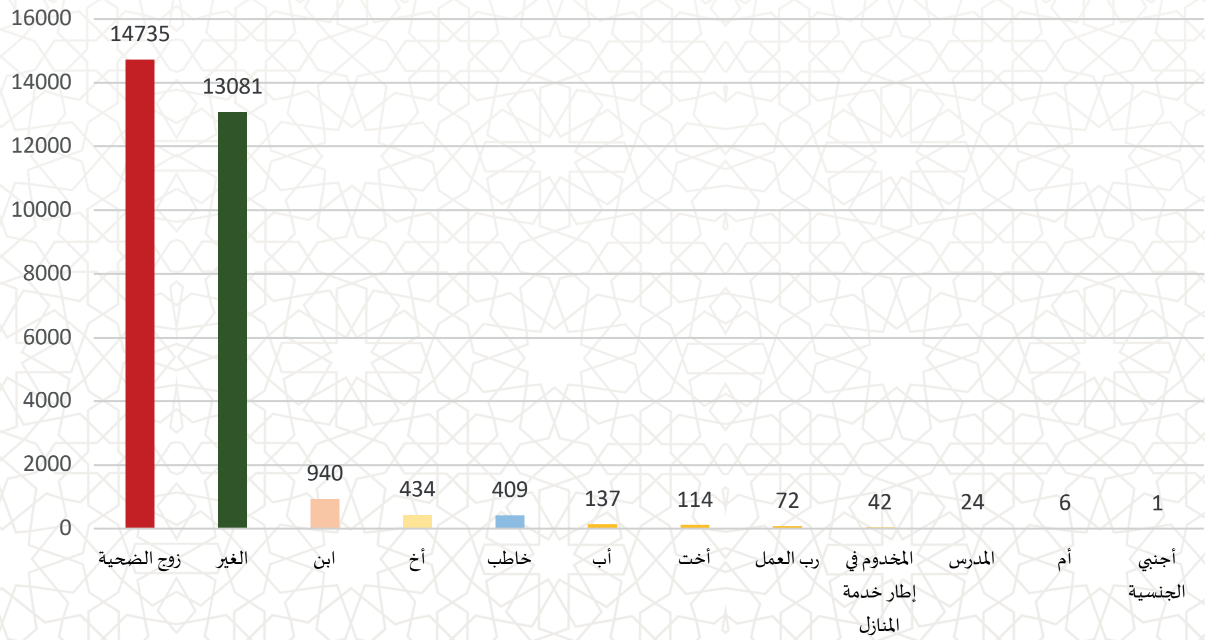


عند استقراء المعطيات المبينة في الرسم المبياني أعلاه يتضح أن الغير هو المصدر الأول للاعتداءات التي تكتسي خطورة بالغة (جنايات) التي تكون المرأة عرضة لها، إذ تمت متابعة 1243 شخصا لا تربطهم أية علاقة

بالضحية من مجموع 1557 متابعا، ثم الخاطب بما مجموعه 231 متابعا من أجل قضايا جنائية، ثم زوج الضحية ب 39 قضية وهو ما يمثل 3% فقط من مجموع المتابعات الجنائية خلال سنة 2023.

بالمقابل فإن جرائم العنف ضد النساء التي تكتسي طبيعة جنحية يحتل الأزواج فيها المرتبة الأولى من الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم بفارق مهم عن باقي المتابعين ، يليهم الأغيار في المرتبة الثانية حسب ما هو موضح في المبيان التالي:

المتابعون بسبب ارتكابهم جنحا تتعلق بالعنف ضد النساء خلال سنة 2023



6 حماية النساء ضحايا العنف

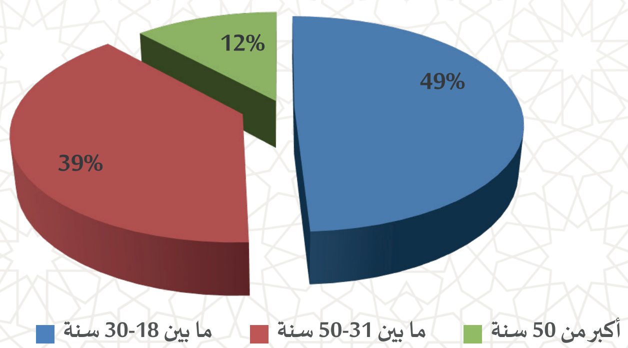
بلغ عدد النساء ضحايا العنف ضد المرأة المسجلة خلال سنة 2023 ما مجموعه 30410 ضحية، بزيادة حوالي 4% عن العدد المسجل خلال سنة 2022. ويوضح الجدول أسفله طبيعة الجرائم التي تعرضت لها النساء ضحايا العنف موزعة بحسب سن الضحية وجنسيتها ومستواها الدراسي:

طبيعة الجرائم المرتكبة ضد النساء خلال سنة 2023

الجرائم	عدد الضحايا	السن			الجنسية		المهنة				المستوى الدراسي					طبيعة العنف	
		ما بين 18-30 سنة	ما بين 31-50 سنة	أكبر من 50 سنة	مغربي	أجنبي	قطاع عام	قطاع خاص	أعمال حرة	بدون مهنة	غير متمدرس	أساسي	ثانوي	جامعي	تكوين مهني	أولي	متكرر
القتل العمد	64	21	37	6	63	1	0	6	8	50	31	26	5	1	1	62	2
التسميم	3	3	0	0	3	0	1	1	1	0	1	2	0	0	0	3	0
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	18	8	7	3	18	0	0	3	9	6	6	10	2	0	0	16	2
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	31	8	23	0	31	0	0	3	9	19	14	14	3	0	0	31	0
الإغتصاب	799	516	263	20	790	9	11	128	155	505	343	254	137	48	17	756	43
هتك العرض بالعنف	409	290	111	8	403	6	6	51	37	315	182	126	84	14	3	387	22
الإجهاض الناتج عنه الموت	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الاختطاف والإحتجاز	200	153	45	2	198	2	5	24	36	135	70	81	32	15	2	192	8
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	8767	4085	3401	1281	8754	13	239	901	1115	6512	3340	3226	1383	400	418	7518	1249
العنف الناتج عنه عجز اكثر من 20 يوما	3040	1448	1217	375	3040	0	96	374	579	1991	1273	1168	378	95	126	2684	356
اهمال الأسرة	5323	2259	2507	557	5322	1	385	388	711	3839	2533	1818	553	219	200	4130	1193
الإجهاض	50	42	8	0	50	0	1	0	5	44	14	35	1	0	0	47	3
تهجير النساء	1	1	0	0	1	0	0	0	0	1	1	0	0	0	0	1	0
الطرد من بيت الزوجية	1996	1067	728	201	1994	2	91	403	289	1213	744	634	363	123	132	1812	184
التحرش الجنسي في فضاء العمل	100	64	34	2	100	0	18	38	10	34	2	22	60	5	11	77	23
التحرش الجنسي في الفضاء العام	759	560	177	22	759	0	27	132	105	495	233	320	130	35	41	686	73
التحرش بواسطة رسائل مكتوبة او الكترونية	220	193	26	1	220	0	3	30	32	155	88	61	63	3	5	207	13
رفض الارجاع الى بيت الزوجية	351	166	160	25	351	0	19	34	73	225	171	85	72	12	11	303	48
خرق تدبير منع الاتصال بالضحية	4	1	3	0	4	0	0	1	1	2	3	1	0	0	0	4	0
الاكراه على الزواج	3	3	0	0	3	0	0	1	0	2	2	1	0	0	0	3	0
التهديد في حق المرأة	3368	1592	1196	580	3362	6	214	759	520	1875	1368	1087	498	206	209	2973	395
الاستغلال الجنسي	4	2	2	0	4	0	0	0	0	4	1	3	0	0	0	3	1
تبديد الزوج لأمواله بسوء نية بقصد الاضرار بحقوق الزوجة	14	3	11	0	14	0	2	2	8	2	4	5	5	0	0	14	0
السب والقذف	4214	2027	1688	499	4210	4	171	672	839	2532	1656	1286	885	186	201	3436	778
التشهير والمس بالحياة الخاصة	447	320	119	8	447	0	29	77	65	276	131	150	95	43	28	401	46
التمييز بسبب الجنس	214	123	63	28	213	1	1	39	63	111	127	46	23	13	5	190	24
عدم تقديم المساعدة لامرأة في خطر	11	10	1	0	11	0	1	0	0	10	1	7	1	2	0	11	0
التسهيل أو المساعدة على الانتحار	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	30410	14965	11827	3618	30365	45	1320	4067	4670	20353	12339	10468	4773	1420	1410	25947	4463
المجموع حسب الصنف		30410			30410		30410				30410					30410	

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن 85% من الضحايا تعرضن للعنف لأول مرة، في حين 15% تعرضن له بشكل متكرر، كما أن العنف يطال جميع الفئات العمرية للنساء في المجتمع وإن كان بنسب متفاوتة، بحيث تشكل النساء اللواتي ينتمين للفئة العمرية ما بين 18 و30 سنة النسبة الكبرى بأكثر من47% من الضحايا، تليها الفئة العمرية ما بين 31 و50 سنة بأكثر من 40% وتبقى الفئة العمرية الأقل عرضة للعنف هي التي يتجاوز سنها 50 سنة.

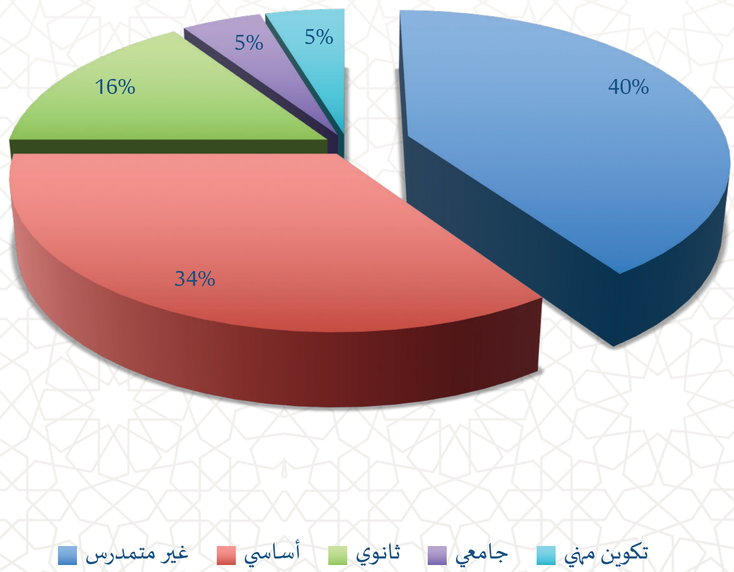
توزيع النساء ضحايا العنف خلال سنة 2023 حسب السن



وبتحليل المعطيات المتعلقة بالمستوى التعليمي لدى المرأة التي تعرضت للعنف، يلاحظ أنه كلما ارتفع مستوى التعليم لدى النساء كلما كن أقل عرضة للعنف، فالنسبة الأكثر عرضة للعنف خلال سنة 2023 بما يفوق 40% هن النساء اللواتي لم يحصلن على أي تعليم، تليها النساء اللواتي حصلن على تعليم أولي بحوالي 34%، ثم النساء الحاصلات على تعليم ثانوي بنسبة 17 %، في حين أ ن الفئات الأقل تعرضا للعنف هن اللواتي يتوفرن على تعليم جامعي أو شهادة التكوين المهني بنسبة 5% لكل منهما، كما هو موضح في الرسم المبياني أسفله:

توزيع النساء ضحايا العنف خلال سنة 2023

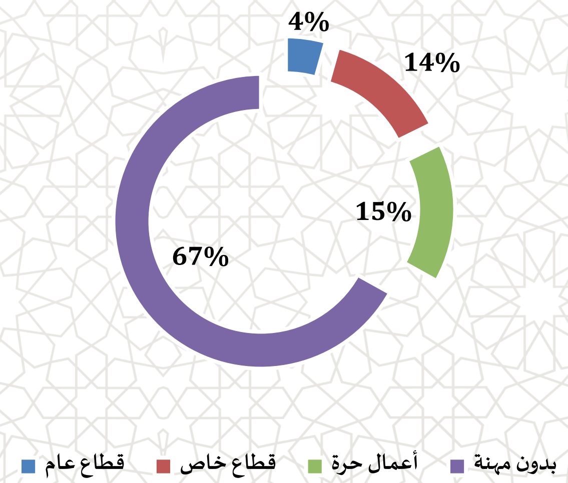
حسب المستوى التعليمي



ويتلازم دور التعليم في حماية المرأة من العنف مع تمكينها الاقتصادي، فكلما توفر الاستقرار المهني كلما قل تعرض المرأة للعنف، وهو ما يظهر لنا من خلال تحليل الوضعية السوسيو مهنية للضحايا خلال سنة 2023، حيث أكثر من 67 %ممن تعرضن للعنف لا يزاولن أي نشاط اقتصادي، بينما موظفات القطاع العام لا يشكلن إلا 4% من مجموع الضحايا، أما أجيرات القطاع الخاص أو اللواتي يزاولن أعمال حرة فقد سجلن نسبة متقاربة حوالي 14% و15% كما هو مبين في الرسم المبياني أسفله:

توزيع النساء ضحايا العنف خلال سنة 2023

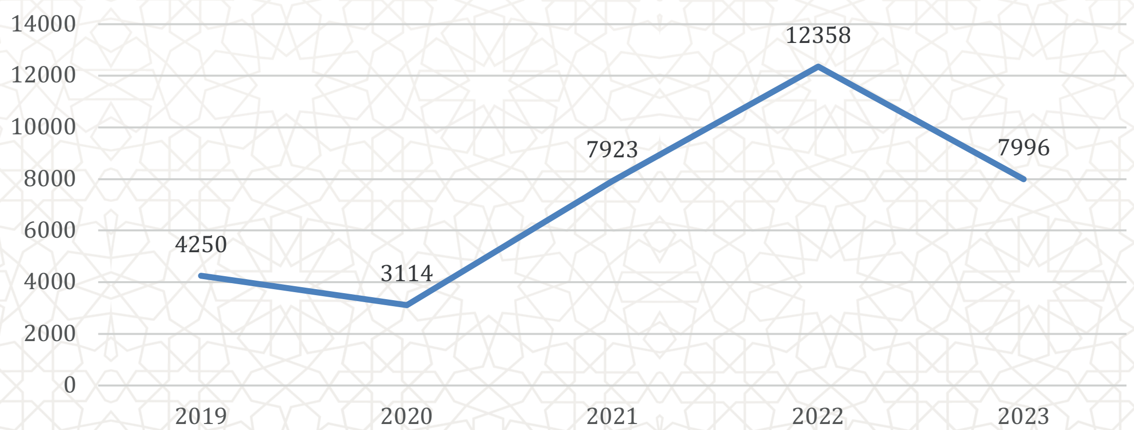
حسب الوضعية السوسيومهنية



7 التدابير الحمائية المتخذة لفائدة النساء ضحايا العنف

تسهر رئاسة النيابة العامة على تفعيل تدابير الحماية المنصوص عليها في القانون رقم 103.13 من خلال توجيه مجموعة من الدوريات والانخراط في الالتزامات الملقاة على عاتقها خاصة تلك المضمنة في البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف، كما تسهر على تتبع تفعيل التدابير المذكورة من خلال مواكبة نشاط خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف، ويوضح الرسم المبياني الموالي تطور نسبة التدابير الحمائية المتخذة في قضايا العنف ضد النساء:

تطورعدد التدابيرالحمائية لفائدة النساء ضحايا العنف بحسب السنوات



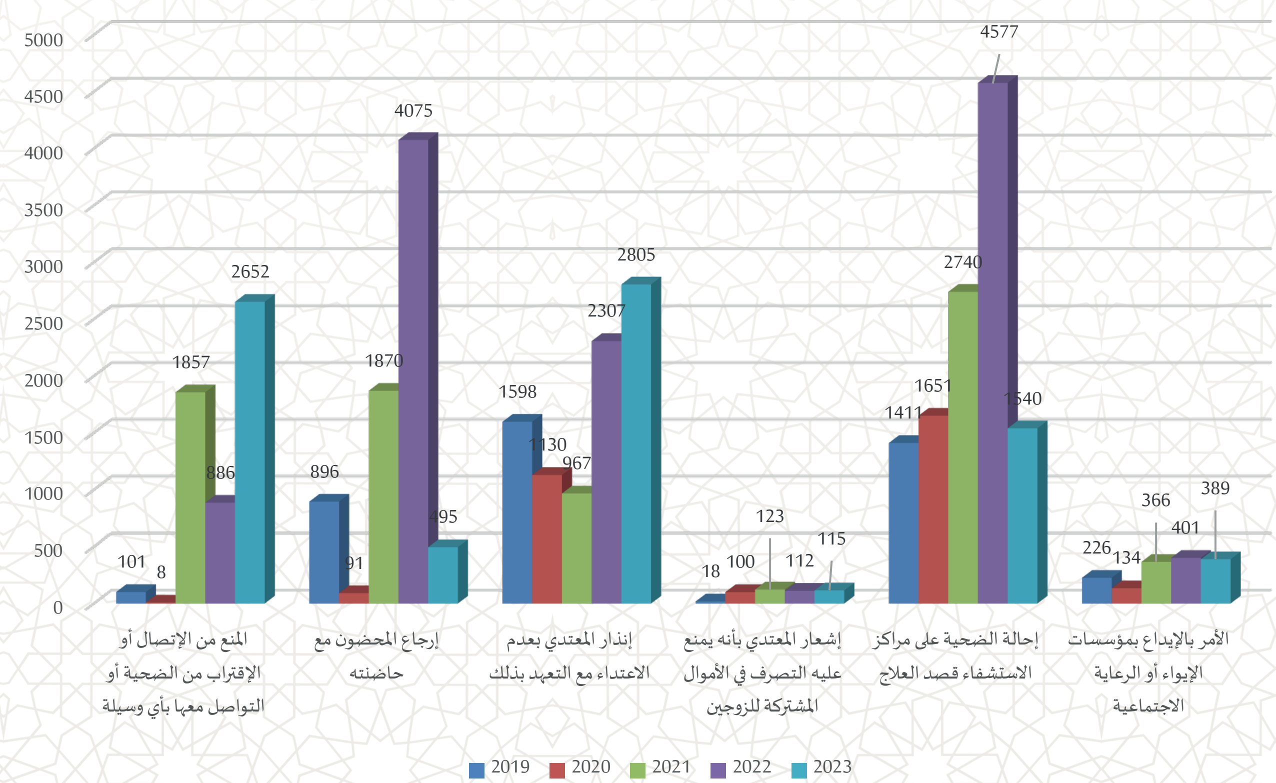
وتتفاوت التدابير المتخذة من طرف النيابات العامة لحماية النساء المعنفات بحسب الحالات المرتكبة، وفي مقدمتها ما تم سنة 2023 من خلال إعمال تدبير إشعار المعتدي بعدم الاعتداء على الضحية مع التعهد بذلك بنسبة 35.08 % ثم تدبير المنع من الاتصال أو الاقتراب من الضحية أو التواصل معها بأي وسيلة بنسبة 33.16 % ، بينما سجلت باقي التدابير نسبا أدنى وفق ما هو موضح في الجدول التالي:

التدابيرالحمائية المتخذة لفائدة النساء ضحايا العنف خلال سنة 2023

التدابير	العدد	النسبة من المجموع العام
إنذار المعتدي بعدم الاعتداء مع التعهد بذلك	2805	%35.08
منع الاتصال أو الاقتراب من الضحية أو التواصل معها بأي وسيلة	2652	%33.16
إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء للعلاج	1540	%19.25
إرجاع المحضون مع حاضنته إلى مقر السكن	495	%6.20
الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو الرعاية الاجتماعية	389	%4.87
إشعار المعتدي بالمنع من التصرف في الأموال المشتركة للزوجين	115	%1.44
المجموع	**7996**	**%100**

وبمقارنة النتائج المحققة هذه السنة مع نظيراتها خلال السنة الماضية يلاحظ تراجع في إعمال تدبيري إرجاع المحضون مع حاضنته إلى مقر السكن وإحالة الضحية على مراكز الاستشفاء اللذين كانا أكثر التدابير المتخذة لحماية النساء ضحايا العنف سنة 2022، ومرد هذا الانخفاض يرجع إلى طبيعة جرائم العنف التي ترتكب كل سنة والحاجيات التي تعبر عنها الضحية، لذلك تختلف طبيعة التدابير المتخذة من سنة لأخرى كما هو مفصل في المبيان التالي:

طبيعة التدابير الحمائية بين سنة 2019 وسنة 2023



علاوة على ما سبق، تتولى النيابات العامة تقديم ملتمساتها إلى قضاة التحقيق أو قضاة الحكم من أجل اتخاذ التدابير المنصوص عليها في القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[113]، وقد اتخذ القضاة

---

[113] الفصل 1-88.- في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين، أيا كانت طبيعة الفعل أو مرتكبه، يمكن للمحكمة الحكم بما يلي:

1. منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة؛
2. يضع الصلح المبرم بين الزوجين حدا لتنفيذ المنع من الاتصال بالضحية؛
3. خضوع المحكوم عليه، خلال المدة المشار إليها في البند (1) أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم.

المعروض عليهم قضايا العنف ضد النساء خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة 136 تدبيرا حمائيا بناء على ملتمس من النيابات العامة منها 127تدبيرا يخص منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، و9 تدابير تهم إخضاع المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لعلاج نفسي ملائم كما هو مبين في الجدول الموالي:

التدابير الحمائية المتخذة خلال مراحل التحقيق والمحاكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة خلال سنة 2023

التدبير	العدد
منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة	127
خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم	9
المجموع	136

8 نشاط خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف:

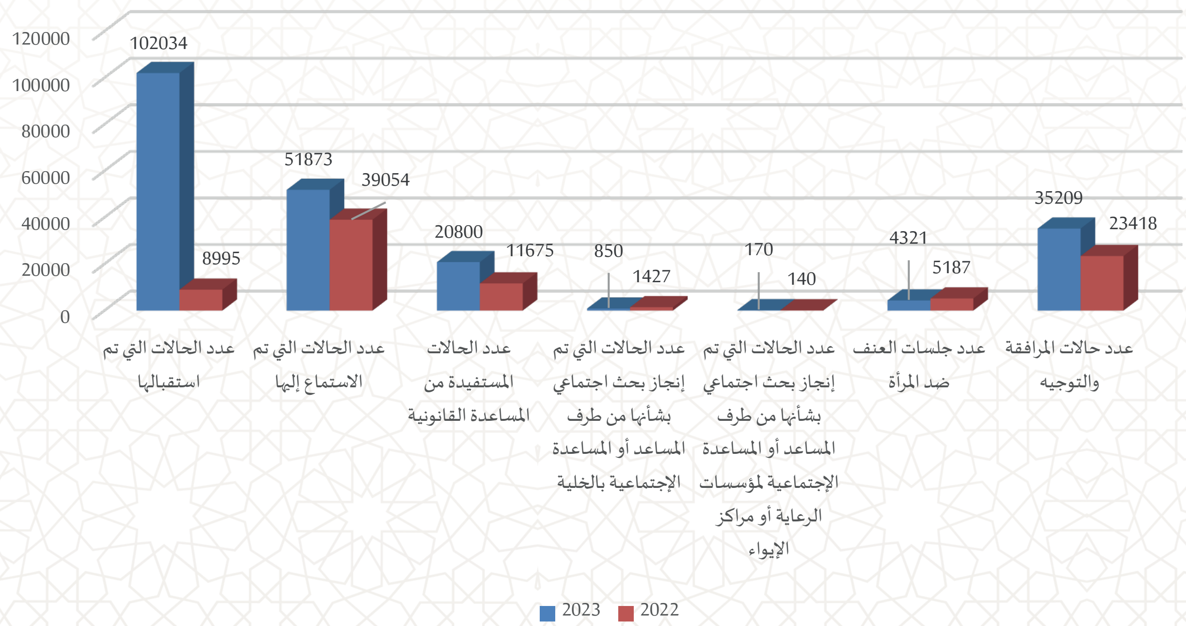
عملت خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف المحدثة بمقتضى القانون رقم 103.13 على مضاعفة نشاطها خلال سنة 2023 بحوالي 5 مرات، فيما يتعلق بالخدمات المقدمة للوافدات على الخلية، حيث انتقلت من 89896 خدمة خلال سنة 2022 إلى 215257 خدمة خلال سنة 2023، وتم استقبال ما مجموعه 102034 حالة، والاستماع إلى 51873 حالة، في حين استفادت 35209 ضحية من خدمات المرافقة والتوجيه، كما استفادت من المساعدة القانونية 20800 ضحية، وتم إنجاز 850 بحث اجتماعي من طرف المساعد(ة) الاجتماعي(ة)، وعقد 4321 جلسة مخصصة للعنف ضد النساء، كما يبين ذلك الرسم المبياني أسفله:

يمكن أن يتضمن المقرر القضائي بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتا، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن.

يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بصفة نهائية، على أن تعلل قرارها بهذا الشأن.

الفصل 3-88 .- يجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق، أو للمحكمة عند الاقتضاء أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 1-88 أعلاه، الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى هذا الأمر ساريا إلى حين بت المحكمة في القضية.

الخدمات المقدمة من خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف خلال سنتي 2022 -2023

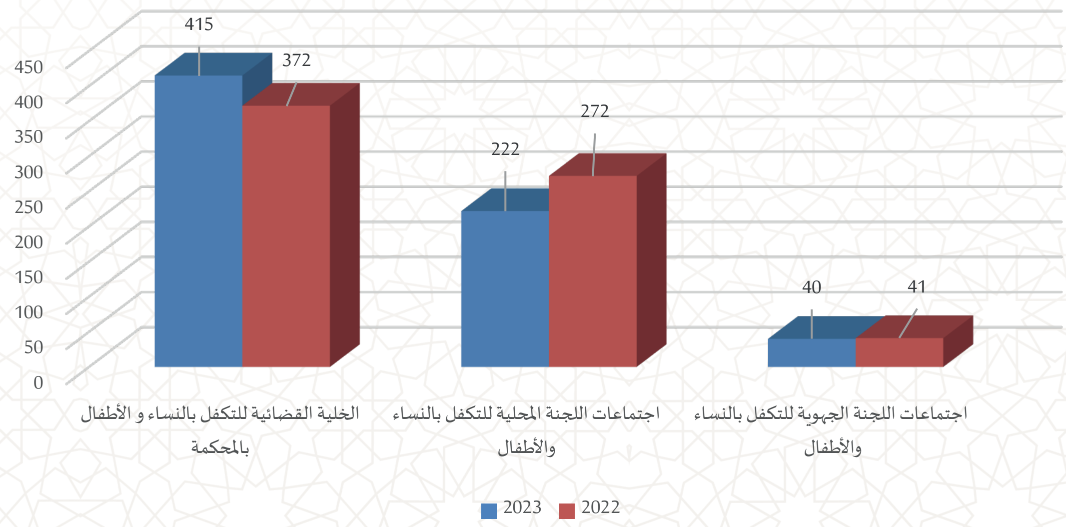


9 اجتماعات اللجن الجهوية والمحلية وخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف

تفعيلا لمقتضيات المواد 13 و15 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء، تتولى النيابات العامة الاشراف على اجتماعات لجن التنسيق المحلية والجهوية وتدبير مهامها مع باقي المتدخلين المعنيين بقضايا العنف ضد النساء من خلال الوقوف على الصعوبات التي لا تزال تعترض عملية التكفل التي تتولاها الخلايا وإيجاد الحلول التوافقية المناسبة لها وبشكل تشاركي في حدود إمكانيات ومسؤوليات كل قطاع.

وقد عقدت اللجن الجهوية ما مجموعه 40 اجتماعا خلال سنة 2023، وعقدت اللجن المحلية بدورها حوالي 222 اجتماعا، كما عقدت خلايا التكفل بالمحاكم 415 اجتماعا نوقش خلالها الإشكالات المطروحة على مستوى كل محكمة فيما يخص تجويد مسار التكفل والعمل على معالجة الاكراهات المطروحة، وقد بلغ مجموع الاجتماعات التنسيقية التي دبرتها النيابات العامة 677 اجتماعا خلال سنة 2023 كما هو موضح في الرسم المبياني التالي:

اجتماعات الخلايا واللجن المكلفة بالتصدي للعنف ضد النساء خلال سنتي 2022-2023



ثانيا: حماية الأطفال

واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 تنفيذ توجهاتها الاستراتيجية المرتبطة بحماية الأطفال والسعي إلى ترسيخ ثقافة إيلاء الأولوية في عمل النيابات العامة إلى تحقيق مصلحتهم الفضلى، وذلك من خلال معالجة وتتبع الاشعارات الواردة عليها من مختلف المحاكم[114]، وتدبير شكايات المواطنين والمؤسسات المتعلقة بقضايا الطفولة[115]، وكذا تتبع وضعية الأحداث المودعين في مختلف مراكز الإيواء، إلى جانب تعزيز كافة أشكال التعاون والتفاعل مع مختلف المتدخلين في مجال حماية الطفولة سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

1 الجهود المبذولة لحماية الأطفال ضحايا زلزال الحوز

من المعلوم أنّ فئة الأطفال تعتبر الأكثر هشاشة وضعفا سيما في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، كالنزاعات المسلحة، والفيضانات، والأوبئة، والزلازل، حيث تكون أكثر عرضة للانفصال عن أسرهم وذويهم، وهو ما يزيد من فرص تعرضهم لمختلف أنواع الانتهاكات وسوء المعاملة والاستغلال، خاصة الاستغلال الجنسي.

وبالنظر للفاجعة التي ألمت ببلادنا بتاريخ 8 شتنبر 2023 المتمثلة في زلزال الحوز، وتفعيلا للأدوار المنوطة بالنيابة العامة في مجال توفير الحماية القانونية للأطفال كيفما كانت وضعياتهم، قامت رئاسة النيابة العامة بتتبع هذه الأوضاع وتطوراتها، داعية النيابات العامة إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتصدي بحزم لكافة الممارسات غير

[114] بلغ عدد الاشعارات المتوصل بها من طرف النيابات العامة ما مجموعه 171 إشعاراً متعلقاً بقضايا الأطفال، كلها تمت معالجتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

[115] عملت هذه الرئاسة خلال سنة 2023 على معالجة وتتبع الشكايات التي تلقتها من طرف المواطنين مباشرة بمقرها بالرباط، أو التي تم التوصل بها إلكترونيا عبر الموقع المخصص لذلك، أو عن طريق الهيئات والمؤسسات سواء الرسمية أو غير الحكومية. وقد بلغ عدد الشكايات المسجلة خلال هذه السنة ما مجموعه 136 شكاية.

القانونية، وتحريك المتابعة في حق مستغلي هذا الظرف الاستثنائي لارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون في حق الأطفال المنتمين للمناطق المتضررة من الزلزال.

وفي هذا الصدد، عملت النيابات العامة المختصة، كلما بلغ إلى علمها بكافة الوسائل القانونية المتاحة حدوث أو احتمال حدوث انتهاك لحقوق الأطفال وسلامتهم البدنية والنفسية، على فتح الأبحاث القضائية بشأن ذلك وتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، مع تفعيل الإجراءات والمساطر الكفيلة بضمان حقوق الأطفال الضحايا ورد اعتبارهم وفق القوانين الجاري بها العمل.

ومن جهتها، تفاعلت رئاسة النيابة العامة مع الشكايات الواردة عليها والتي بلغت 55 شكاية وكذا المنشورات التي تم تداولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي تتعلق بوقوع اعتداءات أو احتمال وقوعها في حق الأطفال المنتمين للمناطق المتضررة من زلزال الحوز، وهو ما يوضحه بتفصيل الجدول أدناه:

جدول الشكايات ذات الصلة بالأطفال ضحايا زلزال الحوز

	نوع الشكاية		مصدر الشكاية	
	شكاية الكترونية أو منشور في وسائل التواصل	شكاية عادية	افراد	جمعيات
	53	2	53	2
المجموع	55		55	

يتضح من المعطيات المبينة في الجدول أعلاه، أن أغلب الشكايات تم التوصل بها عبر الفضاء المخصص لتلقي الشكايات بالموقع الالكتروني لرئاسة النيابة العامة من قبل مواطنين اختاروا عن طواعية التبليغ عن ممارسات وسلوكيات قد تشكل انتهاكا لحقوق الأطفال ومساسا بسلامتهم، إلى جانب شكايات أخرى تم التوصل بها من طرف فعاليات المجتمع المدني التي واكبت هذه الأحداث وحرصت على التبليغ عنها إلى الجهات المختصة.

وإجمالا تتعلق هذه الشكايات بالانتهاكات التالية:

- التحريض على الزواج بالفتيات المتضررات من مناطق الزلزال عن طريق زواج الفاتحة دون إبرام عقد الزواج؛
- التحريض على دعارة الأطفال المتضررين من الزلزال مع نشر المشتكى بهم لصور وهم يقبلون أطفال، وأحيانا في وضعيات مريبة تثير الشكوك حول إمكانية وقوع اعتداءات جنسية على هؤلاء الأطفال؛
- تحريض الأطفال للذهاب إلى مدن أخرى رفقة المشتكى بهم والتكفل بهم دون اللجوء للمساطر القضائية؛
- المس بالحياة الخاصة للأفراد والتشهير بهم بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال ومعلومات خاصة (الفصول من 447.1 إلى 447.3)، وذلك عن طريق تصوير أطفال ضحايا الزلزال في حالة مزرية ونشر فيديوهات عنهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وقد أولت هذه الرئاسة عناية خاصة لهذه الشكايات من خلال دراستها وإحالتها على النيابات العامة المختصة من أجل اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لحماية هذه الفئة ومتابعة الجناة طبقا للقوانين الجاري بها العمل. ويوضح الجدول التالي الدوائر القضائية المحالة عليها هذه الشكايات:

الدوائر القضائية	العدد
مراكش	51
الرباط	01
ورززات	01
أكادير	01
الدار البيضاء	01
المجموع	55

2 التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية

في إطار انفتاحها وانخراطها الإيجابي في برامج التعاون الدولي مع مختلف المنظمات والهيئات الدولية المعنية بقضايا الطفولة، ساهمت رئاسة النيابة العامة في دعم مختلف المبادرات والبرامج المهتمة بحماية حقوق الأطفال وتحقيق مصلحتهم الفضلى، إذ تميزت سنة 2023 بدينامية مهمة في هذا المجال نفصلها طبقا لما يلي:

1.2 برنامج التعاون في "مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت" بين المملكة المغربية وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية والسفارة البريطانية

واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 انخراطها في تنفيذ برنامج التعاون بين الجانب المغربي والجانبين الأمريكي والبريطاني، الذي يروم تمكين سلطات إنفاذ القانون المغربية من أحدث التقنيات التكنولوجية المعتمدة في التحريات والأبحاث القضائية ذات الصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، والتي تسمح بالكشف المبكر عن مرتكبي هذه الجرائم، وذلك بمساعدة منصات إلكترونية متطورة (منصة NCMEC الأمريكية ومنصة CPS البريطانية) المخصصة لهذا الغرض والتي ترصد الحالات وتبلغ عنها.

ويعتمد تنزيل هذا البرنامج، على فريق عمل يضم في عضويته، إضافة إلى ممثلين عن السفارتين الأمريكية والبريطانية، ممثلين عن القطاعات التالية: رئاسة النيابة العامة، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي، حيث عقد هذا الفريق عدة اجتماعات خلال هذه السنة لمواكبة تنزيل هذا البرنامج، أسفرت عن اتخاذ عدة إجراءات عملية، وفي المقابل عملت هذه الرئاسة إلى اتخاذ عدة مبادرات مواكبة لهذه الإجراءات، نوردها في ما يلي:

❖ **إصدار الدورية عدد 09/ ر ن ع/س/ 2023 بتاريخ 14 أبريل 2023 حول التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت**

وجهت رئاسة النيابة العامة الدورية أعلاه إلى كل قضاة النيابة العامة لضمان تنزيل أمثل للبرنامج بما يكفل استثمار ما تتيحه منصتي « NCMEC » و « CPS » من إمكانات مهمة لرصد المتربصين بالأطفال داخل الفضاء الرقمي، الذي أصبح مجالا خصبا لارتكاب العديد من الجرائم وفي مقدمتها الجرائم ذات الطابع الجنسي، من خلال إظهار أنشطة جنسية للأطفال أو تصوير أعضائهم الجنسية أو إنتاج أو توزيع أو نشر مواد إباحية من هذا النوع، وغير ذلك من صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت.

وقد تضمنت الدورية توضيحات وتوجيهات بشأن طبيعة هاتين المنصتين وآليات اشتغالهما، كما دعت النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة إلى إيلاء هذا النوع من القضايا العناية اللازمة، والتعامل بالحزم والصرامة اللازمين مع التقارير الإخبارية المحالة عليهم والتي ينجزها ضباط الشرطة القضائية بناء على الحالات التي تم رصدها من خلال منصتي "NCMEC" و "CPS"، مع ترتيب الآثار القانونية على ضوء النتائج التي تسفر عنها الأبحاث القضائية، والحرص على التطبيق الصارم للقانون في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم.

❖ **إحداث تطبيقية خاصة بالقضايا ذات الصلة بالمنصتين " "NCMEC" و"CPS"**

تنزيلا لما ورد في الدورية المشار إليها سابقا حول التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت، ومن أجل تتبع أمثل لكافة القضايا المعروضة على المحاكم المتعلقة بهذا النوع من القضايا، تم إحداث تطبيقية جديدة على مستوى النظام المعلوماتي لرئاسة النيابة العامة الخاص بالإحصائيات قصد تجميع المعطيات المتعلقة بالأبحاث والقضايا ذات الصلة بالمنصتين "NCMEC" و "CPS"، حيث تم توجيه مراسلة لكافة النيابات العامة بتاريخ 20 نونبر 2023، تدعوها إلى تفعيل هذه التطبيقية والحرص على تضمين معلوماتي لمختلف المعطيات الواردة في المنصة كالمتابعات المسطرة، والإجراءات المتخذة، ومآل القضايا، وغيرها.

وقد بلغ عدد الحالات المرصودة إلى غاية متم سنة 2023 ما مجموعه 81 حالة، موزعة وفق التفصيل التالي:

السنوات	عدد الحالات	عدد المتابعين	في طور البحث	الحفظ
2021	15	7	2	6
2022	30	18	2	10
2023	38	17	7	14
المجموع	83	42	11	30

❖ **تنظيم ورشات جهوية للتعريف بمنصتي "NCMEC" و"CPS"**

نظرا لخصوصية استثمار هاتين المنصتين لارتباطهما الوثيق بالجانب التقني وما يتطلبه ذلك من ملاءمة مع المقتضيات القانونية الوطنية الجاري بها العمل، فقد حرص فريق العمل على وضع برنامج تكوين متكامل لفائدة قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم، حيث تم تنظيم مجموعة من الورشات الجهوية بشراكة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بدعم من مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات ومكتب الملحق القانوني لمكتب التحقيقات الفدرالي بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالرباط. وقد استفاد من هذه الورشات الجهوية (55) قاضيا ينتمون لمختلف النيابات العامة بالمملكة، و(55) من قضاة الحكم، إضافة إلى ممثلين عن المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي[116].

❖ **المشاركة في الاجتماع الإقليمي للدول الإفريقية حول موضوع "مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت"**

إثر النتائج الإيجابية التي حققتها التجربة المغربية في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت، باستخدام المنصتين "NCMEC" و "CPS" والإشادة بها من طرف الشركاء ضمن برنامج التعاون بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، والمتمثلة في الكشف عن العديد من مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وتسطير المتابعات في مواجهتهم وإصدار أحكام قضائية في حقهم، ارتأى مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات نقل هذه التجربة وتقاسمها مع الدول الإفريقية، في أفق تمكينها من استثمار المنصتين الإلكترونيتين بنفس المنهجية، وهكذا وجهت الدعوة لكل من رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل المشاركة وعرض التجربة المغربية خلال الاجتماع الإقليمي للدول الإفريقية حول موضوع " مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت، المنعقد خلال الفترة الممتدة من 18 إلى غاية 21 شتنبر 2023، بأديس أبابا، عاصمة دولة إثيوبيا[117].

[116] نظمت هذه الورشات الجهوية حسب التسلسل الزمني التالي:

- الورشة الأول بأكادير يومي 27 و28 فبراير 2023؛
- الورشة الثانية بمراكش يومي 02 و03 مارس 2023؛
- الورشة الثالثة بطنجة يومي 05 و06 يونيو 2023؛
- الورشة الرابعة بفاس يومي 08 و09 يونيو 2023؛
- الورشة الخامسة بالرباط يومي 12 و13 دجنبر 2023.

[117] نظم هذا الاجتماع في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم السيبرانية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات بتعاون مع وزارة العدل الأمريكية وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية بأديس أبابا، وقد مثل رئاسة النيابة العامة في هذا الاجتماع قاضيين متخصصين في القضايا ذات الصلة بالاستغلال الجنسي عبر الأنترنيت، كما عرف مشاركة مجموعة من القضاة والنواب العاميين المنتمين لعدة دول إفريقية، إضافة إلى مجموعة من الخبراء الدوليين وكذا ممثلين عن المنظمات غير الحكومية، وكان من أهداف هذا اللقاء التعريف بهذه الظاهرة والتحسيس بخطورتها، وكذا تعزيز قدرات

2.2 المساهمة في مبادرات من أجل تعزيز حماية الأطفال

واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 قيامها بالأدوار المنوطة بها في مجال حماية الطفولة عبر عدة مبادرات تندرج في إطار تنفيذ السياسة العمومية للدولة في تقاطعها مع مضامين السياسة الجنائية، بما يحقق مصلحة الأطفال الفضلى كيفما كانت وضعياتهم، وذلك من خلال ما يلي:

1.2.2 المشاركة في المناظرة الوطنية حول حماية الأطفال في تماس مع القانون

انطلاقا من المكاسب التي حققتها المملكة المغربية في مجال حماية الطفولة، وبعد مرور 30 سنة على المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1993، وبغية تعزيز المكتسبات ورفع التحديات المرتبطة بحماية الأطفال في تماس مع القانون في بلادنا، بادرت رئاسة النيابة العامة بشراكة مع وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة وبدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، إلى تنظيم مناظرة وطنية حول موضوع حماية الأطفال في تماس مع القانون -الواقع والآفاق- تحت شعار "من أجل تكفل ناجع ومندمج بالأطفال في تماس مع القانون"، خلال الفترة الممتدة من 19 إلى 21 يونيو 2023، بقصر المؤتمرات، بالصخيرات.

وقد عرفت هذه المناظرة مشاركة مختلف المتدخلين والفاعلين في مجال حماية الطفولة، إضافة إلى فعاليات المجتمع المدني وباقي الشركاء، وقد شملت أشغال هذه المناظرة جلسات عامة تناولت مختلف الوضعيات القانونية للأطفال، إضافة إلى ست ورشات لامست أهم المواضيع والإشكالات ذات الصلة بقضايا الطفولة.

2.2.2 توقيع الاتفاقية الثلاثية لتعزيز حماية الأطفال في تماس مع القانون

على هامش المناظرة الوطنية حول حماية الأطفال في تماس مع القانون، جرى التوقيع على اتفاقية ثلاثية الأطراف بين كل من رئاسة النيابة العامة ووزارة الشباب والثقافة والتواصل ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة يتم بموجبها إحداث إطار عام للتعاون والشراكة بين الأطراف، ووضع أسس للعمل المشترك والتنسيق الوثيق قصد تعزيز حماية الأطفال في تماس مع القانون.

وتهدف الاتفاقية إلى تحديد دور كل طرف في هذه العملية، وتوضيح مسار التكفل بالأطفال في تماس مع القانون ضمن اختصاصات الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، واختصاصات منظومة العدالة ذات الصلة بالتكفل القضائي بالأطفال في مقدمتها اللجن المحلية والجهوية للتكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، وذلك

سلطات إنفاذ القانون في مجال البحث والتحري والمتابعة والحكم في هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين في هذا المجال.

في احترام للمبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلط واستقلال السلطة القضائية، مع استحضار التعاون بين السلط.

وبمقتضى هذه الاتفاقية، التزمت الأطراف بإعداد بروتوكول حماية يوضح خدمات التكفل بالأطفال في تماس مع القانون، وترسيخ مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في كل الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الأطراف، وتوفير إيواء متخصص وفعال لمختلف فئات الأطفال وخاصة من هم في وضعية صعبة أو ضحايا الجريمة بما يكفل لهم الإيواء المناسب لوضعياتهم خارج مراكز حماية الطفولة، فضلا عن تجويد إمكانيات التتبع والتربية والتأهيل للأطفال في وضعية نزاع مع القانون بمن فيهم المشمولين بمقررات التسليم للأسرة.

كما التزمت الأطراف بالارتقاء بمسار التكفل بالأطفال في تماس مع القانون على النحو الذي يكفل لهم اندماجا حقيقيا في المجتمع، وتكثيف فرص التكوين المشترك لفائدة الفاعلين في مجال الحماية، وتشخيص الوضعية الراهنة للأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، لتيسير وتفعيل عملية التصنيف من قبل الأطراف، فضلا عن تشخيص وجرد آليات الحماية الاجتماعية المتوفرة ترابيا من مراكز ومؤسسات تربوية وغيرها، وإعداد قائمة بذلك توضع رهن إشارة الأطراف المعنية، مع العمل على التمييز بين الوضعيات في عملية الإيواء من خلال دعم وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة لجمعيات المجتمع المدني لاستقبال الأطفال في وضعية صعبة لتفادي إيداعهم بمراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل واقتصارها على استقبال الأطفال في نزاع مع القانون فقط.

3.2.2 تنظيم ورشة عمل بشراكة مع مجلس أوروبا حول آليات التكفل بالأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية

نظمت رئاسة النيابة العامة بتاريخ 25 أكتوبر 2023، بشراكة مع مجلس أوروبا بمقر رئاسة النيابة العامة بالرباط، ورشة عمل حول موضوع "آليات التكفل بالأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية في ضوء العمل القضائي الوطني ومبادئ اتفاقية لانزروت"، وذلك في إطار دعم جهود رئاسة النيابة العامة في مجال حماية الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي وكذا التعريف بالمبادئ والممارسات الفضلى ذات الصلة، مع تسليط الضوء على مقتضيات اتفاقية لانزروت الخاصة بحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسي[118].

وقد أطر هذه الورشة خبراء مغاربة ودوليون واستفاد منها قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم، إضافة إلى ممثلين عن المعهد العالي للقضاء، ورئاسة النيابة العامة.

[118] تهدف اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي إلى ضمان حقوق الأطفال وحمايتهم من الاعتداءات وحماية الأطفال الضحايا، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية بلانزروت في 25 أكتوبر 2007، وقد صادقت عليها المملكة المغربية بموجب الظهير الشريف رقم 87.14.1 صادر في 12 رجب 1435 (12 ما ي 2014) بتنفيذ القانون رقم 148.12 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6260 بتاريخ 29 ماي 2014.

4.2.2 تنظيم ورشتان متعلقتان بإعداد دليلين قضائيين، يخصان حماية الأطفال في تماس مع القانون

في إطار سعي رئاسة النيابة العامة إلى إعداد دليلين قضائيين، الأول تحت عنوان «مؤشرات نجاعة التكفل بالأطفال في تماس مع القانون"، والثاني حول " بروتوكول توظيف التقنيات الحديثة عند الاستماع للأطفال في تماس مع القانون"، نظمت هذه الرئاسة بشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة -اليونيسف- ورشتين عمليتين، الأولى بمدينة فاس، بتاريخ 20و 21 مارس 2023، والثانية بمدينة طنجة، بتاريخ 25 و26 يوليوز 2023.

وقد عرفت الورشتان مشاركة قضاة من مختلف النيابات العامة بالمملكة (رؤساء خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم)، إضافة إلى قضاة الحكم الممارسين في مجال عدالة الأحداث والمساعدين الاجتماعيين.

5.2.2 التفاعل مع الاستبيانات والتقارير

في إطار تفاعلها الإيجابي مع مختلف الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الطفل، تتفاعل رئاسة النيابة العامة مع مجموعة من التقارير والاستبيانات ذات الصلة بقضايا الطفولة، وتعد عناصر الأجوبة اللازمة بشأن المعطيات الواردة بها، ويمكن توضيح ذلك في ما يلي:

- المساهمة في إعداد عناصر الجواب بخصوص الاستبيان الصادر عن سفارة الولايات المتحدة الأمريكية حول الاتجار بالبشربرسم سنة 2022؛
- إعداد عناصر الجواب بشأن الاستبيان الخاص بالدليل العربي الاسترشادي للعدالة الصديقة للطفولة، الذي تم اعتماده في الدورة 39 لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب؛
- المساهمة في إعداد عناصر الجواب على الاستبيان الصادر عن سفارة الولايات المتحدة الأمريكية حول "أسوأ أشكال عمل الأطفال" برسم سنة 2023.

6.2.2 اللقاءات والندوات والأيام الدراسة

عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 على المشاركة في مجموعة من الأنشطة والملتقيات والندوات ذات الصلة بحماية حقوق الأطفال، والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

- مؤتمر إصدار تقرير عن "حالات الاعتداء والاستغلال الجنسي للأطفال في المغرب: خصوصيات الأولاد" المنظم بتاريخ 12 يناير 2023، بالرباط؛
- الورشة المتعلقة بتطوير خارطة طريق حول موضوع العدالة الصديقة للأطفال، المنظمة من قبل اليونيسيف، يومي 14 و15 فبراير 2023 بطنجة؛
- الندوة الجهوية لمشروع " كلنا مع بعض" المنظمة بتاريخ 25 فبراير 2023، بأكادير؛

- الندوة الصحفية لإطلاق الحملة الترافعية حول عدالة الأحداث، المنظمة من طرف المركز الوطني لمحاكم الولايات – مكتب المغرب- بتاريخ 24 فبراير 2023، بالدار البيضاء؛
- لقاء حول موضوع "إشكالية إعادة إدماج السجناء الأحداث" نظمه المرصد المغربي للسجون، بتاريخ 28 فبراير 2023، بالرباط.؛
- حضور مراسيم الإعلان الرسمي لانطلاق نظام "طفلي مختفي" للبحث عن الأطفال المتغيبين الذي أطلقته المديرية العامة للأمن الوطني بشراكة مع الشركة الأمريكية "META"، بتاريخ 07 مارس 2023، بالقنيطرة؛
- الندوة الجهوية السادسة "عدالة الأحداث من منظور هيئة الدفاع" المنظمة من طرف مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، بتاريخ 09 مارس 2023، بأكادير؛
- المسابقة الوطنية حول "فن الترافع في عدالة الأحداث" في نسختها الخامسة المنظمة من طرف مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، بتاريخ 10 مارس 2023، بأكادير؛
- جلسة إنصات التي نظمتها اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في إطار الدراسة التي يعدها هذا الأخير حول موضوع "التسول في المجتمع المغربي"، بتاريخ 15 مارس 2023، بالرباط.
- المشاركة في الندوة التي انعقدت حول موضوع "الحماية القانونية للأطفال القاصرين: نموذج آلية طفلي مختفي"، المنظمة من قبل المديرية العامة للأمن الوطني، بمناسبة الأبواب المفتوحة للأمن الوطني، بتاريخ 19 ماي 2023، بفاس.

3 الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأطفال

تحرص رئاسة النيابة العامة على التنزيل السليم للمقتضيات القانونية الحمائية المقررة لفائدة الأطفال سواء كانوا ضحايا لجرائم أو في نزاع مع القانون أو في وضعية صعبة تجعلهم معرضين للخطر أو الاستغلال مستحضرة في ذلك المبادئ والمعايير التي أقرتها الصكوك والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل وفي مقدمتها الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولات الملحقة بها.

ويبرز دور النيابة العامة في الإشراف على الأبحاث القضائية وتحريك الدعوى العمومية في حق المتورطين في قضايا الاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وتقديمهم إلى العدالة تفعيلا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، مع إيلاء العناية الواجبة لمعالجة وضعية الأطفال الضحايا وتوفير الحماية الضرورية لهم من خلال ضمان استفادتهم من التدابير والخدمات التي تقدمها خلايا التكفل بالأطفال على صعيد كافة محاكم المملكة.

وفي هذا الصدد، سجلت مختلف النيابات العامة خلال سنة 2023 ما مجموعه 9106 قضايا تتعلق بالعنف ضد الأطفال توبع من أجلها 9624 شخصا.

ويوضح الجدول أدناه أنواع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وعددها وكذا عدد المتابعين بشأنها:

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة 2023

الجرائم	عدد القضايا	عدد المتابعين				
		ذكور رشداء	ذكور أحداث	إناث رشداء	إناث أحداث	المجموع
القتل العمد المرتكب ضد الطفل	15	12	1	4	0	17
التسميم	1	1	0	1	0	2
الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه	11	13	0	0	0	13
الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة	21	7	14	4	2	27
الاغتصاب	240	259	7	1	0	267
هتك عرض قاصر بالعنف	1886	1861	143	12	0	2016
اختطاف قاصر	148	160	2	4	0	166
قتل وليد	8	1	0	7	0	8
هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف التشديد	646	657	18	2	0	677
التعريض للخطر الناتج عنه وفاة	0	0	0	0	0	0
التعريض للخطر الناتج عنه عاهة	1	1	0	0	0	1
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	2164	1584	239	469	49	2341
العنف النا تج عنه عجز اكثر من 20 يوما	865	656	109	116	39	920
إعطاء القدوة السيئة	157	114	0	58	0	172
التعريض للخطر	80	58	7	15	0	80
إهمال الأسرة	698	695	0	3	0	698
هتك عرض قاصر بدون عنف	868	836	38	12	1	887
اختطا ف قاصر أو التغرير به	655	623	19	34	0	676
عدم التصريح بازدياد مولود	40	40	0	0	0	40
استغلال الأطفال في المخدرات	7	6	1	0	0	7
افساد الأطفال واستغلالهم في البغاء	18	13	0	6	0	19
بيع الاطفال	0	0	0	0	0	0
اخفاء الأطفال (الفصل 470)	10	9	0	1	0	10
استغلال الأطفال لممارسة الاعمال القسرية	8	9	0	2	0	11
حمل طفل الى مؤسسة خيرية	2	2	0	0	0	2
تحريض الأبوين على التخلي عن طفلهما الوليد	0	0	0	0	0	0
عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به	168	120	1	50	0	171
استغلال الأطفال في التسول	68	34	0	38	0	72
التحرش الجنسي في الفضاءات العمومية أو غيرها	165	167	0	0	0	167
التحرش الجنسي بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور	156	146	11	0	0	157
المجموع	9106	8084	610	839	91	9624
		8694		930		
		90,3%		9,7%		

من خلال استقراء المعطيات الاحصائية الواردة في الجدول أعلاه يمكن استنتاج ما يلي:

- على غرار السنة المنصرمة، ظلت قضايا الاعتداءات الجنسية في مقدمة الجرائم المرتكبة ضد الطفل حيث سجلت مختلف النيابات العامة ما مجموعه 3979 قضية برسم سنة 2023 بنسبة تناهز 43.69% من مجموع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، مقابل 3295 قضية خلال سنة 2022 (41.54%).
- باستثناء جناية هتك عرض قاصر بالعنف التي عرفت استقرارا نسبيا في عدد القضايا المسجلة والذي بلغ 1886سنة 2023 (مقابل 1825 قضية سنة 2022)، فقد عرفت باقي جرائم الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال ارتفاعا ملحوظا، حيث تم تسجيل 868 قضية تهم جريمة هتك عرض قاصر بدون عنف برسم سنة 2023 مقابل 743 قضية برسم سنة 2022 (أي بزيادة تقدر ب 16.82)% . كذلك الشأن بالنسبة لجريمة هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف التشديد التي انتقلت من 530 قضية سنة 2022 إلى 646 قضية برسم سنة 2023 (بنسبة زيادة تقدر ب 21.88 %).

كما شهدت هذه السنة زيادة في عدد القضايا المرتبطة بجريمة الاغتصاب الذي بلغ 240 قضية مقابل 195 قضية برسم سنة 2022 (بنسبة زيادة تصل إلى 23.07%.) نفس الأمر بالنسبة لجريمة إفساد الأطفال واستغلالهم في البغاء التي عرفت زيادة مهمة اذ انتقلت من قضيتين فقط سنة 2022 إلى 18 قضية برسم سنة 2023.

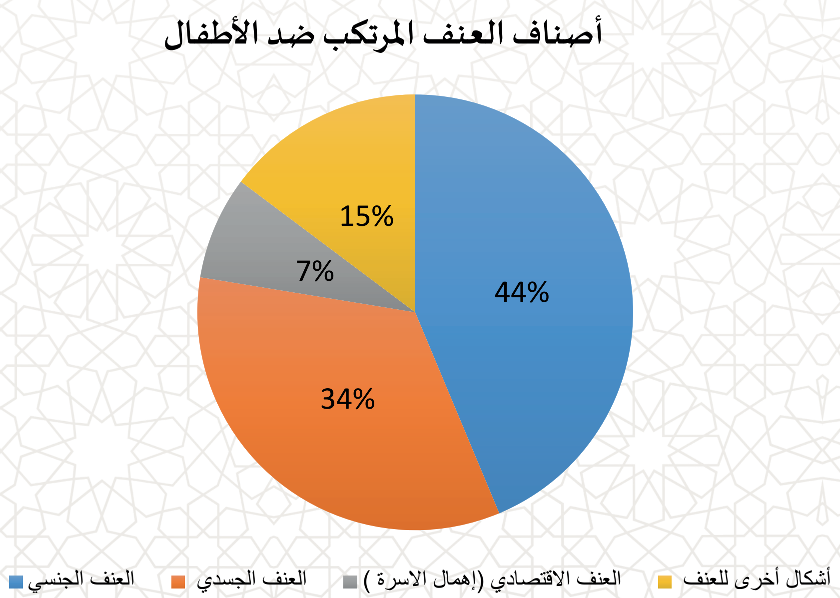
- تميزت سنة 2023 بتسجيل ما مجموعه 165 قضية تتعلق بالتحرش الجنسي بالأطفال في الفضاءات العمومية أو غيرها إضافة إلى 156 قضية بشأن التحرش الجنسي بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور[119].
- عرفت الجرائم المتعلقة بالاعتداءات الجسدية ضد الأطفال ارتفاعا ملحوظا خلال سنة 2023 حيث بلغت ما مجموعه 3085 قضية بنسبة 33.87% من مجموع هذه الجرائم، بنسبة زيادة تناهز 31.5% مقارنة بسنة 2022 التي عرفت تسجيل ما مجموعه 2345 قضية (29.56%).
- تمثلت أقوى الارتفاعات بخصوص جرائم الاعتداءات الجسدية ضد الأطفال خلال سنة 2023، في جريمة العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما التي سجلت ما مجموعه 2164 قضية مقابل 1681قضية سنة 2022 أي بزيادة تقدر ب 28.73 %، تليها جريمة العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما التي سجلت ما مجموعه 865 قضية مقابل 601 قضية سنة 2022 بزيادة تقدر ب 43.92 %، في حين عرفت باقي جرائم الاعتداءات

[119] تم خلال سنة 2023 رصد هذا النوع من الإجرام المسلط على الأطفال نظرا لما تحدثه هذه الجرائم من أضرار وخيمة على نفسية الأطفال وما لها من انعكاسات سلبية على تنشئتهم وإدماجهم في المجتمع، سواء تم ارتكابها على أرض الواقع أو في الفضاء السيبراني.

الجسدية على الأطفال استقرارا نسبيا ما عدا جريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة التي انخفضت بنسبة 52.38 % حيث تم تسجيل 32 قضية سنة 2022 مقابل 21 قضية سنة 2023.

- تشير المعطيات الإحصائية إلى حدوث انخفاض ملحوظ بالنسبة لجنحة استغلال الأطفال في التسول إذ انتقلت من 127 قضية خلال سنة 2022 إلى 68 قضية خلال هذه السنة، كما سجلت جنحة إهمال الأسرة انخفاضا ملموسا إذ انتقلت من 808 قضية خلال سنة 2022 مقابل 698 قضية خلال هذه السنة.
- بخصوص باقي الجرائم نشير إلى أن أبرز الانخفاضات سجلت على مستوى ثلاث جرائم، ويتعلق الأمر بجريمة اختطاف قاصر التي انتقلت من 204 قضية سنة 2022 إلى 148 قضية سنة 2023، وإعطاء القدوة السيئة التي انخفضت من 232 قضية سنة 2022 إلى 157 قضية سنة 2023، وآخرها عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به التي سجلت هذه السنة 168 مقابل 226 قضية سنة 2022.

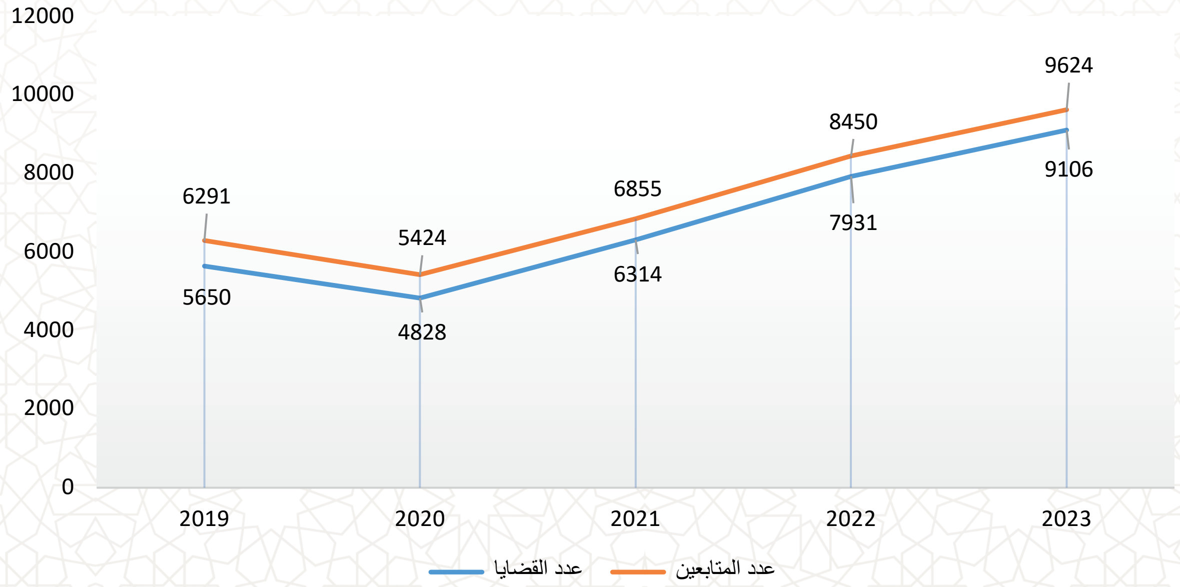
ويوضح الرسم البياني الاتي نسب أصناف العنف المرتكب ضد الأطفال:



1.3 القضايا والمتابعون في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال

باستقراء المعطيات الاحصائية المتعلقة بجرائم العنف ضد الأطفال خلال السنوات الخمس الأخيرة، يتضح أنه وبعد سنة 2020 وما عرفته من تراجع في عدد القضايا المسجلة بسبب ظروف جائحة كورونا وما فرضته من إجراءات استثنائية، فإن منحنى قضايا العنف ضد الأطفال في ارتفاع مستمر على مدى السنوات الأربع الأخيرة، وهو ما تؤكده الإحصائيات المسجلة سنة 2023 التي عرفت زيادة ملحوظة سواء على مستوى عدد القضايا أو عدد المتابعين كما هو مبين بالرسم البياني الآتي:

تطور عدد القضايا و المتابعون في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال خلال السنوات الخمس الاخيرة



2.3 الأشخاص المتابعون في قضايا العنف ضد الأطفال بحسب علاقتهم بالضحايا

تختلف الجهات المرتكبة للأفعال الجرمية ضد الأطفال وتتعدد العلاقات التي تربط الضحايا بالمعتدين، فقد يكون الجاني من داخل الوسط الطبيعي للطفل كالأب، والأم، والأخت...، وقد ينتمي هذا المتابع إلى مؤسسة مكلفة برعايته أو يتابع فيها الطفل دراسته أو قد يكون مشغلا له، كما قد يكون من الغير لا تربطه أية علاقة بالطفل الضحية.

وفي هذا الصدد يوضح الجدول التالي تصنيف المتابعين في قضايا العنف ضد الطفل بحسب نوع القرابة وصلتهم بالضحية:

المتابعون حسب نوع القرابة في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الطفل خلال سنة 2023

الجرائم	أب	أم	أخ	أخت	زوج الضحية	المخدوم في إطار خدمة المنازل	رب العمل	المدرس	اجنبي الجنسية	النائب الشرعي	الغير	مكلف برعاية الطفل داخل مؤسسات الرعاية	المجموع
القتل العمد المرتكب ضد الطفل	2	2	0	0	0	0	0	0	0	0	13	0	17
التسميم	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	2
الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية احداثه	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	13	0	13
الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	27	0	27
الاغتصاب	6	0	0	0	0	0	0	1	1	2	257	0	267
هتك عرض قاصر بالعنف	40	1	6	0	0	0	7	14	2	7	1939	0	2016
اختطاف قاصر	1	0	0	0	0	0	0	0	0	2	163	0	166
قتل وليد	1	6	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	8
هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف تشديد	2	0	1	0	0	0	1	2	0	8	663	0	677
التعريض للخطر الناتج عنه وفاة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
التعريض للخطر الناتج عنه عاهة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	1
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	59	42	11	5	14	5	4	21	1	2	2177	0	2341
العنف النا تج عنه عجز اكثر عن 20 يوما	11	10	6	0	7	3	2	7	0	2	872	0	920
إعطاء القدوة السيئة	82	54	0	0	1	0	0	0	0	1	34	0	172
التعريض للخطر	2	6	0	0	0	0	0	2	0	0	70	0	80
إهمال الأسرة	641	3	0	0	23	0	0	0	0	0	31	0	698
هتك عرض قاصر بدون عنف	1	0	0	0	0	0	0	3	0	0	883	0	887
اختطاف قاصر أو التغرير به	0	0	0	0	0	0	0	2	1	0	670	3	676
عدم التصريح بازدياد مولود	37	0	0	0	1	0	0	0	0	0	2	0	40
استغلال الأطفال في المخدرات	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	6	1	7
إفساد الأطفال واستغلالهم في البغاء	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	17	2	19
بيع الأطفال	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إخفاء الاطفال (الفصل 470)	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8	1	10
استغلال الأطفال لممارسة الاعمال القسرية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	11	0	11
حمل طفل إلى مؤسسة خيرية	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2
تحريض الأبوين على التخلي عن طفلهما الوليد	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به	89	45	0	0	14	0	0	0	0	7	16	0	171
استغلال الأطفال في التسول	4	6	0	0	0	0	0	0	0	0	62	0	72
التحرش الجنسي في الفضاءات العمومية أو غيرها	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	166	0	167
التحرش الجنسي بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	157	0	157
المجموع	981	176	24	6	60	8	14	53	5	32	8258	7	9624
النسبة	10.19%	1,82%	0,2%	0,1%	0,6%	0,08%	0,14%	0,5%	0,1%	0,3%	85.90%	0,07%	100,0%

باستقراء ودراسة المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه نستنتج ما يلي:

- عرف عدد الأشخاص المتابعين ارتفاعا مقارنة بالسنة الفارطة حيث انتقل من 8450 متابعا برسم سنة 2022 إلى 9624 متابعا خلال سنة 2023 أي بزيادة تقدر ب 13.89%.
- يتضح من الأرقام المسجلة أن العنف الواقع على الأطفال مصدره في الغالب فئة الأغيار التي جاءت على رأس قائمة الأشخاص المتابعين وذلك بما مجموعه 8258 متابعا بما يناهز 86%، وتأتي بعد ذلك الاعتداءات المرتكبة من طرف الآباء بما قدره 981 متابعا بنسبة 10.19%، ثم الأمهات بما مجموعه 176 متابعة بنسبة 1.82%، بينما باقي المتابعين لا تتجاوز نسبة كل فئة منهم (1%).
- ارتكبت أغلب الجرائم الجسدية والجنسية ضد الأطفال من طرف الأغيار، في مقدمتها جريمة العنف الناتج عنه عجز يقل أو يزيد عن 20 يوما بما مجموعه 3049 متابعا سنة 2023، تليها جريمة هتك عرض قاصر بالعنف التي بلغ مجموع المتابعين من أجلها 1939 متابعا، ثم جريمة هتك عرض قاصر بدون عنف التي سجلت 883 متابعا، وأخيرا جناية هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف التشديد بما مجموعه 663 متابعا.
- رغم الانخفاض المسجل في عدد الآباء المتابعين من أجل جنحة إهمال الأسرة والذين بلغ عددهم 641 أبا مقابل 798 سنة 2022، فإن هذه الجريمة تبقى على رأس قائمة الجرائم التي يرتكبها الآباء في حق أبنائهم، تليها جنحة عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به التي عرفت بدورها انخفاضا ملموسا حيث انتقلت من 154 متابعا سنة 2022 إلى 89 متابعا برسم سنة 2023، وتأتي بعد ذلك جنحة إعطاء القدوة السيئة التي انخفضت من 113 متابعا سنة 2022 إلى 82 خلال هذه السنة.
- بخصوص الجرائم المرتكبة من طرف الأمهات اتجاه أبنائهم، تحتل جنحة إعطاء القدوة السيئة المرتبة الأولى بما مجموعه 54 (أما متابعة)، تليها جنحة عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به ب 45(أما متابعة) وفي المرتبة الثالثة تأتي جنحة العنف الناتج عنه عجز أقل من 20 يوما ب 42 (أما متابعة). فيما عرفت جنحة استغلال الأطفال في التسول تراجعا ملحوظا، إذ انتقل عدد الأمهات المتابعات من 77 أما سنة 2022 إلى 6 أمهات برسم سنة 2023.
- يلاحظ أن الجرائم المرتكبة من طرف المدرسين سجلت تراجعا مهما إذ توبع 53 مدرسا برسم سنة 2023 مقابل 81 مدرسا خلال سنة 2022.

3.3 حماية الأطفال ضحايا العنف

بالموازاة مع الارتفاع الذي سجلته قضايا العنف ضد الطفل برسم سنة 2023 عرف عدد الأطفال الضحايا بدوره ارتفاعا ملحوظا حيث بلغ ما مجموعه 9357 ضحية، بزيادة 1198حالة مقارنة بسنة 2022 التي سجلت ما مجموعه 8159 ضحية. ويوضح الجدول التالي المعطيات الإحصائية الخاصة بهذه الفئة من الأطفال:

الضحايا في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة 2023

الجرائم	طفل	طفلة	مجموع الضحايا
القتل العمد المرتكب ضد الطفل	13	2	15
التسميم	2	0	2
الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه	8	3	11
الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة	17	4	21
الاغتصاب	0	254	254
هتك عرض قاصر بالعنف	378	1619	1997
اختطاف قاصر	56	113	169
قتل وليد	6	2	8
هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف تشديد	72	594	666
التعريض للخطر الناتج عنه وفاة	0	0	0
التعريض للخطر الناتج عنه عاهة	1	0	1
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	1416	780	2196
العنف النا تج عنه عجز اكثر من 20 يوما	577	299	876
إعطاء القدوة السيئة	94	69	163
التعريض للخطر	63	20	83
إهمال الأسرة	337	400	737
هتك عرض قاصر بدون عنف	421	443	864
اختطا ف قاصر او التغرير به	192	449	641
عدم التصريح بازدياد مولود	32	11	43
استغلال الأطفال في المخدرات	7	0	7
افساد الأطفال واستغلالهم في البغاء	2	16	18
بيع الأطفال	0	0	0
اخفاء الأطفال (الفصل 470)	7	3	10
استغلال الاطفال لممارسة الاعمال القسرية	4	4	8
حمل طفل إلى مؤسسة خيرية	1	1	2
تحريض الأبوين على التخلي عن طفلهما الوليد	0	0	0
عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به	100	69	169
استغلال الأطفال في التسول	52	20	72
التحرش الجنسي في الفضاءات العمومية أو غيرها	17	151	168
التحرش الجنسي بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور	6	150	156
المجموع	3881	5476	9357
النسبة	41%	59%	100%

باستقراء المعطيات الإحصائية أعلاه يمكن استخلاص النتائج التالية:

- رغم الاستقرار المسجل على مستوى النسب المرتبطة بعدد الضحايا من حيث الجنس - الذكور (41%) والإناث (59 %) - مقارنة بسنة 2022 التي سجلت نفس النسب، إلا أن الملاحظ هو الزيادة التي عرفها عدد الضحايا بالنسبة للجنسين، فعدد الضحايا الذكور انتقل من 3310 سنة 2022 إلى 3881 طفلا هذه السنة، بينما ارتفع عدد الضحايا الإناث من 4849 إلى 5476 طفلة.

- تؤكد الأرقام المسجلة خلال سنة 2023 أن فئة الإناث هي الأكثر عرضة للاعتداءات الجنسية بمختلف أصنافها بما مجموعه 3227 طفلة ضحية مقابل 896 طفلا ذكر، مع تسجيل تقارب كبير في عدد الضحايا من الجنسين بالنسبة لجريمة هتك عرض قاصر بدون عنف، (421 طفلا و443 طفلة).
- يشكل الأطفال الذكور الفئة الأكثر عرضة للاعتداءات الجسدية والتي عرفت زيادة مهمة خلال سنة 2023، حيث بلغ عدد الضحايا الذكور 2038 مقابل 1654 سنة 2022، كذلك الشأن بالنسبة للضحايا من الإناث، وإن كن الأقل عرضة لهذه الاعتداءات، إلا أن سنة 2023 عرفت ارتفاعا في عدد الطفلات الضحايا بما مجموعه 1090 مقابل 689 طفلة سنة 2022.
- بالنسبة لاستغلال الأطفال في المخدرات فهي من الجرائم التي تستهدف الذكور دون الإناث إذ بلغ عددهم سنة 2023 ما مجموعه 7 أطفال، فيما لم تسجل أي ضحية في صفوف الإناث.
- فيما يخص جرائم استغلال الأطفال في التسول، فبعد أن كان هناك تساوي بين الجنسين حسب المعطيات المسجلة برسم سنة 2022، فقد عرفت سنة 2023 تفاوتا بينهما، حيث بلغ عدد الأطفال الضحايا من الذكور 52 طفلا مقابل 20 طفلة ضحية.
- يؤخذ من المعطيات المسجلة خلال سنة 2023 أن الإناث من الأطفال الضحايا هن الأكثر عرضة للتحرش الجنسي بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور حيث تم تسجيل 150 ضحية مقابل 6 ضحايا من الذكور، وكذلك الشأن بالنسبة لجنحة التحرش الجنسي في الفضاءات العمومية أو غيرها، إذ بلغ عدد الإناث الضحايا ما مجموعه 151 ضحية مقابل 17 ضحية فقط من الذكور.

1.3.3 التدابير المتخذة لحماية الأطفال ضحايا العنف

أفرد المشرع المغربي بموجب المادتين 510 و511 من قانون المسطرة الجنائية مقتضيات خاصة تروم توفير الحماية القانونية للأطفال ضحايا الجريمة بما يكفل توفير ملاذات آمنة لهم، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للمساهمة في علاج أثر الاعتداءات التي تعرضوا لها سعيا إلى إعادة إدماجهم في المجتمع.

وفي هذا الإطار عملت النيابات العامة على تقديم الملتمسات الضرورية إلى قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث تفعيلا لهذه المقتضيات الحمائية، وهكذا فقد بلغ عدد التدابير المتخذة لفائدة الأطفال الضحايا برسم سنة 2023 بناء على ملتمسات النيابات العامة ما مجموعه 6418 تدبيرا مسجلة بذلك ارتفاعا يقدر ب 62.23% بالمقارنة مع سنة 2022 التي عرفت اتخاذ 3953 تدبيرا.

التدابير المتخذة لفائدة الأطفال الضحايا خلال سنة 2023

التدابير	الأعداد	النسبة
التسليم لولي الأمر أو الوصي	4208	66%
إيداع الحدث لدى شخص جدير بالثقة	171	3%
الإيداع لدى جمعية ذات منفعة عامة	764	12%
التسليم لمؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة	509	8%
تدابير أخرى	766	12%
المجموع	6418	100%

2.3.3 حماية الأطفال في وضعية صعبة

تحظى فئة الأطفال في وضعية صعبة بعناية متميزة في القانون المغربي، إذ خصهم المشرع المغربي بمقتضيات قانونية ضمن الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية تحدد حالات الوضعية الصعبة بمختلف تصنيفاتها[120]، وكذا التدابير التي يمكن اتخاذها ضمانا لعلاج وضعهم والاستجابة لاحتياجاتهم، وهو ما يتماشى ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث من خلال توفير الفرص التربوية لتلبية حاجات الأطفال المختلفة خصوصا من تدل أوضاعهم على أنهم مهددون أو معرضون لخطر الانحراف[121].

وتنزيلا لهذه الضمانات الحمائية أسند المشرع للنيابة العامة أدوارا محورية في مجال التكفل بالطفل في وضعية صعبة باعتبارها الجهة الوحيدة التي لها الحق في تشخيص وضعية الطفل وتقديم الملتمسات لقاضي الأحداث لاتخاذ التدابير الكفيلة بحمايته. ويعكس الجدول التالي التدابير المتخذة لفائدة الأطفال في وضعية صعبة برسم سنة 2023:

[120] حدد المشرع المغربي حالات الوضعية الصعبة بموجب المادة 513 من قانون المسطرة الجنائية في ما يلي:
- أن تكون سلامة الطفل البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية او تربيته معرضة للخطر جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام؛
- أن يتمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته؛
- إذا اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه؛
- إذا هجر مقر إقامته؛
- ألا يتوفر على مكان صالح يستقر فيه.

[121] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 45/112 المؤرخ في 14 دجنبر 1990، حيث تنص القاعدة الخامسة على ما يلي:

" 5. أ - توفير الفرص، ولا سيما الفرص التربوية، لتلبية حاجات الأحداث المختلفة، ولتكون بمثابة إطار مساند لضمان النمو الشخصي لجميع الأحداث، خصوصاً من تدل الشواهد على أنهم مهددون أو معرضون للمخاطر الاجتماعية ويحتاجون الى رعاية وحماية خاصتين؛"

الملتمسات المقدمة لحماية الأطفال في وضعية صعبة خلال سنة 2023

نوع التدبير المتخذ بناء على ملتمس النيابة العامة	الأعداد	النسبة
التسليم لولي الأمر أو الوصي	467	28,7%
الايداع في مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة	632	38,8%
الايداع في أحد معاهد التربية أو التكوين المهني	11	0,7%
الايداع لدى جمعية ذات منفعة عامة	171	10,5%
التسليم لشخص جدير بالثقة	25	1,5%
الإيداع بمؤسسة طبية	7	0,4%
تطبيق مسطرة الإهمال	35	2,1%
تدابير أخرى	280	17,2%
المجموع	1628	100,0%

تبين الأرقام الواردة بالجدول أعلاه زيادة في عدد التدابير المتخذة لفائدة الأطفال في وضعية صعبة بناء على ملتمس النيابة العامة. حيث بلغ عددها خلال سنة 2023 ما مجموعه 1628 تدبيرا مقابل 1365 تدبيرا برسم سنة 2022 بزيادة تقدر ب 263 تدبيرا.

ويأتي في مقدمة التدابير المتخذة لحماية الحدث في وضعية صعبة الإيداع في مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة بما مجموعه 632 تدبيرا (38.8% من مجموع التدابير)، يلها تدبير التسليم لولي الأمر أو الوصي بما مجموعه 467 تدبيرا (بنسبة 28.7%)، كما ارتفع عدد تدابير الإيداع لدى جمعية ذات منفعة عامة حيث انتقل من 110 سنة 2022 إلى 171 سنة 2023، وهو ما يعكس تنامي مجهودات ودور المجتمع المدني في التكفل بهذه الفئة من الأطفال.

إنطلاقا من المعطيات الإحصائية المفصلة أعلاه يتضح أن 50 %من الأطفال في وضعية صعبة استفادوا من تدابير الإيداع بإحدى المؤسسات العمومية أو الخصوصية (مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، معاهد التربية او التكوين المهني، جمعيات ذات منفعة عامة)، وهو ما يدل على حاجة هذه الفئة للرعاية والتكفل بمراكز معدة لإيوائها، الأمر الذي يستدعي توفير مؤسسات متخصصة في هذا المجال تضمن توفير برامج خاصة وأطر متخصصة في التعامل معها تفاديا لاختلاطهم بالأطفال في نزاع مع القانون، كما هو الحال عند إيداعهم بمراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشباب والثقافة و التواصل، حيث يتعذر الفصل بين الفئتين داخل هذه المؤسسات على الرغم من اختلاف حاجيات كل فئة وطبيعة البرامج الموجهة إلها.

4 الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون

واصلت القضايا التي يكون فيها الأطفال في نزاع مع القانون وعدد الأحداث المتابعين فيها برسم سنة 2023 ارتفاعها للسنة الثالثة على التوالي منذ سنة 2020 التي عرفت انخفاضا مهما بسبب تداعيات انتشار فيروس كورونا وما تبعه من إجراءات الحجر الصحي التي فرضتها السلطات المختصة، حيث بلغ عدد هذه القضايا خلال سنة 2023 ما مجموعه 529 26 قضية توبع فيها 940 32 حدثا وذلك بزيادة تقدر ب 1937 قضية و3528 متابعا مقارنة بسنة 2022، أي بنسبة ارتفاع تقدر ب 7.87% على مستوى القضايا وبنسبة ارتفاع بلغت 11.99 % على مستوى عدد المتابعين الأحداث، ويوضح الجدول التالي تطور عدد القضايا والمتابعين خلال السنوات الأربعة الأخيرة:

جدول تفصيلي لتطور القضايا والمتابعين من الأطفال في نزاع مع القانون

السنوات	عدد القضايا	عدد الأحداث المتابعون
2020	18811	21716
2021	21685	25402
2022	24592	29412
2023	26529	32940

ويوضح الجدول التالي أصناف الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال وعدد القضايا المفتوحة بشأنها وكذا عدد الأطفال المتابعين:

الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأطفال خلال سنة 2023

	أنواع الجرائم	عدد القضايا	عدد المتابعين				المجموع
			مغاربة		أجانب		
			ذكور	اناث	ذكور	اناث	
الجنايات والجنح المركبة ضد الأشخاص	القتل العمد	22	26	1	0	0	27
	التسميم	0	0	0	0	0	0
	الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية احداثه	15	18	0	0	0	18
	الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة	87	92	6	0	0	98
	الإختطاف و الإحتجاز	28	25	6	1	0	32
	القتل الخطأ	29	31	0	0	0	31
	الجرح الخطأ	724	708	46	0	0	754
	الضرب والجرح و العنف	4 514	4 723	756	2	0	5 481
	العنف في حق الاصول	269	238	44	0	0	282
	المساهمة في مشاجرة	569	600	48	0	0	648
	القذف والسب العلني	954	953	211	0	0	1 164
	الهجوم على مسكن الغير	198	211	23	0	0	234
	إضرام النار المؤدي إلى وفاة الأشخاص	0	0	0	0	0	0
	إضرام النار المؤدي إلى إيذاء الأشخاص	10	13	1	0	0	14
	المجموع	7 419	7 638	1 142	3	0	8 783
الجنايات والجنح المركبة ضد الأموال	السرقة الموصوفة	1 523	1 891	51	1	0	1 943
	اخفاء أشياء متحصلة من السرقة (جنايات)	15	17	1	0	0	18
	التخريب و الإتلاف (جنايات)	9	16	0	0	0	16
	خيانة الأمانة	55	48	7	0	1	56
	اخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة (جنح)	177	194	17	0	0	211
	التخريب والإتلاف والتعييب (جنح)	215	306	13	0	0	319
	السرقة	2 516	3 126	283	1	0	3 410
	المجموع	4 510	5 598	372	2	1	5 973
الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة	الاغتصاب	27	31	0	0	0	31
	هتك العرض بالعنف	325	378	2	0	0	380
	هتك العرض بدون عنف او محاولته	274	306	1	2	0	309
	المجموع	626	715	3	2	0	720
الجنايات والجنح المركبة ضد الأمن والنظام العام	الجرائم الإرهابية	0	0	0	0	0	0
	تكوين عصابة إجرامية	226	331	15	0	0	346
	التسول	1 629	1 686	259	7	0	1 952
	الهروب	87	69	20	0	0	89
	الجرائم المرتبطة بشغب الملاعب	154	274	10	0	0	284
	حمل السلاح	1 017	1 103	55	0	0	1 158
	إهانة موظف عمومي والإعتداء عليه	295	307	33	0	0	340
	إهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها	1	1	0	0	0	1
	إهانة الهيئات المنظمة	6	7	1	0	0	8
	المجموع	3 415	3 778	393	7	0	4 178
جرائم منظمة بمقتضى قوانين خاصة	الجنح و المخالفات الغابوية	11	11	0	0	0	11
	قضايا التهريب و الجمرك	19	19	0	0	0	19
	السكر العلني	1 442	1 559	109	0	0	1 668
	الإتجار في المخدرات	444	444	16	1	0	461
	تناول مادة مخدرة	2 817	2 944	184	1	0	3 129
	تنظيم الهجرة غير المشروعة (جنايات)	6	5	0	2	0	7
	تنظيم الهجرة غير المشروعة (جنح)	76	77	0	0	0	77
	الدخول والإقامة فوق التراب المغربي بصفة غير مشروعة	99	0	0	178	5	183
	المجموع	4 914	5 059	309	182	5	5 555
	جنايات أخرى	137	456	21	0	0	477
	جنح اخرى	5 508	6 463	780	11	0	7 254
	المجموع العام	26 529	29 707	3 020	207	6	32 940

تتيح المعطيات الإحصائية المضمنة في الجدول أعلاه استنتاج الخلاصات التالية:

- تمثل جرائم الضرب والجرح والعنف الأكثر ارتكابا من طرف الأطفال خلال سنة 2023، فرغم انخفاضها الملحوظ مقارنة مع السنة الماضية فقد ظلت في مقدمة الأفعال المخالفة للقانون المرتكبة من طرف هذه الفئة، وذلك بما مجموعه 4514 قضية مقابل 5441 قضية سنة 2022، تليها جريمتا السرقة والسرقة الموصوفة اللتين سجلتا على التوالي ما مجموعه 2516 قضية و1523 قضية، تليهما جنحة تناول مادة مخدرة بما مجموعه 2817 قضية، وكذا جنحة السكر العلني بما يقدر ب 1442 قضية.
- عرفت العديد من الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال ارتفاعا ملحوظا خلال سنة 2023، في مقدمتها جنحة التسول التي سجلت ما مجموعه 1629 قضية مقابل 698 قضية سنة 2022، بزيادة 931 قضية أي بنسبة ارتفاع تناهز 134% ، إضافة إلى جنحة السكر العلني التي انتقلت من 903 قضايا خلال سنة 2022 إلى 1442 قضية ، تليها جريمة المساهمة في مشاجرة التي سجلت ما مجموعه 569 قضية مقابل 263 قضية سنة 2022، كذلك الشأن بالنسبة لجنحة القذف والسب العلني التي سجلت ما يقدر ب 954 قضية مقابل 849 قضية سنة 2022 ، ثم جريمة الاتجار في المخدرات التي انتقلت من 350 قضية سنة 2022 إلى 444 قضية برسم سنة 2023، وأخيرا جنحة هتك عرض بدون عنف أو محاولته التي سجلت ما مجموعه 274 قضية مقابل 203 سنة 2022.
- عرفت بعض الجرائم انخفاضا ملموسا خلال سنة 2023، في مقدمتها جنح الضرب والجرح والعنف كما سبق الذكر (انتقلت من 5441 سنة 2022 إلى 4514 قضية)، تليها جرائم التخريب والإتلاف والتعييب التي سجلت ما يقدر ب 215 قضية مقابل 458 قضية سنة 2022، ثم جريمة الهجوم على مسكن الغير التي انتقلت من 312 قضية سنة 2022 إلى 198 قضية خلال سنة 2023.
- يسجل أيضا أن بعض الجرائم الجنسية عرفت انخفاضا مهما، ويتعلق الأمر بجناية هتك عرض قاصر بالعنف التي سجلت ما مجموعه 325 قضية مقابل 475 قضية سنة 2022، أي بانخفاض يعادل 150 قضية، وكذا جناية الاغتصاب التي انخفضت بمقدار النصف تقريبا إذ انتقلت من 56 قضية سنة 2022 إلى 27 قضية خلال سنة 2023.

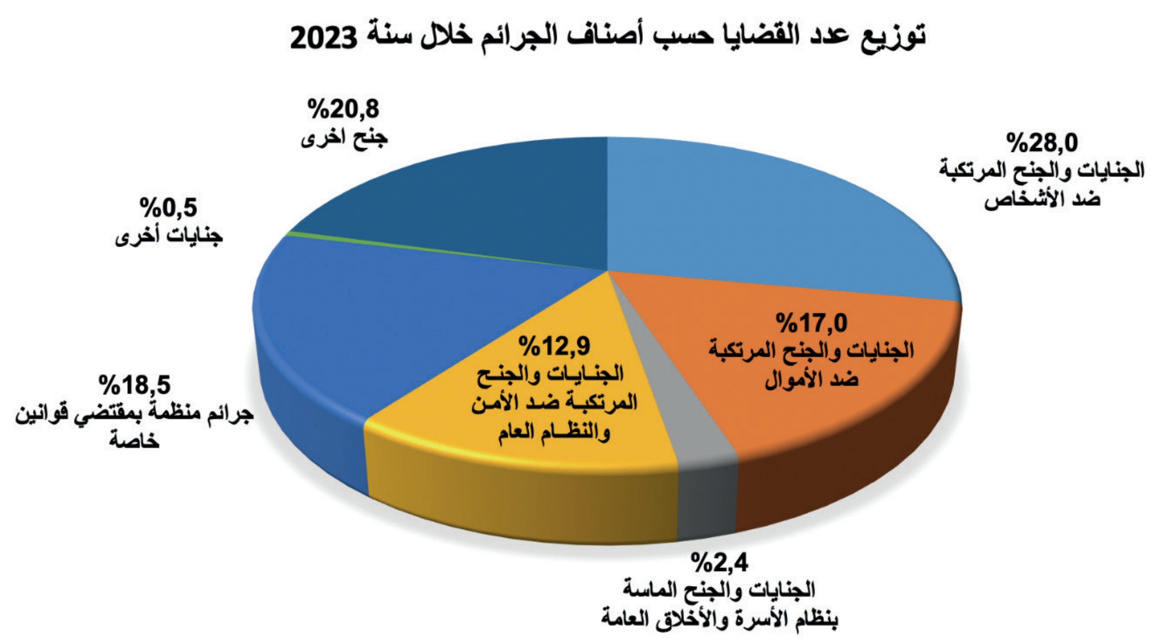
ويوضح الجدول الآتي مختلف أصناف الجرائم التي ارتكبت من طرف الأطفال ونسبتها من مجموع القضايا المفتوحة برسم سنة 2023:

أصناف الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال خلال سنة 2023

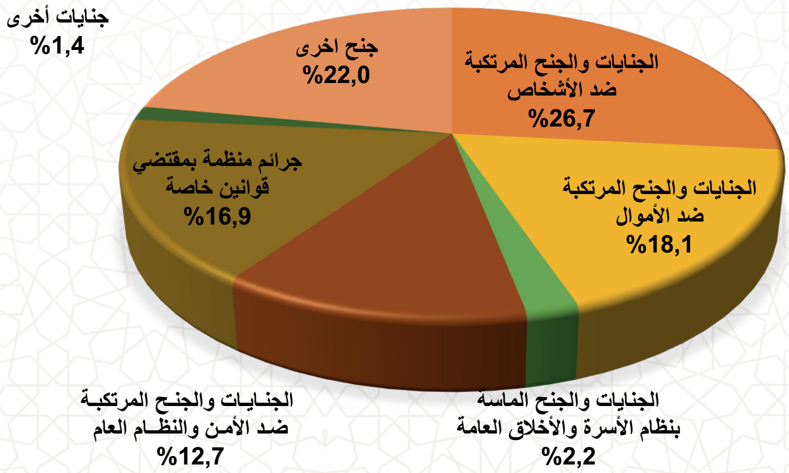
أنواع الجرائم	القضايا	النسبة	المتابعون	النسب
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص	7 419	28,0%	8 783	26,7%
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال	4 510	17,0%	5 973	18,1%
الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة	626	2,4%	720	2,2%
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام	3 415	12,9%	4 178	12,7%
جرائم منظمة بمقتضي قوانين خاصة	4 914	18,5%	5 555	16,9%
جنايات أخرى	137	0,5%	477	1,4%
جنح اخرى	5 508	20,8%	7 254	22,0%
المجموع	**26 529**	**100%**	**32 940**	**100%**

يتضح من خلال المعطيات الإحصائية أعلاه أنه على غرار السنوات الماضية لازالت الجنح والجنايات المرتكبة ضد الأشخاص تتصدر قائمة الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال بنسبة 27%، تأتي بعدها الجرائم المنظمة بمقتضي قوانين خاصة بنسبة 18.5% والجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال بنسبة 17% تليهما الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام بحوالي 13% فيما لم تتجاوز الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة نسبة 2.5% من مجموع الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال.

ويوضح الرسمان البيانيان التاليان توزيع عدد القضايا وعدد الأحداث المتابعين حسب أصناف الجرائم المرتكبة:



توزيع عدد المتابعين حسب أصناف الجرائم خلال سنة 2023



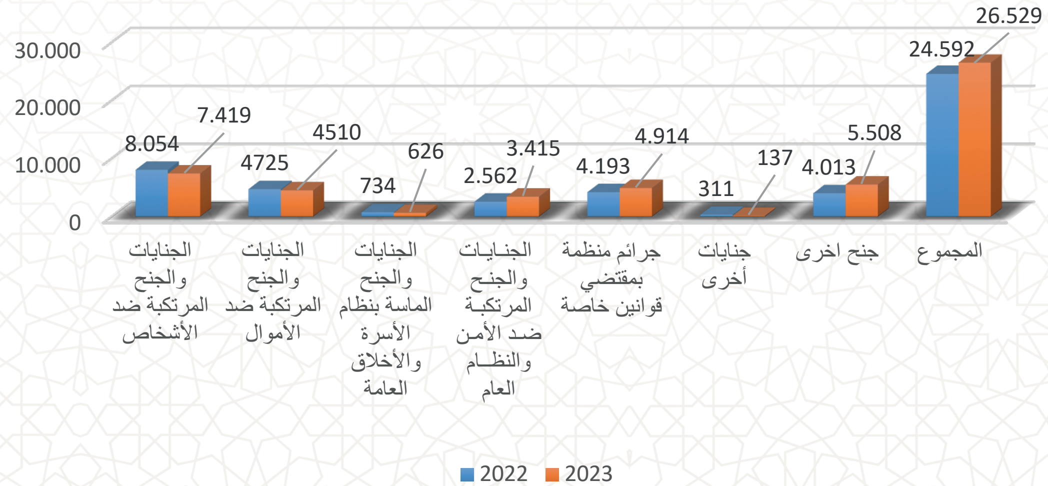
وبتحليل المعطيات المتعلقة بتطور أصناف الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال يستخلص أن القضايا المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام سجلت أقوى الارتفاعات خلال سنة 2023 بزيادة تقدر ب 33.3%، تليها الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة بنسبة 19.2%. وبالمقابل سجلت الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وكذا الجرائم المرتكبة ضد الأموال تراجعا خلال هذه السنة على مستوى عدد القضايا بما يناهز 14,7-% بالنسبة للأولى و7,9-% بالنسبة للثانية و4.6-% بالنسبة للثالثة.

وبخصوص عدد الأطفال المتابعين فقد سجل تطابقا نسبيا مع تطور عدد القضايا المسجلة، باستثناء الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال التي سجلت انخفاضا بنسبة 4.6% على مستوى عدد القضايا في حين ارتفع عدد المتابعين بشأنها ب 1.4%. وفي ما يلي جدول يوضح هذا التطور:

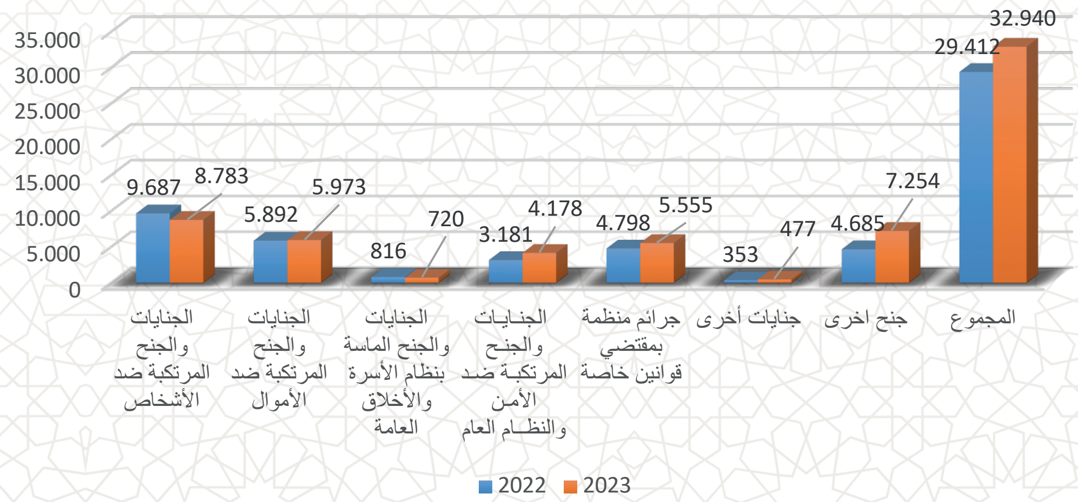
تطور أصناف الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال خلال سنتي 2022-2023

أنواع الجرائم	عدد القضايا			عدد المتابعين		
	2022	2023	نسبة التطور	2022	2023	نسبة التطور
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص	8 054	7 419	-7,9%	9 687	8 783	-9,3%
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال	4725	4510	-4,6%	5 892	5 973	1,4%
الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة	734	626	-14,7%	816	720	-11,8%
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام	2 562	3 415	33,3%	3 181	4 178	31,3%
جرائم منظمة بمقتضي قوانين خاصة	4193	4 914	17,2%	4 798	5 555	15,8%
جنايات أخرى	311	137	-55,9%	353	477	35,1%
جنح اخرى	4 013	5 508	37,3%	4 685	7 254	54,8%
المجموع	24 592	26 529	7,9%	29 412	32 940	12,0%

تطورعدد القضايا بين سنتي 2022-2023



تطورعدد المتابعين بين سنتي 2022-2023



بلغ عدد الأطفال في نزاع مع القانون برسم سنة 2023 ما مجموعه 32940، يتوزعون بين فئات عمرية مختلفة تتفاوت نسبها بحسب الانتماء الجغرافي والسن والجنس والجنسية، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

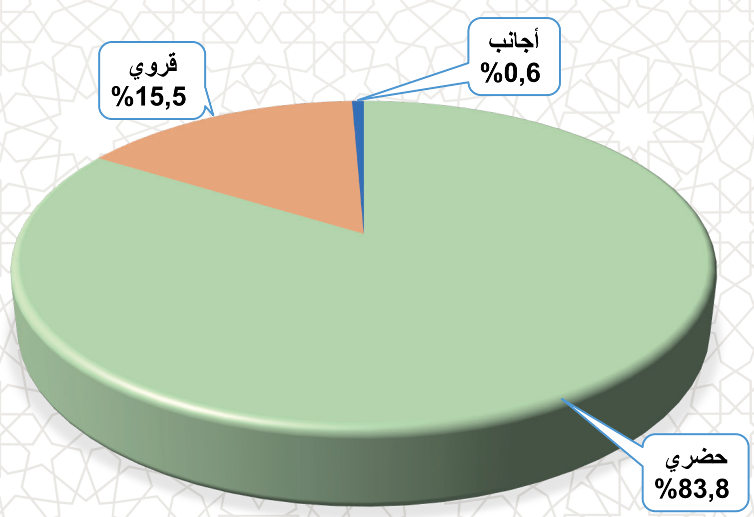
توزيع الأحداث المتابعين حسب السن والجنس والأصل الجغرافي خلال سنة 2023

الأصل الجغرافي	حضري		قروي		أجانب		المجموع		المجموع العام	النسبة
السن/الجنس	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث		
أقل من 12 سنة	631	96	117	20	2	0	750	116	866	2,6%
بين 12 و14 سنة	2014	255	463	66	7	0	2484	321	2805	8,5%
بين 14 و16 سنة	7696	969	1590	198	52	1	9338	1168	10506	31,9%
بين 16 و18 سنة	14774	1183	2422	233	146	5	17342	1421	18763	57,0%
المجموع	25115	2503	4592	517	207	6	29914	3026	32940	100,0%
	27618		5109		213					
النسبة	83,8%		15,5%		0,6%		90,8%	9,2%		

باستقراء المعطيات الإحصائية المضمنة في الجدول أعلاه يتضح بأن الوضع لم يتغير مقارنة بالسنوات الماضية فيما يتعلق بتوزيع الأحداث المتابعين، حيث يمكن إبداء الاستنتاجات التالية:

- لازال الأطفال المنحدرون من الوسط الحضري يشكلون غالبية الأطفال المتابعين بنسبة 83,8% من مجموع المتابعين مع زيادة بنسبة 4%مقارنة بالسنة الماضية مقابل 15,5% بالنسبة للأطفال المنتمين للوسط القروي بنسبة انخفاض تقدر ب 4 %مقارنة بسنة 2022، بينما لم يتعد عدد الأطفال الأجانب نسبة 1%.

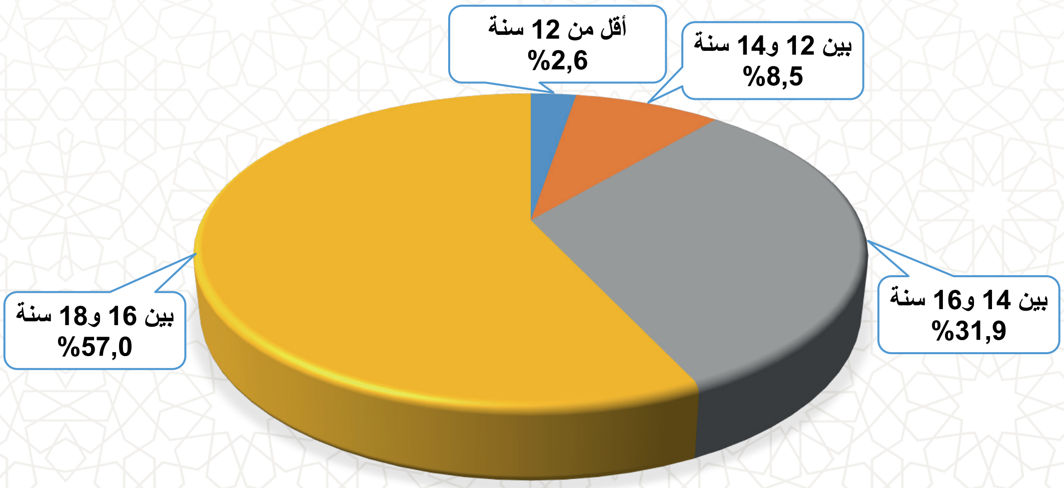
توزيع الأحداث المتابعين حسب الأصل الجغرافي خلال سنة 2023



- تعتبر الفئة العمرية ما بين 16 و18 سنة هي الأكثر ارتكابا للأفعال المخالفة للقانون خلال سنة 2023 بنسبة تناهز 57 % من مجموع الأطفال المتابعين، تأتي بعدها الفئة العمرية ما بين 14 و16 سنة في المرتبة الثانية بما

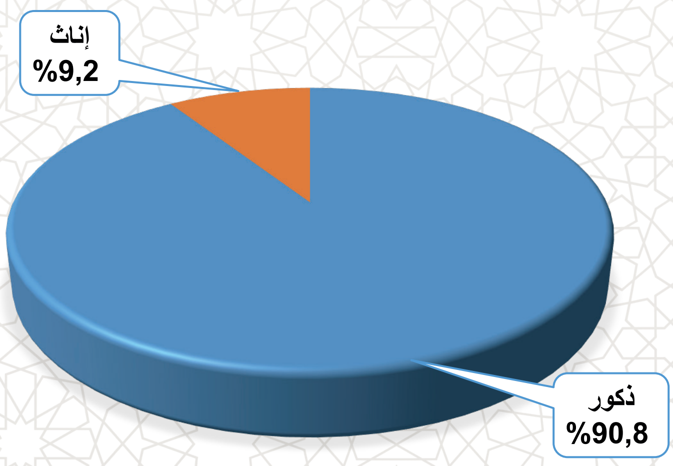
يقارب نسبة 32 % تليهما الفئة العمرية ما بين 12 و14 سنة بنسبة 8.5%، في حين لم تتجاوز فئة الأطفال دون سن التمييز 12 سنة ما مجموعه 2.6%.

توزيع الأحداث المتابعين حسب السن خلال سنة 2023



- يشكل الأحداث المغاربة النسبة الغالبة من مجموع المتابعين بنسبة 99.04 %، مقابل 0.6% فقط من الأحداث الأجانب.
- تعد فئة الأحداث الذكور الأكثر ارتكابا للأفعال المخالفة للقانون بنسبة 90.8% من مجموع المتابعين، في حين لم تتجاوز نسبة الإناث 9.2%.

توزيع الأحداث المتابعين حسب الجنس خلال سنة 2023



5 التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون

منح المشرع المغربي للهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى العمومية، صلاحية اتخاذ العديد من التدابير الحمائية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية لفائدة الطفل الذي يكون في نزاع مع القانون وذلك طيلة مساره القضائي بما يحقق تأهيله وتقويم سلوكه وإعادة إدماجه في المجتمع على الوجه الصحيح[122].

وضمانا للمصلحة الفضلى للأطفال في نزاع مع القانون واصلت النيابات العامة تقديم ملتمساتها إلى هيئات الحكم لتنزيل هذه المقتضيات الحمائية مواكبة بذلك الارتفاع المسجل على مستوى القضايا والمتابعين في هذا الإطار خلال السنوات الثلاث الأخيرة، حيث اتخذت الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث خلال سنة 2023 ما مجموعه 44434 تدبيرا، بزيادة تقدر ب 1151 تدبيرا مقارنة بسنة 2022 التي عرفت اتخاذ ما مجموعه 43283 تدبيرا.

ويوضح الجدول التالي تطور التدابير المتخذة لفائدة الأحداث في نزاع مع القانون خلال السنوات الأربعة الأخيرة:

السنوات	التدابير المتخذة قبل صدور الحكم	التدابير المتخذة عند صدور الحكم	المجموع
2020	16889	19011	**35900**
2021	18505	23027	**41532**
2022	18720	24563	**43283**
2023	21098	23336	**44434**

1.5 التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون قبل صدور الحكم

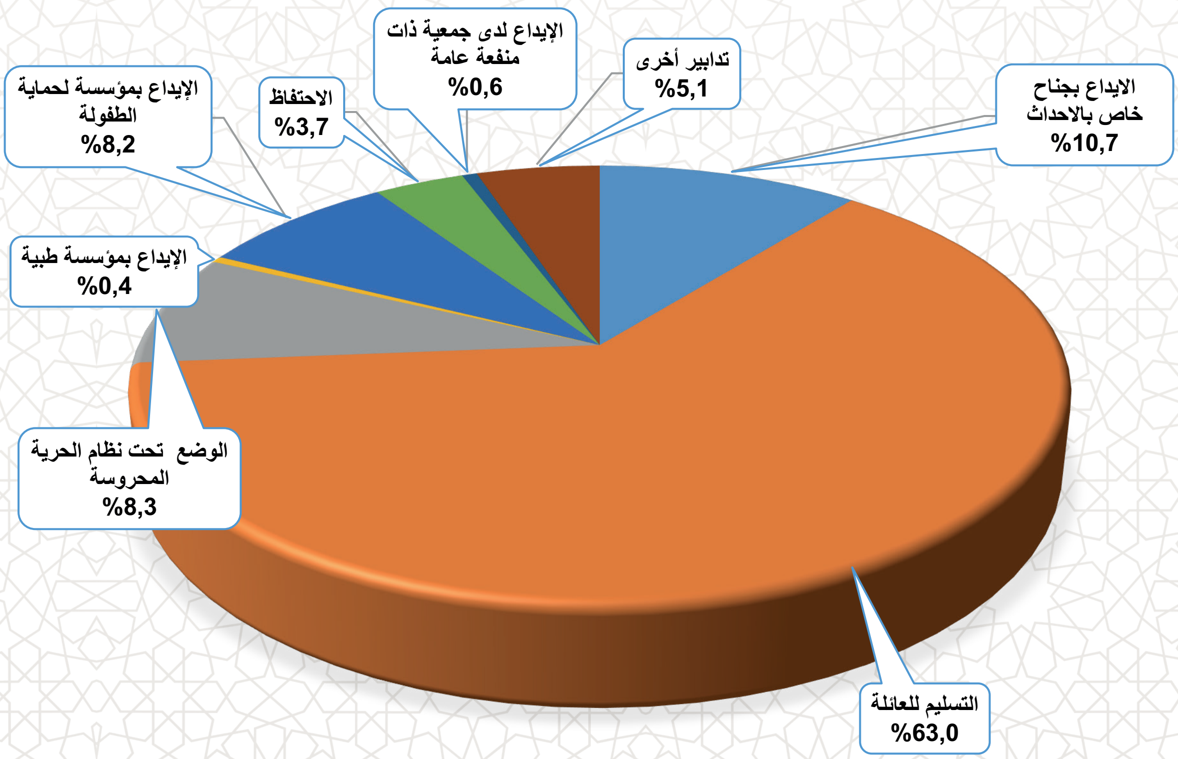
بلغ عدد التدابير المتخذة في حق الأحداث في نزاع مع القانون قبل وأثناء المحاكمة برسم سنة 2023 ما مجموعه 21098 تدبيرا، بزيادة تقدر ب 2378 تدبيرا مقارنة بسنة 2022 التي سجلت ما مجموعه 18720 تدبيرا، ويوضح الجدول التالي هذه التدابير المتخذة:

[122] أبرزها تدابير نظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية (الكتاب الثالث)، وتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من نفس القانون، وكذا المادة 482 التي نصت على إمكانية تعويض أو تكميل التدابير السابقة بصفة استثنائية بعقوبة حبسية أو مالية متى كان ذلك ضروريا بسبب ظروف أو شخصية الحدث بمقرر قضائي معلل بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة.

التدابير المتخذة في حق الأحداث أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم خلال سنة 2023

نوع التدبير المتخذ	العدد	النسبة
الايداع بجناح خاص بالأحداث	2267	10,7%
التسليم للعائلة	13282	63,0%
الوضع تحت نظام الحرية المحروسة	1746	8,3%
الإيداع بمؤسسة طبية	94	0,4%
الإيداع بمؤسسة لحماية الطفولة	1726	8,2%
الاحتفاظ	782	3,7%
الإيداع لدى جمعية ذات منفعة عامة	131	0,6%
تدابير أخرى	1070	5,1%
المجموع	21 098	100,0%

التدابير المتخذة في حق الأحداث أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم خلال سنة 2023



باستقراء المعطيات الإحصائية أعلاه يتأكد استمرار الهيئات القضائية المختصة في قضايا الأحداث (النيابة العامة – قضاء التحقيق – قضاء الأحداث) في نهج مقاربة تربوية تأهيلية أثناء البت في قضايا الأحداث في نزاع مع القانون المعروضة عليها ، إذ تبنى العمل القضائي الوطني خلال السنوات الأخيرة فلسفة المشرع المغربي في مجال عدالة الأحداث القائمة على مفهوم العدالة الصديقة للأطفال، بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي

صادقت عليها المملكة والتي تنص على عدم اللجوء إلى حرمان الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة متى اقتضت مصلحته الفضلى ذلك مع الحرص قدر الإمكان على بقاء الحدث في وسطه الطبيعي، وهو ما يتأكد من خلال الأرقام المسجلة برسم سنة 2023، حيث تصدرت التدابير الحمائية في الوسط الطبيعي للأطفال في نزاع مع القانون قائمة التدابير المتخذة، كالتسليم للعائلة، والوضع تحت نظام الحرية المحروسة اللذين بلغ مجموعهما 15028 تدبيرا بنسبة 71,3% بارتفاع يقدر ب 2.5% مقارنة بسنة 2022 (عرفت تسجيل 12877 تدبيرا بنسبة 68,8%). وما يؤكد هذا التوجه هي الأرقام المسجلة خلال هذه السنة بخصوص عدد التدابير السالبة للحرية المتخذة من طرف المحاكم (الاحتفاظ، الإيداع بالمؤسسات السجنية، الإيداع بمؤسسات حماية الطفولة) التي بلغت ما مجموعه 4775 تدبيرا بنسبة 22,6%.

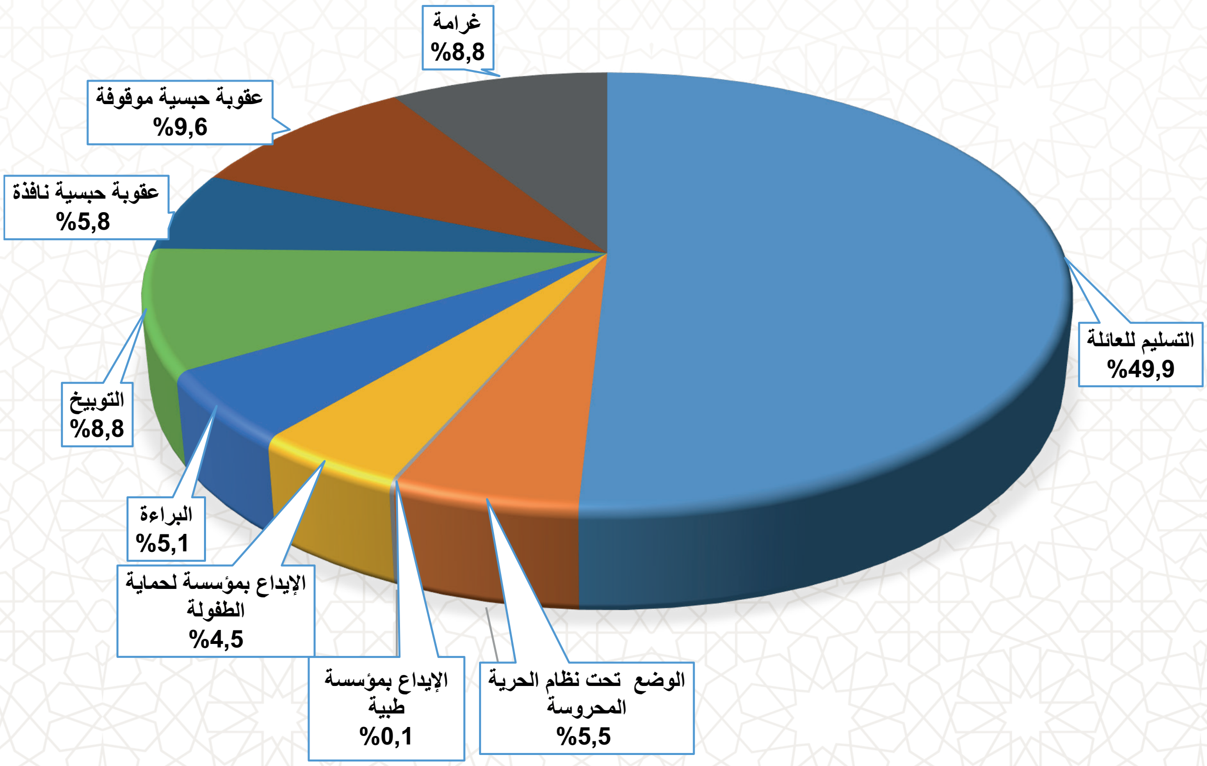
2.5 التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون عند صدور الحكم

أصدرت الهيئات القضائية المختصة في قضايا الأحداث على صعيد كافة المحاكم الابتدائية والاستئنافية بالمملكة برسم سنة 2023 ما مجموعه 23336 تدبيرا، موزعة وفق التفصيل الوارد في الجدول التالي:

التدابير المتخذة في حق الأحداث بعد صدور الحكم خلال سنة 2023

نوع التدبير المتخذ	العدد	النسبة
التسليم للعائلة	11649	49,9%
الوضع تحت نظام الحرية المحروسة	1289	5,5%
الإيداع بمؤسسة طبية	34	0,1%
الإيداع بمؤسسة لحماية الطفولة	1046	4,5%
البراءة	1197	5,1%
التوبيخ	2052	8,8%
عقوبة حبسية نافذة	1360	5,8%
عقوبة حبسية موقوفة	2229	9,6%
غرامة	2058	8,8%
سقوط الدعوى العمومية	422	1,8%
المجموع	23 336	100,0%

التدابير المتخذة في حق الأحداث بعد صدور الحكم خلال سنة 2023



تعكس الأرقام الواردة بكل من الجدول والرسم البياني أعلاه بخصوص التدابير المتخذة من طرف محاكم المملكة عند صدور الحكم، مفهوم العدالة الصديقة للأطفال التي تنهجها الهيئات القضائية أثناء بتها في قضايا الأطفال المخالفين للقانون، حيث تصدر تدبير التسليم للعائلة قائمة التدابير المتخذة بما مجموعه 11649 تدبيرا بما يقارب نسبة 50% من مجموع التدابير، في حين لم تتجاوز نسبة العقوبات الحبسية النافذة ما مجموعه 1360 تدبيرا بنسبة 5.8% فقط، مما يعكس حرص الهيئات القضائية المختصة على إدماج الحدث في وسطه الطبيعي وعدم اللجوء للعقوبة السالبة للحرية إلا استثناء، وهو ما يتماشى مع القوانين الوطنية والمبادئ التي كرستها الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة.

3.5 التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث

في إطار تتبع وضعية الأطفال المخالفين للقانون الذين اتخذ في حقهم أحد التدابير الحمائية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية، ومواكبة لمدى استجابة هؤلاء الأطفال لعملية الإدماج والتأهيل ومشروع الحياة المسطر لفائدتهم، وما قد يطرأ على وضعياتهم من مستجدات ، نص المشرع الجنائي المغربي على إمكانية استفادة الأطفال في نزاع مع القانون من إمكانية تغيير التدابير المتخذة في حقهم في أي مرحلة من المراحل وبغض النظر عن الهيئة التي أصدرت مقرر التدبير، وفقا لما نصت عليه المادة 501 من قانون المسطرة الجنائية التي جاء فيها أنه يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إما تلقائياً وإما بطلب

من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر.

وتفعيلا لهذه الضمانة فقد عملت مختلف محاكم المملكة على تغيير التدابير المتخذة في حق الأطفال في خلاف مع القانون وفق ما تقتضيه مصلحتهم الفضلى، والتي بلغ عددها برسم سنة 2023 ما مجموعه 1444 تدبيرا، موزعة وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

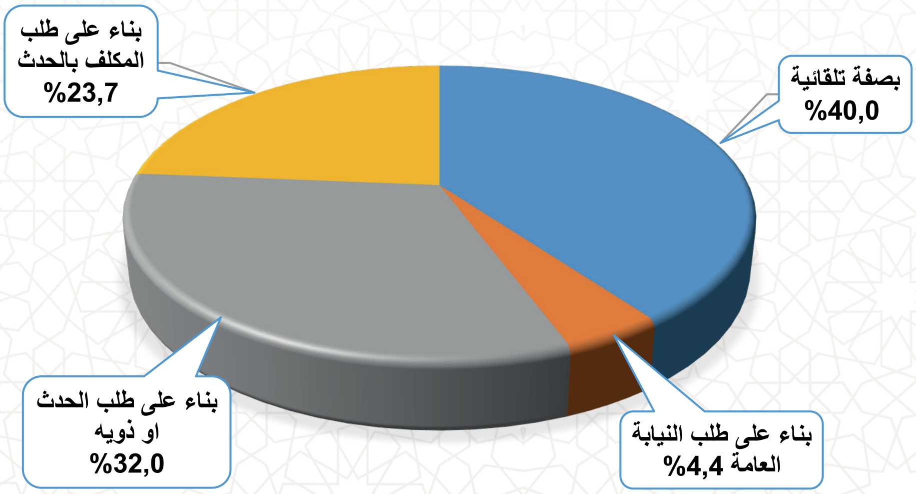
التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث خلال سنة 2023

التدابير التي تم تغييرها	العدد	النسبة
بصفة تلقائية	577	40,0%
بناء على طلب النيابة العامة	63	4,4%
بناء على طلب الحدث أو ذويه	462	32,0%
بناء على طلب المكلف بالحدث	342	23,7%
المجموع	1 444	100,0%

الملاحظ في ضوء المعطيات الإحصائية أن التدابير التي تم تغييرها بصفة تلقائية قد شهدت زيادة مهمة حيث احتلت المرتبة الأولى بنسبة 40% بزيادة تقدر ب 24% مقارنة بسنة 2022 التي سجلت نسبة 16%، الشيء الذي انعكس على نسبة طلبات باقي الجهات المخول لها قانونا التماس تغيير التدبير بالنظر إلى تغطية التغيير التلقائي لغالبية الحالات التي تحتاج إلى هذا الإجراء، وهو ما يعكس حرص قضاة الأحداث على تتبع وضعية الأطفال ومدى استجابة التدبير المتخذ في حقهم لمتطلبات الإصلاح وإعادة التربية.

وفي هذا السياق بلغت نسبة التدابير التي تم تغييرها بناء على طلب الحدث أو ذويه 32% مقابل 50% خلال سنة 2022، تلیها التدابير التي تم تغييرها بناء على طلب المكلف بالحدث بنسبة 23.7%، ثم التدابير التي تم تغييرها بناء على ملتمس من النيابة العامة بنسبة 4.4%.

التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث خلال سنة 2023



6 نشاط خلايا التكفل بالأطفال

عرفت الخدمات المقدمة من طرف خلايا التكفل لدى مختلف محاكم المملكة لفائدة الأطفال في تماس مع القانون زيادة مهمة خلال سنة 2023، إذ عملت هذه البنيات على استقبال ما مجموعه 35458 طفلا يتوزعون بين الأطفال ضحايا العنف، والأطفال في نزاع مع القانون، والأطفال في وضعية صعبة، مقابل 24659 طفلا برسم سنة 2022 بنسبة زيادة تقدر ب 43.38%.

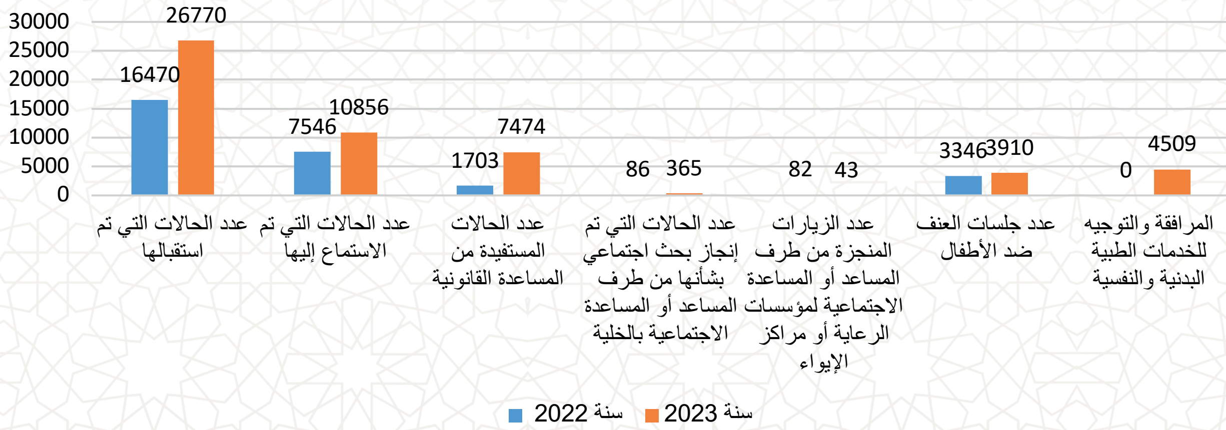
1.6 التكفل بالأطفال ضحايا الجريمة

يكتسي التكفل القضائي بالأطفال ضحايا العنف أهمية بالغة في عمل الخلايا بالمحاكم، اعتبارا للوضع الهش الذي يعيشونه وما تفرضه وضعياتهم من تدخل فوري وآني بغية دعمهم ومرافقتهم ورفع المعاناة عنهم بما يحقق مصلحتهم الفضلى طبقا للمعايير الدولية المعمول بها وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولات الملحقة بها.

وقد عرفت سنة 2023 ارتفاعا ملحوظا في عدد الأطفال الضحايا الذين تم استقبالهم على مستوى هذه الخلايا، والذين بلغ عددهم 26770 طفلا ضحية جريمة، بزيادة تقدر ب 10302 طفلا مقارنة مع سنة 2022 التي استقبلت فيها هذه الخلايا ما مجموعه 16470 طفلا ضحية، كما استفادت هذه الفئة من الأطفال من مختلف الخدمات المقدمة من طرف خلايا التكفل بالمحاكم 4509 تمثلت أساسا في الاستماع ل (10850 حالة)، والمساعدة القانونية بما قدره (7474 حالة) إضافة إلى خدمة المرافقة والتوجيه للخدمات الطبية والبدنية والنفسية والتي بلغ عددها (4509 حالة).

ويوضح الرسم البياني التالي حصيلة نشاط هذه الخلايا في دعم الأطفال ضحايا العنف ومختلف الخدمات المقدمة لهم بين سنتي 2022 و2023:

رسم مبياني لنشاط خلايا التكفل بالأطفال ضحايا الجرائم



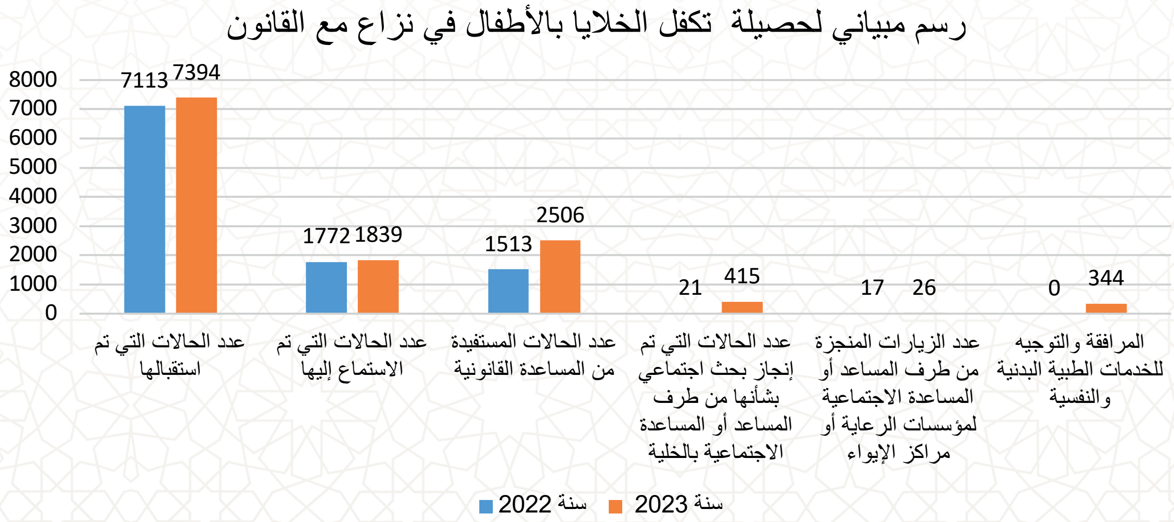
2.6 التكفل بالأطفال في نزاع مع القانون

تحرص خلايا التكفل بالمحاكم على تقديم خدماتها للأطفال في مختلف وضعياتهم بمن فيهم فئة الأطفال في نزاع مع القانون تكريسا لمبدأ العدالة الصديقة للأطفال عبر توفير الدعم والتوجيه والمواكبة لهم بهدف إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع بما يحقق مصلحتهم الفضلى وحمايتهم من العود إلى ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون من جديد.

وقد استقبلت هذه الخلايا سنة 2023 ما مجموعه 7394 طفلا في نزاع مع القانون بزيادة تقدر ب 281 طفلا مقارنة بسنة 2022 التي استقبلت فيها هذه الخلايا ما مجموعه 6371 طفلا، كما تضاعف عدد المستفيدين من خدمات المساعدة القانونية إذ انتقل من 1513 حالة سنة 2022 إلى 2506 سنة 2023 بزيادة تقدر ب 993 حالة، كما سجلت هذه السنة استفادة 344 طفلا مخالفا للقانون من خدمات المرافقة والتوجيه للخدمات الطبية والبدنية والنفسية.

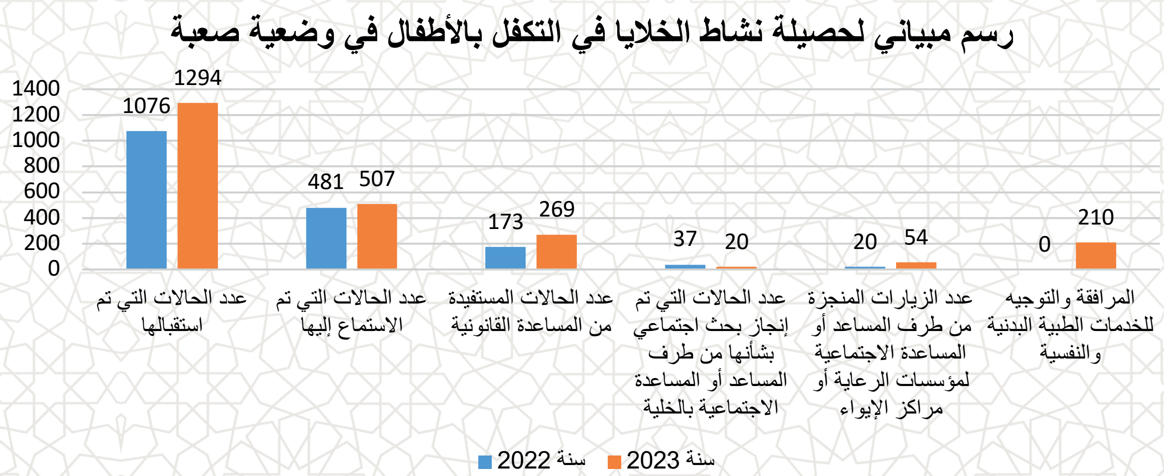
وتعكس الأرقام المسجلة اعتماد خلايا التكفل على الأبحاث الاجتماعية المنجزة من طرف المساعدين الاجتماعيين لتقييم وضعية الأطفال في نزاع مع القانون والمساهمة بشكل فعال في اتخاذ التدبير الأكثر ملاءمة لاحتياجاتهم، وقد بلغ عدد الحالات المستفيدة من هذه الخدمة برسم سنة 2023 ما مجموعه 415 حالة مقابل 21 حالة سنة 2022 بزيادة تقدر ب 394 حالة.

ويوضح الرسم البياني التالي طبيعة الخدمات التي استفادت منها هذه الفئة وتطورها بين سنتي 2022 و2023.



3.6 التكفل بالأطفال في وضعية صعبة

بالإضافة إلى الخدمات المقدمة لفئتي الأطفال الضحايا والأطفال في نزاع مع القانون تعمل خلايا التكفل بالأطفال في المحاكم على دعم فئة الأطفال في وضعية صعبة بهدف إنقاذهم من كل الأوضاع التي قد تشكل خطرا عليهم أو قد تجعلهم عرضة للإيذاء أو الاستغلال، وكذا تجنيبهم الوقوع في براثن الجريمة والانحراف. وقد استقبلت هذه الخلايا برسم سنة 2023 ما مجموعه 1294 طفلا في وضعية صعبة، استفادوا من الخدمات التي توفرها هذ البنيات من قبيل المساعدة القضائية، والمرافقة والتوجيه للخدمات الطبية والبدنية والنفسية، والمساعدة القانونية، ويوضح الرسم البياني التالي طبيعة الخدمات المقدمة لهذه الفئة وعددها:



ثالثا: مكافحة الاتجار بالبشر

تشكل حماية الأفراد من مظاهر الاستغلال أو الإيذاء مطلبا أساسيا لضمان تحقيق الأمن والطمأنينة التي تعد من مقومات كل سياسة جنائية فعالة، ونظرا للمخاطر الكبرى التي تشكلها جريمة الاتجار بالبشرعلى سلامة الأفراد، فإن رئاسة النيابة العامة تولي أهمية كبرى لتطوير دور النيابات العامة في تنزيل القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشرسواء في ما يتعلق بجوانبه الموضوعية والمسطرية أو جانبه المؤسساتي، مستحضرة طبيعة جريمة الاتجار بالبشروما تتطلبه من منهجية تشاركية مندمجة، من خلال مساهمة كل الفاعلين المعنيين في أجرأة القانون المذكور، خصوصا فيما يتعلق بتوفير الحماية للضحايا ابتداءً من المراحل الأولى لكشف الجريمة أمام السلطات المعنية.

وقد استمرت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 على نفس الدينامية التي تبنتها في السنوات الفارطة وذلك عن طريق تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، من خلال تتبع القضايا مع إجراء تقييمات مستمرة لأداء النيابات العامة استجابة لتوصيات وملاحظات الفاعلين الدوليين والوطنيين المعنيين بموضوع الاتجار بالبشر.

وقد مكنت هذه المنهجية من تنزيل مقتضيات القانون رقم 14-27 بشكل سليم، وفي ضوء ذلك تم تحقيق نتائج محفزة يمكن إيجازها في ما يلي:

- ✓ توحيد العمل القضائي للنيابات العامة بمختلف محاكم المملكة، وذلك من خلال مواصلة التكوين المستمر لشبكة نواب الوكلاء العامين للملك المكلفين بقضايا الاتجار بالبشر، والعمل على دراسة الحالات العملية لصور هذه الجريمة، بالإضافة إلى إشراك أعضاء الشبكة في بعض التكوينات التي تنظم خارج المملكة المغربية؛
- ✓ الدليل العملي الذي أعدته رئاسة النيابة العامة حول مؤشرات التعرف على الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، والذي مكن قضاة النيابة العامة من اكتساب وثيقة مرجعية تسهل عملية كشف الأطفال الضحايا والخدمات التي يمنحها القانون لهم وصلاحيات مختلف المتدخلين في مجال الحماية والتكفل؛
- ✓ تطوير قدرات قضاة النيابة العامة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشربشكل ساهم في تبديد الخلط بين هذه الجرائم والجرائم المشابهة لها وبصفة خاصة الجرائم المرتبطة بالهجرة غير المشروعة. وقد أفضت الجهود المبذولة في هذا الشأن إلى تسجيل انخفاض في عدد القضايا التي تم إعادة تكييفها من طرف الهيئات القضائية المختصة من جريمة الاتجار بالبشرإلى جريمة من الجرائم الأخرى (قضايا الدعارة والبغاء واستغلال بغاء الغير...) بعدما تكون النيابة العامة قد كيفتها على أساس أنها جريمة اتجار بالبشر؛
- ✓ تفعيل النيابات العامة لعدد من التدابير الحمائية لفائدة ضحايا الاتجار بالبشروأيضا لفائدة الشهود والمبلغين بهذه الجريمة؛

- ✓ تحسين أداء النيابات العامة المتصل بقضايا الاتجار بالبشر، انطلاقا من إقامة الدعوى العمومية وممارستها، مرورا بمراحل المحاكمة وما تقتضيه من تقديم الملتمسات المناسبة وإجراء المرافعات الرصينة، وكذا تقديم الطعون في مواجهة الأحكام والقرارات القضائية عند الاقتضاء دفاعا عن الحق العام ورعيا لحق الضحايا في الحماية والإنصاف؛
- ✓ إحالة عدد من الشكايات والقضايا من طرف النيابة العامة أو قضاء الحكم بالمحاكم الابتدائية إلى محاكم الاستئناف للاختصاص بعد إعادة تكييف الوقائع إلى جريمة الاتجار بالبشر[123]، ويرجع الفضل في هذه الممارسة إلى إشراك قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم بالمحاكم الابتدائية في دورات تكوينية متصلة بهذه الجريمة، وأيضا التوعية والتحسيس الذي تم تكريسه من خلال الأيام الدراسية المنظمة على مستوى الدوائر القضائية الاستئنافية التي يشرف عليها نواب الوكلاء العامين للملك المكلفين بقضايا الإتجار بالبشر، وأيضا من خلال التظاهرات العلمية المتعلقة بهذا الموضوع التي تنظم محليا وجهويا.

1 التعاون والشراكات وبناء القدرات في مجال مكافحة الإتجار بالبشر

تحرص رئاسة النيابة العامة على التفاعل والتعاون مع مختلف القطاعات ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر، من خلال تزويدهم بجميع المعطيات الإحصائية والمشاركة في الاجتماعات واللقاءات والأيام الدراسية المتعلقة بالموضوع، ونذكر في هذا الصدد ما يلي:

1.1 التعاون على المستوى الوطني

1.1.1 إعداد الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشروالوقاية منه برسم 2023-2030، ومخطط العمل الاستراتيجي الوطني للتنزيل برسم 2023-2026

تم إعداد الخطة الوطنية المذكورة أعلاه تفعيلا لمقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، التي تحدد صلاحيات ومهام اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشروالوقاية منه، لاسيما تقديم كل مقترح تراه مفيدا إلى الحكومة من أجل وضع سياسة عمومية وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشرورصد مستجداته والوقاية منه وحماية ضحاياه، وتتبع وتقييم تنفيذها.

وفي هذا السياق انعقد اجتماع للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشروالوقاية منه بتاريخ 23 فبراير 2023 بمقر وزارة العدل لتدارس أوجه القصور المسجلة بشأن المنظومة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشروالوقاية

[123] - بالنظر لكون جريمة الاتجار بالبشرالواردة في القانون رقم 14-27 تعد جناية (باستثناء بعض الجنح الملحقة بها)، فإن الاختصاص النوعي للنظر فيها يرجع إلى محاكم الاستئناف، حيث يتوجب على المحاكم الابتدائية وأثناء نظر أجهزتها (نيابة عامة –قضاة التحقيق – قضاة الحكم) في القضايا المعروضة عليها أن تحيل الملفات التي تنطوي وقائعها على عناصر جريمة الاتجار بالبشرعلى محاكم الاستئناف للاختصاص.

منه، لا سيما تلك المرتبطة بغياب الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشروآلية وطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر، شارك في أشغاله أعضاء القطاعات الممثلة في اللجنة، ومن ضمنها رئاسة النيابة العامة؛

وقد تمخض عن هذا الاجتماع إحداث لجينات مصغرة عهد إليها بصياغة مشروع الخطة الوطنية وآلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشرتتمثل في:

- لجنة الملاحقة والتصدي؛

- لجنة الوقاية؛

- لجنة الحماية؛

- لجنة التعاون والشراكات الإقليمية والدولية.

وقد شاركت رئاسة النيابة العامة في جميع اجتماعات هذه اللجن المنبثقة عن اللجنة الوطنية، والتي انعقدت من فاتح مارس 2023 إلى غاية العاشر منه، حيث تقدمت بالعديد من الملاحظات والاقتراحات انصبت في اتجاه وضع آليات واضحة لعمل النيابات العامة لدى المحاكم داخل نظام هذه الخطة الوطنية وكذا آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر.

2.1.1 آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر

أحدثت هذه الآلية من أجل توضيح وتنظيم دور مختلف الجهات وآليات تعاملها مع حالات الاتجار بالبشرأو الاشتباه في إمكانية تحويلها إلى حالة اتجار بالبشر، لضمان توفير الحماية وتقديم المساعدة التي يكفلها القانون، حيث تقوم هذه الآلية بالتعرف على الضحية في الوقت والمكان المناسبين وإحالتها على الجهات المختصة، وذلك منذ لحظة العلم بالجريمة إلى حين إعادة ادماجها بالمجتمع أو العودة الطوعية لبلدها. وقد تضمنت هذه الآلية خمس مراحل:

المرحلة الأولى: رصد ضحايا الاتجار بالبشر؛

المرحلة الثانية: التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر؛

المرحلة الثالثة: التحديد الرسمي لضحايا الاتجار بالبشر؛

المرحلة الرابعة: حماية ومساعدة الضحايا؛

المرحلة الخامسة: إعادة التأهيل والاندماج أو العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالبشر.

3.1.1 التفاعل مع التبليغات الواردة على الرقم الأخضر للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه

في إطار تفعيل دور الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر، تم توفير رقم أخضر مجاني (0800004747) للضحايا المحتملين من خلال منصة التبليغ عن ضحايا الاتجار بالبشر. وقد مكن هذا الرقم من تعزيز عمل خلية الأزمة التي أحدثتها اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه في أعقاب الزلزال الذي عرفه المغرب يوم 8 شتنبر 2023، حيث تم رصد مجموعة من المنشورات والرسائل والصور والمحادثات المتداولة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في سياق الحملات والمبادرات التضامنية مع ضحايا الزلزال، تضمنت مضامين مسيئة خاصة بفئة الأطفال والنساء الضحايا، والتي من شأنها التحريض على أفعال تدخل ضمن خانة الجرائم والجنح المعاقب عليها قانونا بمقتضى القانون رقم 27.14 المتعلق بالاتجار بالبشر.

وقد تلقت رئاسة النيابة العامة **34** إبلاغا من اللجنة المذكورة تعلقت بضحايا زلزال الحوز، تمت إحالتها على النيابة العامة المختصة نوعيا وترابيا من أجل البحث في الوقائع الواردة فيها، بما في ذلك الاستماع إلى المبلغين والضحايا المفترضين والمشتبه فيهم الواردة أسماؤهم في الإبلاغ، كما توصلت من طرف نفس اللجنة بحالات أخرى غير تلك التي تتعلق بزلزال الحوز، عملت هذه الرئاسة على إحالتها على النيابات العامة المختصة.

4.1.1 المشاركة في حملة القلب الأزرق

بمناسبة تخليد اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر وحملة القلب الأزرق والذكرى السنوية 75 لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الانسان، شاركت رئاسة النيابة العامة في أشغال اليوم التواصلي الذي نظمته اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر و الوقاية منه بشراكة مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و المخدرات والاتحاد الأوروبي، وذلك بتاريخ 25 يوليوز 2023 تحت شعار "الفن والابداع، قوة ناعمة في خدمة التحسيس و التوعية بمخاطر الاتجار بالبشر" و ذلك استحضارا للبعد الثقافي باعتباره آلية للتحسيس والتوعية بمخاطر جريمة الاتجار بالبشر.

وقد أضاءت رئاسة النيابة العامة بنايتها باللون الأزرق دلالة على حملة القلب الأزرق الذي حمل هذه السنة شعار **"لنصل لكل ضحايا الاتجار بالبشر ولا نترك أحدا خلف الركب"**

2.1 التعاون على المستوى الدولي

1.2.1 المساهمة الفعالة في تنزيل سياسة الهجرة مع الاتحاد الأوروبي

انخرطت المملكة المغربية في برنامج سياسة الهجرة مع الاتحاد الأوروبي من خلال الآلية الأوروبية للجوار، الذي يمول بموجبه البرامج القائمة على الإدماج السوسيو اقتصادي للمهاجرين وإدارة الحدود والحكامة في مجال الهجرة من خلال دعم الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء والاستراتيجية الوطنية للمغاربة المقيمين بالخارج إضافة للتحديات المرتبطة بالهجرة، في المجالات الآتية :

1. الولوج العادل للخدمات الاجتماعية الأساسية؛
2. الحكامة الديمقراطية وسيادة القانون؛
3. التنقل والرفع من فرص الشغل والنمو المستدام والشامل؛
4. تعزيز قدرات المجتمع المدني؛

تبعا للموضوع المشار إليه أعلاه، بشأن مؤشرات الدعم الميزانياتي الأوروبي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في إطار تنزيل التعاون التقني مع الاتحاد الاوروبي، الذي يستهدف تعزيز الكشف عن ضحايا جرائم الاتجار بالبشرواتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لحمايتهم والتكفل بهم، تمكنت رئاسة النيابة العامة من تحقيق المؤشرات التي التزمت بها وتم توجيه جواب في الموضوع إلى وزارة الاقتصاد والمالية قبل الأجل المحدد في برنامج تنفيذ هذه الالتزامات.

2.2.1 برنامج التوأمة بين رئاسة النيابة العامة ونظيرتها الإسبانية

يتعلق الأمر ببرنامج التوأمة بين رئاسة النيابة العامة ونظيرتها الإسبانية المبرم سنة 2021، الذي يهدف إلى المساهمة في تعزيز القدرات المؤسساتية لرئاسة النيابة العامة بهدف تحقيق المزيد من الفعالية والنجاعة في مراقبة وتحسين أداء مختلف النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة. ولتنفيذ هذا البرنامج تم تنظيم العديد من الأنشطة توزعت بين دورات تكوينية وزيارات عمل، كان من بينها زيارة عمل حول موضوع "**العنف ضد النساء و الاتجار بالبشر**" بمدريد من 25 الى 28 أكتوبر 2023 وخلال نفس السنة، توصلت رئاسة النيابة العامة بتقرير مفصل حول جهود الدولة الإسبانية في مجال حماية الفئات الهشة، بما في ذلك الآليات القانونية والمؤسساتية المتعلقة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر، حيث عملت هذه الرئاسة على القيام بدراسة مستفيضة للتقرير المذكور من خلال إجراء مقارنة بين التجربتين المغربية والإسبانية والاستفادة من الممارسات الفضلى المطبقة في هذا المجال.

3.2.1 التفاعل مع الهيئات والمنظمات الدولية

واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 تفاعلها الإيجابي مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشرمن خلال إعداد الأجوبة حول الاستبيانات والتقارير السنوية المتوصل بها في هذا الشأن، وتشمل هذه الاستبيانات:

- استبيان وزارة الخارجية الأمريكية.
- استبيان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- استبيان اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشروالوقاية منه.

وفي إطار التفاعل الإيجابي مع الأسئلة الواردة في هذه الاستبيانات، واستحضارا لأهمية ذلك في مجال تحسين التصنيفات المعتمدة للدول في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، تم بذل مجهود مضاعف في مجال تجميع الإحصائيات، بحيث تم تحيين الجداول المدرجة بالتطبيقية المعلوماتية لجمع الاحصائيات المعتمدة برئاسة النيابة العامة، لضمان توفير أكبر قدر ممكن من الأجوبة على الأسئلة الواردة في الاستبيانات. وقد تم تزويد القطاعات الحكومية المعنية بجميع المعطيات المرتبطة بهذه الاستبيانات، وبالأجوبة التي يرجع الاختصاص فيها لهذه الرئاسة.

3.1 تعزيز القدرات في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تفعيلا لدور رئاسة النيابة العامة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، تم العمل خلال سنة 2023 على الانخراط الجدي في الدينامية الوطنية والدولية ذات الصلة، من خلال المشاركة في اللقاءات والاجتماعات التي تنظمها مختلف القطاعات المعنية بجريمة الاتجار بالبشر، من أبرزها نذكر ما يلي:

- ✓ المشاركة في ورشة تحسيسية حول **"مؤشرات الرصد والتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر"**، المنظمة من قبل اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشروالوقاية منه بشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) وذلك يوم 29 أبريل 2023 بالرباط؛
- ✓ المشاركة في فعاليات المائدة المستديرة حول **"التجارب والممارسات الفضلى في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشروحماية الضحايا"**، المنظمة من قبل اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشروالوقاية منه بشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة، وذلك خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 18 ماي 2023 بمدينة الرباط. وقد تم عقد هذا اللقاء في إطار سلسلة الموائد المستديرة التي تسهر على تنظيمها المنظمة الدولية للهجرة على المستوى الإقليمي بشراكة مع اللجان الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشرللدول الثلاث (مصر والمغرب وتونس). وقد عرف هذا اللقاء تبادل الخبرات والممارسات الفضلى والتشاور حول السياسات والاستراتيجيات التي تنهجها هذه الدول للتصدي والوقاية من جريمة الاتجار بالبشر؛

- ✓ المشاركة في اشغال ورشة العمل التقنية حول **"تفعيل آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر"**، المنظمة من قبل اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشروالوقاية منه، يومي 9 و10 يونيو 2023 بمدينة طنجة؛
- ✓ المشاركة في المؤتمر الإقليمي حول **"التعاون الدولي في المسائل الجنائية لا سيما جرائم الاتجار بالبشروتهريب المهاجرين ومقاضاة مرتكبيها"**، المنظم من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا وبتمويل من الاتحاد الأوروبي خلال الفترة الممتدة بين 10 و13 يوليوز 2023 بشرم الشيخ بجمهورية مصر العربية.
- ✓ المشاركة في ورشة تكوينية بشأن **"المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالبشر"**، المنظمة من قبل اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشروالوقاية منه بشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة OIM، وذلك خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 12 أكتوبر 2023 بالرباط؛
- ✓ المشاركة في ورشة تدريبية حول **"تقنيات وآليات التكفل ومواكبة النساء والأطفال ضحايا العنف - ضحايا الاتجار بالبشرنموذجا -"** لفائدة المساعدات والمساعدين الاجتماعيين المستفيدين من التدريب المتخصص في لغة الإشارة، المنظمة من قبل وزارة العدل بشراكة مع اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشروالوقاية منه وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وذلك خلال يومي 18 و19 دجنبر 2023.

وفي ذات السياق، استفاد قضاة النيابة العامة وخاصة أعضاء شبكة نواب الوكلاء العامين للملك المكلفون بقضايا الاتجار بالبشرمن عدة تكوينات تهم مكافحة هذه الجريمة لتعزيز قدراتهم وتطوير مهاراتهم في هذا الشأن. وقد عرفت سنة 2023 المشاركة في الدورات التالية:

- ✓ دورة تكوينية حول جريمة الاتجار بالبشرالمنظمة من طرف مجلس أوروبا (برنامج هيلب) خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 21 يناير 2023؛
- ✓ دورة تكوينية حول موضوع " الإرهاب وجريمة الاتجار بالبشرالمنظمة من طرف INFLOWCT المتعلق بآليات مكافحة الجريمة الإرهابية وعلاقتها بالإتجار بالبشر؛
- ✓ دورة تكوينية حول موضوع "الاتجار بالبشروتهريب المهاجرين" المنظمة من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يومي 31 ماي و01 يونيو 2023 بالدار البيضاء؛
- ✓ أشغال المحاكاة الإقليمية بشأن إحالة ضحايا الاتجار بالبشر، المنظمة بتعاون بين المكتب الإقليمي في تونس ومركز الشمال والجنوب التابع لمجلس أوروبا وجامعة جيان بإسبانيا، وذلك خلال الفترة الممتدة من 24 إلى 29 سبتمبر 2023 بإسبانيا.

4.1 إصدار الدليل العملي حول مؤشرات التعرف على الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر

اعتبارا لكون جريمة الاتجار بالبشرتعد من الجرائم المعقدة لتشعب عناصرها التكوينية وتداخلها مع العديد من الجرائم المشابهة لها، ونظرا لكون الأطفال يشكلون فئة مهمة من ضحايا هذا النوع من الجرائم، فقد بادرت رئاسة النيابة العامة إلى إعداد دليل عملي يحدد المؤشرات التي من شأنها أن تساعد على التعرف على الأطفال وتشخيصهم كضحايا لهذه الجريمة وإنقاذهم وتأهيلهم من أجل الحصول على المساعدة والحماية.

وقد تمت صياغة هذا الدليل وفق مقاربة تشاركية من خلال إشراك مجموعة من قضاة النيابة العامة الممارسين بمختلف محاكم المملكة لاسيما أعضاء شبكة نواب الوكلاء العامين للملك المكلفين بقضايا الاتجار بالبشرومسؤولين برئاسة النيابة العامة. ما خول إعداد وثيقة مرجعية تراعي أحكام البرتوكول الدولي المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالبشرولاسيما في حق النساء والأطفال، إلى جانب الإطار التشريعي الوطني وخاصة القانون رقم 27.14، وكذا الممارسات القضائية الفضلى للنيابات العامة.

وتكمن الغاية من إنجاز هذا الدليل في مساعدة الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون (الشرطة والقضاة وموظفي خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية، ومفتشي الشغل والجمارك وغيرهم) على التعرف على هوية الأطفال الضحايا وإحالتهم على الجهات المعنية للتكفل بهم، ضمانا لعدم معاقبتهم كجناة أو ترتيب مسؤولياتهم على الأفعال التي يرتكبونها متى ارتبطت بجريمة الاتجار بالبشر.

وقد اشتمل هذا الدليل على مجموعة من المؤشرات المعتمدة من طرف الخبراء المختصين بغية تحقيق هدفين أساسيين: أولهما الوصول إلى فئة ضحايا الاتجار بالبشرولاسيما الأطفال، وثانيهما الحصول على شهادة هؤلاء الضحايا من أجل الإطاحة بمرتكبي هذه الجرائم.

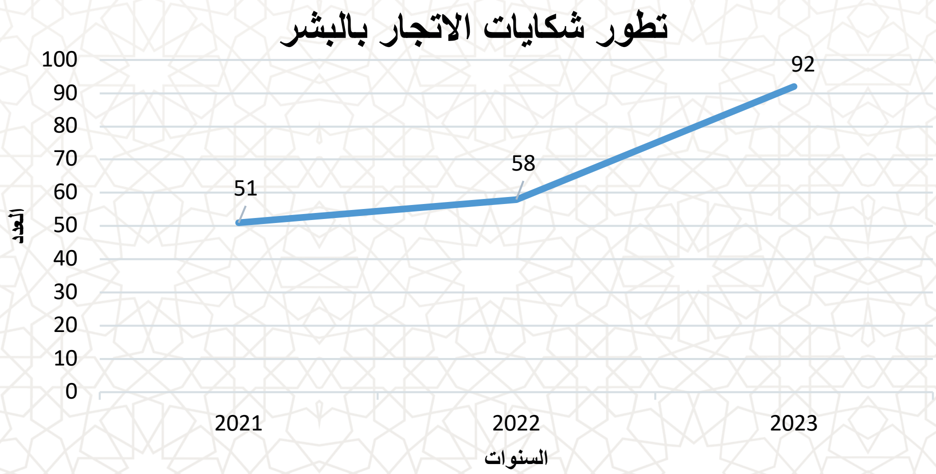
وتطرق الدليل إلى تحديد بعض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع انطلاقا من المواثيق الدولية ذات الصلة والقوانين الوطنية (كتعريف الطفل ومفهوم الاتجار بالبشرومفهوم الضحية)، كما تناول المؤشرات العامة للتعرف على ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، وفق ما صاغتها الهيئات الدولية كالمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، كما تم تضمين مؤشرات خاصة بفئة الأطفال ضحايا الاتجار بالبشروذلك بتنسيق وتعاون حثيثين مع منظمة الأمم المتحدة لحماية الطفولة – يونيسيف-.

وتجدر الإشارة إلى أن تقديم الدليل تم خلال لقاء تواصلي يوم 26 أبريل 2023 بمقر رئاسة النيابة العامة وحضره ممثلون عن قطاعات حكومية وطنية ودولية وفعاليات المجتمع المدني وممثلين عن منظمة اليونيسف والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا ووسائل الإعلام المختلفة.

2 شكايات الإتجار بالبشر

يحظى التشكي في جرائم الاتجار بالبشر بأهمية كبرى نظرا لخطورة هذه الجريمة وحرص مرتكبيها بشكل كبير على مزاولة نشاطاتهم الإجرامية بسرية تامة بالإضافة إلى منع الضحايا من التبليغ عن الاعتداءات التي يتعرضون لها عن طريق التهديد أو الوسائل الاحتيالية، أو بسبب خوف الضحايا من الملاحقة القضائية.

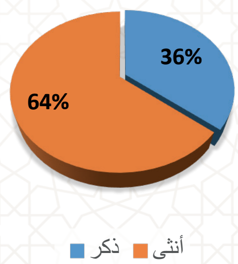
وقد تميزت سنة 2023 بتسجيل ارتفاع في عدد الشكايات المقدمة، إذ بلغ عددها 92 شكاية بزيادة تتجاوز 37% مقارنة بسنة 2022 التي عرفت تسجيل 58 شكاية. ويوضح المبيان الموالي تطور عدد شكايات الاتجار بالبشر خلال السنوات الثلاث الأخيرة:



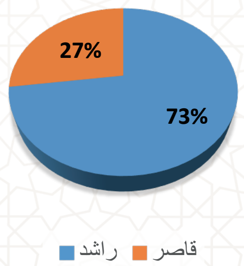
قدمت معظم الشكايات المسجلة سنة 2023 مباشرة أمام النيابة العامة أو أمام الشرطة القضائية من المعنيين بالأمر (48 شكاية). بينما تقدم أولياء الضحايا ب 32 شكاية، فيما باقي الشكايات تقدمت بها جهات أخرى، كالقطاعات الحكومية أو المنظمات الدولية أو بعض السفارات لدول أجنبية.

وباستقراء المعطيات المرتبطة بجنس وسن المشتكين، فيلاحظ أن النسبة الأكبر من الشكايات تقدم بها الرشداء (67 شكاية) فيما لم يتجاوز عدد الشكايات المقدمة من قبل القاصرين 25 شكاية بنسبة 27% من مجموع الشكايات المقدمة. أما من حيث جنس المشتكين فتحظى الشكايات المقدمة من الإناث بالنسبة الأكبر (64%)، في حين تمثل الشكايات المقدمة من طرف الذكور حوالي 36% بعد إحصاء 33 شكاية تقدموا بها، وذلك وفق ما تؤكده المعطيات الواردة في المبيانين أدناه:

توزيع الشكايات حسب الجنس



توزيع الشكايات حسب السن

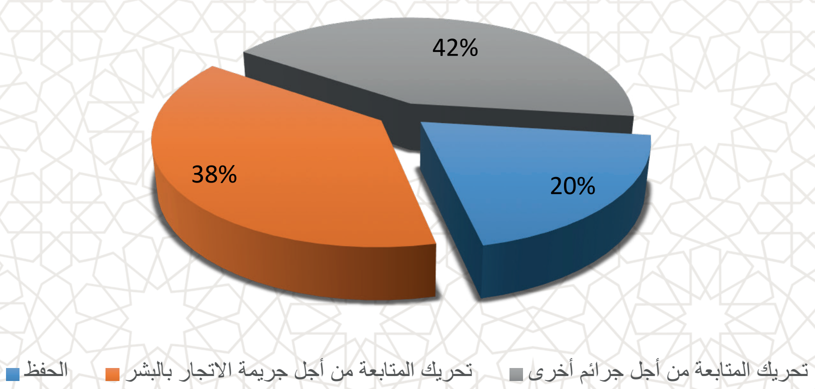


وبخصوص مآل الأبحاث المنجزة بشأن الشكايات المتعلقة بالاتجار بالبشر، فقد أصدرت النيابات العامة بخصوصها القرارات الآتية:

- المتابعة من أجل جناية الاتجار بالبشرفي 35 شكاية (بنسبة 38% من مجموع الشكايات المسجلة)؛
- المتابعة من أجل جريمة أخرى من جرائم الحق العام في 39 شكاية (نسبة 42% من مجموع الشكايات المسجلة)؛
- الحفظ بخصوص 18 شكاية (بنسبة 20% من مجموع الشكايات المسجلة).

ويبرز المبيان الموالي التفاصيل المتعلقة بمآل الشكايات المقدمة من أجل جرائم الاتجار بالبشرخلال سنة 2023

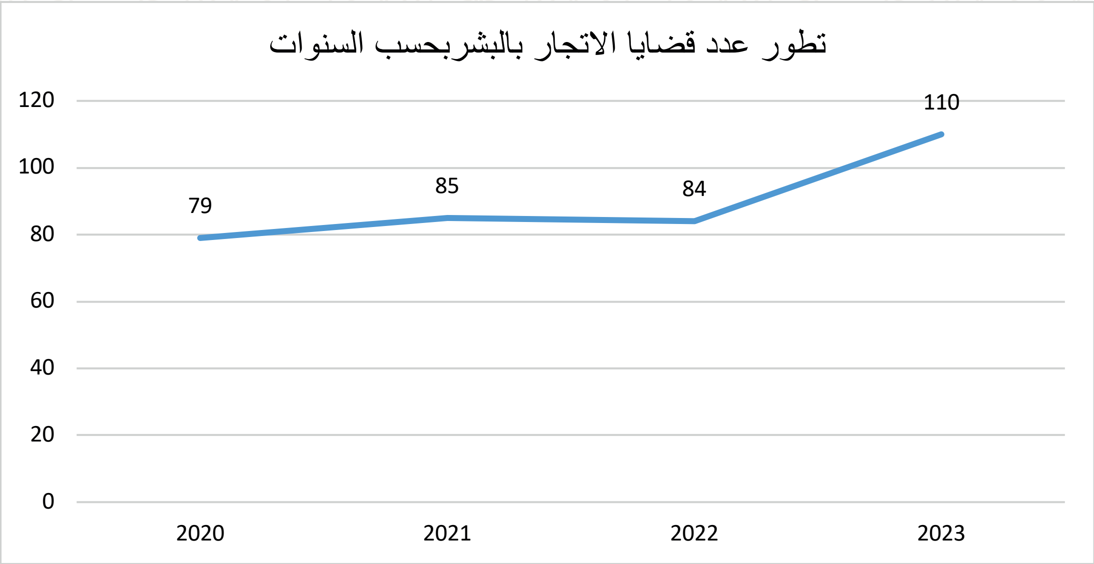
مآل الشكايات



3 تتبع قضايا الاتجار بالبشر

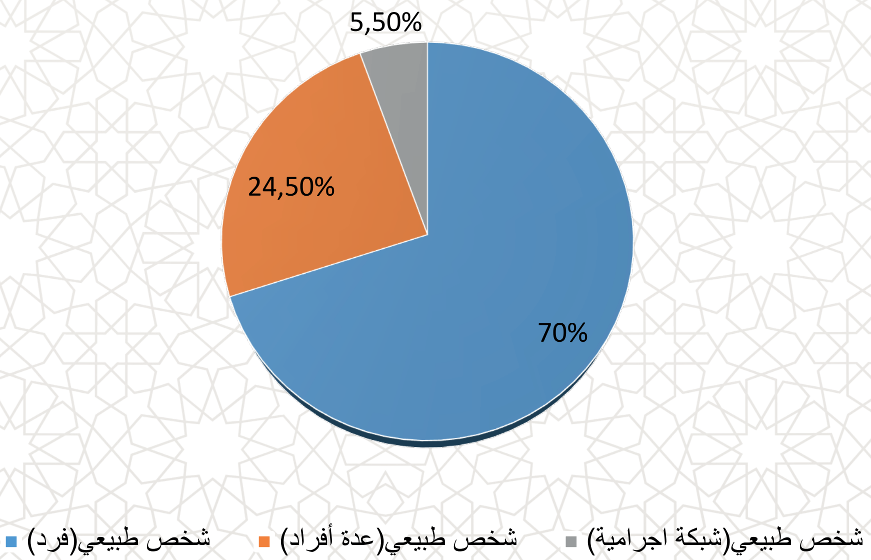
يكتسي تتبع قضايا الاتجار بالبشرأهمية بالغة بالنسبة لرئاسة النيابة العامة، الأمر الذي يستلزم تتبع دقيق مع جميع النيابات العامة لدى المحاكم وحثها على دراسة كل ملف بشكل منفصل وتتبعه في جميع مراحل الدعوى العمومية إلى غاية صدور قرارات قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به.

وتميزت سنة 2023 بتسجيل ما مجموعه 110 قضايا جديدة، بارتفاع ملحوظ بالمقارنة مع سنة 2022 التي سجلت84 قضية، بزيادة قدرها 23,64%، ويعتبر عدد القضايا المسجلة هذه السنة الأعلى خلال السنوات الأربع الأخيرة وفق ما تؤكده المعطيات الواردة في المبيان التالي:



وبتحليل المعطيات المتعلقة بطبيعة المتابعين من أجل قضايا الاتجار بالبشرالمسجلة سنة 2023 في مختلف محاكم المملكة، يلاحظ أنه في 77 متابعة تمت متابعة فرد واحد مقابل 27 قضية توبع فيها عدة أفراد في حين شملت 6 قضايا متابعة عصابة إجرامية(شبكة)، بينما لم تسجل أية متابعة في حق أشخاص اعتبارية.

توزيع قضايا الاتجار بالبشرحسب طبيعة الجهة موضوع المتابعة



ويظهر من خلال هذه المعطيات أن جريمة الاتجار بالبشرلازالت تمارس في أغلب الأحيان بشكل فردي أو بمساهمة ومشاركة أشخاص آخرين دون أن تصل إلى الإجرام المنظم والممنهج الذي تمارسه الشبكات الإجرامية.

1.3 التوزيع الجغرافي لقضايا الاتجار بالبشر

1.1.3 توزيع قضايا الاتجار بالبشر حسب المحاكم

تتفاوت المحاكم في عدد القضايا التي تسجلها بشأن قضايا الاتجار بالبشر، ففي سنة 2023 احتلت الصدارة محكمة الاستئناف بمراكش والتي سجلت 15 قضية بنسبة 13,64% من مجموع القضايا المسجلة وطنيا، تلتها محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ب 14 قضية، ثم محكمتي الاستئناف بمكناس وفاس بعشر قضايا لكل منهما، في حين توزعت باقي القضايا على الدوائر القضائية الاستئنافية الأخرى باستثناء محكمة الاستئناف بالناظور التي لم تسجل أي قضية.

توزيع القضايا بحسب محاكم الاستئناف

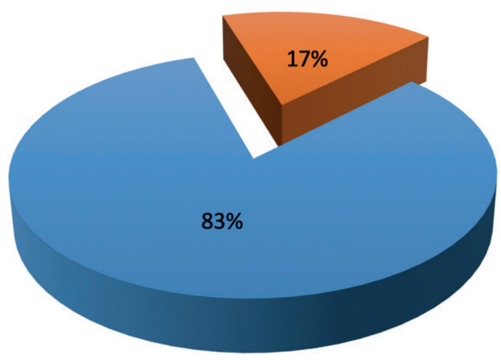
محاكم الاستئناف	العدد	النسبة المئوية
استئنافية مراكش	15	13,64%
استئنافية الدار البيضاء	14	12,73%
استئنافية فاس	10	9,09%
استئنافية مكناس	10	9,09%
استئنافية الرباط	9	8,18%
استئنافية طنجة	6	5,45%
استئنافية بني ملال	6	5,45%
استئنافية وجدة	6	5,45%
استئنافية الجديدة	5	4,55%
استئنافية القنيطرة	4	3,64%
استئنافية كلميم	4	3,64%
استئنافية الراشدية	3	2,73%
استئنافية سطات	3	2,73%
استئنافية الحسيمة	3	2,73%
استئنافية تازة	2	1,82%
استئنافية أسفي	2	1,82%
استئنافية العيون	2	1,82%
استئنافية تطوان	2	1,82%
استئنافية خريبكة	2	1,82%
استئنافية ورزازات	1	0,91%
استئنافية أكادير	1	0,91%
استئنافية الناظور	0	0,00%
المجموع	110	100,00%

وتجدر الإشارة إلى أن محاكم الاستئناف بكل من الدار البيضاء ومراكش والرشيدية والعيون جميعها عرفت ارتفاعا في عدد القضايا بالمقارنة مع سنة 2022، بالمقابل تراجع عدد القضايا في كل من محاكم الاستئناف بورزازات وآسفي والناظور.

2.1.3 توزيع قضايا الاتجار بالبشر بحسب مكان ارتكاب الجريمة

تصنف قضايا الاتجار بالبشر بحسب النطاق الإقليمي الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم، أي داخل إقليم المملكة أو خارجه إلى 91 قضية اتجار ارتكبت داخل التراب الوطني و19 قضية اتجار عابرة للحدود، علما أن وصف القضية بالاتجار العابر للحدود يتطلب فقط وجود عنصر أجنبي كأحد الأطراف أو أحد الوقائع المكونة لهذه الجريمة التي اقترفت خارج تراب المملكة المغربية، كما لو كان أحد الشركاء أو المساهمين أو المستفيدين من جريمة الاتجار بالبشر متواجدا بالخارج أو أن عنصر الاستغلال تم بالخارج.

توزيع قضايا الاتجار بالبشر حسب النطاق الجغرافي



ومما ينبغي ملاحظته في هذا الصدد أن النسبة العامة من الجرائم المرتكبة في إطار عابر للحدود تظل على قدر من الأهمية (35%)، وهو ما استدعى تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي واستثمار الآليات القانونية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

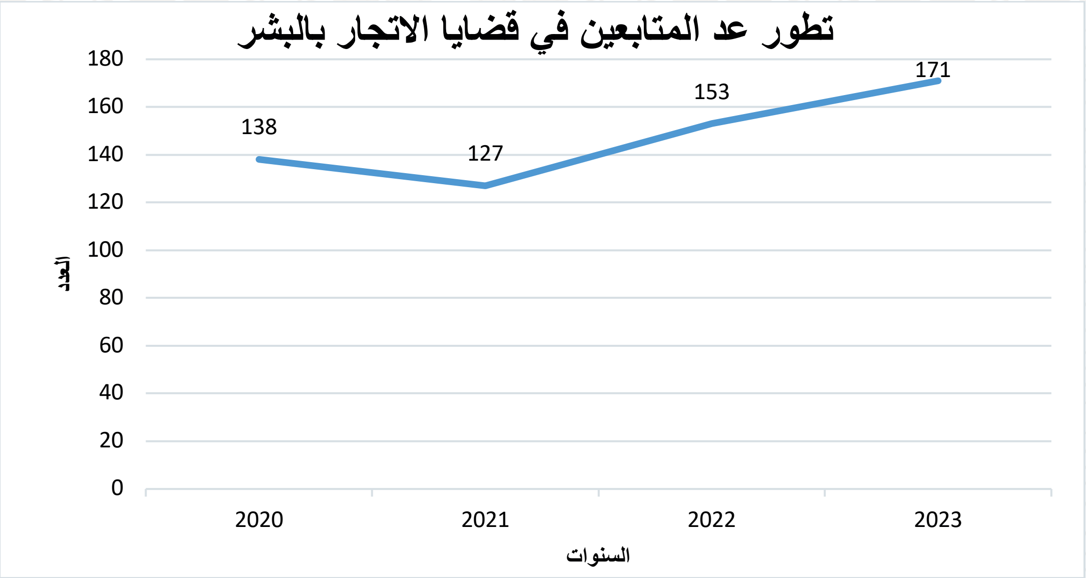
ويوضح الجدول التالي عدد الإجراءات المتخذة برسم سنة 2023 فيما يتعلق بتفعيل آليات التعاون القضائي الدولي في قضايا الاتجار بالبشر:

آليات التعاون القضائي الدولي بشأن جرائم الاتجار بالبشر

الإنابات القضائية	
الإنابات الواردة	الإنابات الصادرة
3	1
تسليم المجرمين	
الطلبات الواردة	الطلبات الصادرة
3	1

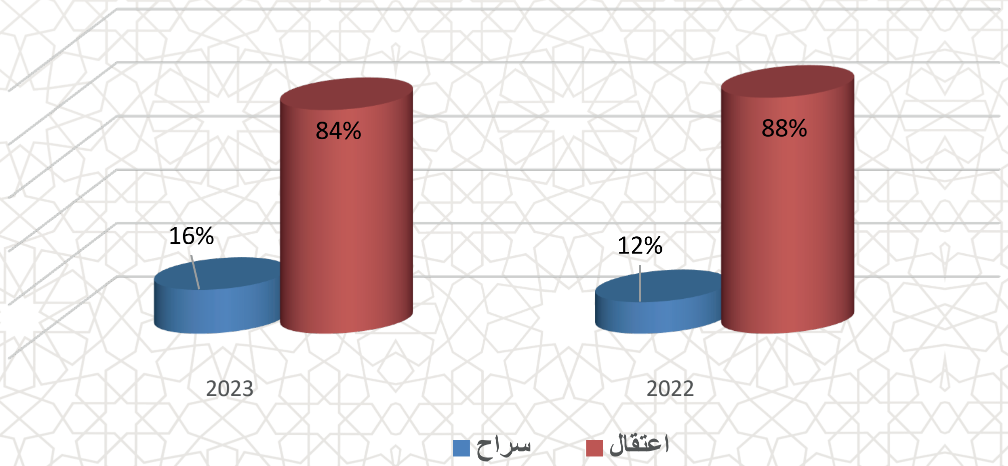
2.3 المتابعون من أجل جريمة الاتجار بالبشر

بلغ عدد المتابعين من أجل جريمة الاتجار بالبشرخلال سنة 2023 ما مجموعه 171 شخصا، مقابل 153 شخصا خلال سنة 2022، بارتفاع قدره 10,53%، وبذلك عرفت هذه السنة تسجيل أعلى عدد من المتابعات المتعلقة بهذه الجريمة وفق ما يوضح المبيان التالي:



وقد تم تحريك المتابعة في حق 143 شخصا في حالة اعتقال (بنسبة 84%) و28 شخصا في حالة سراح (بنسبة 16%)، وتعكس هذه النسبة المهمة من المتابعات في حالة اعتقال خطورة هذه الجريمة التي اعتبرها المشرع جناية نظرا لخطورتها سواء على الضحايا أو الشهود أو المبلغين. ويبين المبيان التالي نسبة المتابعة في حالة الاعتقال وكذا الذين تمت متابعتهم في حالة سراح خلال سنتي 2022 و2023.

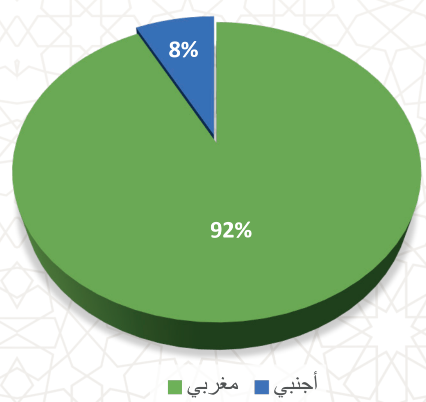
نسبة المتابعين في حالة اعتقال وفي حالة سراح خلال سنتي 2022 و2023



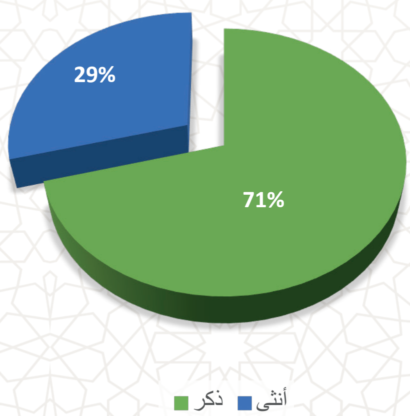
1.2.3 المتابعون حسب السن والجنس والجنسية

أغلب المتابعين من أجل جرائم الاتجار بالبشرخلال سنة 2023 هم ذكور، إذ من أصل 171 شخصا متابعا تم تسجيل 121 متابعة في حق الذكور و50 متابعة في حق الإناث. ويحمل جل المتابعين الجنسية المغربية باستثناء 13 شخصا أجنبيا، ما يشكل نسبة 8 %.

توزيع المتابعين حسب الجنسية



توزيع المتابعين حسب الجنس



ويلاحظ أن نسبة النساء المتابعات بلغت 29%، وهي نسبة مهمة مردها كون عدد من القضايا المتعلقة أساسا بالاتجار بالبشرتتم لغرض الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، ترتكبها نساء أو يساهمن في ذلك، خصوصا فيما يتعلق باستقطاب واستدراج الضحايا أو إيوائهم.

2.2.3 المتابعون حسب المهنة والمستوى الدراسي

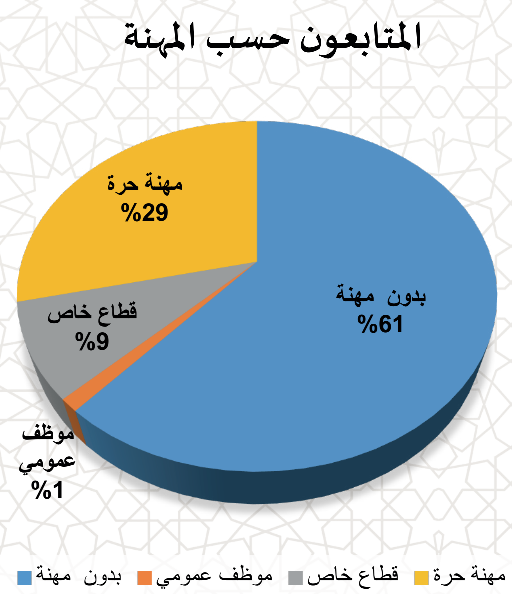
بخصوص توزيع المتابعين حسب نشاطهم المهني، فقد تم تسجيل 105 أشخاصا بدون مهنة و49 شخصا يعمل في المهن الحرة، بينما يشتغل 15 شخصا متابعا بالقطاع الخاص.

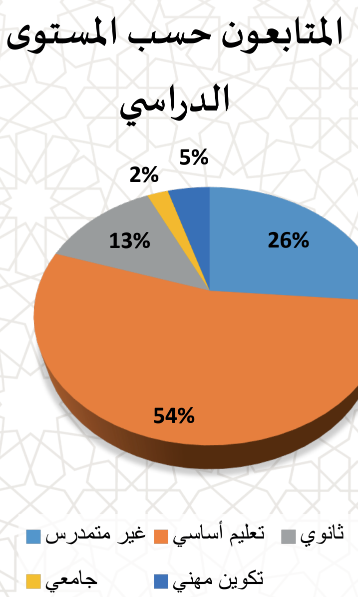
أما بخصوص المستوى الدراسي للمتابعين، فأغلبهم يتوفر على تعليم أساسي فقط (92 شخصا)، و22 شخصاً حاصلاً على تعليم ثانوي و4 أشخاص يتوفرون على تعليم جامعي، و8 أشخاص حاصلين على تعليم في التكوين المهني، بينما تم تسجيل 45 شخصا متابعا غير متمدرس نهائيا.

توزيع الأشخاص المتابعين من أجل جرائم الاتجار بالبشر حسب المهنة والمستوى الدراسي

الوضعية الاجتماعية		2022	2023
المهنة	بدون مهنة	132	105
	موظف عمومي	0	2
	قطاع خاص	5	15
	مهنة حرة	18	49
المستوى الدراسي	غير متمدرس	24	45
	تعليم أساسي	106	92
	ثانوي	25	22
	جامعي	7	08
	تكوين مهني	5	04

يستخلص من هذه المعطيات أن مستوى تكوين الفرد وتصنيفه المهني يسهم إلى حد كبير في الجنوح نحو الإجرام (الاتجار بالبشر)، حيث أن حوالي 80% تلقى تعليما أساسيا فقط أو أنه غير متمدرس، كما أن حوالي 61% ليست لديهم مهنة معينة.

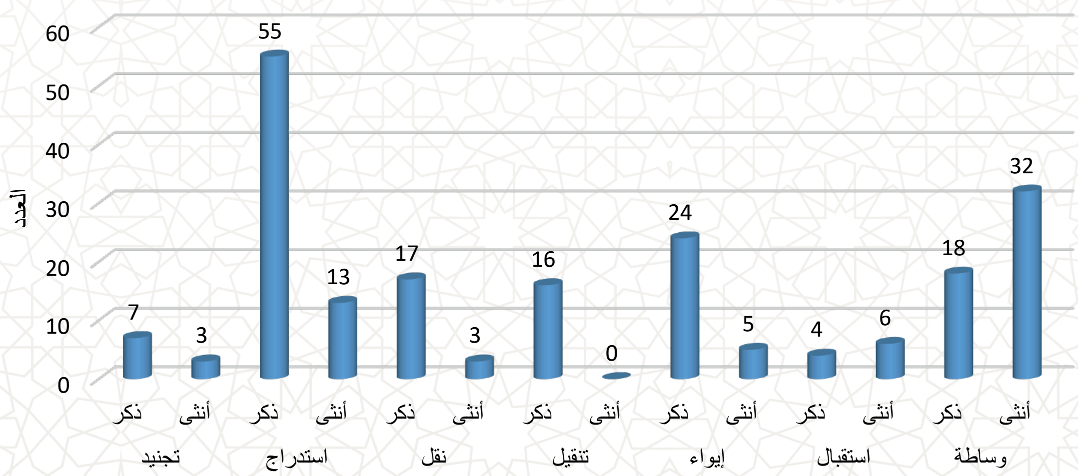




4 عناصر ارتكاب الجريمة

بالنظر إلى خصوصية جريمة الاتجار بالبشرباعتبارها جريمة مركبة تستلزم توفر عناصرها التكوينية خاصة على مستوى الأفعال والوسائل المعتمدة في ذلك، وبحسب المعطيات المضمنة في الملفات ذات الصلة بهذا النوع من القضايا المسجلة خلال سنة 2023، يمكن إبداء المعطيات الواردة أدناه:

عناصر جريمة الاتجار بالبشر/عنصر الفعل



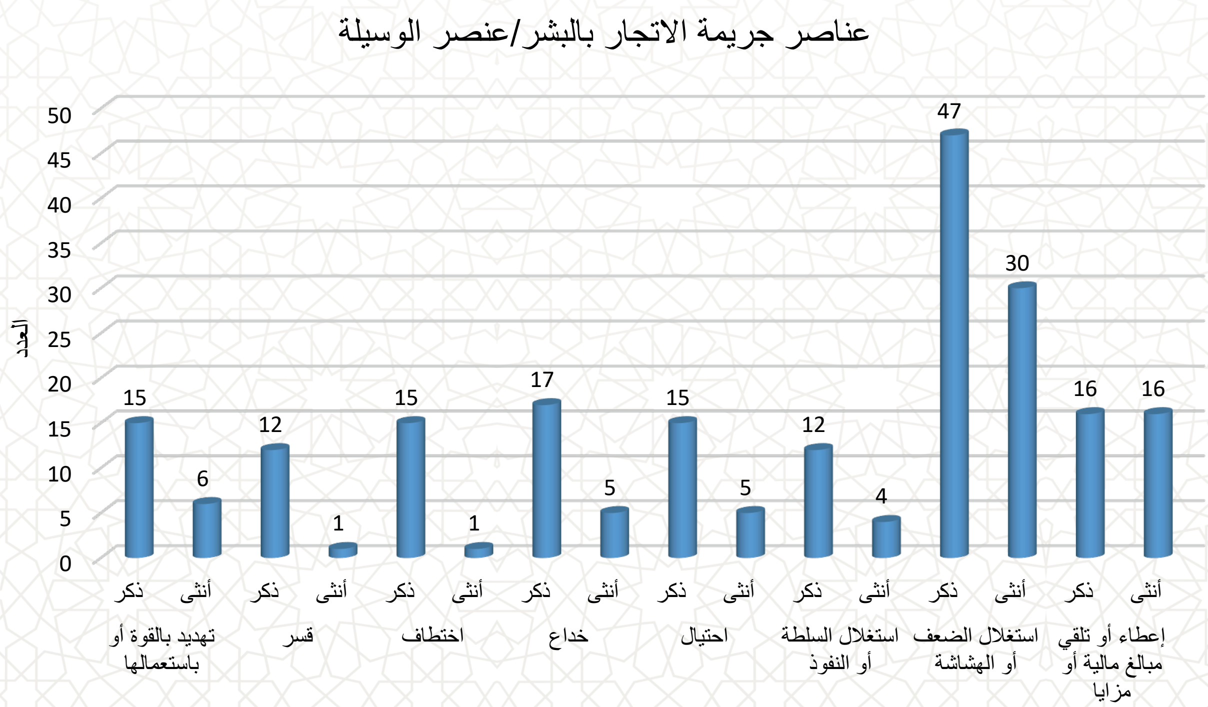
يتضح من خلال الجدول أعلاه أن فعل الاستدراج يشكل النسبة المهمة من الأفعال المرتكبة في جرائم الاتجار بالبشربنسبة 33%، يليه الوساطة بما يقارب نسبة 25%، ثم الإيواء 14%، بينما باقي الأفعال التي اعتبرها القانون المنظم لجريمة الاتجار بالبشركعناصر لقيام الركن المادي كالنقل والتنقيل والتجنيد، فقد سجلت نسباً دنيا تتراوح بين 5% و10%.

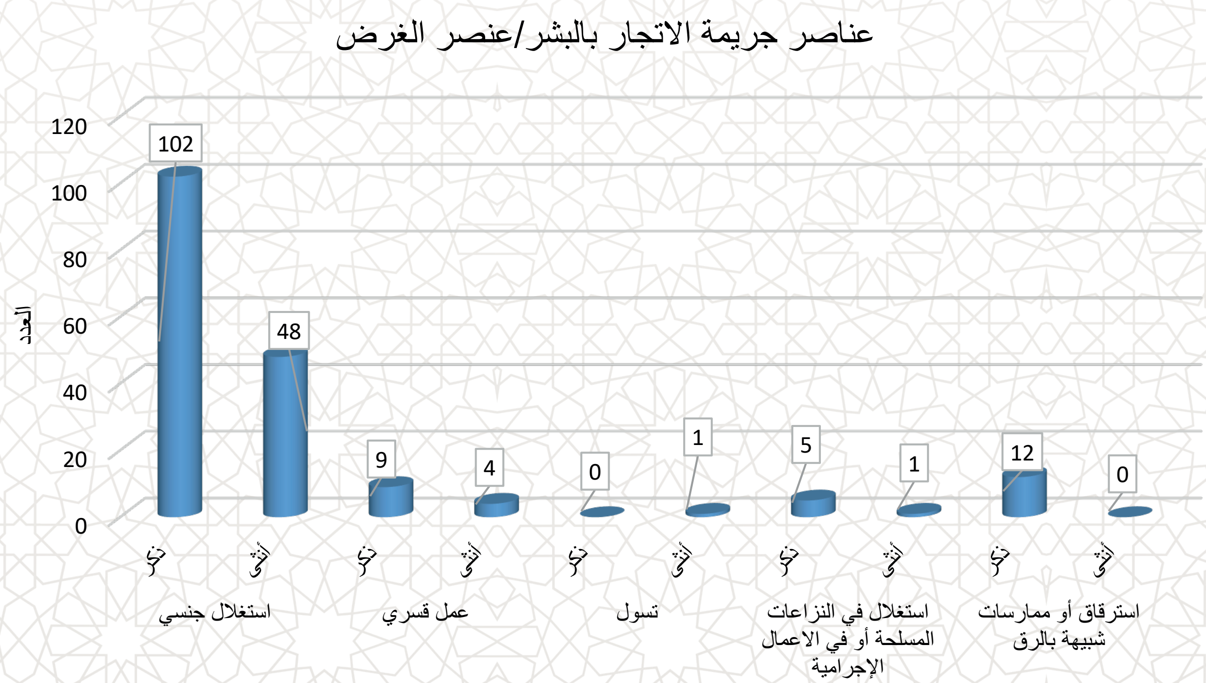
أما بخصوص طبيعة الاستغلال الذي يتعرض له الضحايا كشرط لقيام جريمة الاتجار بالبشرفإن نسبة 82% من الحالات كان الاستغلال فيها ذو طبيعة جنسية، وذلك وفق ما هو موضح في الجدول التالي:

توزيع المتابعين حسب عناصر الجريمة

عناصر الجريمة		العدد	النسبة المئوية
نوع الاستغلال	استغلال جنسي	150	82,40%
	عمل قسري	13	7,10%
	تسول	1	0,50%
	استغلال في النزاعات المسلحة أو في الاعمال الإجرامية	6	3,30%
	استرقاق أو ممارسات شبيهة بالرق	12	6,60%

وقد استعمل الجناة عدة وسائل لإتمام ارتكاب فعل الاتجار بالبشر في مقدمتها استغلال ضعف وهشاشة الضحية بنسبة 35 % وإعطاء مزايا أو مبالغ مالية بنسبة 15%، وفي ما يلي مبيان يوضح الوسائل المرتكبة للاتجار بالبشر خلال سنة 2023.

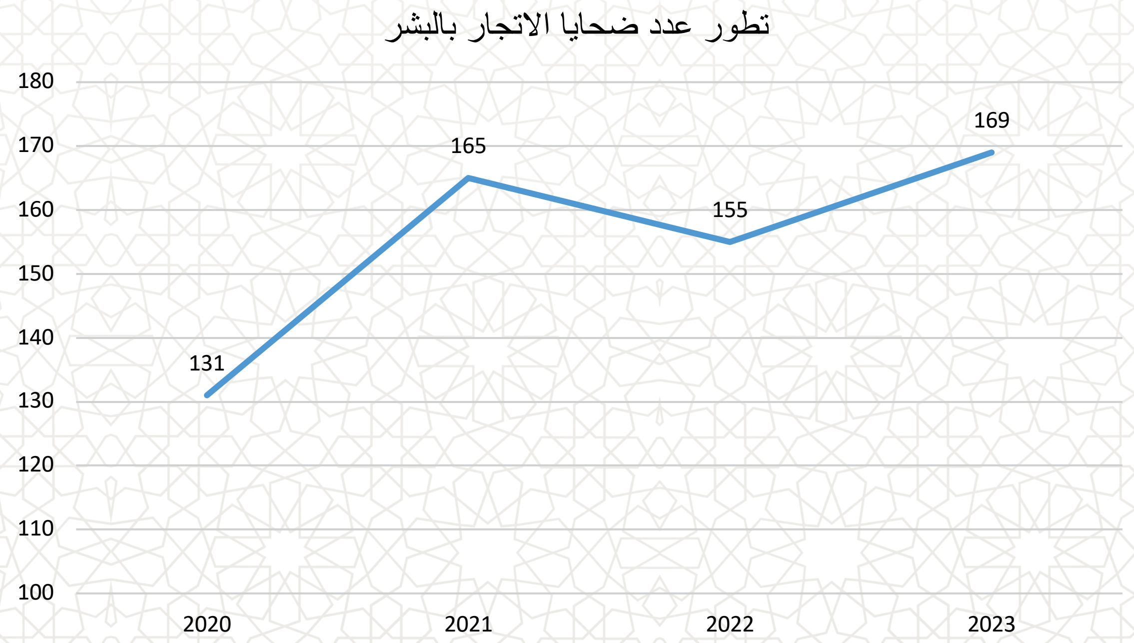




5 حماية ضحايا الاتجار بالبشر

التزاما بالمواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، أفرد المشرع المغربي العديد من المقتضيات القانونية ذات الصلة بحماية حقوق ضحايا جريمة الاتجار بالبشروإنصافهم ومساعدتهم على تخفيف آثار الاعتداءات التي تعرضوا لها، بما يضمن إعادة إدماجهم في المجتمع على الوجه الأمثل، وأبرز هذه المقتضيات القانونية الحمائية تلك المنصوص عليها في القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشروالذي تعمل السلطات القضائية على تنزيلها على الوجه السليم.

وقد بلغ عدد ضحايا جريمة الاتجار بالبشربرسم سنة 2023، ما مجموعه 169 ضحية، بارتفاع بلغت نسبته 8% بالمقارنة مع سنة 2022 التي عرفت تسجيل 155 ضحية. ويوضح المبيان الموالي تطور عدد ضحايا الاتجار بالبشرخلال السنوات الأربع الأخيرة:



1.5 توزيع الضحايا حسب السن والجنس والجنسية

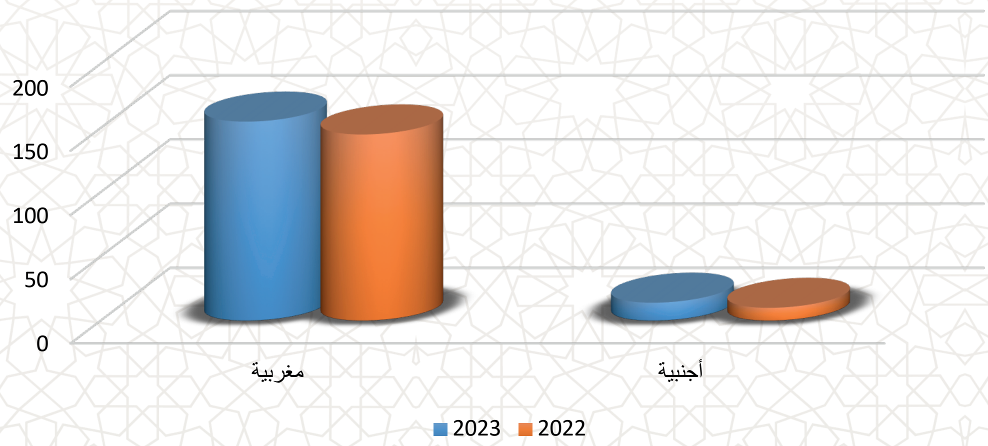
بتحليل المعطيات الشخصية الخاصة بالضحايا، والذين بلغ عددهم 169 ضحية خلال سنة 2023 منهم 89 من الإناث و80 من الذكور، تشمل 96 ضحية قاصرا مقابل 73 ضحية راشدا، أغلبهم مغاربة (155ضحية) و14 ضحية أجنبية. وبذلك تشكل النساء ولاسيما القاصرات نسبة مهمة من ضحايا الاتجار بالبشرإذ تتجاوز نسبتهن الرشداء ذكورا وإناثا كما يظهر من المبيان الموالي:

توزيع ضحايا جريمة الاتجار بالبشر حسب السن والجنس والجنسية خلال سنة 2023

	السن		الجنس		الجنسية	
الصنف	قاصر	راشد	ذكر	أنثى	مغربي	أجنبي
العدد	96	73	80	89	155	14
النسبة	56,8%	42,2%	47,3%	52,7%	91,7%	8,3%
المجموع	**169**		**169**		**169**	

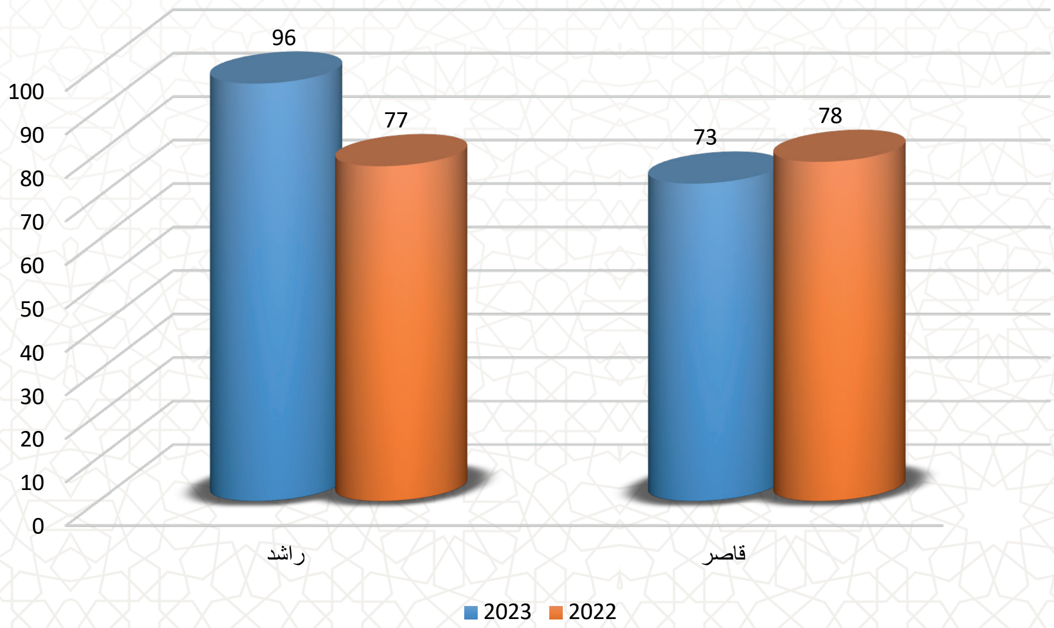
ويلاحظ أن المعطيات المتعلقة بتوزيع الضحايا حسب الجنس والجنسية ظلت مشابهة لما تم تسجيله السنة الماضية حيث كان مجموعهم 155 ضحية موزعين بين 91 ضحية من الإناث والباقي من الذكور، وكان أغلب الضحايا من المواطنين الحاملين للجنسية المغربية (145) مقابل 10 ضحايا أجانب.

تطور عدد الضحايا حسب الجنسية خلال سنتي 2022 و2023



وتميزت سنة 2023 بارتفاع في الأرقام المسجلة في توزيع الضحايا حسب السن، لاسيما في ما يتعلق بالقاصرين. فبين ما كان هناك تطابق بين الضحايا الراشدين والقاصرين خلال سنة 2022، فإن سنة 2023 تميزت بكون معظم ضحايا الاتجار بالبشرهم قاصرين حسب ما سلف بيانه، وهو ما يستلزم حماية إضافية واهتماما أكبر لوقاية الأطفال من هذه الجريمة.

تطورعدد الضحايا حسب السن



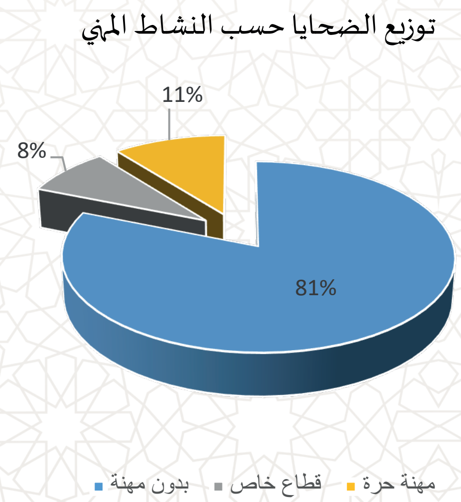
2.5 توزيع الضحايا حسب النشاط المهني والمستوى التعليمي

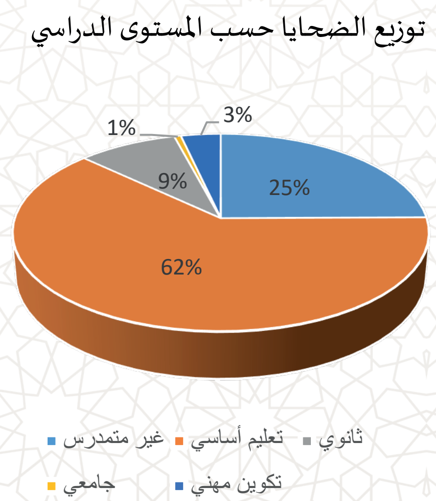
يتضح من خلال تحليل المعطيات الشخصية لضحايا جريمة الاتجار بالبشربرسم سنة 2023، أن معظمهم يعيشون في وضعية هشة حيث إن أغلبهم لا يتوفرون على نشاط مهني قار (81% منهم بدون مهنة)، والباقي يشتغلون في القطاع الخاص أو في المهن الحرة، في حين لم يتم تسجيل أي ضحية يشتغل كموظف في القطاع العام.

أما بخصوص المستوى التعليمي فإن أغلب الضحايا يتوفرون فقط على تعليم أساسي بنسبة 62%، يليهم الضحايا الحاصلون على تعليم ثانوي بنسبة 9%، أما الضحايا الذين لم يسبق لهم التمدرس فقد بلغت نسبتهم 25%، وبموازاة ذلك لم يتجاوز عدد الضحايا الحاصلون على تعليم جامعي نسبة 1%، وهو ما يوضح أهمية تطوير البرامج التعليمية وتحسيس المواطنين بخطورة جريمة الاتجار بالبشروأهمية التبليغ عنها من أجل حماية فعالة من كافة أشكال الاستغلال الناتج عن هذه الجريمة.

يوضح الجدول التالي توزيع ضحايا جريمة الاتجار بالبشرحسب النشاط المهني والمستوى التعليمي والحالة العائلية:

	الحالة العائلية				المهنة				المستوى الدراسي				
	متزوج (ة)	عازب (ة)	أرمل (ة)	مطلق (ة)	بدون مهنة	موظف عمومي	قطاع خاص	مهنة حرة	غير متمدرس	تعليم أساسي	ثانوي	جامعي	تكوين مهني
راشد	20	63	2	11	64	0	14	18	25	55	9	1	6
قاصر	0	73	0	0	73	0	0	0	17	50	6		
المجموع	20	136	2	11	137	0	14	18	42	105	15	1	6





3.5 علاقة الضحية بالجاني

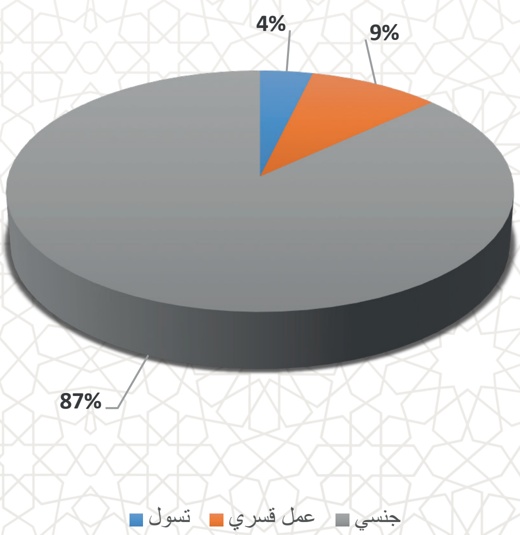
يتضح من المتابعات القضائية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشرأن الضحايا تربطهم بالجناة في كثير من الحالات علاقة قرابة أو مصاهرة أو رابطة على المستوى المهني أو التعليمي، حيث يستغل المتاجرون بالبشر سلطتهم وقربهم من الضحايا ويعمدون إلى استغلالهم لتحقيق نواياهم الجرمية.

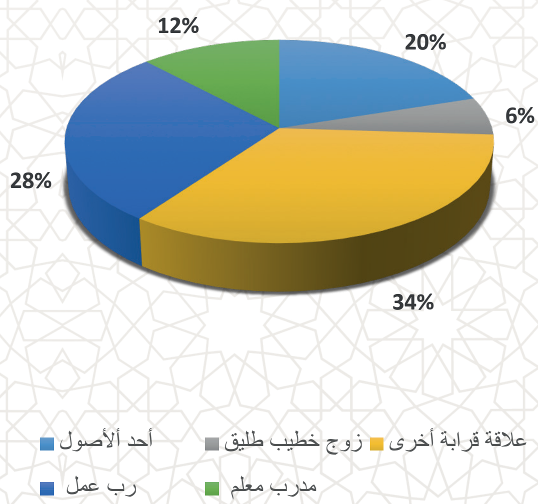
ويوضح الجدول التالي علاقة القرابة التي تربط الضحايا بمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر:

	جنسي	عمل قسري	تسول	المجموع
أحد ألأصول	2	0	2	4
زوج، خاطب، طليق	4	0	0	4
علاقة قرابة أخرى	20	3	0	23
مشغل	16	0	0	16
مدرب معلم	4	2	0	6
المجموع	**46**	**5**	**2**	**53**

بالاطلاع على هذا الجدول، يتضح أن أغلب المتاجرين بالبشر الذين يتصلون بالضحية في المجال المهني أو يعملون في مجال التعليم أو التدريب، يعمدون إلى استغلال ضحاياهم بالأساس جنسيا، في المقابل يستغل الآباء أو الكافلون أبناءهم أو مكفوليهم على وجه الخصوص في التسول.

العلاقة بين الضحية والجاني حسب نوع الاستغلال





وتجدر الإشارة إلى أن عدد الضحايا الذين تربطهم علاقة مباشرة بالجناة حسبما ما أشير إليه أعلاه قد بلغ عددهم 53 ضحية، بين ما في باقي الجرائم المرتكبة فإن الجناة تكون علاقتهم بالضحية إما منعدمة أو ظرفية ناتجة عن علاقة صداقة أو تعارف بغاية إتيان الفعل الجرمي.

4.5 الضحايا حسب نوع الاستغلال

يتعرض ضحايا الاتجار بالبشرلأنواع مختلفة من الاستغلال حسب ما هو محدد في الفصل 448-1 من القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر، وعلى غرار السنوات الماضية ظل الاستغلال الجنسي أكثر

أنواع الاستغلال شيوعا وهو ما استمر عليه الحال خلال سنة 2023، حيث تم تسجيل 128 ضحية استغلال جنسي من أصل 169ضحية (بنسبة 75.3%)، يليه الاستغلال في ممارسات شبيهة بالرق بتسجيل 25 ضحية (بنسبة 14.7%) وفي المرتبة الثالثة يأتي الاستغلال في العمل القسري بتسجيل 8 ضحايا (بنسبة 4.7%). ويوضح الجدول التالي أنواع الاستغلال التي تم رصدها خلال سنة 2023 في قضايا الاتجار في البشر:

جدول تفصيلي لأنواع الاستغلال في قضايا الاتجار في البشر

نوع الاستغلال	العدد	النسبة المئوية
استغلال جنسي	128	75,3%
عمل قسري	8	4,7%
تسول	2	1,2%
استغلال في النزاعات أو في الاعمال الاجرامية المسلحة	7	4,1%
استرقاق أو ممارسات شبيهة بالرق	25	14,7%
المجموع	**170**	**100,0%**

5.5 التدابير الحمائية للضحايا

تعتبر حماية الضحايا من أهم الأولويات التي تحرص النيابات العامة على تفعيلها لضمان حسن تطبيق مقتضيات القانون رقم 27.14، الذي ركز المشرع أثناء وضعه على البعدين الوقائي والحمائي إلى جانب تسطيره لقواعد التجريم والعقاب ، وذلك انسجاما مع الفلسفة العامة التي أطرت وضع قواعد زجر هذه الجريمة على المستويين الدولي والاقليمي ، وقد حرص المشرع المغربي على تمتيع ضحايا جريمة الاتجار بالبشربمجموعة من الحقوق والتدابير التي تترجمها مقتضيات الفصل 484-14 من مجموعة القانون الجنائي و المادة 5.82 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، لذلك تواكب رئاسة النيابة العامة تفعيل قضاة النيابات العامة للتدابير الحمائية المقررة لفائدة ضحايا هذه الجريمة طبقا لما هو مسطر بالنصوص المشار اليها أعلاه.

وهكذا فخلال سنة 2023 تم إعمال 132 تدبيرا حمائيا يأتي في مقدمتها تدبيرا الاستقبال والاستماع بالخلية، والتوجيه للإيواء، وذلك وفق التفصيل المبين في الجدول التالي:

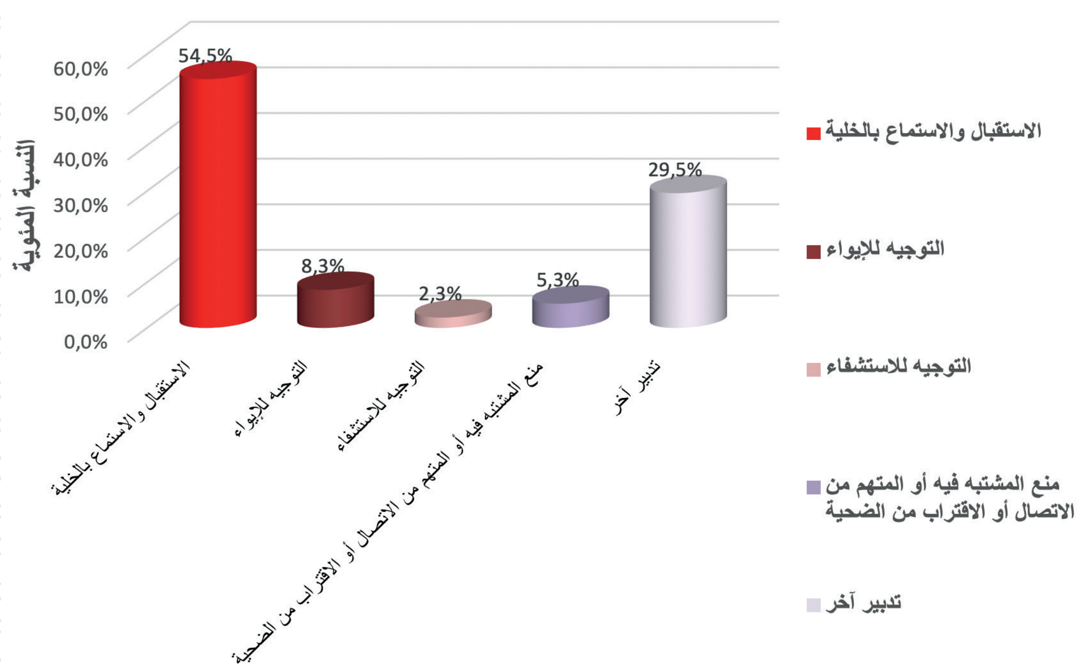
توزيع التدابير الحمائية لضحايا الاتجار بالبشر حسب الجنس والسن

نوع التدبير	قاصر	قاصرة	راشد	راشدة	المجموع
الاستقبال والاستماع بالخلية	6	27	16	23	72
التوجيه للإيواء	0	7	0	4	11
التوجيه للاستشفاء	0	2	0	1	3
منع المشتبه فيه أو المتهم من الاتصال أو الاقتراب من الضحية	2	5	0	0	7
تدبير آخر	9	0	24	6	39
المجموع	**17**	**41**	**40**	**34**	**132**

وتعكس المعطيات أعلاه استمرار النيابات العامة في التنزيل الأمثل للمقتضيات الحمائية المقررة لضحايا الاتجار بالبشر بغض النظر عن سنهم أو جنسهم، وذلك وفق رؤية شمولية تمزج بين السهر على حسن تطبيق السياسة الجنائية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والحرص على مسايرة مختلف الجهود التي يتم بذلها على المستوى الدولي والوطني لحماية ضحايا الإتجار بالبشر، وذلك وفق مؤشرات ومعايير دقيقة وواضحة تؤكد مضي بلدنا قدما في نهج مقاربة متكاملة للحد من الآثار الخطيرة لهذه الجريمة على الضحايا وخاصة الفئات الهشة منهم.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار الى الدور المحوري الذي لعبته خلايا التكفل بالنساء والأطفال على صعيد كافة محاكم المملكة والتي يرأسها قضاة النيابة العامة، إذ ساهمت في تمتيع الضحايا بمعظم التدابير الحمائية، خصوصا في ما يتعلق بالاستقبال والاستماع للضحية الذي بلغت نسبته حوالي 54%، حسب ما يوضح المبيان التالي:

الإجراءات الحمائية للضحايا



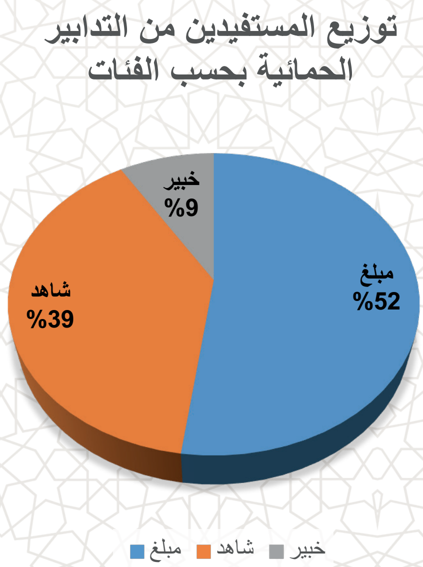
6.5 حماية الشهود والمبلغين في جرائم الاتجار بالبشر

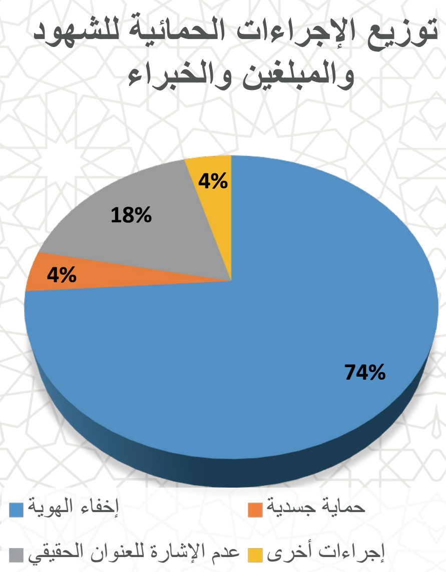
أقر المشرع المغربي عدة مقتضيات حمائية لفائدة الشهود والمبلغين والخبراء من أجل تشجيع هذه الفئات للمساهمة في الكشف عن مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر وتقديمهم للعدالة، حيث تم اتخاذ ما مجموعه 23 تدبيرا بهذا الخصوص برسم سنة 2023، استفاد منها الشهود والمبلغون والخبراء، وفق ما يوضحه الجدول التالي:

جدول التدابير المتخذة في حق الشهود والمبلغين والخبراء

نوع التدبير / المعني بالحماية	إخفاء الهوية	حماية جسدية	عدم الإشارة للعنوان الحقيقي	إجراءات أخرى	المجموع
مبلغ	12	0	0	0	12
شاهد	5	1	2	1	9
خبير	0	0	2	0	2
المجموع	17	1	4	1	23

ويأتي تدبير إخفاء الهوية في مقدمة التدابير المتخذة بمجموع 17 تدبيرا يليه تدبير "عدم الإشارة للعنوان الحقيقي" ثم تدبير الحماية الجسدية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير استفاد منها بالدرجة الأولى المبلغون يليهم الشهود، ثم الخبراء.





رابعا: حماية القائمين على إنفاذ القانون

يضطلع الموظفون العموميون المكلفون بإنفاذ القانون بمهام جسيمة، الغاية منها حفظ أمن وسلامة الأفراد وصيانة حقوقهم وحرياتهم. وبالنظر للارتباط الوثيق بين طبيعة العمل اليومي لهذه الفئة من الموظفين وبين مصالح عموم المواطنين وما يقتضيه الأمر من اتصال مباشر بينهم، فقد تطال القائمين على إنفاذ القانون أثناء قيامهم بعملهم أو بسببه اعتداءات لفظية ويمكن أن تصل في بعض الأحيان إلى اعتداءات جسدية، لذلك يشكل توفير الحماية اللازمة لهم أولوية من الأولويات التي تقوم عليها السياسة الجنائية الوطنية.

وحتى تقوم هذه الفئة من الموظفين العموميين بالمهام المنوطة بها وفقا للشكل المتطلب منها قانونا، وفي ظروف تتسم بتوفر الحماية اللازمة، فقد أحاط تشريعنا الوطني هذه الفئة بحماية جنائية ضد كل أشكال الاعتداءات أو التهديدات أو الاهانات التي من المحتمل أن يتعرضوا لها أثناء قيامهم بعملهم أو بمناسبته، وذلك تحقيقا للردع بنوعيه العام والخاص.

وفي هذا الصدد، تتضمن مجموعة القانون الجنائي الوطني عدة مقتضيات زجرية (الفصول من 263 إلى 267) تعاقب كل من عرض الموظفين العموميين بصفة عامة، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بوجه خاص، لأي فعل يشكل اعتداء أو إهانة تمس بشخصهم أثناء قيامهم بعملهم.

وفي إطار مواكبة عمل النيابات العامة المتصل بتنفيذ المقتضيات الزجرية الموما إليها أعلاه، فقد تم خلال سنة 2023 تحريك المتابعة القضائية في مواجهة 5592 شخصا يشتبه في ارتكابهم لأفعال العنف أو الإهانة في حق الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، فيما تمت متابعة 2139 شخصا اعتدوا على موظفين عموميين آخرين من غير الأصناف المكلفة بإنفاذ القانون، وذلك وفقا للتفصيل المبين في الجدول أدناه:

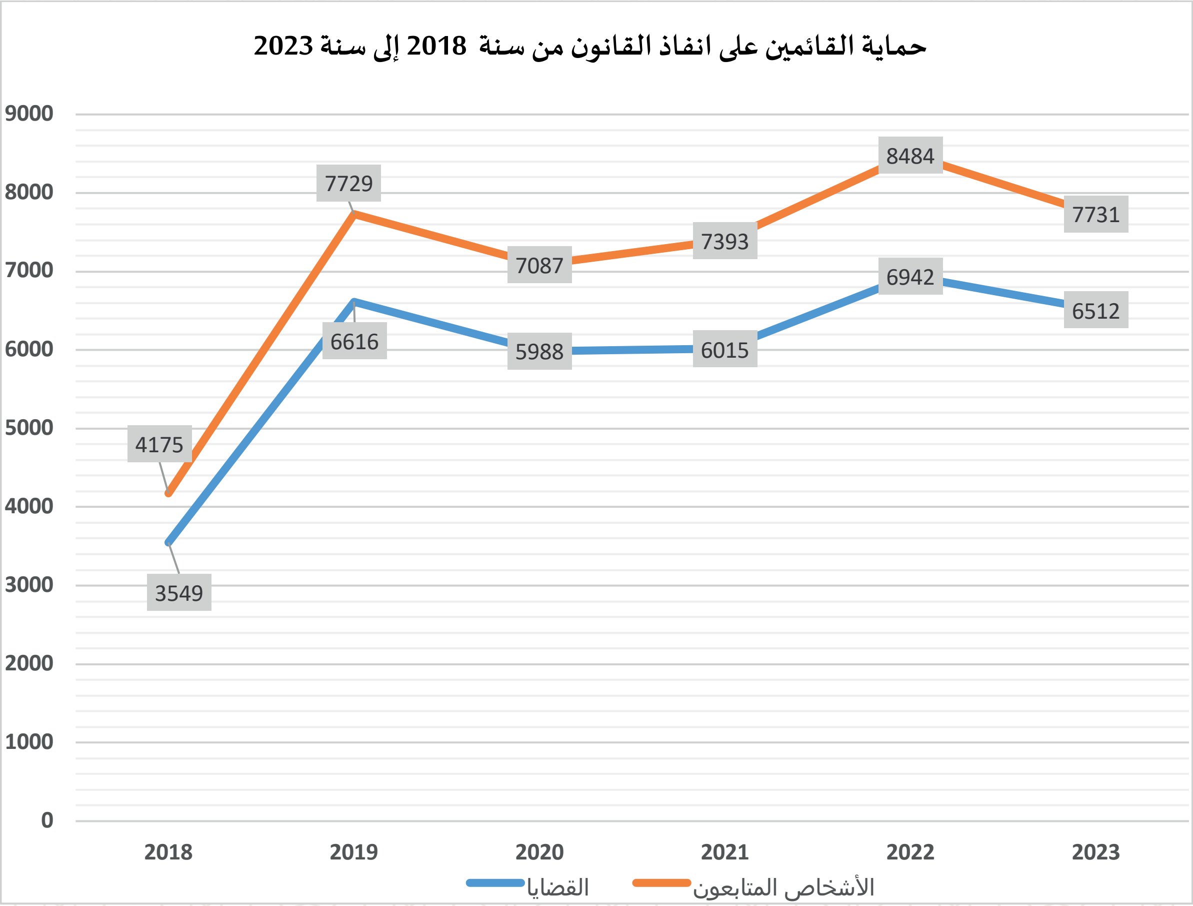
حماية القائمين على إنفاذ القانون وعموم الموظفين من أفعال العنف والإهانة خلال سنة 2023

أصناف الهيئات	طبيعة الجرم المرتكب	القضايا المسجلة	مجموع المتابعين
الهيئات القضائية	الإهانة	172	181
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	1	1
الأمن الوطني	الإهانة	2184	2611
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	601	739
الدرك الملكي	الإهانة	841	937
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	123	161
الجمارك	الإهانة	6	6
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	0	0
القوات المساعدة	الإهانة	213	253
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	66	128
المياه والغابات	الإهانة	20	25
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	9	9
رجال وأعوان السلطة المحلية	الإهانة	371	424
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	101	117
باقي أصناف الموظفين العموميين	الإهانة	1571	1795
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	233	344
المجموع		6512	7731

يلاحظ من المعطيات الإحصائية المضمنة بالجدول أعلاه، أن الاعتداءات اللفظية والجسدية التي تعرض لها الموظفون العموميون خلال سنة 2023 اقتضت تحريك الدعوى العمومية في 6512 قضية، حيث عرف هذا النوع من القضايا انخفاضا طفيفا (بلغ 430 قضية) مقارنة مع ما تم تسجيله سنة 2022 (6942 قضية).

وبتحليل المعطيات المفصلة في الجدول أعلاه، يستشف أن الموظفين التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني هم أكثر الفئات تعرضاً للاعتداءات الجسدية والإهانة بما مجموعه 2785 قضية، أي بنسبة تناهز 43% من مجموع القضايا المسجلة، ويرجع هذا الارتفاع إلى كثرة المهام المنوطة بعناصر الأمن الوطني داخل المجال الحضري وما يعرفه هذا الأخير من شساعة جغرافية وارتفاع النمو الديموغرافي وتعدد الأنشطة الثقافية والرياضية، بالإضافة إلى مساهمة هؤلاء الموظفين في كثير من الأحيان في تنفيذ الأحكام القضائية وكذا القرارات ذات الصبغة الإدارية مع ما قد ينتج عن ذلك من مقاومة من طرف الجهات المنفذة عليها هذه الأحكام والقرارات.

ويوضح المبيان الموالي تطور عدد القضايا والمتابعين المتعلقة بالاعتداءات المرتكبة في حق الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون خلال السّت سنوات الأخيرة:



يلاحظ من المبيان أعلاه أن منحى الجرائم المرتكبة ضد المكلفين بإنفاذ القانون خلال سنة 2023 عرف انخفاضا طفيفا مقارنة مع السنة الفارطة، غير أن هذا الانخفاض لا يمكن تفسيره بشكل إيجابي، على اعتبار أن حجم القضايا المسجلة والمتابعين يبقى مرتفعا، كما يعتبر مؤشرا سلبيا يعكس مدى استمرار تفشي هذه الظاهرة الإجرامية داخل المجتمع، ما يستوجب تظافر الجهود من قبل جميع المتدخلين للحد منها وتعميم ثقافة احترام القانون والقائمين على إنفاذه.

توزيع المتابعات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد القائمين على إنفاذ القانون حسب الدوائر الاستئنافية خلال سنة 2023

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	النسبة المئوية	عدد المتابعين	النسبة المئوية
استئنافية الرباط	731	11,2%	788	10,2%
استئنافية القنيطرة	642	9,9%	755	9,8%
استئنافية وجدة	398	6,1%	619	8,0%
استئنافية مراكش	580	8,9%	582	7,5%
استئنافية الدار البيضاء	443	6,8%	523	6,8%
استئنافية أكادير	415	6,4%	505	6,5%
استئنافية بني ملال	311	4,8%	354	4,6%
استئنافية طنجة	320	4,9%	351	4,5%
استئنافية مكناس	265	4,1%	325	4,2%
استئنافية تطوان	221	3,4%	324	4,2%
استئنافية الجديدة	229	3,5%	313	4,0%
استئنافية سطات	215	3,3%	307	4,0%
استئنافية اسفي	238	3,7%	285	3,7%
استئنافية الرشيدية	206	3,2%	234	3,0%
استئنافية فاس	197	3,0%	223	2,9%
استئنافية ورززات	186	2,9%	217	2,8%
استئنافية العيون	193	3,0%	217	2,8%
استئنافية الناظور	179	2,7%	207	2,7%
استئنافية خريبكة	184	2,8%	186	2,4%
استئنافية الحسيمة	133	2,0%	160	2,1%
استئنافية تازة	120	1,8%	143	1,8%
استئنافية كلميم	106	1,6%	113	1,5%
المجموع العام	6 512	100%	7 731	100%

يلاحظ من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، أن الدائرة الاستئنافية بالرباط تبقى في مقدمة الدوائر القضائية في ما يخص عدد القضايا المتعلقة بجرائم الإهانة والاعتداءات التي يتعرض لها المكلفون بإنفاذ القانون، وذلك بتسجيل 731 قضية بنسبة 11,2% من مجموع القضايا المسجلة برسم سنة 2023، تليها الدائرة الاستئنافية بالقنيطرة ب 642 قضية (بنسبة **9,9%) ثم الدائرة** الاستئنافية بمراكش ب 580 قضية، فيما تتوزع باقي القضايا على مختلف الدوائر الاستئنافية الأخرى.

خامسا: حماية السجناء المضربين عن الطعام

تسهر النيابات العامة على استفادة نزلاء المؤسسات السجنية من جميع الحقوق الأساسية المكفولة لهم قانونا، وذلك إعمالا للفصل 23 من دستور المملكة الذي ينص على وجوب تمتيع كل شخص معتقل بحقوقه الأساسية وبظروف إيداع إنسانية. ولهذه الغاية يحرص قضاة النيابة العامة عند القيام بزيارة المؤسسات

السجنية على التثبت من احترام المقتضيات التي أقرها القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، لاسيما في شقها المتعلق بالحقوق المتعددة التي تكفلها لكل معتقل، كما يقومون بإجراء مقابلات مباشرة مع مجموعة من السجناء إما بناء على طلبهم أو تبعا للتظلمات التي يتم التوصل بها.

وتبرز الممارسة العملية أنه رغم القنوات الرسمية المكفولة للسجناء لتقديم تظلماتهم، إلا أن البعض منهم يلجأ إلى الامتناع والإضراب عن الطعام، إما بصفة كلية أو جزئية، للتعبير عن احتجاجه وإثارة الانتباه إلى مطالبه، وفي مثل هذه الحالات يلزم القانون إدارة السجن بإشعار النيابة العامة إلى جانب مجموعة من الجهات الأخرى وذلك تطبيقا للمادة 131 من القانون رقم 23.98 المشار إليه أعلاه، حيث ينتقل قاضي النيابة العامة إلى المؤسسة السجنية ويستمع للنزيل المضرب ويحرر محضرا بالواقعة مع اتخاد ما يلزم من تدابير لوضع حد لأسباب الاضراب إذا كانت تدخل في دائرة اختصاص النيابة العامة، مع تتبع وضعية المعتقل المضرب للتثبت من سلامته البدنية والنفسية.

وتولي رئاسة النيابة العامة لحالات إضراب السجناء عن الطعام أهمية كبيرة وتعمل على التفاعل معها بشكل آني، فبمجرد إشعارها توجه تعليمات مستعجلة لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص ترابيا لتتبع الحالة الصحية للسجين المضرب واتخاذ ما يلزم لمعالجتها في حدود ما يدخل في نطاق اختصاصه، فتدخل النيابة العامة في هذه الحالات يراعي احترام حق السجناء في التقدم بأي شكل أشكال التظلم وضمان سلامتهم في آن واحد. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الرئاسة سبق لها في إطار تنسيق وتوحيد جهود مختلف الجهات الإدارية والقضائية المعنية بمعالجة حالات الإضراب عن الطعام المعلن عنه من طرف السجناء أن ساهمت في إعداد دليل عملي لتدبير هذه الحالات، والذي تم إعداده بشراكة بين رئاسة النيابة العامة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة الصحة بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وقد بلغ عدد حالات الإضراب عن الطعام خلال سنة 2023 التي بادرت النيابات العامة إلى إشعار رئاستها بها ما مجموعه 776 حالة[124]، موزعة من الناحية الجغرافية حسب سبب الإضراب وفق الجدول التالي:

[124] يجب الإشارة إلى أن بعض حالات الإضراب عن الطعام لدى السجناء التي يتم فكها بصورة مستعجلة لا تحتاج النيابات العامة إلى إشعار هذه الرئاسة بها، لذلك فإن العدد الإجمالي لحالات الإضراب عن الطعام خلال سنة 2023، بما فيها قصيرة المدة التي تقل عن أسبوع، قد بلغ 1357 حالة.
أنظر بهذا الشأن تقرير الأنشطة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج برسم سنة 2023 ص: 155 (الجدول 48)

تصنيف حالات الإضراب عن الطعام برسم سنة 2023

الدائرة القضائية	التظلم من الاعتقال الاحتياطي وادعاء البراءة	التظلم من الشرطة القضائية (البحث)	التظلم من الحكم أو القرار الصادر	التظلم بسبب الترحيل		الإدماج	الوضعية داخل المؤسسة السجنية				التظلم من أسباب أخرى (خارجية)	المجموع
				طلب الترحيل	رفض طلب الترحيل	عدم الاستجابة لطلب الإدماج	ادعاء سوء المعاملة	ادعاء التعذيب/العنف	عدم الاستفادة من العلاج	الإخلال بالوضع الداخلي داخل السجن		
الرباط	1	0	2	0	0	0	1	0	1	1	1	7
الدار البيضاء	3	8	3	0	0	3	4	0	4	0	71	96
القنيطرة	4	2	29	8	1	2	41	1	9	20	21	138
فاس	1	1	7	0	0	2	2	0	1	1	22	37
تازة	0	1	2	0	0	0	0	0	0	0	2	5
مراكش	3	0	7	0	0	1	2	0	2	0	14	29
ورززات	1	0	5	0	1	2	2	1	0	0	2	14
آسفي	4	0	10	3	2	1	1	0	0	0	6	27
مكناس	0	0	0	0	1	0	0	0	2	0	27	30
الرشيدية	4	0	14	10	0	3	2	1	0	0	4	38
العيون	2	1	27	0	0	0	2	0	0	0	4	36
طنجة	7	3	6	3	0	0	1	0	1	1	29	51
تطوان	1	4	0	1	0	0	0	0	1	0	10	17
سطات	2	0	6	3	0	0	1	0	1	0	19	32
الجديدة	1	2	14	0	1	0	0	0	1	0	19	38
بني ملال	0	0	8	0	1	0	1	0	0	0	9	19
خريبكة	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	1	3
وجدة	5	1	20	0	0	1	0	0	1	0	9	37
الناظور	2	0	14	0	0	0	0	0	0	1	2	19
الحسيمة	0	0	5	0	0	0	0	0	0	0	3	8
أكادير	18	0	46	0	0	0	1	0	0	0	3	68
كلميم	1	2	8	2	0	0	4	0	6	2	2	27
المجموع	**60**	**25**	**235**	**30**	**7**	**15**	**65**	**3**	**30**	**26**	**280**	**776**
النسبة المئوية	**6,86%**	**2,86%**	**26,89%**	**3,43%**	**0,80%**	**1,72%**	**7,44%**	**0,34%**	**3,43%**	**2,97%**	**32,04%**	**88,79%**
المجموع العام	**60**	**25**	**235**	**37**		**15**	**124**				**280**	**776**
	776											

يلاحظ من الجدول أعلاه أنه من بين 776 حالة إضراب سجناء عن الطعام التي أشعرت بها رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023، فإن 26,89% منها كانت بسبب التظلم من الحكم أو القرار القضائي الصادر في حق

السجين (235 حالة)، تليها في الأهمية الإضراب بسبب التظلم من الوضعية داخل المؤسسة السجنية بما نسبته 14.18% (124 حالة)، مع العلم أنه أحيانا تكون أسباب الإضراب خارجية ليس لها علاقة بقضية السجين أو ظروف إقامته بالسجن، كالتظلم من مساطر إدارية أو من وقائع تعرض لها أحد أفراد أسرته أو أسباب أخرى.

سادسا: قضايا الاستيلاء على عقارات الغير

واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 مجهوداتها في مواكبة عمل النيابات العامة لدى المحاكم لإيلاء قضايا الاستيلاء على عقارات الغير ما تستحقه من عناية، لاسيما من خلال حثها على إجراء الأبحاث الفعالة والناجعة بالسرعة اللازمة وتحريك المتابعات المناسبة في حق المتورطين، ومساعدة الهيئات القضائية المختصة على تجهيز القضايا والتماس إصدار عقوبات وتدابير رادعة من شأنها إرجاع الحقوق لأصحابها ممن تم الاستيلاء على عقاراتهم بطرق غير مشروعة، مع الاستحضار الدائم للتعليمات الواردة في الدورية عدد 27 س/ر ن ع الصادرة عن هذه الرئاسة بتاريخ 18 يونيو 2020 التي تحث المسؤولين القضائيين على النيابات العامة على الإشراف المباشر على تدبير الشكايات والأبحاث المتصلة بوقائع الاستيلاء على أملاك الغير ومواكبة مراحل إنجازها والحرص على احترام الأجل المعقول بخصوصها.

وإذا كانت سنة 2022 قد اختتمت بتسجيل 58 قضية رائجة على مختلف المراحل القضائية، فإن سنة 2023 عرفت ارتفاعا ملحوظا في هذا النوع من القضايا حيث بلغ عددها 82 قضية موزعة وفق التفاصيل الواردة في الجدول الموالي:

وضعية القضايا المتعلقة بالاستيلاء على عقارات الغير إلى نهاية سنة 2023

	في مرحلة البحث	في مرحلة التحقيق	الرائجة في المرحلة الابتدائية	الرائجة في المرحلة الاستئنافية	في مرحلة النقض
عدد القضايا	9	22	17	26	8
المجموع	82				

أما بخصوص التوزيع الجغرافي لقضايا الاستيلاء على عقارات الغير، فهي تتمركز بشكل كبير في الدائرتين القضائيتين للدار البيضاء (17 قضية) والناظور (15 قضية)، فيما تتوزع باقي القضايا على مجموعة من الدوائر القضائية وفق ما تؤشر عليه المعطيات الواردة في الجدول الموالي، مع تسجيل أن بعض الدوائر لا تتوفر على هذه النوع من القضايا كما هو الشأن بالنسبة لبني ملال والرشدية وتازة.

توزيع القضايا المتعلقة بالاستيلاء على عقارات الغير حسب الدوائر القضائية

الدوائر القضائية	عدد القضايا الرائجة
الدار البيضاء	17
الرباط	8
آسفي	8
القنيطرة	1
طنجة	4
الحسيمة	1
الناظور	15
سطات	5
مراكش	6
مكناس	1
العيون	4
فاس	1
كلميم	1
تطوان	2
محكمة النقض	8
المجموع	**82**

المحور الثالث: تخليق الحياة العامة وحماية المال العام

أولا: قضايا الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة

يشكل الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة إحدى التدابير التي تواكب بها رئاسة النيابة العامة "الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد" وتنخرط من خلالها في الجهود المكرسة لمحاربة جرائم الفساد المالي، والذي ترمي من خلاله إلى تعزيز الشفافية وتشجيع التبليغ عن الجرائم المذكورة وإشراك المواطنين وعموم المرتفقين في هذه الجهود.

وقد تلقى الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة منذ إطلاقه بتاريخ 14 ماي 2018 إلى حدود 31 دجنبر 2023 حوالي 77507 مكالمة، تتوزع بين مكالمات تهم التبليغ عن جريمة الرشوة قبل وقوعها، وأخرى تتعلق بباقي جرائم الفساد المالي كاستغلال النفوذ أو الغدر، هذا فضلا عن مكالمات أخرى تخص مواضيع مختلفة كتقديم تظلمات وشكايات تهم إما قطاع العدالة أو قطاعات حكومية ومؤسسات عمومية.

ولضمان التواصل الدائم مع المواطنين فقد تم اعتماد تطبيقية معلوماتية جديدة لتلقي المكالمات خارج أوقات العمل الرسمية، حيث تتيح هذه التطبيقية إمكانية التبليغ عن حالات الرشوة والفساد باللغة العربية والأمازيغية والفرنسية، ثم تقوم التطبيقية بتسجيل فحوى المكالمة وتخزينها بشكل آلي على أن تتم معالجتها لاحقا من خلال ربط الاتصال بالمعني بالأمر لاستكمال البحث معه وإحالته على النيابة العامة المختصة لاتخاذ المتعين قانونا.

وقد مكنت آلية الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة منذ انطلاق العمل بها من تحقيق نتائج إيجابية، إذ تم ضبط 299 حالة، من بينها 56 عملية ضبط خلال سنة 2023. ويظهر الجدول الموالي التوزيع الجغرافي للحالات التي تم ضبطها بمختلف جهات المملكة:

توزيع الحالات التي تم ضبطها حسب الجهات إلى غاية 31 دجنبر 2023

الجهة	عدد الحالات
جهة مراكش اسفي	65
جهة الدار البيضاء سطات	53
جهة الرباط سلا و القنيطرة	48
جهة فاس و مكناس	39
جهة سوس ماسة	35
جهة طنجة تطوان الحسيمة	20
جهة بني ملال خنيفرة	16
الجهة الشرقية	13
جهة درعة تافيلالت	8
جهة كلميم واد نون	2
المجموع	299

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الحالات التي تم ضبطها صدرت بشأنها عقوبات سالبة للحرية وغرامات، كما صدرت في البعض منها أحكام بالبراءة، ولازالت قضايا أخرى في طور التحقيق والمحاكمة حسب التفصيل الوارد في الجدول التالي:

جدول تفصيلي لمآل قضايا الفساد موضوع التبليغ عبر الخط المباشر

قيد البحث	قيد التحقيق	قيد المحاكمة	القضايا المحكومة ابتدائيا	القضايا المحكومة استئنافيا	القضايا المحكومة بالبراءة	القضايا المحفوظة	عدم المتابعة
02	04	04	09	248	19	11	02
عدد حالات التلبس 299							

ثانيا: قضايا الجرائم المالية

واصلت النيابات العامة تحت إشراف رئاستها انخراطها في تنفيذ السياسة الجنائية في شقها المتعلق بمحاربة جرائم الفساد المالي وتخليق الحياة العامة وحماية المال العام، من خلال الحرص على البت في الشكايات المتعلقة بالجرائم المالية واختلاس أو تبديد المال العام وغيرها من أوجه الفساد المالي داخل أجل معقول والسهر على تحري الفعالية في الأبحاث التمهيدية وضمان جودتها والمساعدة في تجهيز الملفات لتقليص أمد البت في القضايا، فضلا عن تفعيل التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال ومكافحته وذلك وفق التفصيلات التالية:

1 التفاعل الإيجابي مع تقارير المجلس الأعلى للحسابات

في إطار التفاعل مع التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات، وتفعيلا لمذكرة التعاون الموقعة بين رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للحسابات[125]، تعمل هذه الرئاسة على إحالة تقارير المجلس الأعلى للحسابات وتقارير المجالس الجهوية للحسابات على النيابات العامة المختصة، مع حثها على إجراء الأبحاث اللازمة واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ومتابعة مرتكبي الأفعال الجرمية وإحالتهم على المحكمة من أجل محاكمتهم طبقا للقانون عند الاقتضاء.

وخلال سنة 2023 أحال الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات على رئاسة النيابة العامة 14 ملفاً تم تفعيل المساطر القضائية فيها جميعا بإحالتها على إجراءات البحث والتحقيق.

ويبرز الجدول الموالي عدد الملفات المحالة على النيابة العامة ومآلها برسم سنة 2023.

قضايا المجلس الأعلى للحسابات المحالة على النيابات العامة خلال سنة 2023

القضايا	في طور البحث	في طور التحقيق	المجموع
القضايا المحالة من طرف المجلس الأعلى للحسابات في إطار المادة 111 من مدونة المحاكم المالية	12	02	14

[125] تهدف مذكرة التعاون إلى محاصرة كل أشكال الفساد التي تؤثر سلبا على التدبير العمومي وتخليق الحياة العامة، وكذا تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، لاسيما في مجال التكوين ودعم قدرات قضاة المحاكم المالية وقضاة المحاكم الزجرية، والتنسيق بشأن معالجة الشكايات والوشايات والتقارير ذات الصلة بالجرائم المالية وتبادل الوثائق المتعلقة بها والاجتهادات القضائية المتميزة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن عدد الملفات المحالة من المجلس الأعلى للحسابات بلغ خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2017 وسنة 2023 ما مجموعه 60 ملفا تتوزع بحسب مآلها كما يلي:

- 10 ملفات صدرت بشأنها قرارات قضائية نهائية بعد تحريك الدعوى العمومية؛
- 04 ملفات تقرر بشأنها الحفظ؛
- 12 ملفا لا زالت رائجة أمام الهيئات القضائية المختصة؛
- 10 ملفات في طور التحقيق الاعدادي؛
- 24 ملفا في طور البحث التمهيدي، أخذا بعين الاعتبار أن هذا النوع من القضايا يستغرق وقتاً أطول مقارنة بباقي القضايا، بالنظر لما تتميز به قضايا الجرائم المالية من تعقيد وما تتطلبه من دراسة للصفقات العمومية والعقود والوثائق المحاسبية والخبرات والمعاينات وغيرها من الإجراءات التي يكون الهدف منها استخلاص أدلة الإثبات في احترام تام لقرينة البراءة.

2 القضايا الرائجة أمام أقسام الجرائم المالية

تولي رئاسة النيابة العامة أهمية بالغة لملفات الجرائم المالية الرائجة أمام أقسام الجرائم المالية المختصة، إذ تروم التوجيهات الصادرة عنها في هذا الإطار حث النيابات العامة على مواكبة الأبحاث القضائية وضمان إنجازها داخل أجل معقول في احترام تام للضوابط القانونية، ومساعدة هيئات التحقيق والحكم على تجهيز الملفات وتنفيذ الإجراءات المأمور بها تحقيقا للنجاعة بما يكفل التصدي الفعال لجرائم الفساد المالي وباقي الجرائم المرتبطة بها.

وفي هذا الصدد بلغ عدد القضايا الرائجة أمام أقسام الجرائم المالية خلال سنة 2023 ما مجموعه 948 قضية، وهو ما يشكل نسبة ارتفاع تقدر ب 32% مقارنة بسنة 2022 التي بلغ فيها عدد القضايا 716 قضية، ويعزى الارتفاع المسجل في هذا الإطار إلى مجموعة من العوامل من أبرزها:

- قيام النيابات العامة لدى أقسام الجرائم المالية بالمواكبة الفعالة للأبحاث المتعلقة بجرائم الفساد المالي والتعجيل بالبت في المخلف منها عن السنوات السابقة؛
- إيلاء النيابات العامة العناية اللازمة لقضايا الفساد المالي خلال جميع المراحل القضائية مع ترشيد ممارسة طرق الطعن والتعجيل بإحالة الملفات المطعون فيها على الجهة القضائية المختصة؛

وبين الجدول الموالي توزيع القضايا المتعلقة بجرائم الفساد المالي على الأقسام المختصة فيها برسم سنة 2023:

مجموع القضايا الرائجة أمام أقسام الجرائم المالية خلال سنة 2023

المحاكم	عدد القضايا في طور البحث	عدد القضايا في طور التحقيق	عدد القضايا الرائجة بغرف الجنايات الابتدائية	عدد القضايا الرائجة بغرف الجنايات الاستئنافية
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	110	35	33	40
محكمة الاستئناف بفاس	57	54	24	15
محكمة الاستئناف بالرباط	174	33	41	67
محكمة الاستئناف بمراكش	106	22	54	83
المجموع	**447**	**144**	**152**	**205**
المجموع العام	**948**			

هذا وقد عرف الرائج من الشكايات المتعلقة بالجرائم المالية خلال سنة 2023 نوعا من الارتفاع النسبي مقارنة بسنة 2022، إذ انتقل مجموع الشكايات الرائجة من 691 شكاية خلال السنة الأخيرة إلى 707 شكاية خلال سنة 2023، أي ما يشكل نسبة ارتفاع تناهز 2.31%.

ويتألف الرائج من الشكايات المذكورة من 453 شكاية جديدة تلقتها النيابات العامة لدى أقسام الجرائم المالية خلال سنة 2023 و254 شكاية مخلفة عن سنة 2022، حيث تم إنجاز 463 شكاية، فيما لازالت 244 شكاية في طور البحث، وبذلك فقد بلغت نسبة الإنجاز المسجلة خلال سنة 2023 حوالي 66% من الرائج و 102% من المسجل، ما يؤشر على المجهودات المبذولة من قبل النيابات العامة لدى الأقسام المذكورة ومصالح الشرطة القضائية المسند لها أمر إنجاز الأبحاث في هذه الشكايات، حيث تم تقليص المخلف من 254 شكاية نهاية سنة 2022 إلى 244 شكاية عند نهاية سنة 2023.

ويبرز الجدول الموالي التفاصيل الإحصائية المتعلقة بتدبير الشكايات المتعلقة بالفساد المالي من قبل النيابات العامة لدى أقسام الجرائم المالية.

تدبير الشكايات من طرف النيابات العامة لدى أقسام الجرائم المالية خلال سنة 2023

الشكايات المخلفة عن سنة 2022	الشكايات المسجلة خلال سنة 2023	الرائج خلال سنة 2023	الشكايات التي تم حفظها	الشكايات التي أنجزت بشأنها محاضر	الشكايات المحالة للاختصاص	الشكايات التي لا زالت في طور البحث(المخلف)
254	**453**	**707**	**102**	**215**	**146**	**244**

ثالثا: قضايا غسل الأموال

تميزت سنة 2023 باستمرار العناية التي تولها رئاسة النيابة العامة لقضايا غسل الأموال باعتبارها أولوية من أولويات تنفيذ السياسة الجنائية، استحضاراً منها للخطورة التي تكتنف هذا النوع من الجرائم، وآثارها الوخيمة سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية، فجريمة غسل الأموال بطبيعتها من الجرائم المرتكبة التي ينصب ركنها المادي على محاولة إخفاء الأصل غير المشروع للأموال المتحصلة من الجريمة، ما يجعل من التصدي لها وسيلة فعالة لمنع الجناة من الاستفادة من نتائج جرائمهم، إلى جانب حماية الاقتصاد الوطني من التداعيات الخطيرة لهذه الأموال غير النظيفة.

وتتويجا للمجهودات المبذولة خلال السنوات السابقة والتي كانت خلالها بلادنا تخضع لعمليات المتابعة المعززة[126] من طرف مجموعة العمل المالي « GAFI » حيث كان المغرب مصنفا ضمن ما يعرف باللائحة الرمادية، وتبعا للجهود الوطنية المبذولة في تفعيل التوصيات الصادرة عن هذه الهيئة، تم خلال سنة 2023 إخراج المملكة المغربية من مسلسل المتابعة المعززة[127]، وذلك بعد وقوف خبراء مجموعة العمل المالي على المنجزات المحققة والتي تؤكد ملاءمة منظومتنا الوطنية مع المعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما أكدته التقارير التي ضمنها خبراء المجموعة أثناء الزيارة الميدانية التي شهدتها بلادنا خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 18 يناير 2023.

وتحرص النيابات العامة رفقة جميع مكونات العدالة الجنائية الوطنية على الحفاظ على هذا المكتسب من خلال إيلاء الأهمية الواجبة لجريمة غسل الأموال والجرائم المتصلة بها وتكثيف الجهود من أجل التصدي

[126] للتوسع في الموضوع يرجى مراجعة التقرير السنوي لرئاسة النيابة العامة برسم سنة 2022، الصفحات من 410 إلى 414.

[127] اتخذ هذا القرار بإجماع أعضاء مجموعة العمل المالي خلال أشغال الاجتماع العام المنعقد بالعاصمة الفرنسية باريس الفترة الممتدة من 20 إلى 24 فبراير 2023.

الفعال لها من خلال إجراء الأبحاث الناجعة في الجرائم الأصلية وإعمال الأبحاث الموازية، واستثمار ما تتيحه اتفاقيات التعاون والشراكة التي تم إبرامها بين هذه الرئاسة وبنك المغرب والهيئة الوطنية للمعلومات المالية خلال سنة 2022 والتي تتيح التبادل الفوري والآمن للمعطيات، مع الاسترشاد بما يتضمنه الدليل المعد بشكل مشترك بين هذه الرئاسة وقطبي المديريتين العامتين للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي المتعلق بتقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعقب الأموال ذات الصلة وحجزها.

1 حصيلة تفعيل اتفاقية الشراكة والتعاون المبرمة بين رئاسة النيابة العامة وبنك المغرب

تم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ 31 مارس 2022 كآلية لتعزيز التعاون المؤسساتي بين رئاسة النيابة العامة وبنك المغرب في إطار مكافحة جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، إذ بمقتضى هذه الاتفاقية يمكن للنيابة العامة توجيه طلبات للحصول على المعلومات التي يقتضيها البحث الجنائي عبر النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية والذي يمكنها من المعلومات المطلوبة في وقت وجيز، الشيء الذي مكن من تجاوز التداول اليدوي للوثائق والمستندات واختزال الزمن بالشكل الذي عزز من إمكانية إنجاز الأبحاث في آجال معقولة.

وبحسب المعطيات المستخلصة من النظام المعلوماتي المتعلق بتدبير طلبات الحصول على المعلومات المالية، فقد وجهت النيابات العامة المتخصصة في قضايا غسل الأموال، ما مجموعه 341 طلبا تمت الاستجابة لها وتم توفير المعلومات المطلوبة بدقة.

2 تعزيز التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب

يكتسي التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب أهمية بالغة بالنظر للطابع العابر الحدود لهذه الجريمة والذي يجعل من ضبط مرتكبيها وتعقب الأموال المرتبطة بها أمرا صعبا على السلطات القضائية. هذا ما جعل هذه الأخيرة تسعى إلى تعزيز التعاون فيما بينها سواء من خلال إحداث هيئات ومؤسسات دولية أو الانضمام إليها أو من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تعنى بالموضوع.

ووعيا من رئاسة النيابة العامة بأهمية التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم المذكورة، فقد عملت على إصدار رسالة دورية تحت عدد 15/ ر ن ع /س 2023 بتاريخ فاتح غشت 2023 حثت من خلالها قضاة النيابة العامة على تثمين المكتسبات الوطنية المحققة والحرص على المحافظة عليها لاسيما بعد خروج بلادنا من مسلسل المتابعة المعززة، مع إيلاء الأهمية الواجبة لآليات التعاون القضائي الدولي سواء تلك الصادرة عنها أو

عن باقي السلطات القضائية المغربية أو الواردة عليها من نظيراتها الدولية، واللجوء كلما اقتضى الأمر ذلك إلى إصدار الإنابات القضائية وطلبات تسليم المجرمين وإجراء التسليم المراقب، انخراطا منها في الجهود الدولية المبذولة والتي تروم مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة به وتمويل الإرهاب ومنع الإفلات من العقاب وتعقب الأموال والحيلولة دون توظيفها في الدورة الاقتصادية ، مع تفعيل إجراءات الحجز والتجميد والمصادرة كلما اقتضت ظروف وملابسات القضية ذلك.

وفي هذا الإطار، وتعزيزاً للتعاون المؤسساتي الدولي شاركت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 في مجموعة من الأنشطة المتصلة بمكافحة غسل الأموال نذكر من بينها:

- اجتماع مجموعة الخبراء بشأن تعطيل استعمال الأصول الافتراضية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنظم من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خلال الفترة الممتدة من 6 إلى 8 يونيو 2023؛
- أشغال الاجتماع 14 لفريق العمل الحكومي المعني بالوقاية من الفساد التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خلال الفترة الممتدة من 6 إلى 16 يونيو 2023؛
- أشغال المؤتمر الإقليمي حول التقنيات الجديدة وتمويل الإرهاب المنظم من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا خلال الفترة الممتدة من 25 إلى 29 شتنبر 2023.

3 تعزيز القدرات في مجال التصدي لغسل الأموال

مواصلة منها لبرامج التكوين المستمر التي تروم تطوير قدرات قضاة النيابة العامة من أجل مواكبة المستجدات المتصلة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها، وضمانا لانفتاحهم على التجارب الدولية لاستلهام الممارسات الفضلى بما يكفل قيامهم بالأدوار القانونية المسندة لهم على الوجه المطلوب، لاسيما ما يتصل بمكافحة الجرائم المذكورة، فقد عملت رئاسة النيابة العامة على إشراك مجموعة من قضاة النيابة العامة لدى محاكم المملكة لاسيما أولئك العاملون بالمحاكم المتخصصة في هذا النوع من الجرائم في الأنشطة والبرامج التكوينية الآتية:

- المشاركة في فعاليات المؤتمر الإقليمي لتعزيز التعاون القضائي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المنظم من قبل وزارة العدل المغربية خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 7 يونيو 2023 بمدينة سلا.
- المشاركة في دورة تدريبية بشأن التحقيق المالي الموازي المنظمة من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا بتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خلال الفترة الممتدة من 17 إلى 19 أكتوبر 2023 بالعاصمة الرباط.

- المشاركة في دورة تكوينية حول موضوع حماية المبلغين ومكافحة الفساد، المنظمة من قبل جمعيتي "لامبودسمات والوسطاء الفرانكوفونيين" و"لامبودسمان المتوسطيين" خلال يومي 21 و22 نونبر2023 بمقر مؤسسة وسيط المملكة.

4 النجاعة والفعالية في معالجة قضايا غسل الأموال

حققت النيابات العامة لدى المحاكم المتخصصة في قضايا غسل الأموال خلال سنة 2023 تقدما في معالجة وتدبير الأبحاث المتعلقة بالجريمة المذكورة، انسجاما مع التوجيهات الصادرة عن هذه الرئاسة لاسيما بعد تفعيل القانون رقم 12.18 الذي أدخل تعديلات جديدة على مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الذي نص على تعميم الاختصاص القضائي في جرائم غسل الأموال على محاكم الدار البيضاء وفاس ومراكش إلى جانب المحكمة الابتدائية بالرباط. وقد كانت التوجيهات الصادرة في هذا الإطار منصبة على القضاء على المخلف من الأبحاث والمساهمة الفعالة في تجهيز ملفات التحقيق والمحاكمة لضمان البت فيها داخل أجل معقول.

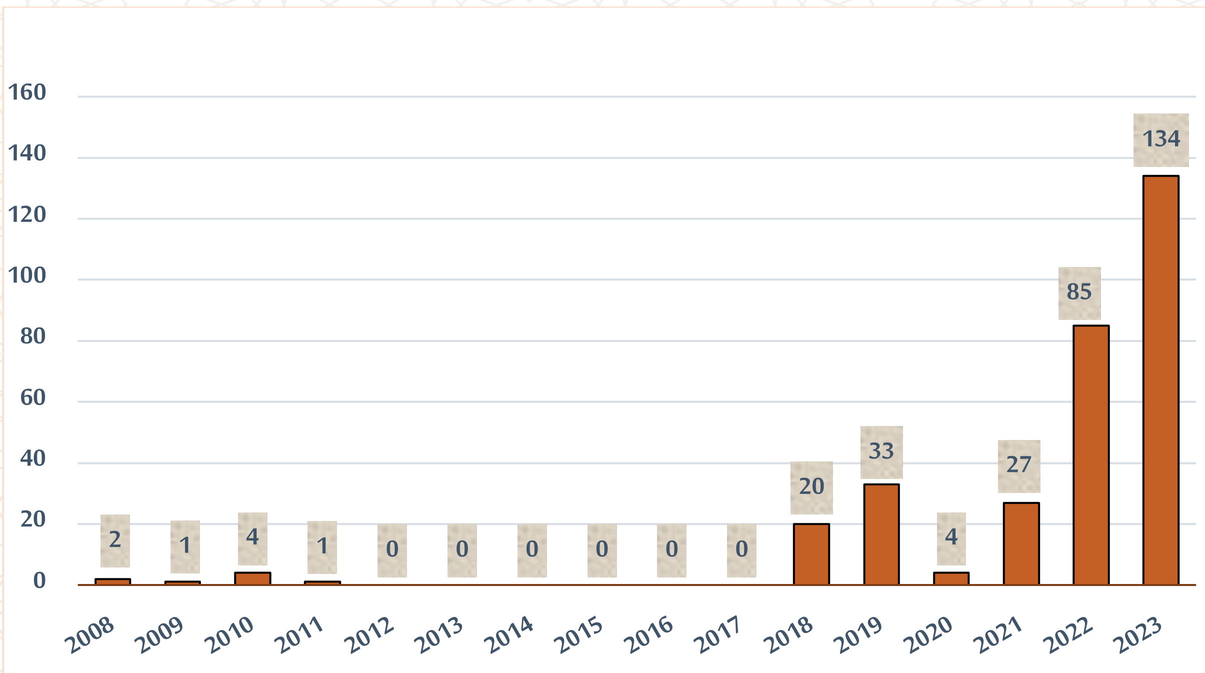
وكنتاج للجهود المبذولة في هذا الإطار، فقد تم إنهاء جميع الأبحاث بخصوص المحاضر المسجلة برسم سنة 2020 وما قبلها، وبالمقابل لازال 1349 محضراً في طور البحث من ضمنها 3 محاضر ترجع لسنة 2021 أما الباقي والمحدد في 1346 محضراً فهو يخص سنة 2022. ويعتبر هذا المعطى طبيعيا بالنظر للخصوصية التي تتسم بها الأبحاث القضائية بخصوص جريمة غسل الأموال والتي تتطلب القيام بمجموعة من الإجراءات وجمع المعلومات والمعطيات، فضلا عن اللجوء إلى بعض آليات التعاون الدولي، كالإنابات القضائية أو الشكاية الرسمية وتسليم المجرمين، بما يكفل إنجاز أبحاث متكاملة يمكن للهيئات القضائية أن تركن إلى نتائجها وأن تأخذ بما جاء فيها دون المساس بقرينة البراءة.

وإذا كان عدد القضايا المتعلقة بجرائم غسل الأموال لم يتجاوز 59 قضية خلال سنة 2018 فإن العدد المسجل خلال السنوات الموالية شهد منحاً تصاعدياً حيث ارتفع ليصل إلى 229 قضية سنة 2019، و 247 قضية خلال سنة 2020، و393 قضية خلال سنة 2021، لتبلغ 922 قضية خلال سنة 2022 و821 قضية خلال سنة 2023. ويؤشر هذا المنحى التصاعدي على المجهودات المبذولة من قبل النيابات العامة ومصالح الشرطة القضائية المختصة، حيث أضحت كل جهة من الجهتين المذكورتين تقوم بالدور المنوط بها في ما يتصل بالتصدي لجريمة غسل الأموال واعتبار الجرائم الأصلية مؤشرا عليها يوجب فتح الأبحاث الضرورية في مواجهة المشتبه فيهم وتعزيزها بالأبحاث المالية الموازية، كما ساهمت آليات التعاون المؤسساتي مع بعض المؤسسات والهيئات العمومية كبنك المغرب والهيئة الوطنية للمعلومات المالية في تيسير مهام البحث وجمع الأدلة المرتبطة بجريمة غسل الأموال، حيث كان للنتائج المحققة في هذا الإطار دور مهم في خروج بلادنا من المتابعة المعززة.

5 تطور عدد الأحكام الصادرة في قضايا غسل الأموال

بالموازاة مع التطور الذي عرفه عدد القضايا المتعلقة بغسل الأموال والتي انتقلت من 59 قضية سنة 2018 إلى 922 قضية سنة 2022 و821 قضية خلال سنة 2023، فقد عرف عدد الأحكام الصادرة في هذه القضايا بدوره تطوراً ملحوظا، ففي الوقت الذي لم يتجاوز فيه عدد الأحكام الصادرة ثمانية أحكام فقط خلال الفقرة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية سنة 2017، فقد ارتفع هذا العدد تدريجيا ليبلغ 85 حكما سنة 2022، لتشهد سنة 2023 صدور أكبر عدد من الأحكام والتي بلغت 134 حكما وفق ما يستفاد من المبيان الموالي:

تطورعدد الأحكام والقرارا ت الصادرة في قضايا غسل الأموال بحسب السنوات



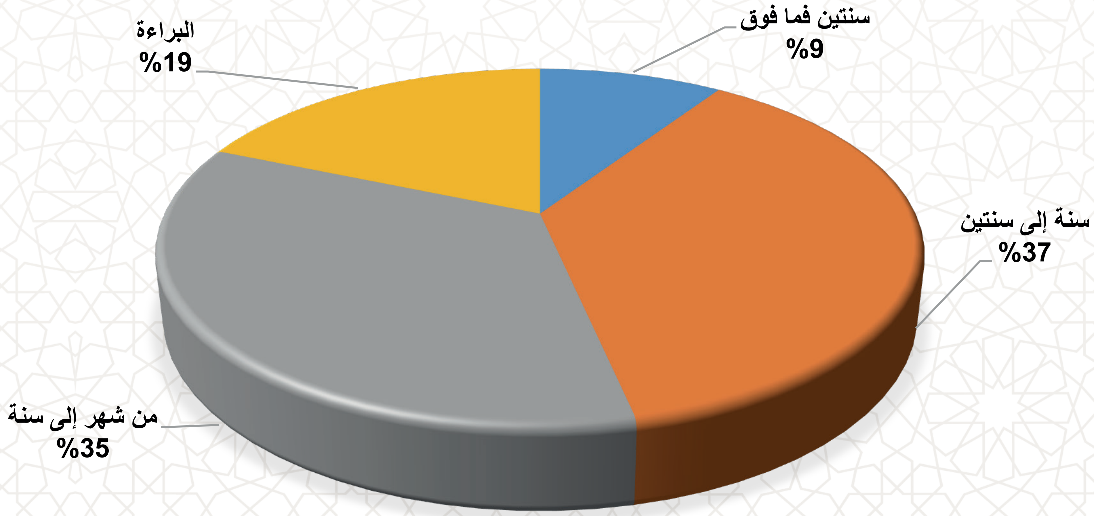
ويرجع هذا التطور الملحوظ في عدد الأحكام الصادرة في قضايا غسل الأموال إلى المجهودات التي بذلتها أجهزة العدالة الجنائية من نيابة عامة وهيئات قضائية من أجل المساهمة في تنزيل خطة العمل المحددة لأجل تجاوز الملاحظات المسجلة من قبل مجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط الواردة في تقرير التقييم المتبادل، وهو الأمر الذي عزز من المجهودات الوطنية المبذولة من قبل مختلف القطاعات المعنية والتي توجت بخروج بلادنا من اللائحة الرمادية وفق ما أشير إليه أعلاه.

وبخصوص طبيعة الأحكام الصادرة في قضايا غسل الأموال، فقد توزعت بين عقوبات تتراوح بين الحكم بالبراءة أو الإدانة ومعاقبة المتهمين بعقوبات حبسية ومتفاوتة المدة حسب التفاصيل الواردة في الجدول الموالي:

تصنيف العقوبات الصادرة في جميع قضايا غسل الأموال إلى متم 31 دجنبر 2023

عدد الأحكام	البراءة	أقل من سنة	من سنة إلى سنتين	سنتين فما فوق
311	58	108	116	29

تصنيف العقوبات الصادرة في قضايا غسل الأموال إلى متم 31 دجنبر 2023



المحور الرابع: حماية الأمن والنظام العامين وسلامة الأشخاص

أولا: الجرائم الإرهابية

تولي رئاسة النيابة العامة أهمية بالغة للقضايا المتعلقة بالجريمة الإرهابية، باعتبارها مظهراً إجراميا خطيرا يهدد أسس المجتمع ويهز دعائم استقراره، فضلا عن ارتباطها بالبعد الدولي واتصالها الوثيق ببعض صور الإجرام المنظم. وتأسيساً على هذه الاعتبارات تعمل على تتبع هذا النوع من القضايا وتواكب النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط صاحبة الاختصاص الوطني وتحرص على تطوير قدرات قضاة هذه الأخيرة.

1 التعاون الفني والتقني في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

نظمت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 بشراكة مع وكالة الاتحاد الأوروبي للتدريب على تطبيق القانون CEPOL، مجموعة من الدورات التكوينية والندوات التي تندرج في إطار مشروع دعم وتبادل المعلومات لمكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا CT-INFLOW، والذي يهدف إلى الحد من خطورة الجريمة الإرهابية ومنع تمويلها، وتعميم الممارسات الفضلى بين جهات إنفاذ القانون وفي مقدمتهم قضاة النيابة العامة لتعزيز تدخلاتهم ووقوفهم أمام التهديدات الإرهابية التي تتفاقم مع الطفرة التكنولوجية التي يشهدها العالم المعاصر، كما تمت المشاركة في أنشطة أخرى نظمتها مجموعة من المؤسسات الشريكة.

وقد همت الدورات التكوينية والندوات المنظمة في إطار مشروع الدعم أعلاه المواضيع التالية:

- المشاركة في ندوتين حول موضوع: **" التكنولوجيات الجديدة ستراتكوم (Stratcom)"**، وموضوع: **"المقاتلين الإرهابيين الأجانب"**؛
- المشاركة في ورشة عمل إقليمية حول موضوع: **"استعمال العملات المشفرة لتمويل الإرهاب وتجميد ومصادرة الأصول الافتراضية"**؛
- المشاركة في ندوة عن بعد منظمة من طرف شبكة تحليل ومشاركة المعلومات بين الاتحاد الأوروبي ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا EMISA، حول موضوع: **"منع ومكافحة الاستخدام الإرهابي للطائرات بدون طيار: الممارسات الفضلى"**.

وفي سياق متصل، تم تنظيم والمشاركة في عدة دورات تكوينية أخرى لفائدة قضاة النيابة العامة خارج إطار البرنامج المذكور، وقد همت الأنشطة التالية:

- المشاركة في المؤتمر الدولي الثالث لمواجهة التطرف العنيف والذي تمحور حول موضوع:" **المعرفة العلمية في مسار مواجهة التطرف العنيف**"؛

- تنظيم ورشة عمل بشراكة مع وزارة العدل الأمريكية حول موضوع:" **ركائز النجاح: مكافحة الإرهاب والقضاء على تمويله**"،
- المشاركة في ورشة عمل منظمة من طرف المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون حول موضوع: **"الأدلة المستخرجة من ساحة الحرب المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب"**؛
- المشاركة في ورشة عمل حول موضوع: **" تقوية القدرات لتحسين آليات المراقبة والمسؤولية في عمليات مكافحة الإرهاب"**؛
- المشاركة في أشغال الملتقى العلمي المنظم بمقر الإيسيسكو تحت عنوان **"الثقافة والفنون ودورها في مكافحة الجريمة والتطرف"**؛
- المشاركة في مؤتمر منظم حول موضوع: **"تعزيز دور المرأة في الأمن ومكافحة الإرهاب"**؛
- المشاركة في ورشة عمل حول موضوع: **" الإرهاب وعلاقته بالاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية"**.

2 مكافحة الجرائم الإرهابية خلال سنة 2023

يظهر من المعطيات الإحصائية المتعلقة بسنة 2023 أنه تم تقديم ما مجموعه 158 شخصا للاشتباه في ارتكابهم أفعالا إرهابية. وقد تمت متابعة 119 منهم وتقرر الحفظ في حق 29 مشتبها فيه، فيما أرجع 10 أشخاص إلى مصالح الشرطة القضائية المختصة من أجل إتمام البحث.

عدد القضايا والأشخاص المقدمين من أجل الجرائم الإرهابية خلال سنة 2023

عدد القضايا	123
عدد الأشخاص المقدمين	158
عدد الأشخاص المتخذ في حقهم قرار الحفظ	29
عدد الأشخاص الذين لا زالوا في طور البحث	10
عدد الأشخاص المتابعين	119

ومن جهة أخرى، تبرز المعطيات الإحصائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية أنه تم خلال سنة 2023 تسجيل ما مجموعه 123 قضية، وهو رقم وإن كان يتجاوز عدد القضايا المسجلة سنة 2022 (بزيادة 13 قضية) فإن هذا الإرتفاع يبقى طفيفا مقارنة مع ما تم تسجيله خلال السنوات السابقة، ما يسمح بالقول بأن هذا النوع من الجرائم يتم التعامل معه بالصرامة اللازمة من قبل أجهزة إنفاذ القانون بالشكل الذي يجعله منحصرا ويعرف استقرارا نسبيا.

وبتحليل طبيعة المتابعات المسطرة في حق المشتبه فيهم خلال سنة 2023، يلاحظ أن أغلبها تتعلق بأفعال لم تبلغ حد التنفيذ بل لا تعدو أن تكون تصريحات شفوية أو مخططات تم وأدها في مراحلها الأولى، إذ احتلت الأفعال المتعلقة بالإشادة بالإرهاب قائمة المتابعات ب 108 متابعات، تليها أفعال التحريض وإقناع الغير بمحاولة ارتكاب أفعال جرمية 83 متابعة ثم تكوين عصابة لإعداد وارتكاب أفعال إرهابية ب 79 متابعة، في حين لم تتجاوز أفعال الاعتداء على الأشخاص والمساس بسلامتهم 5 متابعات، ومتابعتين فقط في ما يخص الالتحاق بتنظيم إرهابي. ويظهر الجدول الموالي التفاصيل المتعلقة بطبيعة المتابعات المسجلة هذه السنة.

طبيعة المتابعات من أجل الجرائم الإرهابية المسجلة خلال سنة 2023

طبيعة المتابعات	العدد
الإشادة بالإرهاب	108
التحريض وإقناع الغير	83
تكوين عصابة لإعداد وارتكاب أفعال إرهابية	79
عدم التبليغ عن جريمة إرهابية	18
تمويل الإرهاب	7
حيازة أو استعمال أو صناعة أسلحة أو مواد متفجرة	5
الاعتداء على الأشخاص والمس بسلامتهم	5
محاولة الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو جماعات إرهابية	4
الالتحاق بتنظيم بكيانات أو تنظيمات أو جماعات إرهابية	2
تجنيد أو تدريب أو تكوين أو تلقي تدريب قصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية	1

وبتحليل العقوبات الصادرة في حق المتهمين المتابعين من أجل الجرائم الإرهابية، يلاحظ أن النسبة الراجحة تعود لعقوبات حبسية نافذة صدرت في حق 68 متهما، في حين صدرت عقوبتان بالسجن المؤبد، مقابل صدور حكم واحد قضى بعقوبة الإعدام، فيما تراوحت باقي العقوبات كما يلي:

طبيعة العقوبات الصادرة في حق المتابعين من أجل الجرائم الإرهابية خلال سنة 2023

العقوبة	عدد الأشخاص
عدد الأشخاص المحكومين بالإعدام	1
عدد الأشخاص المحكومين بالسجن المؤبد	2
عدد الأشخاص المحكومين بالحبس النافذ	68
عدد الأشخاص المحكومين بالحبس الموقوف	2
عدد الأشخاص المحكومين بالغرامة فقط	0
عدد الأشخاص المحكومين بسقوط الدعوى العمومية	1
عدد الأشخاص المحكومين بالبراءة	0
عدد الأشخاص في طور المحاكمة (ابتدائيا)	8
عدد الأشخاص الذين لا زالوا في طور التحقيق	37

ثانيا: الجرائم المعلوماتية

تعرف الجرائم السيبرانية بكونها "مجموعة من الأفعال المخالفة للتشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، التي تستهدف شبكات ونظم المعلومات أو تستعملها كوسيلة لارتكاب جنحة أو جناية[128]". واستنادا إلى هذا التعريف، يمكن التمييز بين نوعين أساسيين من الجرائم السيبرانية:

- ✓ الجرائم السيبرانية التي تستهدف شبكات ونظم المعلومات وتمس بسلامة وتوافر وسرية المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة وتأتي في مقدمتها، جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في الباب العاشر من مجموعة القانون الجنائي، وتحديدا الفصول من 3-607 إلى 10-607. وتتجلى أهم صور هذا النوع من الجرائم في الدخول إلى مجموع أو بعض نظم المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال أو عرقلة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات عمداً أو إدخال معطيات في هذا النظام أو إتلافها أو حذفها منه وغيرها من الجرائم التي تستهدف المس بالنظام أو بالمعطيات؛
- ✓ الجرائم التقليدية التي تستعمل فيها شبكات ونظم المعلومات كوسائل لتسهيل ارتكابها، ويمكن تصورها في مجموعة الجرائم من قبيل النصب والتزوير الإلكتروني والابتزاز والتحرش الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال والجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد وخرق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وغيرها من الجرائم.

وفي إطار تنزيلها لتوجهات السياسة الجنائية الوطنية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المعلوماتية، تسهر رئاسة النيابة العامة على تتبع القضايا المرتبطة بهذا النوع من الإجرام مع النيابات العامة لدى محاكم المملكة وإيلاء عناية خاصة للظواهر الإجرامية المستفحلة أو الجديدة. كما تقوم من جهة ثانية بتنفيذ الالتزامات الملقاة

[128] المادة 2 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2020 الجريدة الرسمية عدد 6904 (30 يوليو 2020).

على عاتق المملكة المغربية بمقتضى اتفاقية بودابست للجرائم المعلوماتية، التي استكملت إجراءات المصادقة عليها بتاريخ 29 يونيو 2018 ودخلت حيز النفاذ ابتداء من فاتح أكتوبر من نفس السنة. ومن أهم هذه الالتزامات تنفيذ طلبات حفظ البيانات الإلكترونية الواردة من الدول الأعضاء في الاتفاقية المذكورة في إطار شبكة 7/24، باعتباره تدبيرا مؤقتا يروم الحفاظ على هذه البيانات من الضياع أو الحذف أو التغيير.

وبالنظر إلى خصوصية البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية، تعمل رئاسة النيابة العامة بشكل مستمر على تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة المكلفين بتتبع هذا النوع من القضايا، وذلك من خلال إشراكهم في عدة دورات تكوينية ذات صلة بالجرائم المعلوماتية، مع التركيز كذلك على الجوانب المرتبطة بآليات التعاون الدولي المتاحة من أجل الحصول على الأدلة الإلكترونية.

1 تتبع قضايا الجرائم المعلوماتية:

تعمل هذه الرئاسة من خلال البنية الإدارية التابعة لها المتخصصة في قضايا الجرائم المعلوماتية على تتبع القضايا المتعلقة بالجرائم المذكورة ومواكبة النيابات العامة من أجل ضمان التطبيق السليم للقانون وتذليل العقبات التي تعترض القيام بالمهام المسندة إليها. وقد أفضى التتبع الذي تفرده رئاسة النيابة العامة للموضوع إلى تسجيل المعطيات والملاحظات التالية:

1.1 بخصوص جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

تشكل هذه الجرائم الصورة التقليدية للجرائم المعلوماتية والتي تم التنصيص عليها في الفصول من 607-3 إلى 607-10 من مجموعة القانون الجنائي، حيث تحرص النيابات العامة على تفعيل أحكامها كلما ثبت لديها انطباقها على الوقائع المعروض عليها. ويوضح الجدول أدناه عدد القضايا المسجلة وعدد الأشخاص المتابعين بمختلف محاكم المملكة[129] خلال سنة 2023.

[129] بالرغم من أن جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات تعتبر جنحا وتدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية، إلا أن محاكم الاستئناف سجلت هي الأخرى قضايا من هذا النوع عندما تكون هذه الجرائم مرتبطة بجنايات ولا يمكن فصلها عنها، حيث تم تسجيل 14 قضية على مستوى مختلف محاكم الاستئناف بالمملكة توبع بمقتضاها 17 شخصا.

عدد القضايا والمتابعين من أجل جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات خلال سنة 2023

طبيعة الجريمة	عدد القضايا	عدد المتابعين	توزيع المتابعين حسب							
			الجنس		الفئة العمرية		الوضعية الجنائية		الجنسية	
			ذكور	إناث	رشداء	أحداث	اعتقال	سراح	مغاربة	أجانب
الدخول إلى مجموع أو بعض نظم المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال أو محاولة ذلك	106	125	115	10	120	5	62	63	123	2
البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو جزء منه أو محاولة ذلك	2	2	2	0	2	0	2	0	2	0
الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات نتج عنه حذف أو تغيير المعطيات أو اضطراب في سيره	46	49	44	5	46	3	26	23	48	1
الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات يفترض أنه يتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي أو أسرار تهم الاقتصاد الوطني أو محاولة ذلك	5	5	5	0	5	0	3	2	5	0
الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات نتج عنه حذف معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي أو أسرار تهم الاقتصاد الوطني	6	6	6	0	6	0	3	3	6	0
عرقلة نظام المعالجة الآلية للمعطيات عمدا أو إحداث خلل فيه أو محاولة ذلك	6	10	6	4	10	0	6	4	10	0
إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها	22	36	33	3	34	2	18	18	36	0
تزوير أو تزييف وثائق المعلوميات أيا كان شكلها أو محاولة ذلك	9	15	12	3	15	0	9	6	15	0
استعمال وثائق المعلوميات المزورة أو المزيفة مع العلم بذلك أو محاولة ذلك	2	2	1	1	2	0	1	1	2	0
الاشتراك في اتفاق أو عصابة للإعداد لواحدة أو أكثر من الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات (الفصل 09-607 من ق.ج)	1	1	1	0	1	0	0	1	1	0
صنع تجهيزات أو أدوات أو إعداد برامج للمعلوميات أعدت خصيصا لارتكاب الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك	3	3	3	0	3	0	0	3	3	0
المجموع	208	254	228	26	244	10	130	124	251	3

يتضح من المعطيات المضمنة بالجدول أعلاه، أن عدد القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات بلغ ما مجموعه 208 قضايا. وقد عرف هذا النوع من الجرائم ارتفاعاً نسبيا مقارنة بالسنة الماضية[130] بنسبة تقارب 22 %، في الوقت الذي عرف عدد الأشخاص المتابعين انخفاضا بنسبة تناهز 2 %.

أما بخصوص طبيعة الجرائم المرتكبة فيتبين أن جنحة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات تأتي في المقدمة بنسبة تقارب 51 % من مجموع القضايا، تليها جنحة الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات نتج عنه حذف أو تغيير المعطيات أو اضطراب في سيره بنسبة تجاوزت 22 %، لتأتي في المرتبة الثالثة جنحة إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها بنسبة تقارب 11 %.

ويسجل في هذا الإطار أن معظم المتابعين من أجل القضايا المتعلقة بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات هم ذكور رشداء من جنسية مغربية، علما أن عدد الأجانب المتابعين من أجل الجرائم المذكورة لم يتجاوز 3 أشخاص.

2.1 جرائم الحق العام المرتكبة باستعمال الوسائل المعلوماتية

بلغ عدد القضايا المرتبطة بجرائم الحق العام المرتكبة باستعمال الوسائل الحديثة خلال سنة 2023 ما مجموعه 520 قضية توبع في إطارها 573 شخصا. مسجلا بذلك انخفاضا طفيفا مقارنة بالسنة الماضية[131] بنسبة 3%. وفي ما يلي جدول تفصيلي يوضح أهم الجرائم المرتكبة خلال سنة 2023 بواسطة الوسائل المعلوماتية.

[130]- تم تسجيل 171 قضية توبع بمقتضاها 260 شخصا.

131- تم تسجيل 540 قضية توبع بمقتضاها 614 شخصا.

جدول تفصيلي لأهم جرائم الحق العام المرتكبة بواسطة الوسائل المعلوماتية

التهم	عدد القضايا	عدد المتابعين	توزيع المتابعين حسب							
			الجنس		الفئة العمرية		الوضعية الجنائية		الجنسية	
			ذكور	إناث	رشداء	أحداث	اعتقال	سراح	مغاربة	أجانب
النصب عن طريق الأنترنيت (الفصل 540 ق.ج)	46	58	53	5	57	1	19	39	57	1
الحصول على مبلغ من المال بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة (الفصل 538 ق.ج)	207	232	197	35	223	9	129	103	231	1
السرقة عن طريق الأنترنيت (الفصل 505 وما يليه من ق.ج)	20	23	22	1	23	0	11	12	23	0
التحرش الجنسي بواسطة رسائل هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور (الفصل 503-11 فق2 من ق.ج)	204	213	206	7	210	3	77	136	213	0
التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة بواسطة الوسائل الإلكترونية(المادة 71 ف 2 من قانون الصحافة والنشر) و(الفصل 1-299 من ق.ج)	43	47	43	4	31	16	30	17	47	0
المجموع	520	573	521	52	544	29	266	307	571	2

تعتبر جريمة الحصول على مبلغ من المال بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، (الابتزاز الجنسي) من أكثر الجرائم ارتكابا، حيث تم تسجيل ما مجموعه 207 قضايا في هذا الإطار توبع من خلالها 232 شخصا، وهو ما جعلها تمثل 40% من مجموع القضايا المسجلة، تليها جنحة التحرش الجنسي بما مجموعه 204 قضايا توبع من خلالها 213 شخصا، وقد توزعت باقي القضايا (109 قضايا) بين جنحة النصب عبر شبكة الأنترنيت بتسجيل 46 قضية و58 متابعا، وجنحة التحريض على ارتكاب الجرائم عبر الوسائل الإلكترونية ب43 قضية و47 متابعا، ثم جنحة السرقة التي تستهدف البيانات أو المعطيات الشخصية ب20 قضية و23 متابعا.

ويعتبر الذكور الرشداء المغاربة من أكبر المتابعين من أجل الجرائم المرتكبة باستعمال الوسائل الحديثة حيث يشكلون نسبة تتجاوز 90% من المتابعين.

3.1 الجرائم ذات الصلة بالمحتوى المرتكبة باستعمال الوسائل الحديثة

عرفت اتفاقية بودابست الجرائم ذات الصلة بالمحتوى المرتكبة باستعمال الوسائل الحديثة بأنها تلك الجرائم المرتبطة باستغلال القاصرين في مواد إباحية من خلال الإنتاج أو العرض أو التوزيع أو الحيازة باستعمال نظام الحاسوب. وهي الأفعال التي جرمها وعاقب عليها القانون الجنائي المغربي بمقتضى الفصل 503-2 من مجموعة القانون الجنائي الذي تحرص النيابات العامة على تطبيقه في حق كل من ثبت تورطه في ارتكاب فعل من الأفعال المذكورة.

وفي هذا الإطار فقد شهدت سنة 2023 تسجيل 30 قضية تتعلق باستغلال الأطفال في مواد إباحية، توبع من أجلها 34 شخصاً وفق التفاصيل الواردة في الجدول الإحصائي الموالي:

عدد القضايا والمتابعين المتعلق بجرائم المحتوى المرتكبة باستعمال الوسائل المعلوماتية خلال سنة 2023

جرائم المحتوى المرتكبة باستعمال الوسائل الحديثة	عدد القضايا	عدد المتابعين	توزيع المتابعين حسب							
			الجنس		الفئة العمرية		الوضعية الجنائية		الجنسية	
			ذكور	إناث	رشداء	أحداث	اعتقال	سراح	مغاربة	أجانب
تحريض أو تشجيع أو تسهيل استغلال الأطفال الذين تقل سنهم عن 18 سنة في مواد إباحية...(الفصل 503-2 ق.ج)	20	21	19	2	19	2	13	8	20	1
إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير المواد الإباحية عبر نظام الكمبيوتر أو باقي الوسائل الحديثة (الفصل 503-2 من ق.ج)	10	13	9	4	13	0	5	8	13	0
المجموع	30	34	28	6	32	2	18	16	33	1

وحرصا منها على تعزيز الحماية الجنائية للأطفال من مختلف صور الاستغلال الجنسي الذي قد يتعرضون له عبر مختلف الوسائط الالكترونية، فقد انخرطت رئاسة النيابة العامة في برنامج للتعاون بين المملكة المغربية وسفارتي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة يمكن النيابة العامة ومصالح الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي من الولوج لمنصتي الرصد والتبليغ المخصصتين لضبط وتعقب

حالات الاستغلال الجنسي للأطفال. ويتعلق الأمر بالمنصة الأمريكية (NECMED) التابعة للمركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين جنسيا، والمنصة البريطانية (CPS) التي توفر نظاما يمكن من تتبع ورصد مقاطع الفيديو والصور الإباحية الخاصة بالأطفال على الأنترنيت.

وقد واكبت رئاسة النيابة العامة هذا البرنامج بإصدار رسالة دورية تحت عدد 9/ر ن ع/ س/2023 بتاريخ 14 أبريل 2023 والتي ضمنتها مجموعة من التوجيهات والتعليمات التي تروم حث النيابات العامة على التفاعل الإيجابي واليقظ مع الحالات التي يتم رصدها عبر المنصتين المذكورتين، فضلا عن عقد مجموعة من اللقاءات والورشات والتي سبق التفصيل فيها على مستوى التقرير في المحور المخصص لحماية الأطفال.

2 معالجة بعض الظواهر والإشكاليات المرتبطة بالجرائم المعلوماتية

1.2 الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد

تولي النيابة العامة أهمية بالغة للجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد، وذلك لمساسها بحق دستوري مكفول بموجب الفصل 24 من دستور المملكة. ويستخلص من وقائع القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد أنه كثيرا ما يتم اقترافها باستعمال وسائل وشبكات التواصل الاجتماعي واستغلالها لارتكاب هذا الصنف من الجرائم وذلك من خلال القيام بنشر تدوينات أو صور أو مقاطع صوتية أو مقاطع فيديو لأشخاص دون الحصول على موافقتهم.

وقد عرفت الجرائم المرتبطة بالمس بالحياة الخاصة للأفراد خلال سنة 2023 ارتفاعا نسبياً يناهز 10 % مقارنة بالسنة الماضية[132] حيث تم تسجيل 1874 قضية توبع في إطارها 2298 شخصا وفق ما يظهر من الجدول الموالي:

[132] تم خلال سنة 2022 تسجيل 1709 قضية توبع بمقتضاها 2005 أشخاصا.

القضايا والمتابعون من أجل الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد خلال سنة 2023

الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد	عدد القضايا	عدد المتابعين	توزيع المتابعين حسب:							
			الجنس		الفئة العمرية		الوضعية الجنائية		الجنسية	
			ذكور	إناث	رشداء	أحداث	اعتقال	سراح	مغاربة	أجانب
التقاط عمدا أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل سري دون موافقة أصحابها	261	302	251	51	288	14	45	257	302	0
تثبيت عمدا أو تسجيل أو بث صورة شخص يتواجد في مكان خاص دون موافقته	352	390	316	74	379	11	62	328	390	0
القيام عمدا ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته دون موافقته أو التشهير بهم	1261	1606	1330	276	1554	52	141	1465	1600	6
المجموع	1874	2298	1897	401	2221	77	248	2050	2292	6

يلاحظ من خلال المعطيات الواردة بالجدول أعلاه أن جريمة القيام العمدي ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته دون موافقته المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 447-2 من القانون الجنائي هي أكثر الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد ارتكابا، إذ سجلت بخصوصها 1261 قضية توبع في إطارها 1606 أشخاص، غالبيتهم العظمى ذكور رشداء من جنسية مغربية. وقد شهدت هذه الجريمة ارتفاعا في عدد القضايا المتعلقة بها والتي انتقلت من 1097 قضية خلال سنة 2022 إلى 1261 قضية خلال سنة 2023.

2.2 إشكالية العملات المشفرة

في انتظار وضع إطار قانوني خاص ينظم التعامل بالعملات المشفرة، وكذا وضع مقتضيات إجرائية خاصة بها تنظم كيفية حجزها ومصادرتها لفائدة الدولة في حالة اتصالها بارتكاب بعض الجرائم، فإن محاكم المملكة لا

زالت تطرح عليها إشكالات قانونية عند بثها في القضايا المتعلقة بهذه العملات لا سيما عندما يتعلق الأمر بالاتجار غير المشروع فيها أو استعمالها كوسيلة من أجل الحصول على منافع مالية متحصلة من ارتكاب جرائم تقليدية، كالنصب والابتزاز الجنسي أو الجرائم المرتبطة بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات (الهجمات من نوع برامج الفدية RANSOMWARE).

وفي هذا الإطار، قضت بعض محاكم المملكة بإدانة مجموعة من المتهمين من أجل ارتكابهم جنح بيع وشراء عملات أجنبية بدون إذن مكتب الصرف طبقا للفصول 1 و15 و17 من ظهير 1949/08/30 المتعلق بزجر جنح قانون الصرف، واحتراف تلقي الأموال من الجمهور والقيام بعمليات الائتمان بدون اعتماد قانوني طبقا للمادتين 1 و183 من القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، بالإضافة إلى توزيع وبيع عملات تقوم مقام النقود المتداولة قانونا طبقا للفصل 339 من مجموعة القانون الجنائي.

وقد اعتبرت محكمة النقض[133] أن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء المطعون في قرارها، لما أدانت الطاعن من أجل جنح احتراف تلقي الأموال من الجمهور والقيام بعمليات الائتمان بدون اعتماد قانوني وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وبدون ترخيص من مكتب الصرف وعللت قرارها ب "**اعتياد المتهم تلقي الأموال من الأشخاص المغاربة والأجانب باعتبارهم زبناء بعد مطالبتهم بنسخة من بطاقتهم الوطنية أو جواز سفرهم، واحترافه لنشاط الوساطة لفائدتهم في بيع العملة الإلكترونية في منصات التبادل الإلكتروني العالمية باستعمال العملات الإلكترونية وخاصة عملة البيتكوين، مقابل عمولة ما بين 3% و8% من قيمة المعاملة، واستثماره في ادخارات الزبناء لحسابه الخاص في هذه العملات الإلكترونية، وباحتراف تحويل العملة المغربية إلى عملة أخرى يتداول بها في مجموعة من المنصات الإلكترونية لتبادل المعاملات المالية بما يعادل قيمتها بالأورو أو الدولار، وكذا في عملات إلكترونية باستعمال "البيتكوين" التي يمتلكها بالمنصات المذكورة وكذلك الاستثمار فيها بإعادة بيعها على المنصات نفسها بعد ارتفاع قيمتها في السوق الإلكتروني**"، لم تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها تعليلا كافيا.

3.2 الاحتيال بالبريد الإلكتروني المهني

من بين أحدث الأساليب التي أصبحت تستعمل من أجل الاحتيال على الضحايا ودفعهم إلى تحويل مبالغ مالية مهمة لفائدتهم ما بات يعرف ب "الاحتيال بالبريد الإلكتروني المهني Business Email Compromise"، حيث يعمل هؤلاء المجرمون على قرصنة البريد الإلكتروني للشركات (غالبا ما تكون شركات موردة لمواد أو منتجات معينة) وإحداث بريد إلكتروني شبيه بالبريد الإلكتروني الأصلي للشركة يصعب التمييز بينهما، ثم يعمد المخترقون على

[133] قرار محكمة النقض عدد 3/462 الصادر بتاريخ 2021/03/24 في الملف الجنائي عدد 2020/3/6/1879 غير منشور.

انتحال صفة المسؤول عن التوريد بالشركة ويقومون بدعوة زبنائها إلى القيام بتحويلات لفائدتهم. وبهذه الطريقة، يتمكن المحتالون من التوصل بتحويلات لمبالغ مالية مهمة ويكتشف الضحايا بعد التواصل مع المورد بأنهم تعرضوا للنصب.

وفي هذا الإطار، فقد سجلت قضيتان من هذا النوع سنة 2023، الأولى بالمحكمة الابتدائية بالناظور والثانية بالمحكمة الابتدائية بتارودانت ما يقتضي مضاعفة الجهود للتصدي لهذه الأفعال التي تشكل تهديدا حقيقيا للاقتصاد الوطني ولمصالح الأفراد، على اعتبار أنها تستهدف شركات كبرى قد تجد نفسها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه مستخدميها ودائنيها بسبب عملية الاحتيال.

3 تنفيذ طلبات التعاون الواردة في إطار شبكة 7/24 لاتفاقية بودابست

من بين الالتزامات الملقاة على عاتق المملكة المغربية باعتبارها عضوا في اتفاقية بودابست للجرائم السيبرانية، اتخاذ إجراءات آنية بشأن طلبات الحفظ المؤقت لبيانات الكومبيوتر المخزنة الواردة من باقي الدول الأعضاء في إطار شبكة 7/24 التابعة لنفس الاتفاقية.

وفي هذا الإطار، توصلت المملكة المغربية بست طلبات من الدول الأعضاء في اتفاقية بودابست ترمي إلى الحفظ المؤقت لبيانات الكومبيوتر المخزنة، حيث أصدرت النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء تعليمات إلى الشرطة القضائية المختصة قصد حث شركات الاتصالات المعنية من أجل حفظ البيانات المطلوبة.

كما أن النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة، في إطار إشرافها على الأبحاث القضائية، شرعت في استثمار ما تتيحه هذه الآلية، وذلك بإصدار تعليمات للشرطة القضائية قصد العمل على توجيه طلبات لحفظ بيانات الكومبيوتر المخزنة عبر نقطة الاتصال التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني إلى مثيلاتها في الدول الأعضاء في الاتفاقية المذكورة.

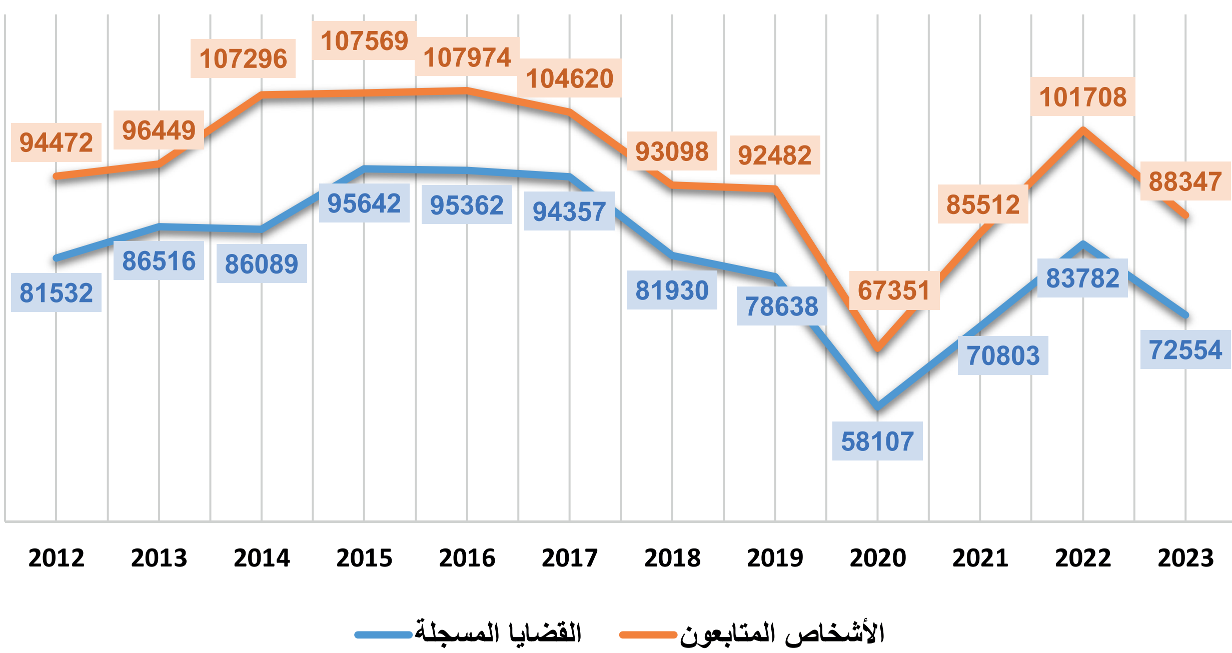
ثالثا: مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال

تعتبر الجرائم المرتكبة ضد الأموال من الجرائم المحدثة للاضطراب داخل المجتمعات وذلك لمساسها المباشر بالذمة المالية للأفراد والجماعات. وبالنظر لخطورة هذا الصنف من الجرائم اعتبارا لحجم الضرر الذي يلحق بالجهة المعتدى عليها، فقد خصص المشرع المغربي الباب التاسع من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي للجنايات والجنح المتعلقة بالأموال وأفرد لها عقوبات وتدابير زجرية تروم معاقبة مرتكبي هذه الأفعال المجرمة وإرجاع الأموال والحقوق المالية المعتدى عليها لذوي الحق فيها.

وفي إطار مكافحتها للجرائم المرتكبة ضد الأموال، تسهر النيابات العامة على تدبير الأبحاث الجنائية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم بكل حزم وجدية، وإقامة الدعوى العمومية في حق كل من ثبت تورطه في اقتراف جريمة من الجرائم المذكورة، كما تحرص على تقديم الملتمسات والمرافعات الضرورية خلال فترة المحاكمة، مع ممارسة حقها في الطعن كلما كانت العقوبة المحكوم بها لا تتناسب وخطورة الفعل الجرمي المرتكب أو العقوبة المحكوم بها.

وكنتاج للجهود المبذولة من طرف النيابات العامة بمناسبة تصديها للجرائم المرتكبة ضد الأموال، تميزت سنة 2023 بتسجيل ما مجموعه 72554 قضية توبع بموجبها 88347 شخصا ليعرف بذلك هذا الصنف من الجرائم خلال هذه السنة انخفاضا مقارنة مع ما سبق تسجيله خلال سنة 2022 (83752 قضية) حيث بلغت نسبة الانخفاض 13.4%، كما هو واضح من الرسم البياني أدناه:

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال من سنة 2012 إلى سنة 2023



الواضح من المعطيات الواردة في المبيان أعلاه أن الجرائم المرتكبة ضد الأموال عرفت هذه السنة بعض الانخفاض مقارنة بالسنة الماضية والذي قدرت نسبته بحوالي 13%، حيث يتميز هذا النوع من الجرائم بعدم استقرار أعداد القضايا المتعلقة به والتي شهدت خلال العشر سنوات الأخيرة تأرجحا بين الارتفاع والانخفاض، إذ تم تسجيل أكبر عدد سنة 2015 (95642 قضية) في حين يرجع أدنى عدد تم تسجيله إلى سنة 2020 (58107 قضية).

ويرجع الانخفاض المسجل في عدد القضايا خلال سنة 2023 إلى التراجع الذي سجلته بعض القضايا المتعلقة بالجرائم ضد الأموال كجرائم التصرف بسوء نية في تركة أو في مال مشترك وفق ما تظهره المعطيات الواردة في الجدول الموالي والذي يقيم مقارنة بين عدد القضايا المسجلة خلال السنتين الأخيرتين (2022و2023).

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال بين سنتي 2022 و2023

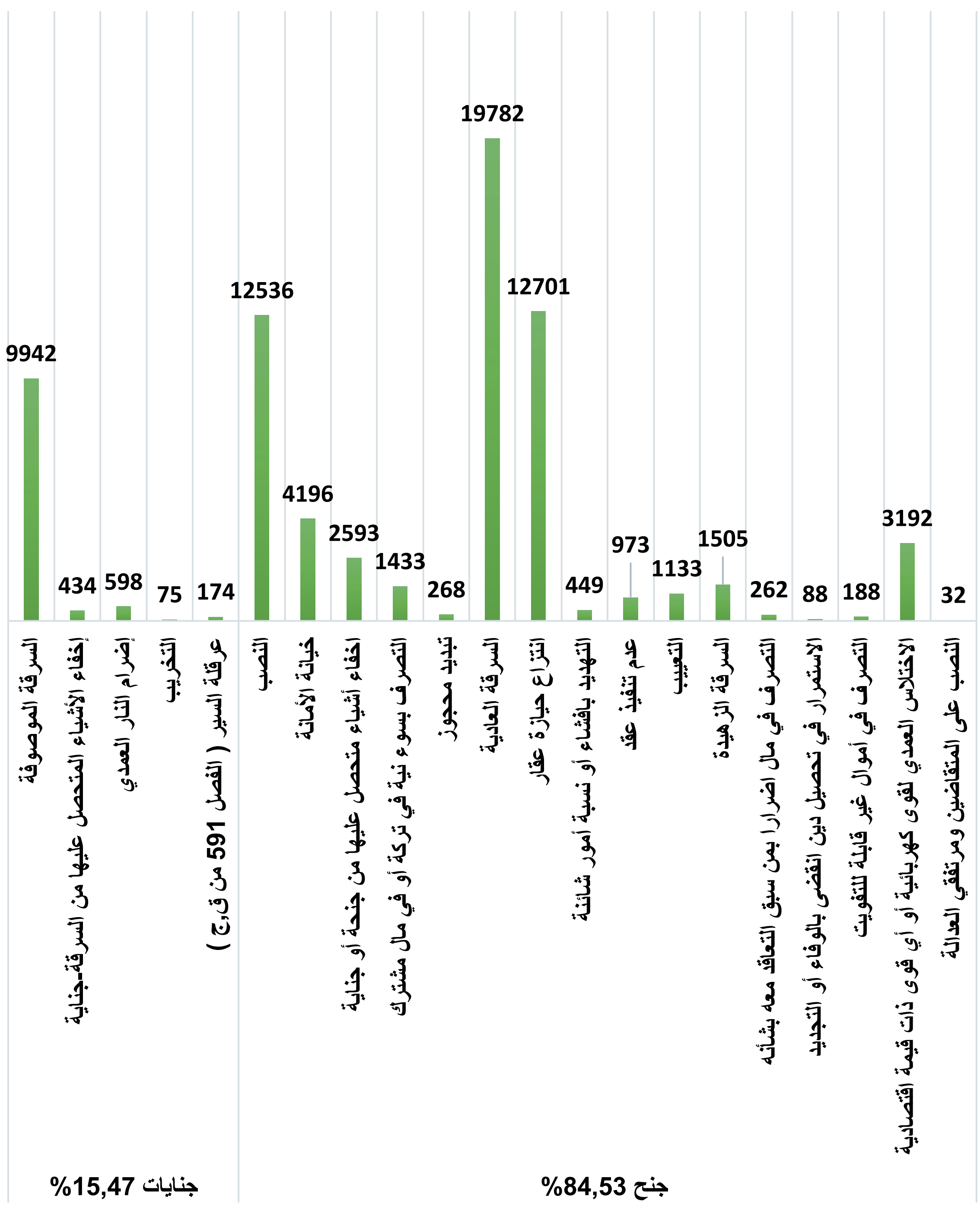
الجرائم	القضايا المسجلة		نسبة التطور	عدد المتابعين		نسبة التطور
	2022	2023		2022	2023	
السرقة الموصوفة	9785	9942	1,60%	14316	12701	-11,28%
إخفاء الأشياء المتحصل عليها من السرقة-جناية	620	434	-30,00%	782	583	-25,45%
إضرام النار العمدي	581	598	2,93%	697	681	-2,30%
التخريب	140	75	-46,43%	333	126	-62,16%
عرقلة السير (الفصل 591 من ق.ج)	179	174	-2,79%	320	261	-18,44%
النصب	10631	12536	17,92%	12179	15152	24,41%
خيانة الأمانة	4289	4196	-2,17%	4867	5008	2,90%
اخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة	2044	2593	26,86%	2500	3137	25,48%
التصرف بسوء نية في تركة أو في مال مشترك	1809	1433	-20,78%	2381	1938	-18,61%
تبديد محجوز	313	268	-14,38%	348	302	-13,22%
السرقة العادية	23386	19782	-15,41%	26005	22373	-13,97%
انتزاع حيازة عقار	14696	12701	-13,58%	20393	17108	-16,11%
التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة	399	449	12,53%	483	514	6,42%
عدم تنفيذ عقد	942	973	3,29%	1055	1050	-0,47%
التعييب	1073	1133	5,59%	1413	1382	-2,19%
السرقة الزهيدة	7944	1505	-81,05%	8203	1666	-79,69%
التصرف في مال اضرارا بمن سبق التعاقد معه بشأنه	235	262	11,49%	288	302	4,86%
الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد	88	88	0,00%	102	91	-10,78%
التصرف في أموال غير قابلة للتفويت	164	188	14,63%	263	350	33,08%
الاختلاس العمدي لقوى كهربائية أو أي قوى ذات قيمة اقتصادية	4445	3192	-28,19%	4761	3574	-24,93%
النصب على المتقاضين ومرتفقي العدالة	19	32	68,42%	19	48	152,63%
المجموع	83782	72554	-13,40%	101708	88347	-13,14%

تظهر المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه أن أغلب الجرائم المرتكبة ضد الأموال شهدت خلال سنة 2023 انخفاضا بنسب متفاوتة. ومن بين الجرائم التي سجلت أكبر نسب من الانخفاض نجد جناية التخريب التي انخفضت بنسبة 46,43%، تلها جناية إخفاء الأشياء المتحصل علها من السرقة بنسبة انخفاض تقدر ب 30%، ثم جنحة الاختلاس العمدي لقوى كهربائية أو أي قوى ذات قيمة اقتصادية بنسبة انخفاض تقدر بحوالي 28%.

أما بالنسبة لجرائم الأموال التي عرفت ارتفاعا هذه السنة فتأتي جنحة النصب على المتقاضين ومرتفقي العدالة على رأس القائمة بنسبة ارتفاع بلغت **68,42%** حيث انتقلت من 19 قضية سنة 2022 إلى 32 قضية خلال سنة 2023. ويعزى هذا الارتفاع إلى التفاعل الإيجابي للنيابات العامة مع الدورية عدد 33/ر.ن.ع/س/2022 الصادرة عن رئاسة النيابة العامة حول التصدي للنصب على مرتفقي العدالة والتي تهدف إلى القضاء على جميع مظاهر النصب التي يتعرض لها المتقاضون ومرتفقو العدالة ، تلها جنحة اخفاء أشياء متحصل علها من جنحة بنسبة ارتفاع تقدر ب **26,86%** ، تلها جنحة النصب بنسبة **17,92%**.

وبخصوص الأفعال المشكلة للجرائم المرتكبة ضد الأموال فيستشف من المعطيات الإحصائية المتعلقة بالجرائم المذكورة أن أغلب هذه الأخيرة ذات طبيعة جنحية (84.53% من مجموع الجرائم المرتكبة) تختص بالنظر فيها المحاكم الابتدائية فيما ترجع النسبة المتبقية (15.47%) إلى أفعال توصف قانونا بالجنايات وفق الظاهر من المبيان الموالي:

الجنح والجنايات المرتكبة ضد الأموال خلال سنة 2023 بحسب طبيعة الفعل المرتكب



أما ما يتصل بالتوزيع الجغرافي للجرائم المرتكبة ضد الأموال، فقد سجلت الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء وعلى غرار السنة الماضية أكبر عدد من القضايا مقارنة بباقي الدوائر الاستئنافية بتسجيلها ما مجموعه 10034 قضية بمعدل 173 قضية لكل 100000 نسمة، تلها الدائرة الاستئنافية بالرباط التي سجلت ما مجموعه

6695 قضية بمعدل 226 قضية لكل 100000 نسمة، ثم استئنافية أكادير ب 6245 قضية بمعدل 207 قضية لكل 100000 نسمة.

ويظهر الجدول الموالي باقي التفاصيل المتعلقة بالتوزيع الجغرافي للجرائم المرتكبة ضد الأموال خلال سنة 2023.

التوزيع الجغرافي للقضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأموال بحسب الدوائر القضائية خلال سنة 2023

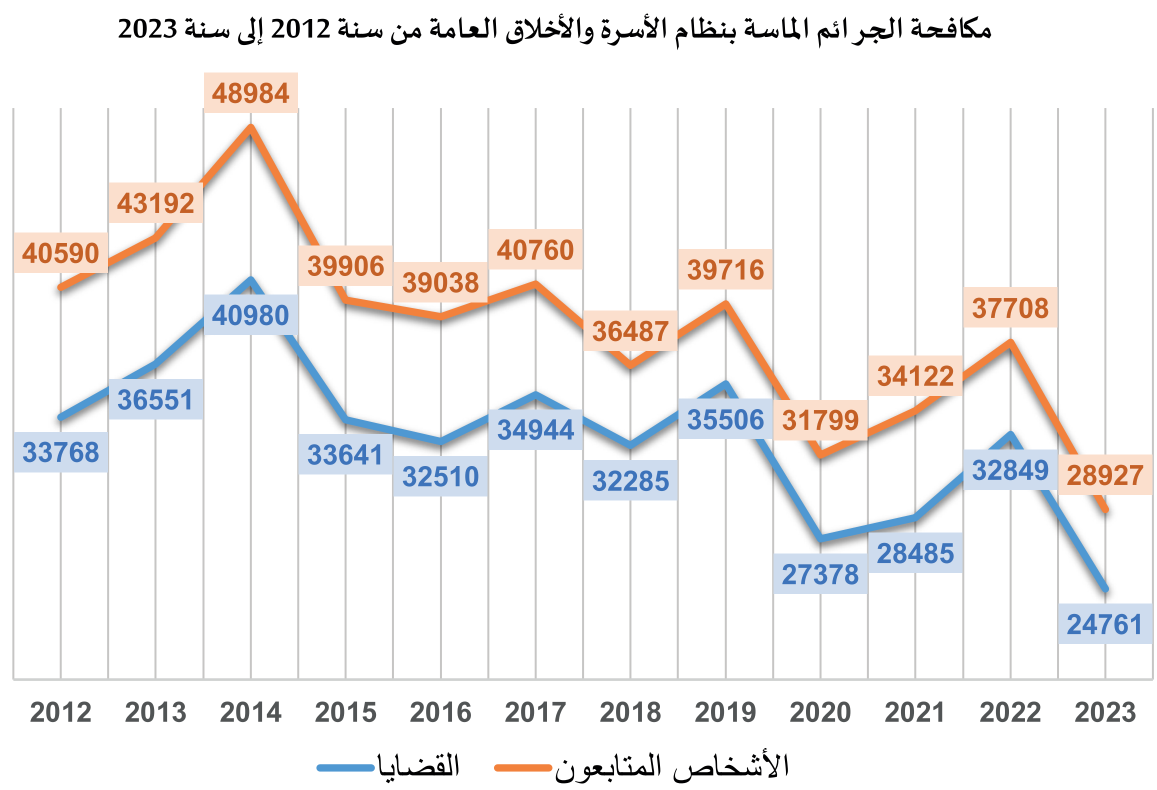
الدوائر القضائية	عدد القضايا	الساكنة	معدل القضايا لكل 100000 نسمة
الدار البيضاء	10034	5812329	173
الرباط	6695	2961937	226
أكادير	6245	3018226	207
طنجة	5942	1892883	314
القنيطرة	5410	2046416	264
وجدة	5166	1720256	300
مراكش	4903	3467633	141
فاس	4324	2630674	164
مكناس	3157	1368105	231
تطوان	3088	1654957	187
سطات	2863	615182	465
بني ملال	2286	2078448	110
الناظور	2109	812184	260
آسفي	2106	1429048	147
الجديدة	1838	1261051	146
الرشيدية	1461	736340	198
ورززات	1072	985017	109
خريبكة	1035	577936	179
العيون	862	618603	139
تازة	810	487895	166
كلميم	662	452529	146
الحسيمة	486	394736	123
المجموع العام	72554	37022385	196

رابعا: مكافحة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة

حرص المشرع المغربي من خلال مقتضيات الفصول من 449 إلى 504 من مجموعة القانون الجنائي على إسباغ الحماية الجنائية الواجبة على نظام الأسرة والأخلاق العامة من خلال زجر ومعاقبة مجموعة من الأفعال الماسة بها أو التي تشكل تهديداً للقيم الأخلاقية التي يجب أن تحكم المجتمع.

وباعتبار أن النيابة العامة ممثلة للمجتمع أمام المحاكم الزجرية، فهي تسهر على الحفاظ على الروابط الأسرية وعلى القيم المجتمعية وذلك من خلال التصدي للجرائم الماسة بهما عبر تفعيل المقتضيات القانونية الواردة في الفصول المذكورة أعلاه بدءاً من تلقيها للشكايات والوشايات ذات الصلة بالموضوع وإنجاز الأبحاث الجنائية الضرورية مروراً بإقامة الدعاوى العمومية واتخاذ القرارات والتدابير الملائمة لكل قضية انتهاء بالإشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير الزجرية المكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

وفي إطار تتبعها لتنفيذ السياسة الجنائية في الجانب المتصل بتطبيق الأحكام القانونية الواردة في الباب الثامن من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المتعلق بالجرائم ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة رصدت رئاسة النيابة العامة أن هذا النوع من الجرائم يتسم بعدم الاستقرار في عدد القضايا المتعلقة به المسجلة أمام محاكم المملكة، حيث تعرف منحاً متذبذبا يتأرجح بين الارتفاع والانخفاض على مر السنوات وهو ما يؤشر عليه المبيان الموالي:

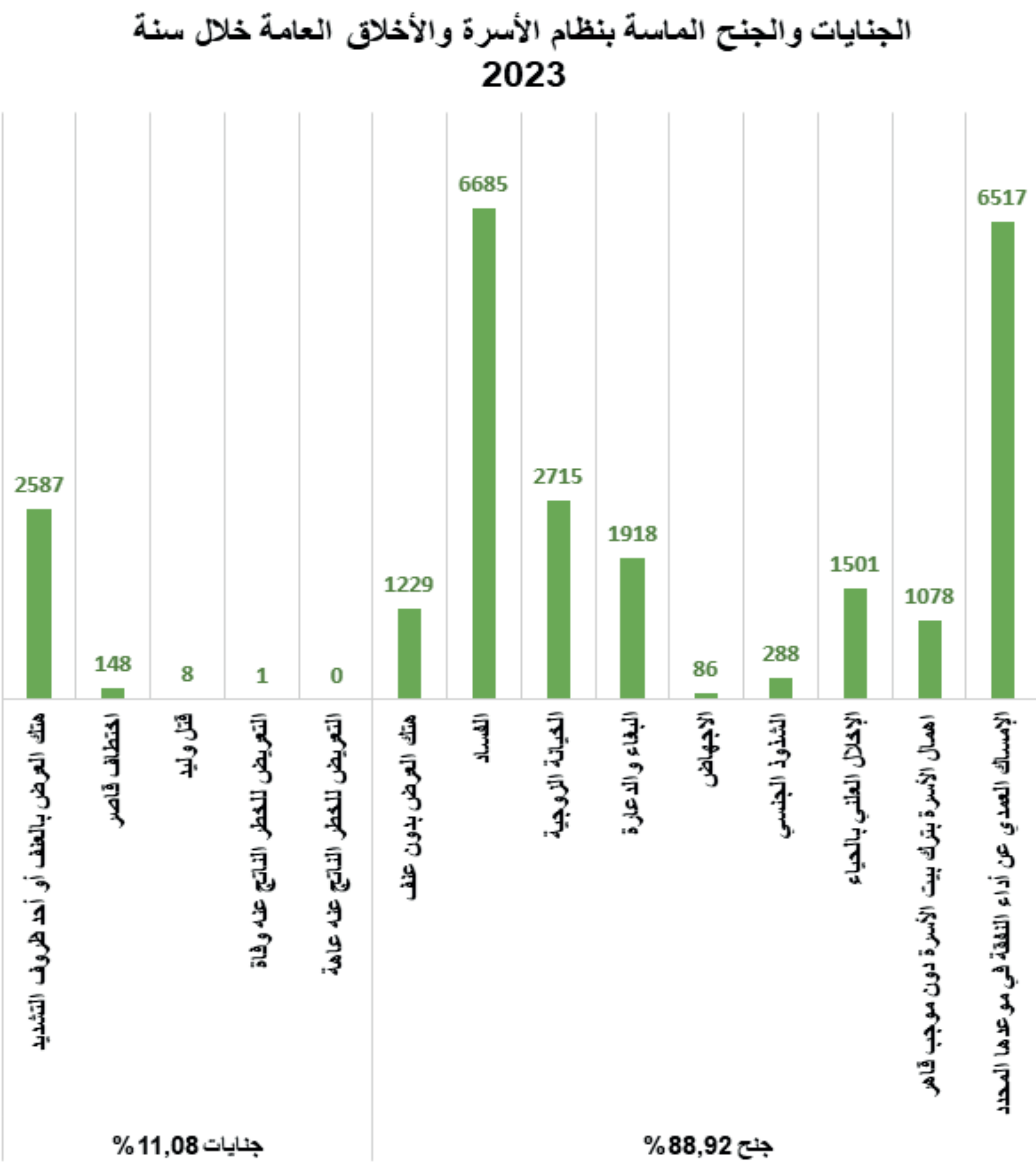


يظهر هذا المبيان التطور الحاصل في ارتكاب الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة في الفترة الممتدة ما بين سنتي 2012 و2023، والملاحظ في هذا الإطار هو عدم استقرار منحى ارتكاب هذا النوع من الجرائم في مستوى معين، فبعد أن عرف عدد القضايا ارتفاعا ملموسا بين سنتي 2021 و2022 عاد مؤشر ارتكاب الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة إلى الانخفاض حيث يعتبر عدد القضايا المسجلة سنة 2023 هو الأقل من نوعه منذ سنة 2012. وهو مؤشر جيد يعكس نجاح المقاربات المعتمدة من أجل الحد من هذا النوع من الجرائم لاسيما الأخلاقية منها والتي عرفت نسب انخفاض متباينة كما يؤكد ذلك الجدول الموالي:

الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة خلال سنتي 2022 و2023

الجرائم	عدد القضايا			عدد المتابعين		
	2022	2023	نسبة التطور	2022	2023	نسبة التطور
هتك العرض بالعنف أو أحد ظروف التشديد	2683	2587	%3,58-	3234	2886	%10,76-
اختطاف قاصر	201	148	%26,37-	251	166	%33,86-
قتل وليد	7	8	%14,29	9	8	%11,11-
التعريض للخطر الناتج عنه وفاة	2	1	%50,00-	3	3	%0,00
التعريض للخطر الناتج عنه عاهة	2	0	%100,00-	2	0	%100,00-
هتك العرض بدون عنف	1338	1229	%8,15-	1444	1306	%9,56-
الفساد	12027	6685	%44,42-	14335	8930	%37,70-
الخيانة الزوجية	2678	2715	%1,38	3376	3336	%1,18-
البغاء والدعارة	3307	1918	%42,00-	3941	2484	%36,97-
الإجهاض	67	86	%28,36	111	115	%3,60
الشذوذ الجنسي	168	288	%71,43	234	379	%61,97
الإخلال العلني بالحياء	1798	1501	%16,52-	2041	1715	%15,97-
إهمال الأسرة بترك بيت الأسرة دون موجب قاهر	1833	1078	%41,19-	1867	1082	%42,05-
الإمساك العمدي عن أداء النفقة في موعدها المحدد	6738	6517	%3,28-	6860	6517	%5,00-
المجموع	32849	24761	%24,62-	37708	28927	%23,29-

بتحليل المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه، يلاحظ أن عدد القضايا والمتابعين من أجل الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة عرف انخفاضا مهما خلال سنة 2023، حيث تم تسجيل ما مجموعه 24761 قضية في حين تم خلال سنة 2022 تسجيل 32849 وهو ما يشكل نسبة انخفاض تقدر بحوالي 25%، أما في ما يخص طبيعة الجرائم المرتكبة فيلاحظ أن أغلبيتها ذات طبيعة جنحية بنسبة تقارب 89% فيما لم تتجاوز نسبة الجنايات المرتكبة ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة 11% من مجموع القضايا المسجلة وذلك وفق ما يؤكده المبيان أدناه:



أما بخصوص التوزيع الجغرافي للجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2023، فيلاحظ أن الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء سجلت أكبر عدد من القضايا المتعلقة بالجرائم المذكورة (4393 قضية) تليها الدائرة الاستئنافية بمراكش بتسجيلها ب2190 قضية، ثم الدائرة الاستئنافية بأكادير بتسجيل 2006 قضايا. في حين تم تسجيل أقل عدد من القضايا بكل من الدائرة القضائية بالحسيمة (106 قضايا) والدائرة القضائية بتازة (135 قضية).

ويوضح الجدول الموالي التوزيع الجغرافي للقضايا الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2023 ومعدل القضايا لكل 100000 نسمة.

التوزيع الجغرافي للقضايا الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2023

الدوائر القضائية	عدد القضايا	الساكنة	معدل القضايا لكل 100000 نسمة
الدار البيضاء	4393	5812329	76
مراكش	2190	3467633	63
أكادير	2006	3018226	66
بني ملال	1710	2078448	82
الرباط	1654	2961937	56
القنيطرة	1585	2046416	77
فاس	1298	2630674	49
وجدة	1277	1720256	74
طنجة	1148	1892883	61
آسفي	949	1429048	66
مكناس	922	1368105	67
سطات	825	615182	134
الجديدة	745	1261051	59
تطوان	735	1654957	44
الرشيدية	735	736340	100
الناظور	628	812184	77
خريبكة	578	577936	100
العيون	468	618603	76
ورزازات	419	985017	43
كلميم	255	452529	56
تازة	135	487895	28
الحسيمة	106	394736	27
المجموع	24761	37022385	67

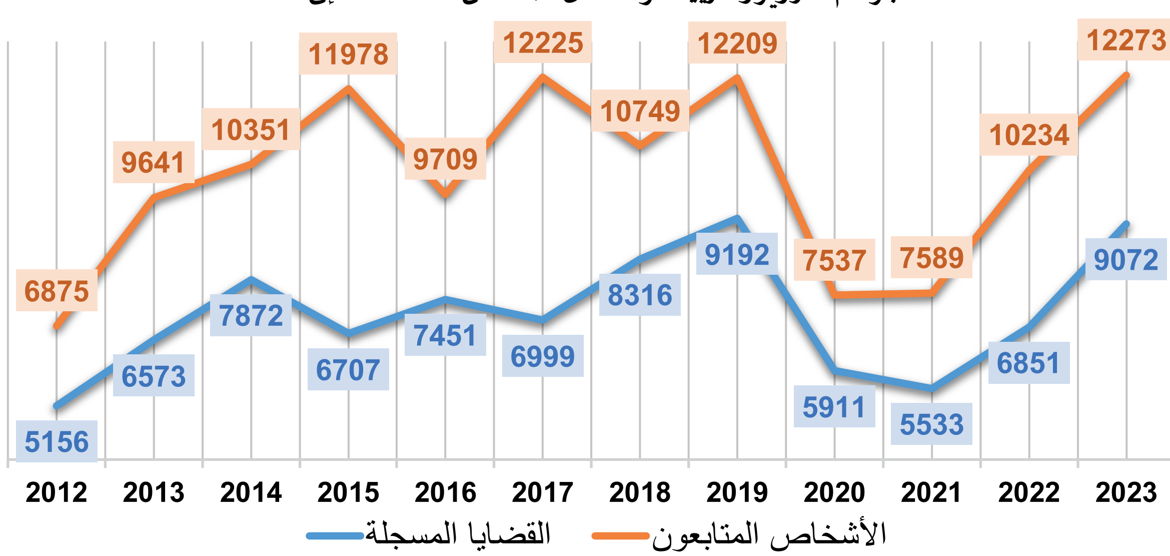
خامسا: مكافحة جرائم التزييف والتزوير والانتحال

تعتبر جرائم التزوير والتزييف من الجرائم الماسة بالثقة في مختلف الوثائق والشهادات الصادرة عن السلطات العامة. ويمكن أن ينصب التزوير أو التزييف على وثائق رسمية أو عرفية أو نقود أو سندات أو علامات أو أختام أو شهادات أو تصاريح، كما يمكنه أن يتخذ شكل الإدلاء بشهادة أو انتحال صفة أو ادعاء لقب نظمه القانون، الأمر الذي يترتب عنه المساس بصحة مختلف التصرفات القانونية ووسائل الإثبات المنصوص عليها قانونا. كما أن لهذه الجرائم تداعيات سلبية على استقرار المعاملات وعلى النظام العام الاجتماعي والاقتصادي برمته.

وفي هذا السياق، عمل المشرع المغربي على تجريم الأفعال التي تشكل تزييفا أو تزويرا بمختلف صوره وحدد العقوبات المناسبة لكل فعل على حدة، حيث خصص الباب السادس من مجموعة القانون الجنائي لهذا النوع من الجرائم وعنونه كما يلي: "في التزوير والتزييف والانتحال" (الفصول من 334 إلى 391).

وفي إطار الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة بشتى أنواعها ولا سيما ما يرتبط بجرائم التزوير والتزييف، تحرص النيابات العامة على التصدي لهذا الصنف من الأفعال الجرمية من خلال اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المتاحة لها بمقتضى النصوص القانونية المؤطرة لاختصاصاتها، بما يكفل التطبيق السليم للمقتضيات القانونية الواردة في هذا الباب وتعزيزا لعنصر الثقة في مختلف التصرفات القانونية ووسائل الإثبات، خاصة وأن هذا النوع من الجرائم شهد خلال السنوات الثلاث الأخيرة منحاً تصاعدياً كما يدل على ذلك المبيان الموالي:

مكافحة جرائم التزويروالتزييف و انتحال صفة من سنة 2012 إلى سنة 2023



يستشف من المعطيات الإحصائية الواردة في المبيان أعلاه، أن عدد القضايا المتعلقة بجرائم التزوير والتزييف وانتحال صفة المسجل برسم سنة 2023 هو الأكبر من نوعه منذ سنة 2020 وثاني أكبر عدد تم تسجيله منذ سنة 2012، حيث بلغ عدد القضايا 9072 قضية و12273 متابعا، بنسبة ارتفاع بلغت 33%، مقارنة بالسنة الماضية والتي تم خلالها تسجيل 6851 قضية و10234 متابعا.

ويرجع الارتفاع المسجل في عدد القضايا المتعلقة بالتزوير والتزييف والانتحال من جهة أولى إلى تطوير الجدول الإحصائي الخاص بهذا الصنف من الجرائم عبر إضافة بعض الجنايات والجنح التي اقتضت الضرورة العملية إضافتها بعد تسجيل المحاكم لعدد مهم من القضايا الخاصة بها كجنح حمل الغير على الإدلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم إقرارات كاذبة وتزييف أو استعمال العلامات التي يتم وضعها على مختلف أنواع المواد الغذائية أو البضائع المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 346 من مجموعة القانون الجنائي. كما يرجع هذا الارتفاع من جهة ثانية إلى الزيادة التي عرفتها الأعداد المتعلقة ببعض الجنايات والجنح مقارنة بما تم تسجيله خلال سنة 2022، كما هو الشأن بالنسبة لشهادة الزور في قضية جنائية التي عرفت نسبة ارتفاع تقدر بحوالي 86% وجنحة تزوير الأوراق العرفية أو التجارية التي شهدت ارتفاعا مهما يناهز 92% بين سنتي 2022 و2023 إذ انتقل عدد القضايا المتعلقة بها من 821 قضية إلى 1569 قضية. ويظهر الجدول الموالي باقي التفاصيل المتعلقة بأعداد القضايا والمتابعين من أجل جرائم التزوير والتزييف والانتحال بين سنتي 2022 و2023.

مكافحة جرائم التزويروالتزييف و انتحال صفة بين سنتي 2022 و2023

الجرائم	القضايا المسجلة		نسبة التطور	عدد المتابعين		نسبة التطور
	2022	2023		2022	2023	
تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية	426	373	-12,4%	900	722	-19,8%
تزييف أختام الدولة والطوابع	32	24	-25,0%	61	40	-34,4%
تزوير النقود والسندات	29	31	6,9%	47	63	34,0%
شهادة الزور في قضية جنائية	21	39	85,7%	27	55	103,7%
التزوير المرتكب من طرف قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل بإحدى الوسائل المحددة في الفصل 352 من القانون الجنائي	42	29	-31,0%	70	52	-25,7%
التغيير المرتكب من طرف قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل في جوهر أو في ظروف تحرير ورقة متعلقة بوظيفته (الفصل 353 من ق.ج)	18	14	-22,2%	42	23	-45,2%
تزوير الأوراق العرفية أو التجارية	821	1569	91,1%	1297	1984	53,0%
تزوير الوثائق الإدارية والشهادات	1425	1380	-3,2%	1718	1666	-3,0%
انتحال الوظائف أو الصفات أو الأسماء	1651	2779	68,3%	1885	3113	65,1%
التوصل بغير حق إلى تسلم وثائق تصدرها الإدارات العامة	514	507	-1,4%	701	695	-0,9%
صنع إقرار أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة	692	894	29,2%	1124	1537	36,7%
الإدلاء بتصريحات مخالفة للحقيقة أمام عدل	378	384	1,6%	1277	1073	-16,0%
شهادة الزور في قضية جنحية	153	172	12,4%	218	227	4,1%
شهادة الزور في قضية مدنية أو إدارية	25	45	80,0%	57	63	10,5%
صنع أو إقتناء أو حيازة أو إعطاء مواد أو أدوات مخصصة لصنع أو تزييف أو تغيير النقود (الفصل 340 ق.ج)	1	7	600,0%	1	7	600,0%
تزييف أو استعمال العلامات التي يتم وضعها على مختلف أنواع المواد الغذائية أو البضائع (الفصل 346 ق.ج)	44	65	47,7%	60	79	31,7%
تزييف الأوراق مطبوعة العنوان أو المطبوعات ذات الصفة الرسمية أو توزيعها أو استعمالها (الفصل 346 ق.ج)	23	33	43,5%	40	47	17,5%
صنع أو بيع أو توزيع أشياء أو مطبوعات أو نماذج تشبه النقود المعدنية أو الأوراق النقدية المتداولة (الفصل 349 ق.ج)	0	6	*	0	8	*
اصطناع شهادة بمرض أو عجز (الفصل 363 ق.ج)	2	14	600,0%	6	17	183,3%
اصطناع أو تزوير شهادة بحسن السيرة أو العدم أو استعمالها (الفصل 365 ق.ج)	13	5	-61,5%	15	5	-66,7%
حمل الغير على الإدلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم إقرارات كاذبة (الفصل 373 ق.ج)	169	208	23,1%	282	246	-12,8%
الحصول على شهادة من السجل العدلي للسوابق المتعلقة بشخص آخر باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة (الفصل 385 ق.ج)	92	39	-57,6%	108	44	-59,3%
انتحال اسم شخص آخر في ظروف ترتب أو قد يترتب عنها تقييد حكم بالإدانة في السجل العدلي للسوابق لهذا الشخص (الفصل 387 ق.ج)	280	455	62,5%	298	507	70,1%
المجموع	6851	9072	32,4%	10234	12273	19,9%

يستنتج من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، أن أغلب جرائم التزوير والتزييف عرفت خلال سنة 2023 ارتفاعا ملحوظا، كما سلفت الإشارة إلى ذلك، كما سجلت بعض الجرائم نسب انخفاض متفاوتة كما هو الشأن بالنسبة لجناية تزييف أختام الدولة والطوابع التي انخفضت بنسبة 25% مقارنة بعدد القضايا المسجلة سنة 2022، نفس مؤشر الانخفاض هم كذلك جناية التزوير المرتكب من طرف الموظفين العموميين والتي انتقل عدد القضايا المتعلق بها من 42 قضية سنة 2022 إلى 29 قضية سنة 2023.

ورغم نسب الانخفاض المسجلة فلم يكن لها تأثير على العدد الإجمالي للقضايا المسجلة الذي بلغ 9072 قضية حيث يعتبر ثاني أكبر عدد للقضايا المتعلقة بالتزوير والتزييف المسجلة خلال العشر سنوات الأخيرة.

أما بخصوص التوزيع الجغرافي لقضايا التزوير والتزييف والانتحال فقد سجلت أكبر نسبة من هذه القضايا بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بطنجة بما مجموعه 1267 قضية تليها محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بما مجموعه 1234 قضية، ثم محكمة الاستئناف بفاس ب 1008 قضايا، فيما سجلت الدوائر القضائية بكل من العيون، كلميم، خريبكة والحسيمة أقل عدد من القضايا المسجلة وفق ما تؤكده المعطيات الواردة في الجدول الموالي:

التوزيع الجغرافي للقضايا المتعلقة بجرائم التزوير والتزييف و انتحال صفة حسب الدوائر القضائية
خلال سنة 2023

الدوائر القضائية	عدد القضايا	الساكنة	معدل القضايا لكل 100000 نسمة
طنجة	1267	1892883	67
الدار البيضاء	1234	5812329	21
فاس	1008	2630674	38
أكادير	951	3018226	32
الرباط	650	2961937	22
وجدة	513	1720256	30
تطوان	483	1654957	29
الناظور	473	812184	58
الجديدة	378	1261051	30
مراكش	278	3467633	8
مكناس	252	1368105	18
القنيطرة	242	2046416	12
آسفي	219	1429048	15
الرشيدية	208	736340	28
بني ملال	197	2078448	9
ورزازات	131	985017	13
سطات	127	615182	21
تازة	111	487895	23
العيون	97	618603	16
كلميم	92	452529	20
خريبكة	87	577936	15
الحسيمة	74	394736	19
المجموع العام	9072	37022385	25

سادسا: مكافحة الجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين

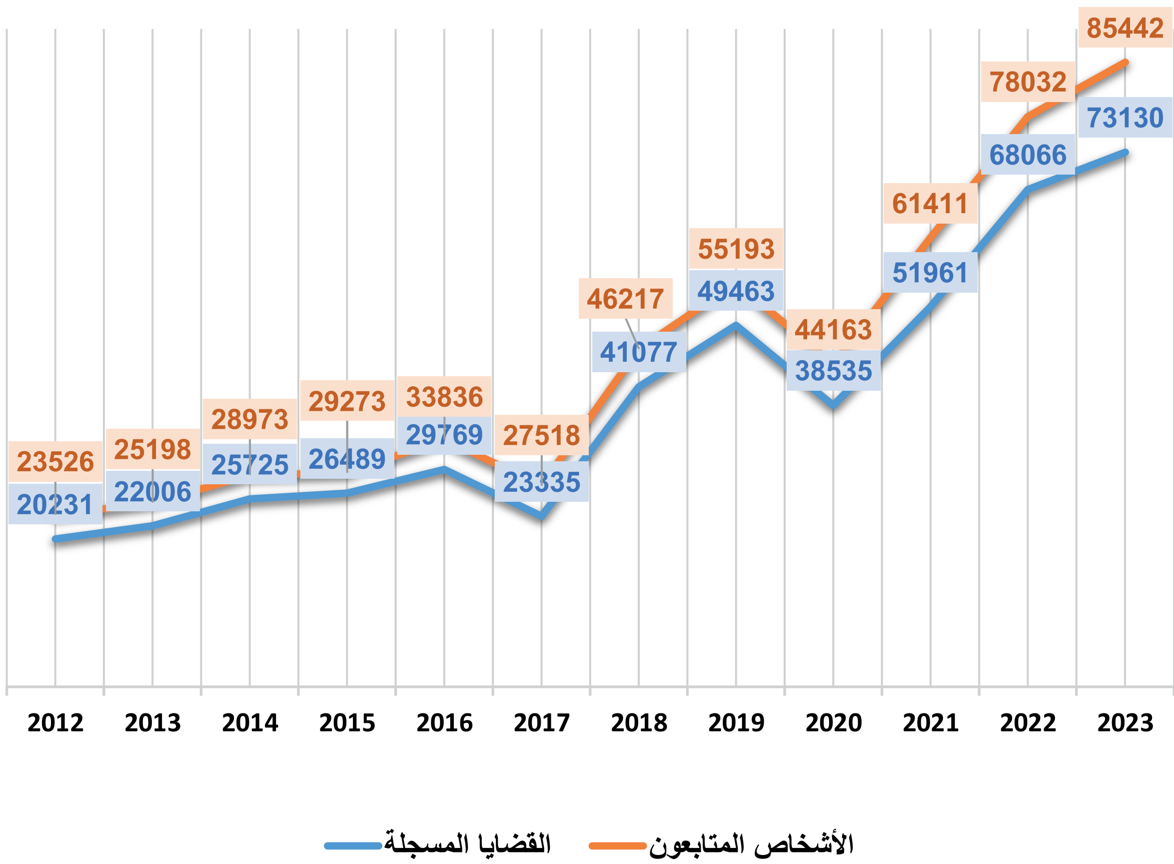
تولي رئاسة النيابة العامة في إطار إشرافها على تنفيذ السياسة الجنائية أهمية بالغة لمكافحة الجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين، وجعلت من حمايتهما أولوية من أولويات السياسة الجنائية، حيث قامت بإصدار عدة رسائل دورية تحث بموجبها النيابات العامة على ممارسة الصلاحيات المخولة لها قانونا وتفعيل كافة الآليات الضرورية لمكافحة الجرائم المذكورة وفرض مبدأ سيادة القانون داخل المجتمع.

وفي إطار تتبع تطبيق النيابات العامة للمقتضيات الزجرية المنصوص عليها في القانون الجنائي والمجرمة للأفعال الماسة بالأمن والنظام العام، فقد تميزت سنة 2023 بتسجيل أكبر عدد من القضايا ذات الصلة بهذا الموضوع خلال السنوات الأخيرة، حيث تم تسجيل ما مجموعه 73130 قضية توبع بموجبها 85442 شخصا، أي بنسبة ارتفاع تقدر ب 7% مقارنة مع ما تم تسجيله بالسنة السابقة (68066 قضية). وبنسبة ارتفاع تتجاوز 260% مقارنة بعدد القضايا المسجلة خلال سنة 2012، كما أن عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2023 يتجاوز عدد القضايا المسجلة سنة 2017 باعتبارها السنة التي تسلمت خلالها رئاسة النيابة العامة مقاليد الإشراف على النيابات العامة وقضاتها، وذلك بنسبة 213% أي بزيادة 49795 قضية. ويبرز المبيان والجدول المواليين تطور الجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين خلال السنوات من 2012 إلى 2023.

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العامين من سنة 2012 إلى سنة 2023

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
القضايا المسجلة	20231	22006	25725	26489	29769	23335	41077	49463	38535	51961	68066	73130
الأشخاص المتابعين	23526	25198	28973	29273	33836	27518	46217	55193	44163	61411	78032	85442

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العامين من سنة 2012 إلى سنة 2023



وبخصوص طبيعة القضايا الماسة بالأمن والنظام العامين المسجلة برسم سنة 2023 فأغلبها تبقى ذات طبيعة جنحية بنسبة 94.69 % من مجموع القضايا، أما النسبة المتبقية (5.31 %) فتبقى أفعالا تكيف قانونا بالجنايات، وعلى غرار السنة الماضية فقد سجلت جنح الرشوة والارتشاء أكبر عدد من القضايا ب 23692 قضية تليها القضايا المتعلقة بجنحة التسول ب 22985 قضية، ثم جنحة حمل السلاح بدون مبرر مشروع ب 11516 قضية.

أما فيما يتعلق بالقضايا ذات الطبيعة الجنائية فقد سجل أكبر عدد منها بخصوص جناية تكوين عصابة إجرامية ب 2705 قضية، ثم جناية تنظيم الهجرة غير الشرعية ب 861 قضية، لتأتي بعدها جناية اختلاس المال العام ب 110 قضايا، ويبين الجدول أدناه المعطيات الإحصائية المتعلقة بعدد القضايا والمتابعين من أجل مختلف الجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين خلال سنة 2023.

الجنايات والجنح الماسة بالأمن والنظام العام خلال سنة 2023

	الجرائم	القضايا المسجلة	النسبة المئوية		عدد المتابعين	النسبة المئوية	
جنايات	المس بسلامة الدولة الخارجية أو الداخلية	1	0,00%	5,31%	1	0,00%	7,72%
	جناية الرشوة	76	0,10%		189	0,22%	
	اختلاس المال العام	110	0,15%		450	0,53%	
	تبديد المال العام	54	0,07%		202	0,24%	
	تكوين عصابة إجرامية	2705	3,70%		4264	4,99%	
	الإتجار غير المشروع في الأسلحة	4	0,01%		4	0,00%	
	الحيازة غير القانونية للأسلحة النارية	69	0,09%		91	0,11%	
	تنظيم الهجرة غير الشرعية	861	1,18%		1396	1,63%	
جنح	إهانة موظف عمومي وارتكاب العنف في حقه	6512	8,90%	94,69%	7731	9,05%	92,28%
	إهانة هيئة منظمة	275	0,38%		295	0,35%	
	استغلال النفوذ	56	0,08%		76	0,09%	
	جنح الرشوة والارتشاء	23692	32,40%		23913	27,99%	
	الغدر	18	0,02%		30	0,04%	
	التسول	22985	31,43%		27581	32,28%	
	التشرد	1593	2,18%		2416	2,83%	
	العصيان	1462	2,00%		1955	2,29%	
	حمل السلاح بدون مبرر مشروع	11516	15,75%		13202	15,45%	
	إهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها	22	0,03%		24	0,03%	
	الهروب أو محاولة الهروب من مكان الاعتقال	119	0,16%		133	0,16%	
	عرقلة حرية العمل	357	0,49%		551	0,64%	
	الإكراه على مباشرة أو حضور عبادة أو المنع من ذلك	3	0,00%		4	0,00%	
	تعطيل مباشرة إحدى العبادات أو الحفلات الدينية	31	0,04%		33	0,04%	
	المجاهرة بالإفطار علنا نهار رمضان	84	0,11%		84	0,09%	
	هدم أو امتهان أو تلويث المقابر	28	0,04%		36	0,04%	
	تلويث الجثث أو التمثيل بها	3	0,00%		6	0,01%	
	التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح (الفصل 299-1 ق.ج)	228	0,31%		324	0,38%	
	مقاومة تنفيذ أشغال أمرت بها السلطة العامة أو صرحت بها	266	0,36%		451	0,52%	
	المجموع	73130	100,00%		85442	100,00%	

أما في ما يتعلق بالتوزيع الجغرافي للقضايا الماسة بالأمن والنظام العامين فيلاحظ أنها مسجلة بمختلف الدوائر القضائية لكن بنسب متفاوتة حسب حجم الدائرة وطبيعتها الديموغرافية والاجتماعية، وتأتي الدائرة الاستئنافية بمراكش في مقدمة الدوائر القضائية، بتسجيلها 8902 قضية، تليها الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط ب 8543 قضية، ثم الدائرة الاستئنافية بأكادير بتسجيلها ل 8528 قضية، فيما تتوزع باقي القضايا على باقي الدوائر الاستئنافية.وفق الظاهر من الجدول الموالي:

التوزيع الجغرافي للقضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2023

الدوائر القضائية	عدد القضايا	الساكنة	معدل القضايا لكل 100000 نسمة
مراكش	8902	3467633	257
الرباط	8543	2961937	288
أكادير	8528	3018226	283
القنيطرة	4911	2046416	240
وجدة	4905	1720256	285
الدار البيضاء	4876	5812329	84
طنجة	4333	1892883	229
الجديدة	4059	1261051	322
تطوان	3779	1654957	228
سطات	3735	615182	607
آسفي	2497	1429048	175
مكناس	2296	1368105	168
العيون	2217	618603	358
بني ملال	2040	2078448	98
الناظور	1527	812184	188
كلميم	1385	452529	306
فاس	1229	2630674	47
ورزازات	882	985017	90
الرشيدية	819	736340	111
خريبكة	625	577936	108
تازة	524	487895	107
الحسيمة	518	394736	131
المجموع	73130	37022385	198

سابعا: مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص

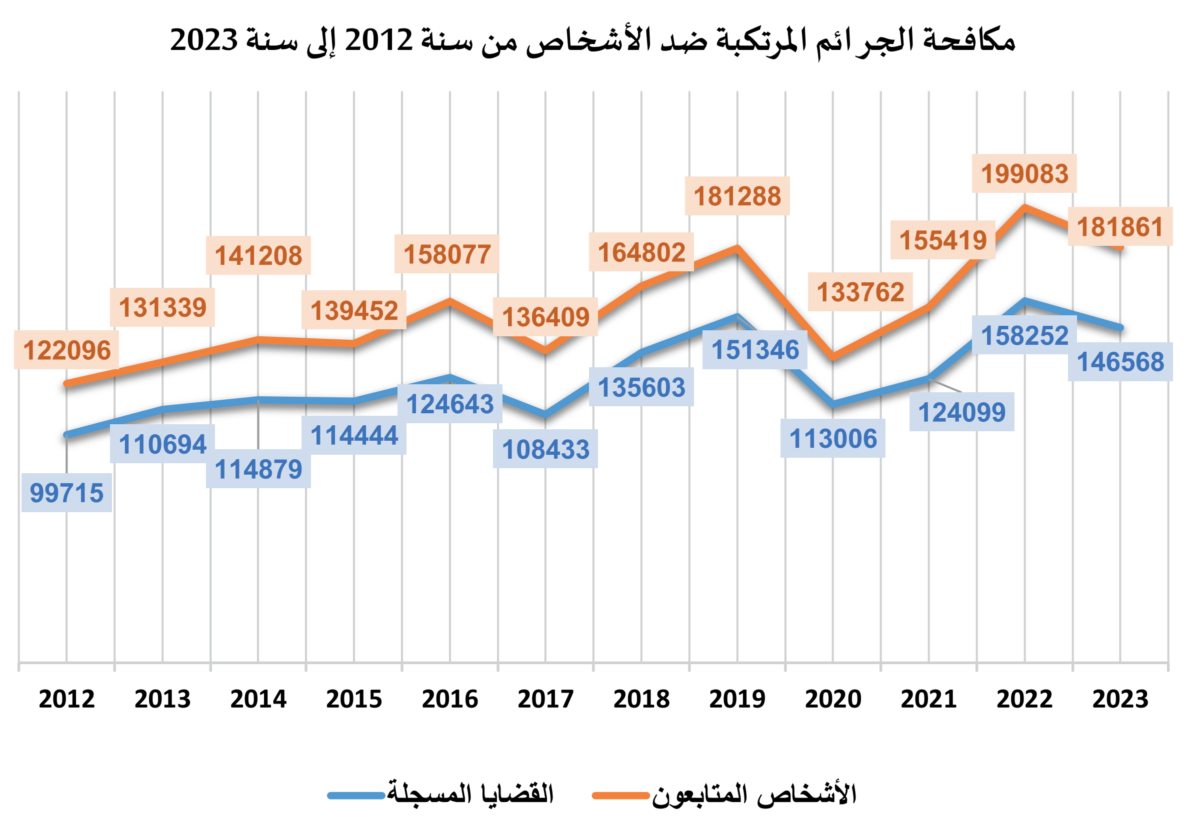
أفرد القانون الجنائي المغربي الباب السابع من الكتاب الثالث للجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص، من خلال تجريم الأفعال التي تستهدف المساس بحياة الأشخاص أو حريتهم أو سلامتهم الجسدية أو وضعهم الاعتباري وخصص لكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة.

وبالنظر للمركز القانوني المخول للنيابة العامة، فهي تضطلع بدور أساسي في حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وتسهر على ضمان أمنهم وسلامتهم من خلال التصدي لمختلف الجرائم الماسة بهذه الحقوق.

ومن هذا المنطلق فقد تميزت سنة 2023 بتحريك المتابعة القضائية من طرف النيابات العامة في 146568 قضية، توبع بموجبها 181861 شخصا.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن عدد القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المسجلة هذه السنة عرف بعض الانخفاض (11684- قضية) مقارنة مع ما سبق تسجيله سنة 2022، وقد قدرت نسبة الانخفاض ب 7%.

ويوضح المبيان أدناه التطور الذي عرفه عدد القضايا والمتابعين من أجل الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص خلال السنوات الأخيرة:



كما هو واضح من المبيان أعلاه، فقد عرف عدد الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص خلال سنة 2023 انخفاضا نسبيا مقارنة مع ما تم تسجيله خلال السنة السابقة، ومع ذلك فلازال العدد المسجل خلال سنة 2023 يتجاوز نظيره المسجل خلال السنوات من 2012 إلى سنة 2021 باستثناء سنة 2019 التي شهدت تسجيل 151346 قضية.

ويعزى الانخفاض المسجل في عدد القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص إلى تراجع عدد القضايا المتعلقة بالضرب والجرح وفق التفاصيل الآتية:

- انخفاض جنح الضرب والجرح الناتج عنه عجز يفوق عشرين يوما بنسبة 22% (5431- قضية)
- انخفاض جنح الضرب والجرح الناتج عنه عجز يفوق عشرين يوما بنسبة 14% (4456- قضية)
- انخفاض جنح الضرب والجرح باستعمال السلاح بنسبة 8% (1997- قضية)

مقابل ذلك فقد عرفت بعض الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص بعض الارتفاع، كما هو الشأن بالنسبة لجناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه التي سجلت بخصوصها هذه السنة 212 قضية مقابل 182 قضية سجلت خلال سنة 2022، وكذا جنح الجرح غير العمدي الناتج عن حادثة سير والتي عرفت نسبة ارتفاع ملحوظة تقدر ب 14% (أي بزيادة 4343 قضية).

أما بخصوص الطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص في هذا الإطار فيلاحظ أن الغالبية تصنف ضمن الجنح (98.43%)، فيما لا تتجاوز نسبة الجنايات المرتكبة 1.57%، وذلك وفق ما يدل عليه الجدول الموالي:

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص خلال سنة 2023

	الجرائم	القضايا المسجلة	النسبة المئوية		عدد المتابعين	النسبة المئوية	
جنايات	القتل العمد	360	0,25%	1,54%	431	0,24%	1,57%
	محاولة القتل العمد	360	0,25%		417	0,23%	
	الاختطاف والاحتجاز	501	0,34%		645	0,35%	
	التسميم	23	0,02%		31	0,02%	
	الضرب والجرح المفضي الي الموت دون نية إحداثه	212	0,14%		296	0,16%	
	الضرب والجرح المفضي الي عاهة مستديمة	758	0,52%		998	0,55%	
	الضرب والجرح والعنف ضد الأصول الناتج عنه وفاة	3	0,00%		3	0,00%	
	القتل العمد المرتكب ضد الأصول	15	0,01%		16	0,01%	
	إضرام النار المؤدي إلى وفاة الأشخاص	7	0,00%		8	0,00%	
	إضرام النار المؤدي إلى إيذاء الأشخاص	14	0,01%		18	0,01%	
جنح	العنف في حق الأصول	4943	3,37%	98,46%	5119	2,81%	98,43%
	الضرب والجرح الناتج عنه عجز يتجاوز عشرين يوما	19848	13,54%		27505	15,12%	
	الضرب والجرح الناتج عنه عجز يقل عن عشرين يوما	27494	18,76%		35078	19,29%	
	الضرب والجرح باستعمال السلاح الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	11217	7,65%		13962	7,68%	
	الضرب والجرح باستعمال السلاح الناتج عنه عجز يفوق 20 يوما	13074	8,92%		18365	10,10%	
	القتل الخطأ (الفصل 432 ق.ج)	125	0,09%		143	0,08%	
	الجرح الخطأ (الفصل 433 ق.ج)	573	0,39%		590	0,32%	
	القتل الخطأ الناتج عن حادثة سير	2129	1,45%		2213	1,22%	
	الجرح غير العمدي الناتج عن حادثة سير	36517	24,91%		40909	22,49%	
	المساهمة في المشاجرات	1433	0,98%		2986	1,64%	
	التهديد	19304	13,17%		22640	12,45%	
	الهجوم على مسكن الغير	4956	3,38%		6072	3,34%	
	المس بالحياة الخاصة للأفراد (1/447 - 3/447)	1832	1,25%		2324	1,28%	
	الوشاية الكاذبة	598	0,41%		735	0,40%	
	المساعدة على الانتحار	0	0,00%		0	0,00%	
	الامساك العمدي عن تقديم المساعدة لشخص في خطر	94	0,06%		132	0,07%	
	إفشاء السر المهني	36	0,02%		41	0,02%	
	التمييز بمختلف صوره (الفصل 1-431 إلى 4-431 ق.ج)	52	0,04%		73	0,04%	
	التحريض على التمييز (الفصل 431-5 ق.ج)	5	0,00%		5	0,00%	
	التحريض على الكراهية (الفصل 431-5 ق.ج)	11	0,01%		11	0,01%	
	إعطاء مواد مضرة بالصحة (الفصل 413 ق.ج)	74	0,05%		95	0,05%	
	المجموع	146568	100,00%		181861	100,00%	

تمكن قراءة المعطيات الإحصائية المضمنة بالجدول أعلاه من إبداء الملاحظات التالية:

- شكلت الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص ذات طبيعة جنحية النسبة الأكبر من مجموع القضايا المسجلة خلال سنة 2023 بنسبة 98,43 %، في حين لم تتجاوز الجنايات نسبة 1.57% من مجموع القضايا مقارنة مع ما تم تسجيله السنة الفارطة؛
- تشكل جناية الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة أكثر الجنايات ارتكابا، حيث تم تسجيل 758 قضية بخصوصها، تليها جناية الاختطاف والاحتجاز ب501 قضية ثم جناية القتل العمد ومحاولته ب 360 قضية لكل منهما؛
- تعتبر جناية الضرب والجرح والعنف ضد الأصول الناتج عنه وفاة (3 قضايا) وجناية إضرام النار المؤدي إلى وفاة الأشخاص (7 قضايا) ثم جناية القتل العمد المرتكب ضد الأصول (15 قضية) من أقل الجنايات المسجلة خلال سنة 2023 على غرار ما تمت ملاحظته خلال سنة 2022؛
- استقر عدد القضايا المتعلق بجنح التحريض على التمييز والكراهية ومساعدة شخص على الانتحار في أدنى الترتيب من عدد حيث القضايا المسجلة خلال سنة 2023.

أما في ما يتعلق بالتوزيع الجغرافي للقضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص خلال سنة 2023 فيلاحظ أنها تهم جميع الدوائر القضائية بمحاكم المملكة ولتكوين صورة واضحة عن توزيع عدد القضايا المسجلة على صعيد كل دائرة قضائية ومعدل ارتكاب هذا النوع من الجرائم بالنسبة لكل مائة ألف نسمة تبعا لتعداد الساكنة نورد الجدول الموالي:

التوزيع الجغرافي للقضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2023

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	الساكنة	معدل القضايا لكل 100000 نسمة
الدار البيضاء	23128	5812329	398
الرباط	16213	2961937	547
القنيطرة	11769	2046416	575
طنجة	10902	1892883	576
مراكش	10610	3467633	306
فاس	9494	2630674	361
وجدة	8557	1720256	497
أكادير	7698	3018226	255
تطوان	6990	1654957	422
بني ملال	6879	2078448	331
سطات	6301	615182	1024
الجديدة	4581	1261051	363
آسفي	4512	1429048	316
مكناس	3564	1368105	261
الرشيدية	2788	736340	379
العيون	2574	618603	416
تازة	2274	487895	466
الناظور	2205	812184	271
خريبكة	1934	577936	335
ورززات	1522	985017	155
كلميم	1205	452529	266
الحسيمة	868	394736	220
المجموع العام	146568	37022385	396

يستشف من المعطيات المضمنة بالجدول أعلاه، أن الدائرة الاستئنافية للدار البيضاء في مقدمة الدوائر القضائية بتسجيلها نسبة 16% من مجموع القضايا المسجلة على المستوى الوطني، بحيث بلغ عدد القضايا المسجلة بها 23128 قضية (398 قضية لكل 100000 نسمة)، تليها الدائرة القضائية للرباط بتسجيلها 16213 قضية (547 قضية لكل 100000 نسمة)، ثم الدائرة القضائية للقنيطرة والتي سجلت 11769 قضية(575 قضية لكل 100000 نسمة)، فيما سجلت الدائرة القضائية للحسيمة أدنى عدد من القضايا على المستوى الوطني حيث لم يتجاوز هذا العدد 868 قضية ما يشكل نسبة 0.6% من مجموع القضايا المسجلة على الصعيد الوطني (220 قضية لكل 100000 نسمة).

ثامنا: مكافحة الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة

تتضمن معظم النصوص القانونية ذات الطبيعة الخاصة مقتضيات زجرية تروم ضمان التقيد بالمقتضيات الواردة فيها وتعزيز الحماية القانونية لبعض المجلات كالمجال البيئي والاقتصادي والاجتماعي.

فبالإضافة إلى الجرائم الواردة في مجموعة القانون الجنائي، باعتباره إطارا عاما يجرم الأفعال التي تحدث اضطرابا اجتماعيا، تتوزع عدة مقتضيات زجرية بين مجموعة من النصوص القانونية ذات الطبيعة الخاصة، والتي تعمل النيابات العامة على تطبيقها بخصوص الوقائع التي تعرض عليها وتسهر على حسن تطبيق التدابير التي تقتضيها هذه النصوص وعيا بغاية المشرع من إقرارها.

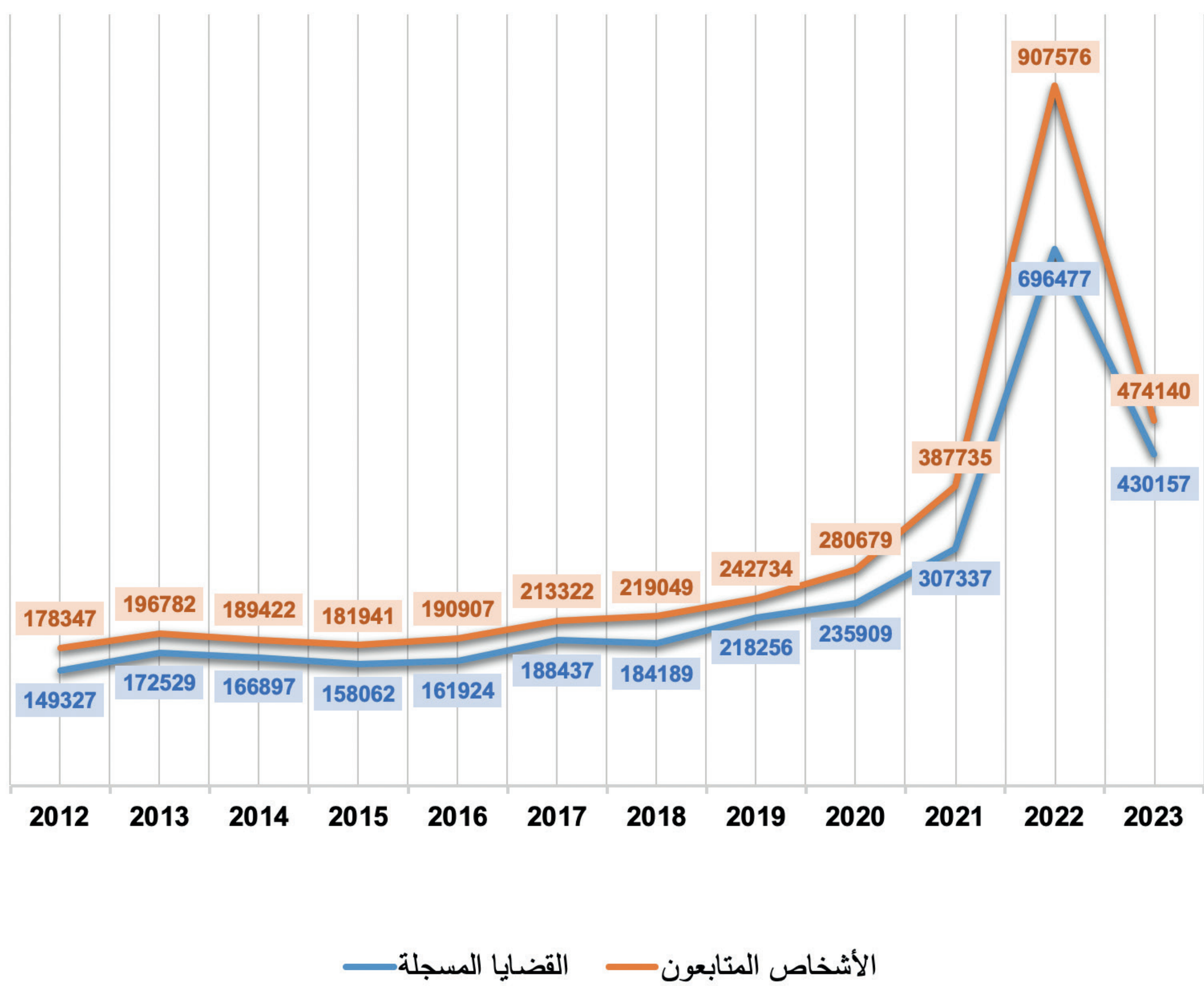
وقد أظهر تتبع عمل النيابات العامة المتصل بتطبيق المقتضيات الزجرية الواردة في النصوص القانونية ذات الطبيعة الخاصة تسجيل ما مجموعه 430157 قضية توبع في إطارها 474140 شخصا وفق ما تؤكده الإحصائيات الواردة في الجدول أدناه:

مكافحة الجرائم المؤطرة بمقتضى قوانين خاصة من سنة 2012 إلى سنة 2023

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
القضايا المسجلة	149327	172529	166897	158062	161924	188437	184189	218256	235909	307337	696477	430157
الأشخاص المتابعون	178347	196782	189422	181941	190907	213322	219049	242734	280679	387735	907576	474140

يتضح من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه أنه خلال سنة 2023 تم تسجيل ما مجموعه 430157 قضية تتعلق بمكافحة الجرائم المنظمة بنصوص خاصة. وقد عرف هذا النوع من القضايا انخفاضا ملحوظا يقدر ب 38.24% مقارنة بسنة 2022 التي بلغ فيها عدد القضايا ما مجموعه 696477 قضية، وعلى الرغم من هذا الانخفاض، فعدد القضايا المسجل سنة 2023 يعتبر ثاني أكبر عدد مقارنة بالسنوات المنصرمة وتحديدا منذ سنة 2012 كما يعكس ذلك المبيان الموالي:

مكافحة الجرائم المؤطرة بمقتضى قوانين خاصة من سنة 2012 إلى سنة 2023



ويظهر الجدول أدناه التفاصيل الدالة على تطور عدد القضايا المتعلقة بكل جريمة من الجرائم المؤطرة بنصوص خاصة على حدة بين سنتي 2022 و2023:

مكافحة الجرائم المؤطرة بمقتضى قوانين خاصة بين سنتي 2022 و2023

الجرائم	القضايا المسجلة		نسبة التطور	عدد المتابعين		نسبة التطور
	2022	2023		2022	2023	
الغش في البضائع	2100	2121	1,00%	2164	2198	1,57%
الجنح والمخالفات الغابوية	6658	6047	-9,18%	7064	7275	2,99%
قضايا التهريب و الجمارك	1176	1705	44,98%	1465	1900	29,69%
تهريب المهاجرين(الجنح المتعلقة بتسهيل الهجرة)	777	855	10,04%	1277	1208	-5,40%
الاتجار في المواد الكحولية	3128	3299	5,47%	3739	3730	-0,24%
السكر العلني	91966	100382	9,15%	108061	114737	6,18%
جرائم الصرف	739	61	-91,75%	751	77	-89,75%
قضايا التعمير	37504	30535	-18,58%	38666	31248	-19,18%
قضايا الصحافة و النشر	210	75	-64,29%	266	81	-69,55%
قضايا الجمعيات	1	0	-100,00%	1	0	-100,00%
الاعتداء على الملكية الأدبية و الفنية	29	219	655,17%	29	219	655,17%
قضايا الغش في الامتحانات	426	350	-17,84%	544	443	-18,57%
جنح ومخالفات قانون الشغل	168	62	-63,10%	168	72	-57,14%
قضايا الضمان الاجتماعي	11	29	163,64%	11	29	163,64%
قضايا الملكية الصناعية والتجارية	8	2	-75,00%	10	2	-80,00%
حماية المستهلك	3093	4511	45,85%	3151	4568	44,97%
الحماية القانونية للمعطيات الشخصية	266	337	26,69%	304	425	39,80%
الجنح المتعلقة بالدخول والاقامة غير الشرعية فوق التراب المغربي	7788	7352	-5,60%	11073	9074	-18,05%
قضايا حرية الأسعار والمنافسة	2583	4134	60,05%	2636	4161	57,85%
خرق المقتضيات الزجرية الواردة في القانون رقم 62.17 بشأن الجماعات السلالية	382	521	36,39%	722	919	27,29%
خرق المقتضيات الزجرية الواردة في القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب	0	13	*	0	13	*
خرق المقتضيات الزجرية الواردة بالمرسوم بقانون رقم 2.202.92 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية	468395	210184	-55,13%	577291	225936	-60,86%
جرائم الشيك	*	31412	*	*	36077	*
قضايا أخرى	69069	25951	-62,43%	148183	29748	-79,92%
المجموع	696477	430157	-38,24%	907576	474140	-47,76%

الواضح من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه أن النيابات العامة عملت على تحريك المتابعات القضائية في مواجهة الأشخاص المخالفين للمقتضيات الزجرية المؤطرة بمقتضى نص من النصوص القانونية الخاصة،

ويسجل في هذا الإطار أن القضايا المتعلقة بخرق المرسوم المتعلق بالسكر العلني هي الأكثر تسجيلا (100382 قضية) تليها القضايا المتعلقة بجرائم الشيك (31412 قضية) ثم القضايا المتعلقة بخرق القوانين المؤطرة لميدان التعمير والبناء (30535 قضية).

وتعتبر هذه المجالات القانونية الأكثر انتشارا مقارنة من الناحية الواقعية مقارنة ببعض المجالات الأخرى كقضايا الملكية الصناعية والتجارية والقضايا المتعلقة بخرق المقتضيات الزجرية الواردة في القانون رقم 14-47 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب والتي يتم بصددها تسجيل أعداد ضعيفة من القضايا.

كما أن المعطيات الواردة في الجدول أعلاه تمكن من معرفة السبب الكامن وراء الانخفاض الذي عرفه المجموع العام للقضايا المتعلقة بالجرائم المنظمة بمقتضى نصوص خاصة ففي الوقت الذي عرفت فيه بعض القضايا نوعا من الارتفاع كما هو الشأن بالنسبة للقضايا المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة (بلغت نسبة الارتفاع 60%) أو القضايا المتعلقة بالتهريب والجمارك (نسبة ارتفاع 45%)، عرفت مجموعة من القضايا انخفاضا ملحوظا تؤشر عليه النسب المسجلة في هذا الإطار، ويتعلق الأمر أساسا بالقضايا المتعلقة بجرائم الصرف التي سجلت نسبة انخفاض تناهز 90% وقضايا الملكية الصناعية والتجارية التي عرفت بدورها انخفاضا يقدر ب 75%.

أما من حيث التوزيع الجغرافي للقضايا المؤطرة بمقتضى قوانين خاصة، فيمكن أن نشير إلى أنها همت جميع الدوائر القضائية بالمملكة لكن بنسب متفاوتة بحسب حجم الدوائر القضائية ونسبة ساكنتها وطبيعة المجلات السائدة فيها، ويبرز الجدول الموالي هذا التوزيع:

التوزيع الجغرافي للقضايا المتعلقة بالجرائم المؤطرة بمقتضى قوانين خاصة حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2023

الدوائر القضائية	عدد القضايا	الساكنة	معدل القضايا لكل 100000 نسمة
مراكش	72699	3467633	2097
الرباط	51501	2961937	1739
طنجة	43503	1892883	2298
الدار البيضاء	37393	5812329	643
مكناس	29964	1368105	2190
سطات	23353	615182	3796
القنيطرة	19834	2046416	969
تطوان	19776	1654957	1195
أكادير	18808	3018226	623
بني ملال	16963	2078448	816
الجديدة	13445	1261051	1066
فاس	13350	2630674	507
الناظور	11811	812184	1454
خريبكة	9757	577936	1688
وجدة	9667	1720256	562
العيون	9538	618603	1542
آسفي	7415	1429048	519
ورزازات	6458	985017	656
الرشيدية	5618	736340	763
تازة	4413	487895	904
الحسيمة	2496	394736	632
كلميم	2395	452529	529
المجموع	430157	37022385	1162

وفقا للمعطيات الواردة في الجدول أعلاه فقد سجلت الدائرة الاستئنافية بمراكش أكبر عدد من القضايا الناتجة عن تطبيق بعض النصوص الخاصة وذلك بما مجموعه 72699 قضية (2097 قضية لكل 100000 نسمة)، وتليها الدائرة الاستئنافية بالرباط بما مجموعه 51501 قضية (1739 قضية لكل 100000 نسمة) ثم الدائرة الاستئنافية بطنجة بما مجموعه 43503 قضية (2298 قضية لكل 100000 نسمة). وقد خلاف أغلب أصناف الجرائم التي تستحوذ فيها الدائرة القضائية للدار البيضاء على العدد الأكبر من القضايا، فقد احتلت المركز الرابع بخصوص القضايا المتعلقة بالجرائم المؤطرة بنصوص خاصة بعد تسجيلها ل 37393 قضية (بمعدل 643 قضية لكل 100.000 نسمة).

1 مكافحة جرائم المخدرات

تسهر النيابات العامة، إلى جانب باقي مكونات العدالة الجنائية كل من موقعه وفي ضوء الصلاحيات المحددة له، على تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بالتصدي لجرائم المخدرات[134]، وذلك من خلال إشرافها على الأبحاث القضائية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وتتبع إنجازها وفقا للضوابط المحددة، وإقامة الدعوى العمومية وممارستها عبر كافة الآليات القانونية المتاحة لها ولاسيما تقديم الملتمسات إلى الهيئات القضائية والإدلاء ببطائق السوابق القضائية كلما تعلق الأمر بالمتهمين في حالة عود للجريمة، هذا فضلا عن سلوكها لطرق الطعن القضائية المتاحة كلما دعت الضرورة لذلك، مع السهر على تنفيذ العقوبات والتدابير الزجرية الصادرة.

وفي هذا الإطار، فقد توصلت النيابات العامة خلال سنة 2023 بما مجموعه 153672 محضراً يتعلق بجرائم المخدرات عملت على تدبيرها وفق ما هو وارد بالجدول أدناه:

[134] تتميز المقتضيات القانونية المتعلقة بالتصدي لجرائم المخدرات في منظومتنا الوطنية بالتعدد، فإلى جانب النص العام المتمثل في القانون الجنائي والذي يؤطر بعض التدابير الوقائية العلاجية أو العقوبات الإضافية التي يمكن أن تطال بعض المتورطين في ارتكاب أفعال لها صلة بالمواد المخدرة، فهناك نصوص خاصة حاول من خلالها المشرع تأطير استعمال المواد المخدرة وتحديد ضوابط التعامل بها وتتمثل هذه النصوص الخاصة بصفة أساسية في كل من:

- الظهير الشريف الصادر في 24 أبريل 1954 بشأن منع قنب الكيف؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون الصادر بتاريخ 21 مايو 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات؛
- القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي؛
- بعض المقتضيات الخاصة الواردة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

للتوسع أكثر حول الإطار القانوني المنظم لمجال المخدرات يرجى مراجعة تقرير رئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة برسم سنة 2022 الصفحتان 462 و463.

تدبير محاضر المخدرات حسب الإجراءات المتخذة بشأنها خلال سنة 2023

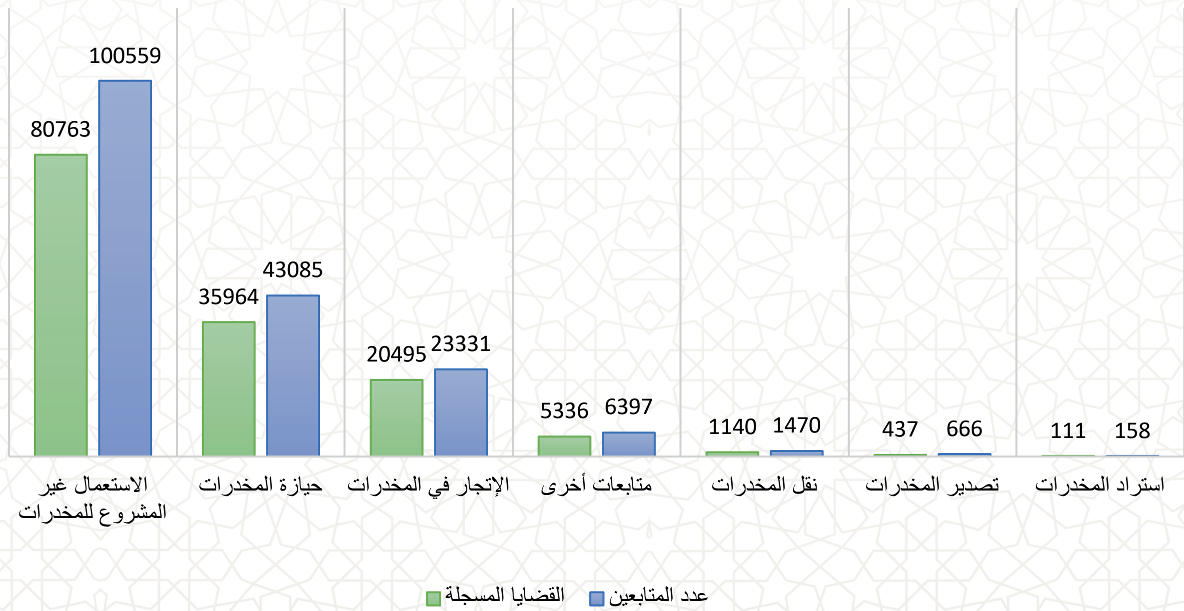
تصنيف المحاضر حسب الإجراءات المتخذة بشأنها	العدد
عدد المحاضر المسجلة	153672
عدد المحاضر التي أجريت فيها المتابعات	144340
عدد المحاضر التي فتح فيها التحقيق الإعدادي	3417
عدد المحاضر المحفوظة	4888
عدد المحاضر التي تقرر فيها إتمام البحث	1027

عرف عدد المحاضر المتعلقة بجرائم المخدرات هذه السنة ارتفاعا ملحوظا مقارنة بالعدد المسجل خلال سنة 2022، إذ انتقل هذا العدد من 127235 محضرا إلى 153672 محضرا خلال سنة 2023، وهو ما يشكل نسبة ارتفاع بلغت 21% (زيادة 26437محضرًا).

وقد عملت النيابات العامة على معالجة المحاضر المحالة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، ويسجل في هذا الإطار أن الجزء الأكبر منها تقرر في شأنه تحريك المتابعة حيث بلغ عدد المحاضر التي شملها الإجراء المذكور 144340 محضراً، ما يشكل نسبة 94% من مجموع المحاضر المتوصل بها. هذا المعطى الإحصائي يؤشر على أن النيابات العامة لدى محاكم المملكة تتعامل بكل حزم وجدية مع القضايا المتعلقة بجرائم المخدرات، وكلما ثبت لديها وجود قرائن كافية على تورط المشتبه فيهم وبعد التأكد من سلامة المحاضر المنجزة تعمل على إقامة الدعوى العمومية في حق هؤلاء وإحالتهم على الهيئات القضائية المختصة لمحاكمتهم طبقا للقانون، أخذا بعين الاعتبار أنها تعمل سلطتها في الملاءمة عند الاقتضاء حرصا منها على التطبيق السليم للقانون، إذ يسجل في هذا الإطار أنها قامت خلال سنة 2023 بحفظ ما مجموعه 4888 محضراً بنسبة لا تتعدى 3 % من مجموع المحاضر المسجلة. كما أنها حرصت من جهة أخرى على إتمام بعض الأبحاث القضائية وإرجاعها إلى مصالح الشرطة القضائية من أجل إتمام البحث وقد هم هذا الإجراء 1027 محضراً بنسبة ضئيلة لم تتعدى 1% (0.66% فقط من مجموع المحاضر المنجزة). ويؤشر هذا المعطى الاحصائي على الدقة التي تنجز بها الأبحاث القضائية عندما يتعلق الأمر بزجر جرائم المخدرات التزاما من النيابات العامة ومصالح الشرطة القضائية وباقي مكونات العدالة الجنائية بما تمليه السياسة الجنائية الوطنية الواجب مراعاتها في هذا الإطار.

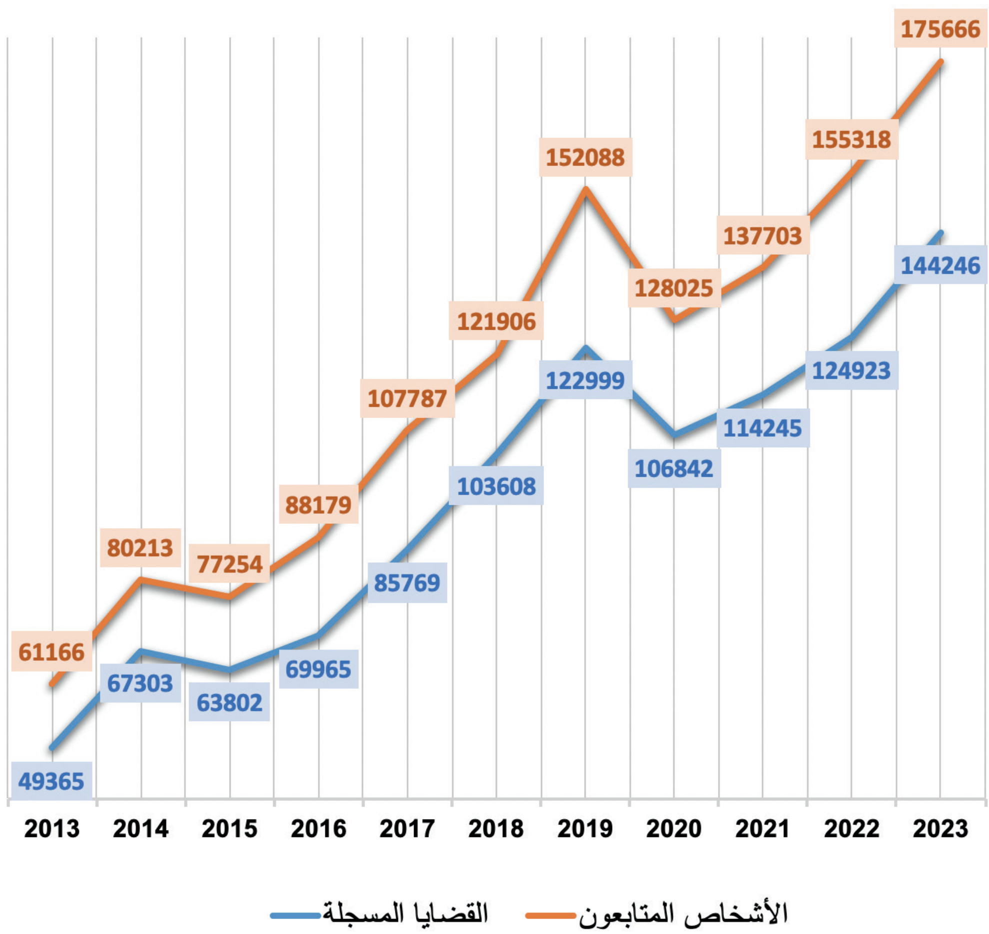
هذا، وقد بلغ عدد القضايا المتعلقة بجرائم المخدرات المسجلة خلال سنة 2023 ما مجموعه 144246 قضية، فتحت في مواجهة 175666 شخصاً للاشتباه في تورطهم في ارتكاب الجرائم المذكورة. وتتعلق أغلب هذه الجرائم بالاستعمال غير المشروع للمخدرات حسب التفصيل الموالي:

القضايا المسجلة وعدد المتابعين في جرائم المخدرات خلال سنة 2023



الواضح من المعطيات الإحصائية الواردة في المبيان أعلاه، أن عدد القضايا المتعلقة بالمخدرات المسجلة خلال سنة 2023 يعد الأكبر خلال السنوات من 2013 إلى 2023 إذ تجاوز جميع الأعداد المسجلة خلال هذه الفترة، حيث تتجاوز نسبة الارتفاع 66 % مقارنة بعدد القضايا المسجلة سنة 2013، كما أن هذه النسبة تناهز 15 % مقارنة بعدد القضايا المسجلة سنة 2022. وبالقدر الذي يؤشر المعطى المتعلق بارتفاع قضايا المخدرات على فعالية تدخل أجهزة العدالة الجنائية من أجل التصدي لجرائم المخدرات بالقدر الذي يدل على تنامي هذه الجرائم الأمر الذي يستدعي بذل المزيد من الجهود الموازية لأجل القضاء عليها وتعزيز ثقافة الوعي بخطورة المخدرات على الفرد والمجتمع، ويعكس المبيان الموالي التطور الذي شهدته جرائم المخدرات خلال العشرية الأخيرة:

تطور جرائم المخدرات خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2023



وللاطلاع أكثر على التطور الذي عرفته القضايا المتعلقة بجرائم المخدرات بين سنتي 2022 و2023 حسب نوع الجريمة، نورد الجدول الإحصائي الموالي:

القضايا المرتبطة بجرائم المخدرات خلال سنتي 2022 و2023

الجرائم	القضايا المسجلة			عدد المتابعين		
	2022	2023	نسبة التطور	2022	2023	نسبة التطور
الإتجار في المخدرات	20553	20495	-0,3%	24265	23331	-3,8%
نقل المخدرات	795	1140	43,4%	1034	1470	42,2%
حيازة المخدرات	26724	35964	34,6%	32806	43085	31,3%
استيراد المخدرات	62	111	79,0%	107	158	47,7%
تصدير المخدرات	269	437	62,5%	480	666	38,8%
الاستعمال غير المشروع للمخدرات	74186	80763	8,9%	94056	100559	6,9%
متابعات أخرى	2334	5336	128,6%	2570	6397	148,9%
المجموع	124923	144246	15,5%	155318	175666	13,1%

يستخلص من المعطيات الإحصائية أعلاه ما يلي:

- بلغ عدد قضايا المخدرات المسجلة خلال سنة 2023 ما مجموعه 144246قضية، وهو ما يعني تسجيل ارتفاع يقدر بحوالي 15.5 %مقارنة مع ما تم تسجيله من حيث عدد القضايا سنة 2022؛
- انسجاما مع الارتفاع الذي عرفه عدد القضايا المسجلة هذه السنة، ارتفع كذلك عدد المتابعين فيها ليبلغ 175666 شخصاً بعدما كان العدد المسجل خلال سنة 2022 محدداً في 155318 شخصا، حيث بلغت نسبة الارتفاع حوالي 13 %؛
- شهدت بعض جرائم المخدرات ارتفاعاً ملحوظاً خلال سنة 2023، كما هو الحال بالنسبة لجريمة حيازة المخدرات التي انتقل عدد القضايا فيها من 26724خلال سنة 2022 إلى 35964خلال سنة 2023، أي بنسبة ارتفاع تقدر بأكثر من 34.6 %، ونفس الأمر بالنسبة لجرائم الاستعمال غير المشروع للمخدرات التي بلغ مجموع القضايا المسجلة بخصوصها 80763 قضية مقابل 74186 قضية برسم سنة 2022، أي بنسبة ارتفاع تقدر بحوالي 8,9%؛
- بالمقابل، شهدت جرائم الإتجار في المخدرات برسم سنة 2023 استقراراً نسبياً يقدر ب 0.3 % بالمقارنة مع ما تم تسجيله سنة 2022؛
- شهدت جرائم تصدير واستيراد المخدرات ارتفاعا ملحوظا خلال سنة 2023. وتتمثل نسبة الارتفاع في 62.5% بالنسبة للتصدير و79 % بالنسبة للاستيراد، ما يؤشر على الجهود التي تبذلها بلادنا من أجل تطويق الأنشطة المتصلة بالتهريب والتداول غير المشروع للمواد المخدرة؛
- تشكل جرائم الاستعمال غير المشروع للمخدرات أكثر الجرائم ارتكابا خلال سنة 2023، بنسبة تقدر ب 55% من مجموع القضايا المسجلة.

ومن جهة أخرى، وحسب المعطيات الإحصائية المسجلة برسم سنة 2023 تبين أن النسبة الغالبة من جرائم المخدرات يرتكبها الذكور (97% من مجموع المتابعين)، فيما لم يتجاوز مجموع الإناث المتابعات 5124 امرأة بنسبة 3%. كما أن الفئة العمرية الأكثر تورطا في جرائم المخدرات هي فئة الشباب خاصة الذين تتراوح أعمارهم بين 25 و35 سنة، حيث تشكل هذه الفئة نسبة 44% من مجموع المتابعين، فيما تتقلص هذه النسبة إلى أدنى مستوياتها في صفوف المسنين البالغين أكثر من 50 سنة والذين لا يتجاوز عددهم 7117 متابعا بنسبة 4 % من مجموع المتابعين.

ويعكس الجدول الموالي التفاصيل الإحصائية المتعلقة بتوزيع المتابعين من أجل جرائم المخدرات بحسب السن والجنس خلال سنة 2023:

توزيع المتابعين من أجل جرائم المخدرات بحسب السن والجنس خلال سنة 2023

السن	ذكور	النسبة من مجموع المتابعين	إناث	النسبة من مجموع المتابعين	مجموع عدد المتابعين
من 18 إلى 25 سنة	40153	%26	1505	%64	41658
من 25 إلى 35 سنة	75891	%50	1877	%80	77768
من 35 إلى 45 سنة	33220	%22	1315	%56	34535
من 45 إلى 50 سنة	14209	%9	379	%16	14588
أكثر من 50 سنة	7069	%5	48	%2	7117
المجموع	170542	%97	5124	%3	175666

أمّا بخصوص التوزيع الجغرافي للقضايا المتعلقة بجرائم المخدرات حسب الدوائر القضائية، وعلى غرار السنة الماضية فقد صنفت الدائرة الاستئنافية بمراكش الأولى من حيث تسجيلها لـ 22089 قضية خلال سنة 2023، تليها الدائرة الاستئنافية بالرباط بمجموع 19679 قضية، ثم الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء بـ 19509 قضية، كما يوضح الجدول أدناه:

التوزيع الجغرافي للقضايا المتعلقة بجرائم المخدرات حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2023

الدوائر القضائية	عدد القضايا	الساكنة	معدل القضايا لكل 100000 نسمة
مراكش	22089	3467633	637
الرباط	19679	2961937	664
الدار البيضاء	19509	5812329	336
أكادير	10550	3018226	350
القنيطرة	10284	2046416	503
تطوان	7327	1654957	443
فاس	8469	2630674	322
وجدة	6462	1720256	376
طنجة	6289	1892883	332
بني ملال	5769	2078448	278
مكناس	5341	1368105	390
آسفي	4558	1429048	319
الجديدة	4295	1261051	341
الناظور	3312	812184	408
الحسيمة	1931	394736	489
خريبكة	1928	577936	334
سطات	1879	615182	305
تازة	1416	487895	290
العيون	856	618603	138
ورزازات	814	985017	83
الرشيدية	774	736340	105
كلميم	715	452529	158
المجموع	144246	37022385	390

2 مكافحة الجرائم البيئية

يرتبط ترشيد استغلال الثروات الطبيعية وكفالة استدامتها بوجود أنظمة قانونية محددة للسلوك ومؤطرة لضوابط استغلال هذه الثروات وعقلنتها. ولقد سهرت مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية بالمجال البيئي على القيام بالمهام المسندة لها وفقا للقانون وبسط الحماية الواجبة للمجال المذكور عبر تفعيل التدابير الوقائية أو الزجرية الواردة في النصوص والأنظمة القانونية المؤطرة لمختلف المجالات البيئية.

وفي هذا الإطار، تسهر النيابات العامة لدى المحاكم على تفعيل المقتضيات القانونية الواردة في مختلف الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة من خلال تلقي الشكايات والمحاضر المنجزة من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعوانها التابعين للهيئات المسندة لها مهام التفتيش والتحري في المجال البيئي. كما تولي رئاسة النيابة العامة بدورها أهمية بالغة للموضوع من خلال الإشراف على عمل قضاة النيابة العامة المتصل بتوفير الحماية القانونية في المجال البيئي ومواكبتهم من أجل تطوير قدراتهم سواء من خلال تنظيم دورات تكوينية أو بإصدار دوريات تأطيرية.

وقد تميزت سنة 2023 بتوصل النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية بما مجموعه 24424 محضرا تتعلق بمواضيع بيئية مختلفة. وقد تم تحريك الدعوى العمومية في 21645 قضية توبع بشأنها 23297 شخصا. كما تم حفظ 1365 محضرا ولا يزال 860 محضرا في طور البحث. ويوضح الجدول الموالي التفاصيل المتعلقة بتدبير المحاضر المتعلقة بالقوانين البيئية المحالة على النيابات العامة خلال سنة 2023.

تدبير المحاضر المتعلقة بالمخالفات والجنح البيئية خلال سنة 2023

القوانين البيئية	الإجراءات المتخذة					
	عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية		الحفظ	في طور الدراسة
			عدد القضايا	عدد المتابعين		
القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع	138	3	98	125	29	8
القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية	23	0	21	24	1	1
القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية	3	1	1	3	1	0
القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء	1546	29	1453	1569	51	13
القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء	66	1	60	60	3	2
القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها	4134	47	3742	3758	231	114
القانون رقم 01.06 المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر من صنف PHONIX DACTYLIFERA	4	0	3	5	0	1
القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع صنع أكياس البلاستيك واستيرادها وتصديرها	5108	613	4430	4489	16	49
القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل	16	0	9	20	7	0
القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم	23	0	18	98	5	0
القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها	23	0	20	45	2	1
القانون رقم 19.07 المتعلق بتنظيم الصيد البحري	234	4	219	259	8	3
الجنح والمخالفات الغابوية	7028	125	6047	7275	714	142
قضايا أخرى	6078	37	5524	5567	297	220
المجموع	**24424**	**860**	**21645**	**23297**	**1365**	**548**

بتحليل المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، يلاحظ أن عدد القضايا المتعلقة بالجرائم البيئية عرف خلال سنة 2023 ارتفاعا يقدر بنسبة 11%، بحيث بلغ هذا العدد 21645 قضية بزيادة 2070 قضية مقارنة مع سنة 2022 التي تم خلالها تسجيل19575 قضية.

وبخصوص طبيعة القضايا المتعلقة بالجرائم البيئية الأكثر ارتكابا خلال سنة 2023 فتتعلق بالجنح والمخالفات الغابوية التي شكلت النسبة الأكبر بما مجموعه 6047 قضية، تليها المخالفات المتعلقة بخرق القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها والتي سجلت بخصوصها 4430 قضية. وقد عرف هذا النوع من القضايا ارتفاعا ملحوظا يقدر بنسبة 71% مقارنة بعدد القضايا المسجلة سنة 2022 والذي بلغ 2587 قضية، وهو ما يعكس التفاعل الإيجابي للنيابات العامة مع مضمون الدورية عدد 29/ر ن ع/2022 الصادرة عن هذه الرئاسة بتاريخ 05 دجنبر 2022 والتي تم من خلالها حث النيابات العامة على تكثيف التعاون والتنسيق مع جميع المصالح المختصة بتطبيق أحكام القانون رقم 77.15 ودعم تدخلاتها، مع العمل على معالجة المحاضر المنجزة في هذا الإطار بشكل آني وفعال. كما عملت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية على إقامة الدعوى العمومية في حق 3758 شخصا من أجل تورطهم في ارتكاب أفعال تشكل خرقا للقانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها وفتحت في مواجهتهم 3742 قضية.

3 تطبيق مدونة السير

1.3 مواكبة تطبيق مقتضيات مدونة السير على الطرق

واكبت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 تنزيل الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية المعتمدة خلال الفترة 2017-2026 في ما يخص المحور المتعلق بالوقاية وتنفيذ مقتضيات القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، من خلال تتبع تفعيل أحكام القانون المذكور من قبل النيابات العامة ومعالجة بعض الإشكالات التي يفرزها واقع الممارسة بتنسيق مستمر مع باقي الفاعلين والمتدخلين في القطاع، بالإضافة إلى تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة وتطوير مداركهم ومهاراتهم بما يكفل قيامهم بالمهام المنوطة بهم وضمان التطبيق الناجع والسليم لأحكام مدونة السير والمراسيم والقرارات ذات الصلة.

وفي إطار تنفيذها للسياسة الجنائية في شقها المتصل بزجر الأفعال المخالفة لمدونة السير وباقي القوانين المرتبطة بها، رصدت بعض النيابات العامة أن بعض المحاضر المنجزة بخصوص حوادث السير لا تحتوي على جميع البيانات الضرورية التي تمكن من تكوين صورة واضحة عن ظروف الحادثة ومكان وقوعها وحالتي الطريق والطقس وباقي المحددات الزمنية والمكانية. وبالنظر للأهمية التي تكتسيها هذه البيانات في مساعدة النيابة العامة على وضع التكييف القانوني المناسب للمتابعة، ومعرفة ظروف وملابسات الحادثة قصد تحديد المسؤوليات بكل دقة وموضوعية، فقد بادرت هذه الرئاسة إلى توجيه رسالة دورية تحت عدد 02/ر.ن.ع/س/2023 بتاريخ 04 يناير 2023 تحث من خلالها النيابات العامة على ضرورة التأكد من اشتمال المحاضر المنجزة في إطار حوادث السير على جميع البيانات الأساسية المرتبطة بظروف وقوع الحادثة ودعوة ضباط الشرطة القضائية إلى إيلاء المحاضر ما

تستحقه من عناية لما لها من أثر مباشر على جودة الأبحاث المنجزة والتي تؤثر بشكل قطعي على المراحل الموالية بما يكفل صدور أحكام منصفة لأطراف الدعوى.

2.3 تخليد اليوم الوطني للسلامة الطرقية

نظمت رئاسة النيابة العامة في إطار تخليد اليوم الوطني للسلامة الطرقية يوما دراسيا حول موضوع الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية بتاريخ 13 مارس 2023، وهو موعد سنوي دأبت هذه الرئاسة على تخليده منذ تأسيسها، حيث تعتبره فرصة سانحة للانفتاح على القطاعات المعنية بمجال السلامة الطرقية، لتبادل الرؤى واستحضار الإكراهات واستنباط الحلول وإصدار توصيات واقتراحات تصب أساسا في اعتماد الاستراتيجيات الكفيلة بتحقيق السلامة الطرقية والحد من آفة حوادث السير.

3.3 تدبير النيابات العامة لجنح ومخالفات السير العادية

سجلت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2023 ما مجموعه 317405 محضرا عاديا متعلقا بجنح ومخالفات السير التي يضبطها ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المؤهلين لتطبيق أحكام مدونة السير. وقد عرف العدد المسجل هذه السنة ارتفاعا نسبيا يفوق 7 % مقارنة بسنة 2022 التي بلغ فيها عدد المحاضر العادية المسجلة 295077 محضراُ.

ويوضح الجدول الموالي عدد المحاضر العادية المتعلقة بجنح ومخالفات السير المسجلة برسم سنة 2023.

محاضر السير العادية المسجلة خلال سنة 2023

محاضر السير العادية	2022	2023	نسبة التطور
عدد المحاضر العادية المتعلقة بالجنح	183508	210916	%14,94
عدد المحاضر العادية المتعلقة بالمخالفات	111569	106489	%-5
المجموع	295077	317405	%7,56

حسب المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، فقد سجلت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية ما مجموعه 210916 محضرا عاديا تتعلق بجنح السير. وقد عرف العدد المسجل هذه السنة ارتفاعا يناهز 15 % مقارنة بما تم تسجيله خلال سنة 2022. ومن ضمن محاضر جنح السير المحالة على النيابة العامة خلال سنة 2023 هناك 2441 محضرا يتعلق بحوادث سير مميتة و103 محاضر تتعلق بحوادث سير نتجت عنها عاهة مستديمة، أما باقي المحاضر فتتعلق بحوادث السير العادية الناتجة عنها جروح، وكذا بعض الجنح الأخرى المرتبطة بسلوك السائقين أو بحالة المركبات.

أما بخصوص مخالفات السير باختلاف درجاتها فقد بلغ عدد المحاضر المتعلقة بها 106489 محضرا بانخفاض بسيط يقدر ب 5 % مقارنة بالعدد المسجل سنة 2022 (111569 محضراً). وفي إطار تدبيرها للمحاضر المتعلقة بمخالفات السير فقد وجهت النيابات العامة 37859 سنداً تنفيذيا وفقا للقواعد المحددة في المواد من 375 إلى 382 من قانون المسطرة الجنائية.

4.3 تدبير النيابات العامة لمحاضر السير الإلكترونية

على غرار محاضر جنح ومخالفات السير الورقية تحرص النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية على تدبير محاضر السير المنجزة الكترونيا بشكل فعال، تفاديا لتراكمها من جهة وتقادمها من جهة ثانية، وذلك في احترام تام للمقتضيات القانونية المؤطرة للموضوع وتفعيلا للتعليمات الكتابية الواردة في الرسالة الدورية الصادرة عن هذه الرئاسة تحت عدد 05/س/رن ع/2022 وتاريخ 2022/02/08 والتي تحث النيابات العامة على العمل على حسن تدبير المحاضر الإلكترونية المنجزة بطريقة آلية وتتبع الأحكام الصادرة في الموضوع.

وبالنظر لتثبيت عدد إضافي من الرادارات المتطورة بطرقات المملكة، فقد تميزت سنة 2023 بتسجيل ارتفاع ملحوظ في عدد المحاضر الالكترونية المنجزة والمحالة على النيابات العامة عبر النظام المعلوماتي الخاص بمعالجة هذه المحاضر، وقد تجاوزت نسبة الارتفاع 78% بين سنتي 2022 و2023، حيث بلغ عدد المحاضر الالكترونية المسجلة خلال هذه السنة 1.390.865 محضراً بزيادة 610513 محضراً مقارنة مع سنة 2022 التي عرفت تسجيل 780352 محضراً إلكترونيا. ويبرز الجدول الموالي مجموع محاضر السير الالكترونية التي عالجتها النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2023.

محاضر السير الإلكترونية خلال سنتي 2022 و2023

محاضر السير الالكترونية	2022	2023	نسبة التطور
المخالفات من الدرجة الأولى	46413	160567	%245,95
المخالفات من الدرجة الثانية	106177	167369	%57,63
المخالفات من الدرجة الثالثة	618270	1051003	%69,99
مجموع المخالفات	770860	1378939	%78,88
مجموع الجنح	9492	11926	%25,64
المجموع	**780.352**	**1.390.865**	**%78,23**

الملاحظ من خلال استقراء المعطيات الواردة في الجدول أعلاه أن مجموع محاضر جنح ومخالفات السير الالكترونية والبالغة 1390865 يتوزع بين 11926 جنحة و1378939 مخالفة أغلبها من الدرجة الثالثة (1051003 محضراً متعلقا بها). وتدل المعطيات المسجلة في هذا الإطار على الفعالية التي أضفتها أجهزة الرادار الجديدة التي تم تثبيتها من طرف الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية وما تمتاز به من دقة في مراقبة السرعة

ومراقبة احترام الوقوف المفروض بإشارة الضوء الأحمر ومراقبة مخالفة قطع الخط المتصل وضبط المخالفات في اتجاهي السير معا. وقد عملت النيابات العامة على معالجة المحاضر المتوصل بها الكترونيا واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

4 التصدي لمخالفات قانون التعمير والتجزئات العقارية

يقتضي ضبط مجال التعمير التطبيق الحازم والفعال لمقتضيات القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء والذي راهن المشرع على أحكامه من أجل الحد من جميع المظاهر المخلة للضوابط الناظمة للمجال المذكور من خلال تجميع المقتضيات الزجرية المتفرقة بين النصوص القانونية الأساسية المنظمة لقطاع التعمير، وهي: القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وظهير 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، وذلك لتسهيل تطبيقها.

واهتماما منها بالموضوع باعتباره آلية من آليات إنجاح السياسة العمومية المعتمدة في ميدان التعمير، فقد أصدرت رئاسة النيابة العامة دورية مرجعية[135] حثت من خلالها النيابات العامة على إيلاء عناية خاصة للقضايا المتعلقة بالتعمير والبناء، والتعامل معها بالصرامة اللازمة مع الحرص على ما يلي:

- ✓ دراسة المحاضر ومراقبة شكلياتها، لا سيما ما يتعلق بهوية المخالفين، لتفادي أي عيوب شكلية أو صعوبات قد تعترض تنفيذ العقوبات المحكوم بها، مع الإسراع بإحالتها على الهيئات القضائية المختصة؛
- ✓ الإسراع بالبت في طلب الإذن بمعاينة المخالفات المرتكبة داخل الأماكن المعتمرة طبقا للفقرة 2 من المادة 66 من القانون رقم 12.90؛
- ✓ مؤازرة السلطات الإدارية من طرف فرق أخرى للشرطة القضائية عند عدم امتثال المخالفين بمناسبة معاينة المخالفات المرتكبة داخل الأماكن المعتمرة؛
- ✓ العمل على تجهيز الملفات الرائجة أمام المحكمة للبت فيها داخل آجال معقولة؛
- ✓ التماس عقوبات زجرية تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة؛
- ✓ الطعن في الأحكام القضائية التي تقضي بعقوبات غير متناسبة مع خطورة الأفعال أو لا تراعي حالة العود؛
- ✓ تبليغ مقررات الهدم إلى اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 68 من القانون رقم 12.90 رفقة ما يفيد نهائية الحكم.

وفي إطار تفعيلها للمقتضيات الزجرية الواردة في القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، سجلت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2023 ما مجموعه 30535

[135] يتعلق الأمر بالدورية عدد 5 س/ر.ن.ع بتاريخ 24 يناير 2020.

قضية تتعلق بمختلف الجنح والمخالفات الواردة في القوانين الناظمة لمجال التعمير لا سيما القانون رقم 66.12 المذكور أعلاه، وتتوزع وفق الظاهر من الجدول أدناه.

مخالفات قانون التعمير والتجزئات العقارية خلال سنة 2023

نوع المخالفة	السنوات										
	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
البناء بدون رخصة	45069	36356	31984	31973	32776	33546	26043	18686	29136	34825	27174
إحداث تجزئة سكنية	861	543	602	737	669	1258	923	354	194	121	381
مخالفة التصميم	4342	4042	2956	3191	3007	2177	1778	1401	1426	973	1316
البناء في ملك عمومي	778	557	624	826	993	1132	555	583	172	328	370
مخالفات أخرى	383	44	679	840	3501	2282	3819	1281	1120	1257	1294
المجموع	**51433**	**41542**	**36845**	**37567**	**40946**	**40395**	**33118**	**22305**	**32048**	**37504**	**30535**

كما هو واضح من المعطيات الواردة بالجدول أعلاه، عرفت القضايا المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية خلال سنة 2023 انخفاضا يقدر ب 20 %، حيث تم تسجيل ما مجموعه 30535 قضية مقارنة مع سنة 2022 والتي عرفت تسجيل **37504** قضية،ويرجع السبب في ذلك إلى التراجع الكبير الذي عرفه عدد القضايا المتعلقة بالبناء دون الحصول على التراخيص الضرورية التي انتقلت من 34825 قضية سجلت خلال سنة 2022 إلى 27174 قضية تم تسجيلها خلال سنة 2023، حيث كان لهذا الانخفاض الأثر الواضح على مجموع القضايا المسجلة على اعتبار أنها تمثل دائما أكثر القضايا التي يتم تسجيلها في إطار الجنح والمخالفات المتعلقة بالبناء والتعمير. مع تسجيل أن باقي أنواع القضايا عرفت ارتفاعا نسبيا هذه السنة كإحداث التجزئات بدون ترخيص ومخالفة التصاميم المصادق عليها كما يؤكد ذلك الجدول أعلاه.

وما يمكن ملاحظته كذلك من المعطيات الإحصائية المتعلقة بقضايا التعمير والتجزئات العقارية، أن جرائم البناء بدون رخصة استقرت على غرار السنوات الأخيرة على رأس جنح ومخالفات التعمير الأكثر ارتكابا، بنسبة تتجاوز%88 من مجموع القضايا المسجلة خلال هذه السنة.

5 حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

عمل المشرع المغربي على إرساء إطار مؤسساتي وقانوني حديث وفعال لتحقيق التوازن بين الانتفاع بمزايا التكنولوجيا الحديثة من جهة ومواجهة مخاطرها وحماية المعطيات الشخصية وحماية الحياة الخاصة من جهة ثانية. وفي هذا السياق تضمن القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مقتضيات تفصيلية تروم تحديد نطاق الحماية، ومفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأييد الأحكام الخاصة بحمايتها بجزاءات إدارية وزجرية مناسبة، فضلا عن تنظيم مسطرة ونطاق استعمال تلك

المعطيات لاسيما عندما يتعلق الأمر بالأبحاث الجنائية أو بالتعاون القضائي الدولي. كما نص القانون المذكور على الأحكام المتعلقة بالقواعد الإجرائية والموضوعية المتطلبة لعمليات جمع ومعالجة ونقل البيانات.

وتفعيلا لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بادرت النيابات العامة خلال سنة 2023 إلى تحريك مجموعة من المتابعات بسبب خرق الأحكام الزجرية الواردة في هذا القانون بحيث تلقت ما مجموعه 776محضراً، فتحت بموجبها 337 قضية، وبإجراء مقارنة مع سنة 2022فيلاحظ حصول ارتفاع في هذه القضايا خلال سنة 2023 بنسبة بلغت 27%. وتشكل المتابعات نسبة 44 % من مجموع المحاضر المسجلة، فيما توزعت باقي الإجراءات بين الحفظ (327 محضراً) و70 محضراً لا زال في طور البحث.

مكافحة الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خلال سنة 2023

الموضوع	عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية		الحفظ	في طور الدراسة
			عدد القضايا	عدد المتابعين		
القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	776	70	337	425	327	42

6 مكافحة جرائم التهريب الجمركي

يشكل التهريب الجمركي خطراً كبيراً على النظام العام الاقتصادي بالنظر لضربه لقواعد المنافسة وكذا تسببه في حرمان مالية الدولة من مداخيل مهمة، إضافة إلى تهديده لسلامة المواطنين من خلال إغراق السوق الوطنية بمنتجات مجهولة المصدر، أو بمنتجات لم يتأت للمصالح المختصة مراقبة سلامتها أو جودتها، لذلك تعمل المصالح الجمركية ومصالح الشرطة القضائية المختصة وكذا النيابات العامة على زجر الأفعال المخالفة للأحكام الواردة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة كل من موقعه وعلى ضوء الصلاحيات المنوطة به.

ومن هذا المنطلق تعمل النيابات العامة على دراسة المحاضر المنجزة في إطار زجر جرائم التهريب الجمركي وتحريك الدعوى العمومية في حق المخالفين، مع التنسيق الدائم مع المصالح الجمركية المختصة لتقديم شكاياتها وملتمساتها وإحالة ذلك على الهيئات القضائية والحرص على المساهمة الفعالة في تحقيق النجاعة القضائية في تدبير القضايا الجمركية وفقا للتوجهات التي تضمنتها الدورية عدد 10/ر ن ع/س/2022 الصادرة عن هذه الرئاسة بتاريخ 18 مارس 2022، والتي واكبت من خلالها المذكرة العامة الصادرة عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة حول ترشيد وتجويد التقاضي أمام المحاكم وعقلنة المتابعة والطعن القضائيين.

ومواصلة منها للجهود المبذولة في إطار مكافحة التهريب الجمركي توصلت النيابات العامة خلال سنة 2023 بما مجموعه 2556 محضراً عملت على تدبيرها وفق التفاصيل الواردة في الجدول الموالي:

مكافحة جرائم التهريب الجمركي خلال سنة 2023

الموضوع	الإجراءات المتخذة					
	عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية		الحفظ	في طور الدراسة
			عدد القضايا	عدد المتابعين		
تهريب البضائع	2360	808	1525	1695	25	2
تهريب العملة	37	1	23	28	13	0
تهريب السيارات	159	0	157	177	2	0
المجموع	2556	809	1705	1900	40	2

باستقراء المعطيات الواردة بالجدول أعلاه، يلاحظ أن سنة 2023 عرفت تسجيل ما مجموعه 2556 محضرا تهم الجرائم الجمركية المرتبطة بتهريب البضائع والعملة والسيارات، وعلى ضوئها تم تسجيل 1705 قضية بمختلف النيابات العامة، توبع بموجبها 1900 شخصا، كما تم حفظ 40 محضرا.

ولقد تميزت سنة 2023 بتسجيل ارتفاع ملحوظ في عدد القضايا المتعلقة بالجرائم الجمركية ناهز نسبة 45 %، حيث تم تسجيل 1705 قضية بزيادة 529 قضية عن سنة 2022 التي تم خلالها تسجيل 1176 قضية، كما أن العدد المسجل خلال سنة 2023 يتجاوز نظيره المسجل خلال سنة 2021 بنسبة 52%، حيث سجلت خلال هذه السنة 1122 قضية. وهو ما يعكس الحرص الذي تبديه النيابات العامة في تدبيرها للمحاضر المتعلقة بالجرائم الجمركية التي تتوصل بها.

وبخصوص طبيعة الجرائم الجمركية الأكثر ارتكابا خلال سنة 2023، فعلى غرار السنوات الأخيرة استمرت جريمة تهريب البضائع في صدارة قائمة الجرائم الجمركية الأكثر ارتكابا، وذلك بنسبة بلغت 90% من مجموع القضايا المسجلة، تليها جريمة تهريب السيارات ثم تهريب العملات.

7 مكافحة المخالفات للضابط المتعلق بالصرف

في إطار التصدي لجرائم الصرف بالنظر لما تخلفه من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني بصفة عامة وعلى العملة الوطنية وتعزيز الاحتياطي من العملات الأجنبية تحرص النيابات العامة على التفاعل مع المقتضيات الزجرية الواردة في الظهير الشريف المؤرخ في 30 شتنبر 1949 المتعلق بزجر ما يرتكب من المخالفات للضابط

المتعلق بالصرف، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات المناسبة عند تدبيرها للمحاضر التي تحال عليها في هذا الإطار.

وقد بلغ عدد المحاضر المنجزة في إطار أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والمحالة على النيابات العامة خلال سنة 2023 ما مجموعه 66 محضراً، عملت على تحريك المتابعات في غالبيتها حيث بلغت 61 متابعة بنسبة 92% من مجموع الإجراءات المتخذة فيما تم حفظ 3 محاضر فقط ولا زال محضرين في طور البحث.

مكافحة المخالفات للضابط المتعلق بالصرف خلال سنة 2023

الموضوع	الإجراءات المتخذة					
	عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية		الحفظ	في طور الدراسة
			عدد القضايا	عدد المتابعين		
مخالفات الضابط المتعلقة بالصرف	66	2	61	77	3	0

8 مكافحة الجرائم الماسة بالتدابير الحمائية للمستهلك

تعد حماية المستهلك إحدى المفاهيم الحديثة التي جاءت استجابة لحاجة المجتمع في ضبط الأسواق وتحقيق التوازن بين حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية وبين حماية الحقوق الأساسية للمستهلك. ويندرج القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك في هذا الإطار حيث تعمل رئاسة النيابة العامة على مواكبة تفعيله من قبل النيابات العامة لدى المحاكم، وقد سبق لها أن أصدرت الدورية عدد 13 س/ر ن ع بتاريخ 18 مارس 2018 التي تضمنت توجهات الى النيابات العامة قصد الانخراط في تفعيل مقتضيات القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه والتعامل بإيجابية مع محاضر البحث والتحري المحالة عليها واتخاذ إجراءات المتابعة بشأنها وفقا لما يقتضيه القانون.

وقد عملت النيابات العامة خلال سنة 2023 على تدبير ما يناهز 4691 محضراً منجزاً في إطار تفعيل القانون رقم 31.08 وفق ما يلي:

- متابعة 4568 شخصا من أجل الاشتباه في ارتكابهم لأفعال تشكل خرقا لأحكام القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، فتحت في مواجهتهم 4511 قضية؛
- عرف عدد القضايا المتعلقة بتفعيل القانون رقم 31.08 خلال سنة 2023 ارتفاعا ملحوظا يناهز نسبة 46%، حيث تم تسجيل 4511 قضية بزيادة 1418 مقارنة بعدد القضايا المسجلة خلال سنة 2022 البالغ 3093 قضية، وبالموازاة مع ارتفاع عدد القضايا وفق ما ذكر أعلاه، فقد عرف عدد المتابعين من أجل القضايا المذكورة ارتفاعا يقدر بنسبة 45 % مقارنة مع العدد المسجل خلال سنة 2022 حيث بلغ 3151 متابعا؛

- تم تحريك الدعوى العمومية في أغلب المحاضر المسجلة برسم سنة 2023، إذ بلغت نسبة المتابعات حوالي 96 %، فيما لم يتخذ قرار الحفظ إلا بخصوص 52 محضراً بما يمثل نسبة ضئيلة لا تتجاوز 1% من مجموع المحاضر المسجلة، وهو ما يبرز حرص النيابات العامة على تفعيل المقتضيات الزجرية الواردة في القانون 31.08 بالحزم اللازم كلما توافرت الموجبات القانونية لإقامة الدعوى العمومية في حق المخالفين.

ويبرز الجدول الموالي كيفية تدبير المحاضر المتعلقة بالجرائم الماسة بالتدابير الحمائية الخاصة بالمستهلك برسم سنة 2023.

مكافحة الجرائم الماسة بالتدابير الحمائية الخاصة بالمستهلك خلال سنة 2023

الموضوع	الإجراءات المتخذة					
	عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية		الحفظ	في طور الدراسة
			عدد القضايا	عدد المتابعين		
حماية المستهلك	4691	42	4511	4568	52	86

9 مكافحة الجرائم المنافية لحرية الأسعار والمنافسة

تولي النيابات العامة لدى محاكم المملكة ولا سيما على صعيد المحاكم الابتدائية الأهمية الواجبة للمحاضر المنجزة في إطار أحكام القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 40.21[136]، حيث تحرص على اتخاذ التدابير المناسبة بخصوصها وفق ما تمليه مضامين السياسة الجنائية الوطنية المحددة في هذا الإطار والتي تروم حماية النظام العام الاقتصادي وتعزيز مناخ الاستثمار بإرساء قواعد شفافة ونزيهة للمنافسة المشروعة، وتفعيل المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 104.12 بما يكفل التصدي للممارسات المخالفة لأحكامه.

وفي هذا الإطار، فقد عرفت المحاضر المنجزة في ضوء أحكام القانون رقم 104.12 ارتفاعا ملحوظا خلال سنة 2023، تمثل في انتقال عدد المحاضر المسجلة من 2632 محضراً خلال سنة 2022 إلى 4157 محضراً خلال سنة 2023، وهو ما شكل نسبة ارتفاع تجاوزت57% . وقد عملت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية على تدبير المحاضر المحالة عليها وفق التفاصيل الواردة في الجدول الموالي:

[136] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 في 30 من ربيع الثاني 1444 الموافق (25 نونبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 الموافق 15 دجنبر 2022 (الصفحة 7915).

مكافحة الجرائم المنافية لحرية الأسعار والمنافسة خلال سنة 2023

الموضوع	الإجراءات المتخذة					
	عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية		الحفظ	في طور الدراسة
			عدد القضايا	عدد المتابعين		
حرية الأسعار والمنافسة	4157	2	4134	4161	12	9

تتيح المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه إيراد الاستنتاجات الآتية:

- ✓ بلغ عدد القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بحرية الأسعار والمنافسة خلال سنة 2023 ما مجموعه 4134 قضية، بارتفاع ملحوظ عما تم تسجيله خلال سنة 2022، حيث بلغت نسبة الارتفاع 60% بزيادة 1551 قضية؛
- ✓ بلغ عدد المتابعين من أجل الأفعال المنافية للقانون رقم 104.12 ما مجموعه 4161 متابعا متجاوزا العدد المسجل خلال سنة 2022 بحوالي 58%؛
- ✓ يشكل إقامة الدعوى العمومية الاجراء الأكثر اتخاذاً بخصوص المحاضر المحالة على النيابات العامة، فمن أصل 4157 محضراً تم تحريك المتابعة في 4134 منها أي بنسبة ناهزت 99%، فيما لم يتم اتخاذ قرار الحفظ إلا في 12 محضراً بنسبة لا تصل إلى 1% من مجموع المحاضر المسجلة، وهو معطى يؤشر على حرص النيابات العامة على إنفاذ القانون بخصوص جميع الأفعال المنافية لقواعد المنافسة التي تحال عليها من قبل جميع الأجهزة والهيئات المكلفة بتحرير المحاضر في ضوء القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

تاسعاً: مكافحة الجرائم المتعلقة بالهجرة

تولي بلادنا أهمية بالغة لقضايا الهجرة والمهاجرين، تجلت في المصادقة على أهم الاتفاقيات الدولية التي تؤطر هذا المجال، سواء المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وفي مقدمتها اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[137]، أو تلك التي لها صلة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما فيها تلك التي تنشط في مجال تهريب المهاجرين.

كما تجلى هذا الاهتمام الوطني بالمهاجرين، لاسيما مع ارتفاع أعدادهم في السنوات الأخيرة، باعتماد سياسة وطنية جديدة للهجرة تقوم على ثلاثة مرتكزات أساسية هي التضامن والمسؤولية والتعاون الدولي، ما

[137] تمت المصادقة بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.317 الصادر في فاتح رمضان 1432 (02 غشت 2011) المتعلق بنشر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 دجنبر 1990 منشورة بالجريدة الرسمية عدد 6015 بتاريخ 23 يناير 2012.

يقتضي الجمع بين البعد الإنساني لحماية حقوق المهاجرين والبعد الزجري في مكافحة الجرائم الناتجة عن الهجرة غير الشرعية، خاصة تلك المرتكبة بشكل منظم أو عابر للحدود.

وانخراطاً من رئاسة النيابة العامة في الجهود الوطنية المبذولة في هذا الإطار، فقد شاركت بشكل فعال في جل المبادرات الرامية إلى ضمان تمكين المهاجرين من حقوقهم الأساسية، مع الحرص على التفعيل السليم للقانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب فوق التراب المغربي والهجرة غير المشروعة، ما مكن من تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في تحريك الدعاوى العمومية الرامية إلى تفعيل القانون أعلاه والتصدي للشبكات الإجرامية التي تنشط في تهريب المهاجرين.

1 جهود التنسيق والتعاون في مجال الهجرة

شاركت رئاسة النيابة العامة في العديد من الاجتماعات واللقاءات الرامية إلى تفعيل السياسة الوطنية في مجال الهجرة، وتعزيز قدرات الفاعلين الوطنيين في معالجة قضايا المهاجرين، وقد حظيت فئة الأطفال المهاجرين بعناية خاصة، لاسيما غير المرافقين منهم بأولياء أمورهم، بالنظر للحماية الخاصة التي يحتاجون إليها، وفي ما يلي حصيلة أهم المشاركات التي تمت سنة 2023:

- المشاركة في اجتماع لجنة القيادة لبرنامج الأمم المتحدة حول الهجرة "تحسين التماسك الاجتماعي والوصول العادل إلى الخدمات للمهاجرين بالمغرب، بمقر مديرية شؤون الهجرة قطاع المغاربة المقيمين بالخارج بتاريخ 23 نونبر 2023 والمدعم من طرف الصندوق الائتماني المتعدد الشركاء من أجل الهجرة.
- المشاركة في اجتماعين للجنة البرامج الأفقية للاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء الأول بتاريخ 13 يوليوز 2023 والثاني بتاريخ 18 دجنبر 2023 قصد تقديم حصيلة 10 سنوات من تنفيذ السياسة الوطنية للهجرة واللجوء واستشراف ما يتوجب القيام به مستقبلا من أجل تحقيق الأهداف المسطرة.
- المشاركة في عدة ورشات عقدت في إطار مشروع **"دعم وحماية الأطفال غير المرفقين والمنفصلين بالمغرب"** بمشاركة القطاعات الحكومية المعنية بشؤون الهجرة ومؤسسات المجتمع المدني بدعم مالي من طرف وزارة الخارجية الدانماركية، ويتعلق الأمر بالورشات التالية:

- ورشة للتعاون والبرمجة لحملة تحسيسية حول المخاطر المرتبطة بالهجرة غير المشروعة للأطفال والشباب المهاجرين بالمغرب بتاريخ 8-9 مارس 2023 بالرباط.
- ورشة للتقييم النهائي لمشروع دعم وحماية الأطفال غير المرفقين والمنفصلين بالمغرب بتاريخ 18 أبريل 2023 بمكتب الأمم المتحدة بالرباط.

- ورشة عمل لتطوير مسطرة عملية ومعيارية لحماية الأطفال غير المرفقين والمنفصلين عن ذويهم في مدينة الرباط بتاريخ 10 ماي 2023.
- ورشة العمل الإقليمية المشتركة للأمم المتحدة حول حماية الأطفال غير المرفقين بتاريخ 08 يونيو 2023، والتي تم خلالها اختتام مشروع دعم وحماية الأطفال غير المرفقين والمنفصلين بالمغرب.

- المشاركة في ورشة حول موضوع "**وضع الهجرة في خدمة التنمية المستدامة** "أيام 24 و25 ماي 2023 بالرباط تنفيذا للبرنامج المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بشراكة مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

2 جهود التصدي لتنظيم الهجرة غير المشروعة

يؤدي الموقع الاستراتيجي للمملكة المغربية إلى تسجيل تنام مستمر في عدد الجرائم المرتبطة بتهريب المهاجرين، حيث يعمد الجناة إلى استغلال سواحل المملكة لتنظيم محاولات للهجرة إلى أوربا باستعمال وسائل متعددة. وقد مكنت جهود مختلف أجهزة إنفاذ القانون الوطنية من ضبط عدد مهم من محاولات الهجرة، حيث بادرت النيابات العامة سنة 2023 إلى متابعة 2552 شخص من أجل تنظيم الهجرة غير المشروعة، بارتفاع بسيط عما سجل سنة 2022 حيث توبع خلالها 2447 شخص من أجل نفس الجريمة.

وتتوزع المتابعات التي تم تحريكها ما بين المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وفق التفصيل المبين في الجدولين أدناه:

المتابعون بجنح تتعلق بقضايا تنظيم الهجرة غير المشروعة

عدد المتابعين	حسب الجنس	ذكر	1094
		أنثى	47
	حسب الجنسية	مغربي	1066
		أجنبي	75
	حسب السن	راشد	1114
		قاصر	27
الحالة الجنائية		اعتقال	410
		سراح	731
عدد القضايا الرائجة (بما فيها المخلف)			774
عدد القضايا المحكومة (بما فيها المخلف)			598

المتابعون بجنايات تتعلق بقضايا تنظيم الهجرة غير المشروعة

عدد المتابعين	حسب الجنس	ذكر	1390
		أنثى	21
	حسب الجنسية	مغربي	1319
		أجنبي	92
		عديم الجنسية	0
	حسب السن	راشد	1405
		قاصر	6
الحالة الجنائية		اعتقال	1185
		سراح	226
عدد القضايا الرائجة (بما فيها المخلف)			734
عدد القضايا المحكومة (بما فيها المخلف)			445

3 قضايا الدخول والإقامة فوق التراب المغربي بصفة غير مشروعة

يتضمن القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب فوق التراب الوطني والهجرة غير المشروعة مجموعة من المقتضيات التي تقنن كيفية الولوج إلى التراب المغربي عبر المراكز الحدودية والبطاقات التي يتعين أن يتوفر عليها الأجانب للإقامة في المملكة وكيفية تجديدها عند انتهاء مدتها، وفي حالة مخالفة هذه الأحكام أفرد المشرع مجموعة من العقوبات الزجرية التي تختلف بحسب خطورة كل فعل، وفي ما يلي إحصاء لعدد الأشخاص الذين تمت متابعتهم بسبب خرق الضوابط المؤطرة للولوج والإقامة فوق التراب المغربي خلال سنة 2023.

المتابعون في قضايا الدخول والإقامة فوق التراب المغربي بصفة غير مشروعة على مستوى المحاكم الابتدائية

عدد المتابعين	حسب الجنس	ذكر	7695
		أنثى	1366
	حسب الجنسية	مغربي	1443
		أجنبي	7618
		عديم الجنسية	0
	حسب السن	راشد	8911
		قاصر	150
الحالة الجنائية		اعتقال	259
		سراح	8802
عدد القضايا الرائجة (بما فيها المخلف)			7770
عدد القضايا المحكومة (بما فيها المخلف)			6400

المتابعون في قضايا الدخول والإقامة فوق التراب المغربي بصفة غير مشروعة على مستوى محاكم الاستئناف

عدد المتابعين	حسب الجنس	ذكر	37
		أنثى	2
	حسب الجنسية	مغربي	0
		أجنبي	39
		عديم الجنسية	0
	حسب السن	راشد	37
		قاصر	2
الحالة الجنائية		اعتقال	32
		سراح	7
عدد القضايا الرائجة (بما فيها المخلف)			33
عدد القضايا المحكومة (بما فيها المخلف)			25

على خلاف الارتفاع الذي شهدته عدد المتابعات بالنسبة لقضايا تنظيم الهجرة غير المشروعة فإن سنة 2023 عرفت انخفاضا فيما يتعلق بعدد المتابعات المتعلقة بقضايا الدخول والإقامة فوق التراب المغربي بصفة غير مشروعة مقارنة مع سنة 2022، حيث بلغ عدد المتابعين برسم سنة 2023 ما مجموعه 9100 متابعا على المستوى الوطني موزعة على الشكل التالي: 9061 متابع بالنسبة للمحاكم الابتدائية و39 متابع بالنسبة لمحاكم الاستئناف، في حين تم تسجيل ما مجموعه 11465 متابعا برسم سنة 2022.

4 قضايا مغادرة التراب الوطني بصفة غير مشروعة.

يتعين لمغادرة التراب الوطني المرور عبر المراكز الحدودية والإدلاء بالوثائق اللازمة لذلك إلى المصالح المختصة، وذلك وفق الضوابط التي ينظمها القانون رقم 02.05 المشار إليه أعلاه، ويبرز الجدول الموالي تفصيلا لعدد المتابعين بسبب خرق ضوابط مغادرة التراب الوطني خلال سنة 2023:

المتابعون في القضايا المتعلقة بمغادرة التراب الوطني بصفة غير مشروعة على مستوى المحاكم الابتدائية

عدد المتابعين	حسب الجنس	ذكر	1513
		أنثى	120
	حسب الجنسية	مغربي	1076
		أجنبي	557
		عديم الجنسية	0
	حسب السن	راشد	1599
		قاصر	34
الحالة الجنائية		اعتقال	156
		سراح	1477
عدد القضايا الرائجة (بما فيها المخلف)			584
عدد القضايا المحكومة (بما فيها المخلف)			597

المتابعون في قضايا مغادرة التراب المغربي بصفة غير مشروعة على مستوى محاكم الاستئناف

عدد المتابعين	حسب الجنس	ذكر	318
		أنثى	6
	حسب الجنسية	مغربي	319
		أجنبي	5
		عديم الجنسية	0
	حسب السن	راشد	323
		قاصر	1
الحالة الجنائية		اعتقال	231
		سراح	93
عدد القضايا الر ائجة (بما فيها المخلف)			173
عدد القضايا المحكومة (بما فيها المخلف)			40

بلغ عدد المتابعين برسم سنة 2023 أمام المحاكم الابتدائية من أجل قضايا مغادرة التراب المغربي ما مجموعه 1633 متابعا، إذ سجلت مدن كلميم ووجدة والناظور وتطوان النسب الأكبر من عدد المتابعين، أما على مستوى محاكم الاستئناف فقد بلغ عدد المتابعين من أجل القضايا المذكورة ما مجموعه 324 متابعا، حيث سجلت مدينة الناظور النسبة الأكبر.

5 الخدمات المقدمة للمهاجرين

يستفيد المهاجرون من التكفل القضائي الذي توفره خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، وتتوزع الخدمات بحسب وضعية الهشاشة التي يوجد عليها الشخص المهاجر. وهكذا فقد بلغ عدد الخدمات المقدمة لفئة المهاجرين من النساء والأطفال ما مجموعه 146 تدبيرًا بالنسبة للمحاكم الابتدائية و75 تدبيرا بالنسبة لمحاكم الاستئناف موزعة كما يلي:

الخدمات المقدمة للمهاجرين على صعيد النيابات العامة خلال سنة 2023

عدد التدابير المتخذة	عدد الحالات التي تم استقبالها	عدد الحالات التي تم الاستماع إليها	عدد حالات المرافقة والتوجيه	عدد حالات الإحالة على المصالح الطبية	عدد حالات الإيواء	عدد الحالات المستفيدة من المساعدة القانونية	المجموع
على صعيد المحاكم الابتدائية	113	15	17	0	0	1	146
على صعيد محاكم الاستئناف	22	14	10	6	9	14	75

استنتاجات عامة

أولا: على مستوى المجهودات المبذولة من قبل رئاسة النيابة العامة لتطوير الأداء وتحقيق النجاعة

تميزت سنة 2023 باستمرار رئاسة النيابة العامة في انفتاحها على محيطها وتوسيع آفاق تعاونها على المستويين الوطني والدولي، فقد شاركت بفعالية في العديد من الملتقيات الوطنية والدولية التي نظمتها مؤسسات ومنظمات وهيئات شريكة، مما أتاح الفرصة لتبادل الخبرات وتوطيد التعاون مع الشركاء الوطنيين والدوليين. وفي هذا الصدد، فقد أتممت رئاسة النيابة العامة برنامج التوأمة الذي يربطها بنظيرتها الإسبانية، كما أبرمت مذكرات تعاون وتفاهم مع بعض النيابات العامة للدول الصديقة. وقد انصب الرهان على استثمار هذه الشراكات لتبادل الخبرات، والاستفادة من بعض التجارب الدولية المتميزة.

كما شاركت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 في الدورة الثامنة والعشرين للمعرض الدولي للنشر والكتاب تحت شعار "نيابة عامة مواطنة". وكانت هذه المشاركة الثالثة على التوالي، حيث تم التواصل مع زوار المعرض وتعريفهم بإصدارات النيابة العامة التي تزيد عن 200 إصدار. وقد تضمنت مداخلات قضاة النيابة العامة شروحات مستفيضة حول أدوار النيابة العامة وخدماتها، بالإضافة إلى توزيع مطويات ومطبوعات توضح شروط الاستفادة من خدماتها.

وعلى مستوى منظومة التكوين، فقد شهدت سنة 2023 تنظيم رئاسة النيابة العامة لعدة دورات تكوينية بهدف تعزيز القدرات وتحسين الخبرات العملية والنظرية لقضاة النيابة العامة وأطرها، بالإضافة إلى قضاة التحقيق وقضاة الحكم وضباط الشرطة القضائية. وشملت الدورات محاور متنوعة وراهنية تتعلق بأولويات السياسة الجنائية، مثل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وحماية الفئات الهشة (كالمرأة والطفل وضحايا الاتجار بالبشر)، بالإضافة إلى التصدي للجرائم المعلوماتية والبيئية، والجرائم المالية والإرهابية. فيما بلغ عدد المستفيدين من هذه الدورات 1803 مشاركا، موزعين على قضاة وأطر النيابة العامة، وقضاة التحقيق والحكم، وضباط الشرطة القضائية، إضافة إلى أطر بعض المؤسسات الأخرى.

وفي ما يخص ورش الرقمنة، فقد اشتغلت رئاسة النيابة العامة خلال هذه السنة على تطوير التطبيقات الرقمية لتحديث عمل النيابات العامة وتحسين خدماتها. وفي هذا الصدد، قامت بتطوير تطبيقية تدبير ملفات جرائم غسل الأموال وإنشاء قاعدة بيانات مركزية لتتبع الإجراءات المتخذة في هذا النوع من القضايا، كما عملت على تطوير التبادل الإلكتروني للمعطيات البنكية بين النيابات العامة وبنك المغرب، مما ساهم في تسريع الأبحاث التمهيدية واختصار زمن الحصول على بيانات الحسابات البنكية إلى 15 دقيقة فقط.

ومن جهة أخرى، شاركت رئاسة النيابة العامة في مواكبة التحول الرقمي لعمل النيابات العامة من خلال تطوير تطبيقات معلوماتية وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين. وقد قامت بتطوير بوابة الإحصائيات المركزية

لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، بالإضافة إلى إعداد لوحات قيادة مستخرجة من نظام ساج 2 لمعالجة وتحليل البيانات القضائية بدقة.

وإيماناً منها بأهمية التعاون والتنسيق في مجال التشريع، فقد حرصت هذه الرئاسة خلال هذه السنة على إبداء رأيها في مجموعة من مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية مع تقديم مقترحات لتطويرها بما يكفل قيام أجهزة العدالة الجنائية بدورها على الوجه الأكمل، واقتراح حلول عملية لتجاوز الصعوبات القانونية والواقعية التي كانت تواجه النيابات العامة في الممارسة القضائية.

ثانيا: على مستوى سير النيابة العامة

عرف الأداء العام للنيابات العامة خلال سنة 2023 تطورا واضحا بالنظر للحجم الكبير من القضايا والمراسلات المحالة عليها، فقد تلقت من المحاضر الورقية ما مجموعه 2416391 محضرا، وبلغ إجمالي المراسلات الإدارية المسجلة 709590 مراسلة، كما أن عدد الأشخاص المقدمين أمام النيابات العامة بلغ 638544 شخصا.

ورغم هذا الارتفاع، فقد رصدت هذه الرئاسة تسجيل نتائج إيجابية على مستويات متعددة خلال سنة 2023. حيث تم تحقيق نسبة مهمة في تصفية المحاضر تجاوزت 102% من مجموع المسجل، وحوالي 95% من مجموع الرائج (والمحدد في 2606820 محضراً). كذلك الأمر بالنسبة للشكايات حيث تمت تصفية ما نسبته 102% من مجموع الشكايات المسجلة. فضلا عن باقي النسب الإيجابية الأخرى المحققة في مختلف جوانب نشاط النيابة لعامة وفق المفصل في صفحات الباب الأول من هذا التقرير.

كما باشرت النيابات العامة خلال سنة 2023 دورها في مراقبة وتتبع المنتسبين للمهن القانونية والقضائية (المحامون، العدول، الموثقون، المفوضون القضائيون، الخبراء، التراجمة والنساخ) البالغ عددهم خلال هذه السنة 29407 مهنيا، من خلال معالجة الشكايات المسجلة في مواجهتهم والتي بلغت في مجموعها 7844شكاية، فضلا عن باقي الإجراءات المتعلقة بمواكبة هذه المهن والقيام بعمليات تفتيش وتفقد المكاتب ومباشر ة المساطر التأديبية، والبالغة عددها خلال سنة 2023 ما مجموعه 23279إجراء.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم ارتفاع حجم الأعباء فقد عرف عدد قضاة النيابة العامة استقرارا نسبيا إذ بلغ عدد العاملين منهم بالمحاكم العادية 935 قاضية وقاضيا خلال سنة 2023 (251 منهم بمحاكم الاستئناف و684 بالمحاكم الابتدائية). وبذلك عرف معدل الإجراءات التي يقوم بها كل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم العادية بعض الارتفاع خلال هذه السنة بنسبة تقدر ب 4,57%، إذ ارتفع المعدل المذكور من8223 إجراء سنة 2022، (بمعدل يومي يفوق 31 إجراء) إلى8599 إجراء بمعدل يومي يتجاوز32 إجراء في اليوم الواحد.

ثالثا: على مستوى تنفيذ السياسة الجنائية

1 التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان

تفاعلت النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة خلال سنة 2023 مع الادعاءات والتظلمات المرتبطة بالتعذيب والعنف وسوء المعاملة، سواء تلك التي قدمت بشأنها شكايات أو بمناسبة إجراء فحص طبي من طرف النيابة العامة عند تقديم الأشخاص أمامها.

وبهذا الخصوص، فقد تلقت النيابات العامة خلال سنة 2023 ما مجموعه 187 شكاية تتعلق بادعاءات العنف، و84 شكاية تتعلق بادعاء سوء المعاملة، و13شكاية تتعلق بادعاء التعذيب، كما سجلت ما مجموعه 27شكاية تتعلق بادعاء الاعتقال التعسفي. وأمرت بإجراء 300فحصا طبيا على الأشخاص المقدمين أمامها إما بناء على طلبهم أو تلقائيا كلما تمت معاينة آثار جروح أو كدمات تستوجب ذلك

وتعزيزا لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من كافة أشكال التعذيب وسوء المعاملة، تسهر النيابات العامة على تفعيل دورها الوقائي من خلال الحرص على القيام بزيارات منتظمة لكل أماكن الاعتقال، وقد تميزت سنة 2023 بتسجيل ارتفاع في عدد الزيارات المنجزة وبالتالي تحقيق نتائج جد إيجابية، حيث تم:

- إنجاز22032 زيارة لأماكن الحراسة النظرية، بنسبة 116،25 % من مجموع الزيارات المفترضة قانونا؛
- إنجاز 1058 زيارة للمؤسسات السجنية، بنسبة 117% من مجموع الزيارات المفترض القيام بها قانونا؛
- إنجاز 198 زيارة لمؤسسات علاج الأمراض العقلية والنفسية، بنسبة 155% من مجموع الزيارات المفترضة قانونا؛
- القيام ب 76 زيارة لمراكز حماية الطفولة.

2 حماية الحقوق والحريات

1.2 ترشيد الاعتقال الاحتياطي

في إطار الجهود الاستثنائية التي قامت بها رئاسة النيابة العامة لضبط وتتبع وضعية الاعتقال الاحتياطي بالمؤسسات السجنية، تم تسجيل انخفاض في معدل الاعتقال الاحتياطي ليبلغ في متم سنة 2023 نسبة 37,56% من مجموع الساكنة السجنية، ويرجع الفضل في ذلك إلى المقاربة التشاركية التي اعتمدتها هذه الرئاسة

مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية لترشيد الاعتقال الاحتياطي، تجسدت في الدورية المشتركة عدد 2023/01 الموقعة من طرف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة بتاريخ 01 يونيو 2023، والتي من مخرجاتها تأسيس خلايا محلية وجهوية ومركزية لتتبع الاعتقال الاحتياطي، وهو الأمر الذي أسفر على نتائج جيدة مكنت من تخفيض عدد المعتقلين الاحتياطيين.

ورغم انخفاض معدل الاعتقال الاحتياطي إلا أن الساكنة السجنية شهدت ارتفاعا خلال سنة 2023، إذ تجاوزت عتبة 100.000 سجين في شهر غشت من هذه السنة، مما اقتضى توجيه بلاغ إلى الرأي العام لتوضيح أسباب هذا الارتفاع، مع عقد اجتماعات متعددة مع القطاعات المعنية لمعالجة المشاكل المتعلقة بالاكتظاظ بالسجون.

2.2 تدبير الإكراه البدني

تنفيذا لتعليمات رئاسة النيابة العامة الرامية إلى إجراء مراجعة شاملة لملفات الإكراه البدني وإلغاء برقيات البحث الصادرة بخصوص هذه الملفات كلما طال العقوبة المالية التقادم، أو تلك التي لا تتوفر فيها موجبات إعمال الاكراه، قامت النيابات العامة خلال سنة 2023 بدراسة ومعالجة ما مجموعه40.115 ملفا متعلقا بالإكراه البدني. وقد نتج عنها إلغاء 9.066 أمرًا بالاعتقال بسبب التقادم أو عدم استيفاء الشروط القانونية.

3.2 الإجراءات المقيدة للحرية

قامت النيابات العامة خلال سنة 2023 بمجهودات جبارة لمراجعة وضعية برقيات البحث تفعيلا لمضامين الدوريتين عدد 11ر.ن. ع بتاريخ 12 أبريل 2021 وعدد 21 ر.ن.ع بتاريخ 08 يونيو 2022 الصادرتين عن هذه الرئاسة والمتعلقتين بتدبير برقيات البحث عبر التدقيق في موجبات نشرها وتعميمها والعمل على إلغائها كلما انعدمت أسانيدها القانونية وهو مانتج عنه مراجعة كم هائل من المحاضر وملفات التنفيذ الزجري المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية النافذة الصادرة في حالة سراح، والتي بلغت ما مجموعه 58306 ملفا، وقد أسفرت هذه المراجعة عن إلغاء ما مجموعه 15555 برقية بحث بسبب التقادم وكذلك إلغاء 21606 برقية بحث لأسباب أخرى كإيقاف المشتبه فيهم أو امتثالهم التلقائي أمام مصالح الشرطة القضائية أو أمام النيابة العامة المختصة.

ويجب التنويه في هذا الصدد بالمجهود الكبير الذي قامت به مصالح الشرطة القضائية لتيسير عملية مراجعة برقيات البحث، مع العلم أن الحاجة أصبحت ملحة لتطوير النظام المعلوماتي الذي تعمل به النيابات العامة (ساج2) ليمكن من تيسير هذه المراجعة وتفادي الرجوع إلى الملفات الورقية.

4.2 حماية النساء والأطفال

سجلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2023 زيادة في عدد قضايا العنف ضد النساء بلغت 1134 قضية مقارنة مع سنة 2022، حيث انتقلت من 28816 قضية إلى 29950 قضية هذه السنة.

نفس الأمر طال الجرائم المرتكبة ضد الأطفال التي عرفت بدورها ارتفاعا هذه السنة، حيث سجل ما مجموعه 9106 قضية توبع من أجلها 9624 شخصا في حين لم يتجاوز عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2022 ما مجموعه 7931 قضية توبع خلالها 8450 شخصا. وبالموازاة مع هذا الارتفاع المسجل في عدد القضايا عرف عدد الأطفال الضحايا بدوره ارتفاعا ملحوظا هذه السنة حيث بلغ مجموعهم 9357 ضحية، بينما سنة 2022 لم يتجاوز هذا العدد 8159 ضحية.

كذلك عرفت التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون ارتفاعا واضحا، حيث بلغت خلال سنة 2023 ما مجموعه44434 تدبيرا (بزيادة تقدر ب 1151 تدبيرا مقارنة بسنة 2022)، شملت التدابير المتخذة قبل الحكم أو خلال المحاكمة بما يعادل 21098 تدبيرا، بالإضافة إلى تلك المتخذة عند البت في القضية والبالغة 23336 تدبيرا.

وتكريسا للمصلحة الفضلى للطفل فقد تم العمل على تغيير التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث خلال سنة 2023 في 1444 حالة. وهذا التغيير الذي قد يتخذ تلقائيا من طرف قاضي الأحداث أو بناء على طلب من النيابات العامة أو أحد الأطراف يسعى إلى إقرار الاجراء المناسب لوضعية الحدث للمساهمة في إصلاحه والحفاظ على بقائه في وسطه الأسري.

5.2 مكافحة الإتجار بالبشر

عرفت سنة 2023 تسجيل ارتفاع ملحوظ في قضايا الاتجار بالبشر بنسبة 23،64%، حيث بلغ عدد القضايا هذه السنة 110 قضايا، في حين لم يتجاوز عدد القضايا المسجلة سنة 2022 ما مجموعه 84 قضية. كما بلغ عدد المتابعين من أجل جريمة الاتجار بالبشرخلال هذه السنة 171 شخصا، بارتفاع قدره 10,53%متابع مقارنة مع السنة الفارطة.

3 في مجال تخليق الحياة العامة

1.3 الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة

تلقى الخط المباشــر للتبليغ عن الرشــوة منذ إطلاقه بتاريخ 14 ماي2018 إلى حدود 31 دجنبر 2023 ما مجموعه 77507 مكالمة، تتوزع بين مكالمات تهم التبليغ عن جريمة الرشوة وباقي جرائم الفساد المالي وأخرى تتعلق بمواضــيع مختلفة، وقد مكن هذا الخط من ضــبط 299 حالة تلبس بجريمة الرشــوة، صــدرت في أغلبها أحكام بالإدانة، ولازالت بعض القضايا في طور التحقيق أو المحاكمة.

2.3 مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال

بلغ عدد القضـايا الرائجة أمام أقسـام الجرائم المالية خلال سـنة 2023 ما مجموعه 948 قضـية وهو ما يشـكل نسـبة ارتفاع تقدر ب 32% مقارنة بسـنة 2022 التي بلغ فيها عدد القضـايا الرائجة خلالها 716 قضـية. ويبرز هذا الارتفاع الجهود المبذولة من طرف النيابات العامة ومختلف مكونات العدالة الجنائية لدى أقسـام الجرائم المالية والشـرطة القضـائية للتصدي الفعال لجرائم الفسـاد المالي مما أدى إلى زيادة عدد المتابعات بشـأن هذا الصنف من الجرائم.

كما حققت النيابات العامة لدى المحاكم المتخصـصـة في قضـايا غسـل الأموال خلال سـنة 2023 تقدما ملحوظا في معالجـة وتدبير الأبحـاث المتعلقة بجريمة غســل الأموال تمثل في إنهاء جميع الأبحاث بخصــوص المحاضر المسجلة برسم سنة 2020 وما قبلها، وبالمقابل لازال 1349 محضراً في طور البحث من ضمنها 3 محاضر ترجع لسـنة 2021 أما الباقي فهو يخص سـنة 2022 و2023، ويرجع سـبب هذا التأخير إلى ما تتسـم به جريمة غسل الأموال من تعقيد وما تتطلبه من خبرات مالية وتعدد المتدخلين للوصول إلى الحقيقة بشأنها.

وقد أدى هذا المجهود المبذول في تصـفية الأبحاث الجنائية إلى الرفع بشـكل ملحوظ في عدد قضـايا غسـل الأموال لتتميز سـنة 2023 بصـدور أكبر عدد من الأحكام في هذه القضـايا والتي بلغت 134 حكما، بينما لم يتجاوز عددها سنة 2022 85 حكما.

3.3 حماية الأمن والنظام العام

أدت الجهود المبذولة من طرف النيابات العامة لحفظ الأمن والنظام العام خلال سـنة 2023 إلى تطور ملحوظ في عدد القضايا المسجلة وذلك في مختلف أنواع الجرائم كما توضح ذلك النتائج التالية:

- ✓ بلغ عدد القضايا الإرهابية المسجلة سنة 2023 ما مجموعه 123 قضية توبع بشأنها 119 شخصا؛

- ✓ بلغ عدد القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالأمن والنظام العام 73130 قضية توبع فيها 85442 شخصا؛
- ✓ بلغ عدد القضايا المتعلقة بالجرائم ضد الأشخاص 146568 قضية، توبع بموجبها 181861 شخصا؛
- ✓ بلغ عدد القضايا المتعلقة بالجرائم ضد الأموال 72554 قضية توبع بموجبها 88347 شخصا؛
- ✓ بلغ عدد القضـــايا المتعلقة بالجرائم الماســة بنظام الأســرة والأخلاق العامة 24761 قضــية توبع فيها**28927** شخصا؛
- ✓ بلغ عدد القضايا المتعلقة بالتزوير والتزييف والانتحال 9072 قضية توبع فيها 12273 شخصا.

التوصيات

منذ إصدار تقريرها السنوي الأول سنة 2017، دأبت رئاسة النيابة العامة على ختم كل تقاريرها السنوية بمجموعة من التوصيات الموجهة إلى مختلف الفاعلين في المجال التشريعي والقضائي بهدف تطوير أداء النيابات العامة لدى محاكم المملكة، بما يضمن تنفيذ مهامها القضائية على أفضل وجه لتعزيز الحماية القانونية للحقوق والحريات، والحفاظ على النظام العام والتصدي للجريمة.

وبعد إبراز الحصيلة الإجمالية لتنفيذ النيابة العامة لمضامين السياسة الجنائية يمكن تقديم التوصيات التالية:

أولا: سير النيابة العامة

1 على مستوى الموارد البشرية

- ❖ الرفع من عدد قضاة النيابة العامة، وسد الخصاص المسجل بحوالي 1000 قاض، فرغم أن هذا المطلب سبق التأكيد عليه في التقارير السنوية السابقة إلا أن العدد الإجمالي لقضاة النيابة العامة ظل شبه مستقر خلال السنوات الأخيرة. بالمقابل تعرف المهام الموكولة إلى النيابات العامة ازدياداً مضطرداً سنة بعد أخرى وفق ما تم تفصيله في هذا التقرير. كما أن الزيادة في عدد القضاة من شأنها أن توفر للمسؤولين على النيابات العامة مجالاً أرحبا لتدبير أمثل للموارد البشرية وحسن تصريف الأشغال بمؤسساتهم، يراعى فيه الجودة والتخصص وضبط مجال التكوين وهو ما يفضي بالضرورة إلى تحقيق النجاعة والفعالية فضلا عن تجويد مستوى الأداء والخدمات المقدمة للمرتفقين؛
- ❖ تعزيز النيابات العامة بالعدد الكافي من الموظفين تفاعلا مع الطلبات الموجهة لوزارة العدل من قبل المسؤولين القضائيين، مع الحرص على التوظيف في بعض التخصصات التي أضحت النيابات العامة في حاجة إليها، كالمعلوميات، وعلم الإحصاء، والاهتمام بتطوير قدرات المساعدات والمساعدين الاجتماعيين؛
- ❖ اتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز محاكم الاستئناف بالعدد الكافي من المستشارين والتي تتسم بتمركز قضايا المعتقلين الاحتياطيين، مما سيكفل الزيادة في عدد الهيئات القضائية المختصة في البت في هذه القضايا ويساعد على حسن تدبير وضعية الاعتقال الاحتياطي، وبالتالي الإسهام في معالجة الاكتظاظ الذي تعرفه بعض المؤسسات السجنية.

2 على مستوى الموارد اللوجستيكية والتقنية

يقتضي تطوير الأداء وتحسين النجاعة العناية بالجانب اللوجستيكي وتحديث آليات العمل وفق ما يلي:

- تجهيز المحاكم بفضاءات مناسبة للاستقبال، تساعد على تنظيم استقبال المشتكين والمرتفقين بالنيابة العامة في ظروف ملائمة تستجيب لمعايير الجودة والسلامة؛
- تحسين النظم المعلوماتية ذات الصلة بعمل النيابات العامة لا سيما نظام saj2 بما يغطي جميع المراحل التي تمر منها الإجراءات بالنيابة العامة وجميع القرارات التي يصدرها قضاتها، بما في ذلك تتبع قضايا الأحداث والتحقيق الإعدادي، وتتبع التنفيذ الزجري لا سيما تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والإكراه البدني، والمراسلات الإدارية، وباقي الإجراءات الأخرى التي لا يشملها النظام المعلوماتي حتى الآن؛
- إحداث آليات بحث ذكية ولوحات قيادة متطورة تسمح للنيابات العامة بالتتبع الآني لوضعية الاعتقال الاحتياطي والمحاضر والشكايات، وتخول المراجعة الآلية للمحاضر ولملفات الإكراه البدني المحرر في شأنها برقيات البحث للتأكد من موجبات بقائها أو المبادرة إلى إلغائها؛
- تعزيز بنية المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الطب النفسي والعقلي لضمان إيداع السجناء المحكومين بانعدام المسؤولية الجنائية بهذه المستشفيات في أقرب الآجال لتفادي بقائهم بالمؤسسات السجنية؛
- تجهيز المستشفيات العمومية بأمكنة خاصة لاستشفاء السجناء مع توفير الإمكانيات البشرية واللوجستيكية الكفيلة بتأمين هذه الحراسة، بما في ذلك المعتقلين المودعين بمستشفيات الأمراض العقلية والنفسية بمقتضى أوامر قضائية، مع جعل فضاءات إقامتهم بهذه المؤسسات تراعي، بالإضافة إلى الشروط الصحية، الشروط الأمنية اللازمة ليتأتى حراستهم وفق معايير السلامة المطلوبة.
- تطوير التشبيك المعلوماتي بين القطاعات المتدخلة في العدالة الجنائية لاسيما محكمة النقض ومحاكم الموضوع والنيابات العامة والشرطة القضائية، مع تيسير إمكانية الإحالة الالكترونية للملفات والشكايات والمحاضر في ظروف تضمن السرعة وأمن المعلومات.

ثانيا: تنفيذ السياسة الجنائية

- التأطير التشريعي للمحاكمة عن بعد وللإجراءات التي يمكن إنجازها عبر وسائل الاتصال الحديثة، لاسيما ما يتعلق بالتبليغ عن بعد عبر الوسائل الالكترونية؛
- الإسراع باعتماد القانونين المعدلين للقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، والحرص على اشتمالهما على حلول تشريعية لتجاوز الصعوبات القانونية والواقعية التي أظهرها واقع الممارسة القضائية في تطبيق النصين الساريين حالياً. فضلا عن ضمان مواكبتهما للمستجدات التي عرفتها السلطة القضائية ببلادنا؛
- اعتماد النصوص القانونية المناسبة لتطوير بدائل الاعتقال الاحتياطي وبدائل العقوبات السالبة للحرية، مع تخويل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف صلاحية تحريك الدعوى العمومية في حالة سراح سعيا لترشيد الاعتقال الاحتياطي؛
- التعجيل باعتماد النصوص المؤطرة لإصلاح المهن القانونية والقضائية مع توحيد الإجراءات المنظمة للمساطر التأديبية التي تعرف حاليا اختلافا كبيرا بحسب كل مهنة، مع تفعيل توصيات الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة (التوصيات من 49 إلى 52) لاسيما في ما يتعلق بإحداث هيئات قضائية ومهنية مختلطة تتولى البت في الملفات التأديبية للمنتسبين إلى هذه المهن؛
- وضع حلول تشريعية لتجاوز الإشكالات العملية المرتبطة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حالة تعدد أوامر الإيداع الصادرة في حق نفس الشخص، وأيضا في حالة إدماج العقوبات، مع اعتماد الحلول التي استقر عليها الاجتهاد القضائي في هذا الشأن؛
- تطوير النصوص القانونية المنظمة لمراكز حماية الطفولة وتوفير بنيات استقبال وإيواء ملائمة تراعي خصوصيات اختلاف الأوضاع القانونية للأطفال الذين قد يكونوا في تماس مع القانون أو في وضعية صعبة أو ضحايا جرائم؛
- الرفع من الموارد البشرية والمادية للشرطة القضائية، مع توفير آليات قانونية ولوجيستيكية فعالة لتطوير الأبحاث والتصدي للأشكال الحديثة للجريمة؛
- توفير الإطار التنظيمي والبنية المؤسساتية اللازمة لتمكين النيابات العامة من تفعيل الإجراء المتعلق بإيداع المدمنين على المخدرات في مؤسسات العلاج تفعيلا لمقتضيات الفصل الثامن من ظهير 21مايو 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين؛
- توفير البنيات المؤسساتية الضرورية لتنفيذ تدابير الحماية المقررة لفائدة ضحايا الاتجار بالبشروالنساء والأطفال ضحايا الجرائم، لاسيما مراكز لإيواء النساء المعنفات.

الفهرس